



# الْمَدِينَةُ الْمَكْرُوحةُ

مَارِسَةُ وَمَوْلَفَاتُهُ - خَصَائِصُهُ وَسَيَّاتُهُ

إعداد

محمد المختار محمد المامي



## حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٢ - ٢٠٠٣ م

الطبعة الأولى

تم قيد الكتاب في سجل الإيداع النوعي  
بقسم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بوزارة الإعلام والثقافة  
تحت رقم ١٦١ / ٤ - ٢٠٠١ - تاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ م

تصنيف ديوبي: 272

المذهب المالكي - مدارسه و مؤلفاته - خصائصه و سماته

إعداد محمد المختار محمد المامي

إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ

دولة الإمارات العربية المتحدة - العين

مقاس ١٧ × ٢٤ ص ٦٢٤

١ - المذهب المالكي      ٢ - بيليوغرافيا



### مركز زايد للتراث والتاريخ

ZAYED CENTER FOR HERITAGE AND HISTORY

ص. ب. ٢٣٨٨٨ - العين - الإمارات العربية المتحدة - هاتف: ٩٧١ - ٣ - ٧٦١٥١٦٦

P.O. BOX 23888 AL AIN - U. A. E. - TEL: 971-3-7615166, FAX: 971-3-7615177

E-mail: [zc4HH@zayedcentre.org.AE](mailto:zc4HH@zayedcentre.org.AE)

الْمَلِكُ الْمُنْتَهٰى

سَلَامٌ وَرَحْمَةٌ وَرَغْفَةٌ - حَمْدٌ وَسَمَاءٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كلمة المراكز

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة، نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي المتوفي سنة 179 هـ. ويعد مذهبة مدرسة مستقلة بين المدارس الفقهية الاجتهدية التي استمرت حتى عصرنا، كما يعد مالك محدثاً مدققاً وفقيهاً قوي القرىحة. انتشر مذهبة منطلقاً من المدينة المنورة موطن مالك، ولقي القبول شرقاً وغرباً. وينتشر هذا المذهب في شمالي إفريقيا وببلاد المغرب العربي والساحل الغربي لإفريقيا وببلاد السودان والإمارات العربية المتحدة.

وبين أيدينا كتاب من نوع العمل البيبليوغرافي عن المذهب المالكي، حيث جمع فيه الباحث مؤلفات علماء المذهب مرتبة على المواضيع مع وصف فني وعلمي لكل مؤلف وكتاب وتعريف بمؤلفه ومنهجه.

ومن جهة أخرى يعد هذا العمل دراسة تاريخية عن نشأة مدارس المذهب المالكي المتعددة، وانتشارها الديموغرافي وتطورها. كما حرص معد هذه الدراسة إلى التحدث عن خصائص المذهب المالكي مع مقارنة في بعض الأحيان مع المذاهب الأخرى، وحصر لمصطلحات المذهب التي اختص بها.

ولا يخفى أهمية الأعمال البيبليوغرافية المنهجية والدراسات الجادة التي تتناول المواضيع الفقهية ومدارسها ومؤلفاتها، وكم لتلك الدراسات من أهمية التذليل للعقبات والمشقات أمام الباحثين.

وعليه رأى مركز زايد للتراث والتاريخ نشر هذه الدراسة الأكاديمية الجادة وتقديمها للباحثين خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أولت المذهب المالكي الكثير من اهتمامها والتي تعزز بأن تبنت المذهب المالكي رسمياً في محاكمها وعملت به في الأقضية والاحكام.

والله من وراء القصد.

د. حسن محمد النابودة

مدير المركز

## **المحتويات**

**- الباب الأول: مدارس المذهب المالكي.**

**الفصل الأول:** المدرسة المدنية

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها

**المبحث الثاني:** سماتها

**المبحث الثالث:** مفرداتها

**الفصل الثاني:** المدرسة المصرية

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها

**المبحث الثاني:** سماتها

**المبحث الثالث:** مفرداتها

**الفصل الثالث:** المدرسة العراقية

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها

**المبحث الثاني:** سماتها

**المبحث الثالث:** مفرداتها

**الفصل الرابع:** المدرسة المغربية

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها

**المبحث الثاني:** سماتها

**الفصل الخامس:** المقارنة بين مدارس المالكية مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متآخري المالكية من المغاربة

**المبحث الأول:** المقارنة بينها .

المبحث الثاني: أيها يقدم عند اختلافها؟ .

## - الباب الثاني: المؤلفات في المذهب المالكي.

الفصل الأول: مؤلفات المذهب المالكي في تفسير القرآن العظيم.

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: في التفاسير التي تناولت تفسير القرآن  
كاماً.

المطلب الثاني: في التفاسير التي تناولت تفسير آيات  
الأحكام خاصة.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الحواشي.

المبحث الثالث: ترتيبها من حيث اهتمامها بتفسير آيات الأحكام.

الفصل الثاني: مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث.

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: الكتب العامة التي شرحت أحاديث  
الأحكام وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة وهي الكتب التي تناولت  
أحاديث الأحكام فقط دون غيرها من الأحاديث.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

**المطلب الثالث: الحواشي.**

**المبحث الثالث: ترتيبها من حيث العناية بالأحكام.**

**الفصل الثالث: مؤلفات المذهب المالكي في الأصول.**

**المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.**

**المطلب الأول: الكتب الأصولية العامة التي تناولت موضوعات الأصول كلها أو أغلبها.**

**المطلب الثاني: الكتب الأصولية الخاصة التي تناولت موضوعاً من موضوعات الأصول، أو تناولت موضوعات قليلة منها.**

**المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها:**

**المطلب الأول: المطولات.**

**المطلب الثاني: المختصرات.**

**المطلب الثالث: مختصرات المختصرات.**

**المطلب الرابع: شروح المختصرات.**

**المطلب الخامس: شروح شروح المختصرات.**

**المطلب السادس: شروح المطولات.**

**المطلب السابع: الحواشي.**

**المطلب الثامن: الأنظام.**

**المطلب التاسع: شروح الأنظم.**

**الفصل الرابع: مؤلفات المذهب المالكي في الفقه.**

**المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.**

المطلب الأول: الكتب العامة.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها:

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الشروح.

المطلب الرابع: الحواشى.

المطلب الخامس: الأنظام.

المبحث الثالث: بيانها من حيث ذكرها للخلاف والاستدلال.

- المجموعة الأولى: الكتب التي تعني بذكر ما به الفتوى في المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

- المجموعة الثانية: الكتب التي تعني بذكر ما به الفتوى في المذهب المالكي مع الاستدلال له.

- المجموعة الثالثة: الكتب التي تعني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

- المجموعة الرابعة: الكتب التي تعني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي مع الاستدلال له.

- المجموعة الخامسة: الكتب التي تعني بذكر الخلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب مع الاستدلال.

- المجموعة السادسة: الكتب التي تعني بذكر الخلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب دون الاستدلال.

الفصل الخامس: مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية.

**المبحث الأول:** بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

**المطلب الأول:** الكتب العامة التي تناولت ضوابط وقواعد كثيرة.

**المطلب الثاني:** الكتب الخاصة في القواعد التي ألفت في قاعدة معينة.

**المبحث الثاني:** بيانها من حيث شكلها.

**المطلب الأول:** المطولات.

**المطلب الثاني:** المختصرات.

**المطلب الثالث:** الأنظام.

**المطلب الرابع:** شروح الأنظام.

**المطلب الخامس:** مختصرات الكتب الناظمة.

**- الباب الثالث:** خصائص المذهب المالكي وسماته.

**الفصل الأول:** خصائص المذهب المالكي من حيث الأصول.

**المبحث الأول:** في انفراد المالكية باعتبار المصالح المرسلة.

**المبحث الثاني:** في انفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

**المبحث الثالث:** في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة.

**المبحث الرابع:** في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف.

**المبحث الخامس:** في انفراد المالكية باعتبار العوائد.

**الفصل الثاني:** خصائص المذهب المالكي من حيث الترتيب الفقهي عن المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية - الشافعية - الحنابلة).

**الفصل الثالث:** خصائص المذهب المالكي من حيث المصطلحات.

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة.

المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية.

المبحث الرابع: المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية.

المبحث الخامس: المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية.

المبحث السادس: المصطلحات التي تشير إلى المذاهب والآراء.

المبحث السابع: المصطلحات التي تشير إلى الترجيحات.

الفصل الرابع: سمات المذهب المالكي الراجعة إلى العمل.

[ترك التعصب - التجديد].

#### - الباب الرابع: الخاتمة:

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج من دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب مع بيان بعض الحالات الشاذة.

المبحث الثاني: بيان عنایة المالكية بالتجدد.

\* \* \*

## أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له

لقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع جملة أسباب نابعة من أهميته، وهذه الأسباب هي:

أولاًً: ما تذلله الكتابة فيه من صعوبات كثيرة يتعرض لها الباحثون عن آراء المالكية في المسائل الأصولية والفقهية، سواءً أكانت تلك الصعوبات تتعلق بمصطلحاتهم أم بآرائهم المقدمة وكتبهم المعتمدة أم كانت تتعلق بترتيبهم الفقهي.

ثانياً: ما تقدمه الكتابة فيه أيضاً من تعريف بمنهج مدرسة من أهم المدارس الإسلامية، التي كان لها دور كبير في نشر هذا الدين وسيطرته على واقع الحياة.

ثالثاً: أنني أنتهي لبلد غالب أهله - إن لم يكونوا كلهم - ينهجون النهج المالكي، وغالبهم لا يعرفون المذهب المالكي إلا من خلال مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحهما، وهي كتب لا تمثل المذهب المالكي كل التمثيل لاقتصرها على الفروع، وابتعداً عنها عن التدليل وذكر الخلاف بين المذاهب، فأردت أن يكون في هذا البحث تعريفٌ بمصادر أخرى للمالكية تغطي ما فات ذينك المصادرين وشروحهما.

رابعاً: أن في بحثه فوائد جمة ترجع على باحثه؛ إذ يتطلب بحثه قراءة واسعة ودقيقة للتراث المالكي، تاريخاً، وأصولاً، وفروعاً، وقد قيل: «إن الكاتب يجب أن يكتب ليتعلم أكثر مما يكتب ليعلم».

خامساً: أن هذا الموضوع - رغم أهميته - لم يبحث في رسالة علمية فيما علمت من مطالعة فهارس الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية وخارجها، ولم يؤلف فيه كتاب جامع لمسائله فيما علمت.

## الجهود السابقة الخادمة لهذا الموضوع

لقد كتبت بعض الكتب والأبحاث في بعض الجوانب من هذا البحث وقد استفادت منها، فمن هذه الكتب والأبحاث:

١ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فردون.

وهو كتاب قيم، إلا أن مؤلفه اقتصر فيه على المصطلحات التي استخدمها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات دون غيرها من المصطلحات المالكية.

٢ - إتحاف المقطوع بالقليل للهلالي.

وهو شرح لخطبة خليل في مختصره إلا أن المؤلف - رحمه الله - لم يتجاوز فيه قول خليل (واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط).

٣ - اصطلاح المذهب عند المالكية للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي حفظه الله.

وقد اطلعت على الدور الأول منه، وهو دور النشوء، فوجدته بحثاً قيماً غير أن المؤلف اقتصر فيه على دراسة مختصرة عن مدارس المالكية دون بيان للعوامل التي أثرت فيها ازدهاراً وضعفاً، كما أنه اعتبرها خمس مدارس هي: المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية؛ وهذه حصرها في تونس والقيروان وفاس، والمدرسة الأندلسية، مع أن المدرسة المغربية يمكن أن تشمل الأندلسية كذلك. كما سنعرف فيما بعد إن شاء الله.

ولم يتعرض كذلك لأيها يقدم عند اختلافها ولا لأنفرادها بناءً على سماتها، وقد تعرض فيه كذلك لأهم الكتب التي ألفت في المذهب المالكي مبكراً وهي في أغلبها كتب مفقودة فيما علمت من دارسته تلك.

وعلى كل حال فهو بحث قيم وقد استفدت منه كثيراً.

٤ - ترتيب الموضوعات الفقهية و المناسباته في المذاهب الأربع للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان حفظه الله.

وهو كتاب قيم كذلك، إلا أنه لم يتحدث فيه عن غير ترتيب خليل بن إسحاق لمختصره من كتب المالكية.

وقد استفدت منه كذلك.

## ٥ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي .

وهي مجموعة محاضرات كان يلقيها في دار الحديث الحسنية بالرباط عن المذهب المالكي ، وقد تناولت هذه المحاضرات حياة مالك ، وأسباب انتشار مذهبة في الآفاق ، وبعض أصول وقواعد مذهبة ، وظهور علم التوثيق بالمذهب المالكي ، وأثر المختصرات الفقهية في المذهب المالكي ، كما تناول ثلاثة من أوائل مؤلفات المالكية بدراسة مقتضبة وهي الموطأ ، والمدونة ، والرسالة .

## ٦ - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي شلبي .

وهو كتاب جيد في موضوعه إلا أن أغلب المصطلحات التي تناول فيه تتعلق ببعض الفروع الفقهية التي لا يختص باصطلاحها المذهب المالكي ، بل هي عامة في جميع المذاهب ، ثم إن الأسماء التي ذكر أغلبها لا يعتبر مصطلحات في المذهب المالكي كالزرقاني مثلاً .

## ٧ - دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش .

وقد تناول في هذه الدراسة بعض المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي زيد في كتاب النوادر ، مقتضراً في ذلك على الأسانيد والمعلومات المتوفرة عن أماكن وجودها معتمداً في أكثر ما يكتب على بروكلمان .

## ٨ - المدرسة المالكية في المشرق للأستاذ باكير أحمد محمود .

وهو بحث باللغة الفرنسية وقد بحثت عنه فلم أجده وقد أخبرني أحد الباحثين أنه اطلع عليه ، وأن الباحث قد تحدث فيه عن نشأة المدرسة المالكية في العراق ، وقد وجدت الدكتور الدهمني يعتمد عليه في تحقيقه لكتاب التفريع لابن الجلاب .

تلك أبرز الابحاث والكتب التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع .

### الجديد في هذا البحث

لعل الجديد في هذا البحث كما هو ملموس من خلال المقارنة بين خطته

السابقة وبين ما قدمته عن الدراسات السابقة في موضوعه :

أولاًً : أنه قدم دراسة متكاملة عن الاتجاهات الفكرية داخل المذهب المالكي من لدن كبار أصحاب مالك إلى أيامنا هذه، مبيناً نشأتها وتطورها وأسباب التي كانت وراء ذلك مع بيان انعكاس وجودها على التراث الفقهي المالكي ، مع المقارنة بينها وأيها يقدم عند اختلافها ، وهي أمور تهم كثيراً الباحث عن آراء المالكية وتحقيقها وتحريرها .

ثانياً : أنه قدم دراسة عن مجموعة كبيرة من مؤلفات المالكية في تفسير القرآن والحديث والأصول والفقه وقواعد من لدن مالك إلى أيامنا هذه ، تبين دراستها مدى ما قدمه المالكيون في بناء مذهبهم تأصيلاً وتفرعاً ، وما لهم كذلك من مصادر يمكن أن تعرف من خلالها آراؤهم وأدلتها .

ثالثاً : أنه قدم دراسة عن الجوانب التي انفرد بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى [الحنفية - الشافعية - الحنابلة] أو قيل عنه إنه انفرد بها عنها ولم يكن كذلك خصوصاً في مجال الأصول والترتيب الفقهي والمصطلحات . وهي أمور تهم الباحثين كذلك ، فكم قيل إن الكتاب الفلاني في المذهب المالكي لم يبحث الموضوع الفلاني للجهل بترتيبه ، وكم صعب على الباحثين فهم عبارات كتبهم بسبب الجهل بدلالة اصطلاحهم .

وأحسب أننا إذا أضفنا إلى هذه الجوانب الثلاثة ما قدم من دراسة في التمهيد عن مالك - رحمه الله - فإن ذلك سيعطينا صورة متكاملة عن المذهب المالكي بدءاً بمؤسسه ، والتوجهات الفقهيةداخله ، وأهم المميزات التي تميز بها عن غيره من المذاهب .

### الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث

لقد واجهتني أثناء إعداد هذا البحث صعوبات كثيرة كان أبرزها :

- ١ - سعة عناوينه إذ هو يتناول ثلاثة جوانب من المذهب المالكي هي :  
- مدارسه .

- مؤلفاته .

- خصائصه وسماته .

وهي موضوعات واسعة يستحق كل واحد منها أن يكتب فيه بحث مستقل .  
وعویصة المراس أيضاً؛ لأن بعضها يعتمد المنهج التحليلي الذي يتطلب  
الوقوف أسباعاً أو شهوراً أمام النصوص لاستنطاقها عن مكنوناتها حوله .  
ومما زادها صعوبة كذلك؛ كون أغلبها لا يزال بكرأ لم يطرق إلا في نف  
من المباحث .

٢ - أن الكثير من المؤلفات في المذهب المالكي لا يزال مخطوطاً ،  
ومعلوم ما يعانيه الباحث من تعب أثناء القراءة فيها ، خاصة ما كان منها مصورةً  
على أفلام .

ثم إن أغلبها تسيطر عليه جهات أو أشخاص من الصعب الاطلاع على ما  
عندهم به استنساخه أو تصويره .

٣ - ومن هذه الصعوبات أيضاً؛ ما عانيته عند جمع المصطلحات الفقهية  
والتمثيل لها؛ إذ تطلب ذلك مني تتبع نصوص الكتب الفقهية واحداً واحداً ، وهو  
أمر متعب ومملّ .

### منهجي في البحث

لقد قررت أن أسير في هذا البحث وفق المنهج الآتي :

أولاًً: أوثق الأقوال من كتب أصحابها، مع الإitan بنصوص من كتبهم تدل  
لآرائهم عند الحاجة .

ثانياً: عند الحديث عن المؤلفات أتحدث عن الكتاب مبيناً منهجه من  
حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب ، مع بيان قيمته العلمية بين كتب المذهب  
المالكي وطابعه المذهبي .

ثالثاً: أترجم للأعلام ما عدا كبار الصحابة وأمهات المؤمنين والخلفاء

والمعاصرين، وأكتفي في ترجمة العلم بذكر اسمه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته إن وجدته.

رابعاً: عند بحث المصطلحات أذكر أمثلة لها من كتابين أو ثلاثة من كتب المذهب المالكي.

خامساً: أذكر أرقام الآيات و سورها وأخرج الأحاديث.

سادساً: أرتب المؤلفات عند الحديث عنها حسب وفيات أصحابها ليتبين مدى استفادة بعضها من بعض.

سابعاً: إذا كان المؤلّف المتحدث عنه مخطوطاً أنبه على ذلك بعد ذكر اسم مؤلفه مباشرة، وإن لم يكن كذلك أسكّت عنه.

ثامناً: أعرف بالمصطلحات الواردة في البحث من الناحية الاصطلاحية وكذلك من الناحية اللغوية إذا استدعي الأمر ذلك.

تاسعاً: عند عرض المسائل التاريخية لا أكتفي بالسرد فقط، وإنما أقارن وأحلل وأنقد وأستنتج.

عاشرأً: أرجع إلى المصادر والمراجع الأصلية القديمة فالحديثة.

حادي عشر: أضع فهارس لآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصطلحات والكتب التي تحدث عنها ضمن البحث والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها فيه بالإضافة إلى فهرس لموضوعات الرسالة.

وفي الختام أسأل الله أن يعينني على تحقيق ما أردت، والوفاء بما شرطت، إنه جواد كريم، سميع، مجيب.

\* \* \*

## **التمهيد**

ويشتمل على:

**أولاً: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان:**

- المذهب.
- المدارس.
- المؤلفات.
- الخصائص.
- السمات.

**ثانياً: التعريف بالإمام مالك:**

- اسمه ونسبه.
- مولده.
- طلبه للعلم.
- مؤلفاته.
- وفاته.
- ثناء العلماء عليه.
- أشهر شيوخه.



لقد رأيت أنه من المستحسن قبل الدخول في تفاصيل أبواب هذه الرسالة أن أقدم لها بتمهيد أحدهد فيه المصطلحات الواردة في عنوانها، مع نبذة مختصرة عن حياة الإمام مالك رحمة الله، تبصيراً للقاريء بالمراد بتلك المصطلحات، وتعريفاً بمؤسس هذا المذهب الذي يراد الحديث عنه.

**أولاً: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان:**

- **المذهب:** مفعل من الذهاب؛ يقول ابن فارس<sup>(١)</sup>:

إن الذال والهاء والباء أصلان؛ أحدهما: يدل على حسن وهو معظم الباب. والثاني: يدل على ذهاب الشيء ومضيه<sup>(٢)</sup>، فمن الأول قولهم أذهب الشيء بمعنى طلاه بالذهب، ومن الثاني قولهم: ذهب فلان مذهبأ حسناً أي سلك طريقاً أو منهجاً حسناً، إلا أن الأصل الثاني - وهو الذي يعني هنا في هذا البحث - قد استعمل في حقيقته كما استعمل في مجازه كما يقول الزمخشري<sup>(٣)</sup>

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازى المكنى بأبي الحسين اللغوى، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة، من مؤلفاته «مقاييس اللغة» وكتاب «المجمل في اللغة» توفي على الصريح سنة ٣٩٥ هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠٣ - ١٠٦.

(٢) انظر مقاييس اللغة: ٢/٣٦٢ (ذهب).

(٣) الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري من مؤلفاته «الكشف في تفسير القرآن الكريم»، و«أساس البلاغة في اللغة»، و«المفصل في النحو» وغير ذلك من التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٥٣٨ هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan: ١٦٨/٥ - ١٧٤.

فمن استعماله في حقيقته قولهم: (ذهب فلان من داره إلى المسجد ذهاباً ومذهباً، ومن استعماله في مجازه قولهم: ذهب فلان مذهباً حسناً، وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة أى يأخذ به)<sup>(١)</sup>.

وأما المراد به هنا:

فهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من آراء في المسائل الاجتهادية وما ذهب إليه أتباعه فيها بناءً على قواعده وأصوله، وأما ما كانت أحكامه منصوصة في الكتاب والسنّة فإن هذا لا يعد مذهبًا له، وإنما ينسب إلى الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

- المدارس: لقد بحثت في الكثير من كتب اللغة القديمة، فلم أجده لهذا الجمع ولا لمفرده [المعروف بيننا اليوم بالمدرسة] ذكراً، وإنما وجدتهم يذكرون «المدارس» بكسر الميم، ويفسرونها بأنه البيت الذي يدرس فيه القرآن<sup>(٣)</sup>.

وأما المعاجم الحديثة، فإنها تذكر هذا اللفظ، على أنه جمع مفردة مدرسة.

وهي عندهم تطلق بإطلاقين تطلق على مكان الدراسة المعروف عند القدماء بالمدارس، ولعلهم اعتمدوا في اشتقاقة على أن فعله قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلِكُنْ كُونُوا رَبِّيَّكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكَتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقياس اسم المكان منه على وزن مفعَل، وقياس جمعه على وزن

(١) أساس البلاغة: ١٤٦ (ذهب).

(٢) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: ٩٩، مواہب الجلیل ٢٤/١، والشرح الكبير للدردیر ١٩/١، وحاشیة الدسوقي ١٩١، وحاشیة العدوی على شرح الخرشی ٣٤/١، والصوارم والأستة: ١١٢.

(٣) انظر تهذیب اللغة: ٣٥٩/١٢، ٣٦٠، ومقاييس اللغة: ٢٦٧/٢، ٢٦٨، وأساس البلاغة: ١٢٨، ١٢٩، ولسان العرب: ٧٩/٦ - ٨١ مادة (درس).

(٤) الآية ٧٩ من سورة آل عمران.

مفاعل ، فتقول مدرسة بوزن مفعلة ، وتقول مدارس بوزن مفاعل ؛ لأن مصارع الثلاثي المضموم العين يقاس صوغ اسم المكان منه بوزن مفعل بفتح الميم والعين ، وكثيراً ما تلحق التاء المفعول لتأنيث اللفظ كما قالوا معيشة ومعايش ومقدمة ومقابر وبنحو ذلك قيل : مدرسة ومدارس<sup>(١)</sup> .

وتطلق عندهم بمعنى المذهب أو المنهج الفكري لجماعة معينة ، ولذلك جاء في المعجم الوسيط : (المدرسة : جماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين ؛ تعتقد مذهبأً معيناً أو تقول برأي مشترك ، ويقال هو من مدرسة فلان أي على رأيه ومذهبة<sup>(٢)</sup> ) .

وجاء في الصاحح في اللغة والعلوم (المدرسة بمعنى عام تقال على الفلاسفة الذين ينادون بمذهب واحد)<sup>(٣)</sup> .

و قريبٌ من هذا المفهوم ما عرف عند المالكية بمصطلح الطريقة والطرق ، التي عرّفوها بأنها : (عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب ، - [أو هي عبارة] - عن شيخ أو شيخ يرون المذهب كله على ما نقلوه)<sup>(٤)</sup> .

فالمراد إذاً بالمدارس المالكية : الاتجاهات الفقهية المختلفة داخل المذهب المالكي ، التي ترى أن نهج مالك ومذهبة هو ما تسير عليه .

وعند تتبعها تبين أنه يمكن حصرها في أربع مدارس رئيسة : هي :

- المدرسة المدنية .

- المدرسة المصرية .

- المدرسة العراقية .

---

(١) انظر كتاب سيبويه : ٤/٨٧ - ٩١.

(٢) ١/٢٨٠.

(٣) ١/٣١١ (درس).

(٤) التوضيح : ١/٩ ب ، مواهب الجليل للخطاب : ١/٣٨ .

- المدرسة المغربية .

### مؤلفات المذهب المالكي :

هي المؤلفات التي ألفها أئمة المالكية، وبينوا فيها آراء الإمام مالك وأتباعه في الفروع والأصول، سواء منها تلك التي ألفت في الفقه وأصوله أو قواعده أصلية، أو التي ألفت في التفسير وشرح الحديث، ولكنها تعرضت لبيان أصول المالكية وفروعهم .

### - الخصائص :

جمع خصيصة من الشخص؛ وهو الفرجة يقول ابن فارس عليه رحمة الله إن: (الخاء والصاد أصل مطرد منقاد)، وهو يدل على الفرجة والثلمة؛ فالخصائص الفرج بين الأثافي... ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء... لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فُرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تكون خصائص المذهب المالكي هي: المميزات التي اختص بها دون غيره من المذاهب الأخرى، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالأصول، أم الترتيب الفقهي، أم فيما يتعلق بالاصطلاحات.

### - السمات :

جمع سمة<sup>(٢)</sup>: جاء في القاموس المحيط (السمة والوسام... ما وسم به الحيوان من ضروب الصور)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مقاييس اللغة (الواو والسين والميم أصل واحد، يدل على أثر وعلم، ووسمت الشيء وسماً أثرت فيه بسمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة: ٢/١٥٣ (شخص)، وانظر لسان العرب: ٧/٢٤ مادة (شخص).

(٢) أساس البلاغة: ٣٥٣ (وسم).

(٣) القاموس المحيط: ٦٠٥ (وسم).

(٤) ٦/١١٠ مادة (وسم).

وهذا من استعمالها في حقيقيتها، وأما استعمالها في مجازها فمنه قولهم:  
(امرأة ذات ميسّم؛ إذا كان عليها أثر جمال)<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الأخير، هو الذي لحظته عند ذكر هذا اللفظ ضمن عنوان البحث، وقصدني به: النواحي الجمالية في المذهب المالكي كحرص أئمته على العناية بالتجديد وترك التعلب.

كما أني استخدمت هذه اللغة في عناوين بعض مسائل الباب الأول، وقد لحظت فيها المعنى اللغوي الأول، إذ قصدي بها مميزات كل مدرسة عن المدارس الأخرى.

#### ثانياً: التعريف بالإمام مالك رحمة الله:

يعد الإمام مالك رحمة الله من الجهابذة الأعلام الذين اعنى العلماء قدیماً وحديثاً بحياتهم، إذ يندر كتاب من كتب التراجم إلا وللإمام مالك حظ وافر فيه، بل إن مجموعة من العلماء ألفوا فيه كتاباً خاصة به<sup>(٢)</sup>، تحدثوا فيها: عن مولده، ونسبه، ونشأته، وأخذه للعلم، وأصوله في الاستنباط، ومؤلفاته ورؤاه السياسية، حتى إنهم تحدثوا عن حمل أمه به، ومصادر رزقه، وملابسـه، وخـلقـه . . . إلى غير ذلك.

ولولا الجري على سنة الباحثين، في التعريف بكل صاحب مذهب أرادوا أن يكتبوا عن مذهبـهـ، لما تعرضت للتعريف بهـ، لأنـ الكتابـةـ عنهـ لاـ أرىـ فيهاـ جديداًـ، وإنـماـ هيـ مجردـ تكرـارـ لماـ كتبـ السابـقـونـ عنهـ لاـ غيرـ.

ولهذا فإني رأيت - جمعاً بين الأمرين معاً - أن أعرف به تعريفاً مختصراً؛ أ تعرض فيه لاسمـهـ ونسبـهـ وميلادـهـ وطلـبهـ للعلمـ ومؤلفـاتهـ وثنـاءـ العلمـاءـ عليهـ، وأشهرـ شـيوـخـهـ معـ الـاقـتصـارـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـاجـعـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـالـكـيـةـ كـالـقـاضـيـ

---

(١) أساس البلاغة: ٢٥٣ مادة (وسم).

(٢) كالزواوي والسيوطـيـ والشـكـعـةـ وأـبـيـ زـهـرـةـ وعبدـ الغـنـيـ الدـقـرـ ومـحمدـ مـحـمـدـ عـوـيـضـةـ وـأـمـيـنـ الخـوليـ وـغـيرـهـ.

عياض<sup>(١)</sup> وأضرابه دون خوض فيما وقع في ذلك من خلاف.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح من حمير حليف لبني تيم بن مرة من قريش كما هو الصحيح من قول النسائيين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مولده:

لقد اختلف المؤرخون في سنة ميلاده اختلافاً كثيراً، وذلك راجع فيما يبدو إلى أن الأولين ما كانوا يهتمون بسنة الميلاد اهتماماً كبيراً، كاهتمامهم بسنة الوفاة.

ولعل أشهر تلك الأقوال وأولاها بالقبول ما اختاره القاضي عياض والذهبي<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وغيرهم، وهو أنه ولد سنة ثلات وتسعين من الهجرة

(١) هو: عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي العالم العلامة سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، كان وفته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، ففيها أصولياً نحوياً، لغويًا، عaculaً للشروط، حافظاً لمذهب مالك. رحل إلى الأندلس، وله تصانيف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقيد السمع، وكتاب التبييات على المدونة وغير ذلك. ت/٥٤٤ بمراكنش.  
الديبايج: ٤٦/٥١.

(٢) ترتيب المدارك: ١٠٤/١ - ١٠٨، والديبايج: ١/٨٢، وشجرة النور: ٥٢، والتمهيد لابن عبد البر: ١/٨٤.

(٣) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين محدث مؤرخ ولد بدمشق وسمع بها وبحلب وبنابلس. من تاليفه: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، وغير ذلك من الكتب النافعة. ت رحمه الله/٧٤٨ هـ.  
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسندي ٩٨/١، وذيل طبقات الحفاظ للذهبي لمحمد الدمشقي ٩/١.

(٤) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من =

ومما يؤيد هذه المقوله ما رواه ابن بكر<sup>(١)</sup> أنه قال سمعت مالكاً يقول (ولدت سنة ثلاث وتسعين)<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: طلبه للعلم:

لقد تربى مالك رحمه الله ونشأ في بيئه علمية عريقة، فقد كان جده من كبار علماء التابعين الذين أخذوا عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>. وأبواه أنس من رواة الحديث وإن لم يكن من المكثرين<sup>(٤)</sup>.

كما كان أخوه النضر، من طلبة العلم المعروفين في المدينة حتى إن مالكاً كان يعرف به في بداية أمره<sup>(٥)</sup>.

وأما أمه<sup>(٦)</sup> فيبدو أنها كانت على قدر كبير من العلم<sup>(٧)</sup>.

كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب له رحلات طويلة في شرق الأندلس وغربها. له مؤلفات عديدة؛ منها: الاستيعاب في تراجم الصحابة وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء (مالك وأبي حنيفة والشافعي) وكتاب التمهيد لمن في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، والكاففي في الفقه، واختلاف مالك وأصحابه، وغيرها. ت ٤٦٣ هـ رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في الديباج المذهب: ٢/٣٦٧ - ٣٧٠، وشجرة النور: ١١٩، ووفيات الأعيان: ٦٦/٧.

(١) ابن بكر: يحيى بن عبد الله بن بكر أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري سمع مالكاً والليث وخلقًا كثيرًا، وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ت ٢٣١ هـ.

الديباج: ٣٥٩/٢، وتهذيب التهذيب: ١٣٧/١١، ١٣٨.

(٢) ترتيب المدارك: ١١٨/١، والديباج المذهب: ١/٨٨، والانتقاء: ١٠، وتزيين الممالك المطبوع مع المدونة: ٧/١.

(٣) ترتيب المدارك: ١١٣/١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١/٣.

(٤) المدارك: ١/١٤. (٥) المرجع السابق: ١/١١٥.

(٦) اختلف في اسمها ونسبها قيل هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية وقيل هي طليحة مولاً عبيد الله بن معمر.

الديباج: ٨٤/١.

(٧) المدارك: ١/١٣٠.

هذا عن بيته الخاصة، وأما بيته العامة فهي المدينة، وقد كانت تجول بالعلماء الذين اتخذوها سكناً أو مروا بها زيارة وطلباً للعلم.

وفي هذا الجو بدأ مالك رحمة الله نشاطه العلمي، وهو ما يزال صغيراً، كما يدل لذلك قول الزبيري<sup>(١)</sup>: «رأيت مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه كان كبيراً في تفكيره وعقله، يدل لذلك ما وضعه من منهج للتلقى، لم يكن لغيره مثله، ويبدو أنه كان لوالدته أثر كبير في وضع ذلك المنهج يقول مالك: «قلت لأمي أذهب فأكتب العلم، فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمراً، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»<sup>(٣)</sup>. وهي بذلك تشير إلى أن العلم إذا لم يكن معه أدب وخلق وسلوك حسن لم تكن له قيمة.

وقد حدد مالك منهجه رحمة الله في تلقي العلم، إذ صنف المشغلين بالعلم في المدينة آنذاك إلى أربعة أصناف:

- صنف: يكذب في حديث الناس ولا يكذب في عمله.
- وصنف: جاهل بما عنده.
- وصنف: يرمي بسوء.

وهذه الأصناف الثلاثة لم يأخذ عنها، لأنه كان يرى أن العلم دين فيجب

(١) هكذا ورد في ترتيب المدارك والديجاج دون تحديد اسمه فيحتمل أنه:

١ - عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري وكتبه أبو بكر وهو الفقيه صاحب مالك خرج له مسلم وقال عنه منذر بن سعيد: ابن نافع إمام لم يزُرْه أحد بيعة ت/ ٢١٦ هـ. وقيل غير ذلك - المدارك: ١٤٥ / ٣ - ١٤٧.

٢ - ويحتمل أنه أخو السابق واسمه أيضاً عبد الله ويفرق بينهما بأن الأول يقال له الأصغر والثاني يقال له الأكبر إلا أنهم ذكروا أنه غير فقيه فيضعف احتماله.

٣ - ويحتمل أنه مصعب الزبيري الذي ستاتي ترجمته في ص ٤١ من هذا البحث.

(٢) المدارك: ١ / ١٣٣ ، والديجاج: ٩٩ / ١ ، والشنف هو: (القرط الأعلى أو معلاق في قوف الأذن أو ما علق في أعلىها) القاموس المحيط: ١٠٦٧ ، مادة (شنف).

(٣) ترتيب المدارك: ١ / ١٣٠ ، والديجاج: ١١٠ / ١.

أن يحتاط في أخذه، يقول رحمة الله: (إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم)<sup>(١)</sup>.

- وصنف رابع: هم الذين يرى أنهم الأحق بالأخذ عنهم وهم الذين أخذ عنهم وهذا الصنف هم: أهل التقوى والورع، والصيانة، والإتقان، والعلم، والفهم، الذين يعرفون ما يخرج من رؤوسهم، وما يصلون إليه غالباً<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء صنفهم مالك رحمة الله حسب تخصصاتهم واستفاد من كل واحد منهم حسب فنه وتخصصه ومن أبرز هؤلاء:

١ - ربعة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وقد أخذ عنه مالك فقه الرأي؛ الذي يعني عند علماء المدينة؛ إعمال الرأي في النصوص، جمعاً، أو ترجحاً، أو نقداً، أو نقضاً، دون الوقوف أمامها وقفه الحيرة والاستسلام<sup>(٤)</sup>.

وقد كان ربعة رحمة الله بارعاً في هذا الفن، مما جعل مالكاً رحمة الله كلما ذكره يقول: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربعة)<sup>(٥)</sup>.

كما تأثر كذلك بذوقه وحسن هندامه، ولعل ذلك مما عنته أمه حين قالت له (فتعلم من أدبه قبل علمه)<sup>(٦)</sup>.

ولذلك نجد مالكاً رحمة الله يلبس الثياب الرقيقة تأسياً بشيخه ويقول: (ما أدركت أحداً يلبس هذه الرقاق وإنما كانوا يلبسون الصفاق إلا ربعة فإنه كان يلبس مثل هذا)<sup>(٧)</sup>.

(١) ترتيب المدارك: ١٣٦/١، والدياج: ١٠٠/١.

(٢) ترتيب المدارك: ١٣٦/١.

(٣) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيخ مالك رحمة الله.

(٤) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة: ٢٥١ و١٩٤ وملتقى ابن عرفة: ١٩.

(٥) التهذيب: ٢٥٩/٣، وتاريخ بغداد: ٤٢٦/٨، ٤٢٧.

(٦) ترتيب المدارك: ١٣٠/١.

(٧) المرجع السابق: ١٢٣/١.

٢ - ومن هؤلاء أيضاً: عبد الله<sup>(١)</sup> بن يزيد بن هرمز، وقد انتقامه مالك لدراسة العقيدة عليه سواء في ذلك، عقيدة أهل السنة والجماعة، أو عقائد الفرق، الذين كثروا في ذلك العصر، يقول مالك: (جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبهأ لأحد من الناس)<sup>(٢)</sup>. ويشير مالك إلى المراد بهذا العلم فيقول: (كان [يعني ابن هرمز] من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء، وبما اختلف فيه الناس)<sup>(٣)</sup>. كما استفاد منه في تواضعه للحق، وورعه في الفتوى، وعدم التسرع فيها يقول مالك: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساًه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عمّا لا يدرى قال لا أدري)<sup>(٤)</sup>.

وقد تمثل مالك هذا التوجيه وتلك النصيحة، حتى (كان يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري)<sup>(٥)</sup>. وإذا سئل عن المسألة ومعه غيره كان آخر من يتكلم فيها<sup>(٦)</sup>.

٣ - ومن هؤلاء أيضاً: ابن شهاب<sup>(٧)</sup> الزهرى الذى يعتبر بحق من أكثر الحفاظ روایة للحادیث في عصره، بالإضافة إلى ما آتاه الله من علم الدراسية.

وقد اختاره مالك لأخذ الحدیث عنه، يقول مالك: (كنا نجلس إلى الزهرى فيقول: قال ابن عمر كذا وكذا... فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من حديثك به؟ فيقول: ابنه سالم)<sup>(٨)</sup>.

ويقول أيضاً: (كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدث عقدت

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيخ مالك.

(٢) المرجع السابق: ٨١/١.

(٣) المرجع السابق: ٨٢/١.

(٤) المرجع السابق: ١٨٢/١.

(٥) المرجع السابق: ١٨٢/١.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ١٤٥/١.

(٧) ستأتي ترجمته إن شاء الله عند الحديث عن شيخ مالك.

(٨) ترتيب المدارك: ٣٢/١.

الخطيب ثم رجعت إلى البيت، يعني فكتبت<sup>(١)</sup>.

٤ - ومنهم أيضاً: جعفر<sup>(٢)</sup> بن محمد الباقر - عليه رحمة الله - الذي كان إماماً متبهراً في الفقه كما كان زاهداً ورعاً ممعظماً لسنة رسول الله ﷺ يقول مالك: (... ولقد اختلفت إليه زماناً... وما رأيته يحدث عن رسول الله إلا على طهارة... وكان من العلماء والعباد والزهاد الذين يخشون الله...)<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن مالكاً تأثر به تأثراً كبيراً، خاصة في تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ سواء في ابتداء الطلب، أو عند جلوسه للتحديث والتدرис، فقد أثيرَ أنَّ مالكاً رحمه الله قد مر بأبي الزناد<sup>(٤)</sup> والناس حوله مزدحمون يحدثهم فلم يجلس إليه (فلقيه بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إليَّ، فقال له: كان الموضع ضيقاً فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله وأنا قائم)<sup>(٥)</sup>.

كما أثر عنه أنه كان إذا جاءه طلبه ليأخذوا عنه سألهُم: هل يريدون المسائل، أو يريدون الحديث؟ فإذا قالوا الحديث، دخل بيته واغتسل وتطيب ولبس أحسن ثيابه وأوقد البخور وبدأ يحدث<sup>(٦)</sup>.

وبالتعدد على هؤلاء وأضرابهم اكتملت شخصية مالك العلمية والأدبية كما أرادت أمِّه رحمها الله.

وقد عانى مالك رحمه الله وصابر وبذل الغالي والتفيس من أجل اقتطاف ما لدى هؤلاء الجهابذة من ثمار علمية جنية، واتخذ لذلك كل ما أتي من وسيلة فقد بذل فيه وقته يقول: (كنت آتني ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى

(١) المصدر السابق: ٣٥/١.

(٢) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيخ مالك.

(٣) ترتيب المدارك: ٥٢/٢، وانظر تهذيب التهذيب: ١٠٤/٢، ١٠٥.

(٤) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيخ مالك.

(٥) المصدر السابق: ١٣٦/١.

(٦) الديجاج: ١٠٩/١، والإمام مالك للشكمحة: ١٧، وملتقى ابن عرفة: ١٨.

الليل)<sup>(١)</sup>. وقد بذل فيه ماله . يقول تلميذه ابن القاسم<sup>(٢)</sup> : (أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباعه)<sup>(٣)</sup> .

وقد أرهق فيه جسمه يقول رحمة الله: (كنت آتي نافعاً نصف النهار، وما تظنني الشجرة من الشمس)<sup>(٤)</sup> .

تلك هي السيرة العلمية لذلك الجهد العلامي ، الذي شق صيته الآفاق ، وذلك هو منهجه في التلقى - الذي يتحقق في الحقيقة أن تكتب فيه كتب مستقلة - الذي أعجب به نظراً وغبطوه عليه يقول سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup> : (ما رأيت أجود أخذًا للعلم من مالك . وقال: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاء للرجال والعلماء) .

وقد روی مثل<sup>(٦)</sup> ذلك عن ابن المديني<sup>(٧)</sup> ، وغيره .

---

(١) الدياج: ٩٩/١.

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي صاحب مالك من كبار أصحابه المصريين ، وفقهائهم منسوب إلى العبيد الذين نزلوا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فجعلهم أحرازاً ، سئل عنه مالك وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه . ت/١٩١ وقيل ١٩٢.

ترتيب المدارك: ٢٤٤ - ٢٦٠ ، والدياج المذهب: ٤٦٥ / ١ - ٤٨٨ .

(٣) الدياج: ١١٠/١.

(٤) ترتيب المدارك: ١٣٢ / ١ ، والدياج: ٩٩/١.

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، يعد من حكماء أصحاب الحديث ت/١٩٨ .

تهذيب التهذيب: ١١٧ / ٤ - ١٢٢ .

(٦) ترتيب المدارك: ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ ، وانتظر كذلك ملتقى ابن عرفة: ١٣ - ٢٦ .

(٧) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف ، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما . ت/٢٣٤ هـ .

تهذيب التهذيب: ٣٤٩ - ٣٥٦ .

#### رابعاً: مؤلفاته:

لقد ألف مالك - رحمه الله - كتاباً متعددة في فنون مختلفة، من أشهرها كتاب الموطأ الذي ملاً الدنيا وشغل الناس، وأما بقية تأليفه كما يقول عياض فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أو آحاد من أصحابه ولم تروها الكافة<sup>(١)</sup>.

ومنها :

- رسالة لابن وهب في الرد على القدرة.
- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- رسالة في الأقضية، كتب بها إلى أحد القضاة.
- رسالة في الفتوى.
- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. وقد طعن في نسبتها إليه جماعة من أئمة المالكية<sup>(٢)</sup>.
- كتاب في التفسير لغريب القرآن.
- كتاب سماه كتاب السر<sup>(٣)</sup>.
- رسالته إلى الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> في إجماع أهل المدينة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ترتيب المدارك: ٧٠ / ٢ - ٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٩٣ / ٢.

(٣) وقد أنكر المالكية نسبته إلى مالك أيضاً انظر مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٧ / ٣.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري المعروف كان من

سادات أهل زمانه فقهاءً وعلماءً وفُضلاءً وسخاءً. ت / ١٧٥ ، تهذيب التهذيب: ٤٥٩ / ٨ -

.٤٦٥

(٥) ترتيب المدارك: ٩٠ / ٢ - ٩٤.

خامساً: وفاته:

لقد اختلف المؤرخون في وفاته، كما اختلفوا في سنة ميلاده، إلا أن الذي رجحه أئمة المؤرخين كالقاضي عياض: أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ في يوم الأحد<sup>(١)</sup>.

سادساً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء عليه ثناء كثيراً، فقد أثنوا على فقهه وحفظه وعقله وورعه، سواء في ذلك الذين عاصروه، أو الذين جاءوا من بعدهم:

يقول سفيان بن عيينة: (مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المسلمين، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال: مالك كان سراجاً)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشافعي:

(إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم)<sup>(٣)</sup>.

كما شهد له محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup> بالتقدم في العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة<sup>(٥)</sup>.

ويقول عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٦)</sup>: (أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة

(١) المدارك: ١٤٦/٢.

(٢) المرجع السابق: ١٤٨/١، ١٤٩.

(٣) التهذيب: ٨/١٠.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم ثانٍ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة: من تصانيفه: الجامع الصغير، والمبوسط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات وهي الكتب المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية وله أيضاً كتاب الآثار.

انظر: الفوائد البهية: ١٦٣، والبداية والنهاية: ٢٠٢/١٠.

(٥) ترتيب المدارك: ٨٣/١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم أبو =

وذكر منهم مالكاً<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام أحمد: (مالك أثبت في كل شيء... وإذا رأيت الرجل  
يبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع)<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: أشهر شيوخه:

لا شك أن الإمام مالكاً رحمه الله قد أخذ عن شيخ كثيرين ولكنني هنا  
سأقتصر على أبرز هؤلاء تأثيراً فيه فيرأيي، مع الاختصار الشديد في التعريف  
بهم.

فمنهم:

\* نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وهو أبو عبد الله الديلمي،  
يقال إن ابن عمر أصابه في بعض مغازييه.  
وهو إمام مشهور من أئمة التابعين، أخذ العلم عن مولاه عبد الله بن عمر  
وأبي هريرة وغيرهما.

وقد أثنى عليه أهل الفضل ثناء جميلاً: قال فيه ابن عمر رضي الله عنه:  
(لقد منَّ الله علينا بنافع)<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه مالك: (كنت إذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي  
ألا أسمعه من غيره)<sup>(٤)</sup>.

وكانت وفاته رحمه الله سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة  
١١٩هـ<sup>(٥)</sup>.

---

= سعيد البصري اللؤلؤي الإمام العلم. روى عن مالك وغيره. ت/١٩٨، تهذيب التهذيب:  
٢٧٩/٦ - ٢٨١.

(١) الانتقاء: ٢٨، ٢٩.

(٢) المرجع السابق: ٢٩، والديجاج المذهب: ١١٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠، ٤١٣.

(٤) التاريخ الكبير: ٨٥/٨، وتهذيب التهذيب: ٤١٣/١٠.

(٥) انظر المصدر السابق: ٤١٤/١٠.

ومنهم :

\* ابن شهاب الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر. وهو أحد أئمة التابعين أخذ العلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

وقد كان رحمة الله آية في الحفظ والفهم والضبط يقول: (ما استودعت قلبي شيئاً ف nisiتته) <sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: (ما استفهمت عالماً قط، ولا زدت على عالم قط) <sup>(٢)</sup>.

وقد شهد له العلماء بذلك فقد قال عمرو بن دينار <sup>(٣)</sup>: (ما رأيت أنص للحديث منه).

وقال أليوب <sup>(٤)</sup>: (ما رأيت أعلم من الزهري) <sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: (بقي ابن الشهاب وما له في الدنيا نظير) <sup>(٦)</sup>.

وقد كانت وفاته رحمة الله سنة ١٢٥هـ، وقيل: ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ <sup>(٧)</sup>.

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١، ١٠٩.

(٢) الجرح والتعديل: ٧٢/٨ ت ٣١٨، وتهذيب التهذيب: ٤٤٨/٩.

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرب الجمحي مولاهم أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم، وروى عنه مالك وجعفر الصادق وغيرهما ت ١٢٥ أو ١٢٦هـ.

المرجع السابق: ٢٨ - ٣٠.

(٤) أبو عثمان - أليوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري مولى عترة ويقال مولى جهينة رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وأبي قلابة وغيرهما، وممن روى عنه مالك رحمة الله. ت ١٣١ وقيل ١٢٥ وقيل غير ذلك.

المرجع السابق: ٣٩٧/٩ - ٣٩٩.

(٥) المرجع السابق: ٤٤٨/٩، ٤٤٩.

(٦) الجرح والتعديل: ٧٢/٨.

(٧) التهذيب: ٤٥٠/٩.

ومنهم :

\* **ربيعة الرأي** : وهو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمي مولاه المدنى، ويكنى أبا عثمان<sup>(١)</sup>.

قال مصعب الزبيري<sup>(٢)</sup> : (أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة)<sup>(٣)</sup>.

وقد أعجب مالك رحمة الله بفقهه، فقد كان يقول : (ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)<sup>(٤)</sup>.

كما أعجب به قبله عبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> حيث قال فيه : (هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا)<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف في تاريخ وفاته.

فقيل : توفي سنة ١٣٣ هـ، وقيل : سنة ١٣٦ هـ، وقيل : سنة ١٤٢ هـ.  
وقد رجح ابن حجر<sup>(٧)</sup> الثاني<sup>(٨)</sup>.

---

(١) تاريخ بغداد : ٤٢٠ / ٨.

(٢) هو : مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي أبو عبد الله الزبيري المدنى سكن بغداد وروى عن أبيه ومالك وغيرهما . ت / ٢٣٦ .  
تهذيب التهذيب : ١٦٢ - ١٦٤ .

(٣) تاريخ بغداد : ٤٢١ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١٥٨ / ١ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٢٥٩ / ٣ ، والخلاصة : ١١٦ .

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى روى عن أبيه وخاله حبيب بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ت / ١٤٥ .  
تهذيب التهذيب : ٣٨ / ٧ - ٤٠ .

(٦) تاريخ بغداد : ٤٢٣ / ٨ .

(٧) هو : أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المعروف بابن حجر محدث ومؤرخ له تأليف عظيمة منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

انظر الضوء الالمعنوي للسخاوي : ٣٦ / ٢ - ٤٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد : ٢٧ / ٧ ،  
وحسن المحاضرة للسيوطى : ٢٠٦ / ١ .

(٨) التهذيب : ٢٥٩ / ٣ ، والخلاصة : ١١٦ .

ومنهم أيضاً:

\* ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني، وكتبه أبو بكر وقيل: أبو عبد الله. أخذ عن خلق كثير من الصحابة والتابعين.

كابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

وقد كان الأئمة يجلّونه، يقول ابن عيينة: (كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم أر أحداً أجرأ من يحمل عنه الحديث منه)<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه مالك: (كان سيد القراء)<sup>(٣)</sup> وقال: (كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتني ابن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً)<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف في سنة وفاته.

فقيل: سنة ١٣٠ هـ، وقيل: ١٣١ هـ<sup>(٥)</sup>.

ومنهم أيضاً:

\* أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد الأموي مولاهم، كتبته أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً، فصحيحاً، بصيراً بالعربية، أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ترتيب المدارك: ١٢١/١، وانظر تهذيب التهذيب: ٤٧٤/٩، وسعيد بن المسيب هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم القرشي يرسل عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ت/ أو ١٩٤.

انظر الجرح والتعديل: ٤/٤ - ٥٩١ - ٦١، وتهذيب التهذيب: ٤/٤ - ٨٤ - ٨٨.

(٢) (٣) التاريخ الكبير: ١/٢٢٠.

(٤) ترتيب المدارك: ٥٢/٢.

(٥) التهذيب: ٤٧٤/٩.

(٦) المرجع السابق: ٥/٥ - ٢٠٣ - ٣٠٥، الخلاصة: ١٩٦، الجرح والتعديل: ٤٩/٥.

وقد أكثر مالك عنه، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه لعمله مع بني أمية، ولكن المحدثين أنكروا ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في سنة وفاته.

فقيل: توفي سنة ١٣٠ هـ، وقيل: سنة ١٣١ هـ، وقيل: سنة ١٣٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

ومنهم أيضاً:

\* **جعفر الصادق**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق<sup>(٣)</sup>.

وقد كان رحمة الله من سادات آل البيت وعباد تابعي التابعين وعلماء المدينة<sup>(٤)</sup>.

وقد تردد عليه مالك زماناً، فأخذ عنه الحديث وكان معجباً بسمته وأدبه، كما سبق أن عرفت عند الحديث عن حياة مالك العلمية<sup>(٥)</sup>.

توفي رحمة الله تعالى سنة ١٤٨ هـ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ميزان الاعتدال: ٤١٩/٢، الخلاصة: ١٩٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٠٥/٥، والخلاصة: ١٩٦.

(٣) الجرح والتعديل: ٤٨٧/٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠٤/٢.

(٥) انظر ص ٣٥ من هذا البحث.

(٦) تهذيب التهذيب: ١٠٤/٢، ١٠٥.



# الباب الأول

## مدارس المذهب المالكي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: المدرسة المدنية.

الفصل الثاني: المدرسة المصرية.

الفصل الثالث: المدرسة العراقية.

الفصل الرابع: المدرسة المغربية.

الفصل الخامس: المقارنة بين هذه المدارس مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متأخري المالكية من المغاربة.



## تمهيد

لقد انتشر المذهب المالكي، في أصقاع كثيرة من المعمورة، تفاوت وجوده فيها قوة وضعفاً، فقد كانت له السيطرة الكاملة في بعضها، كما كان له تمثيل في البعض الآخر.

ولعل ذلك كان بسبب السمعة الطيبة التي اشتهر بها مالك رحمه الله كما أشرت سابقاً عند الحديث عن حياته، مما جعل الطلاب يفدون إليه من كل حدب وصوب لينهلوا من علمه وينشروه بعد ذلك في بلدانهم، فقد رحل إليه الطلاب من كل أطراف جزيرة العرب وإفريقيا والأندلس والشام والعراق وما وراءها من بلاد فارس كخراسان وسمرقند وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد بُرِزَ من أولئك التلاميذ أربع مجموعات كان لها أكبر الأثر في نشر فكر مالك رحمه الله أصولاً وفروعاً، وإن تفاوتت هي الأخرى قوة وضعفاً واستمراراً كما سترى إن شاء الله تعالى.

وقد تميزت كل مجموعة منها بخصائص ومميزات، بسبب التأثير بالبيئة أحياناً وبسبب التأثير بجانب من شخصية مالك أحياناً آخر، حتى أمكن اعتبار كل واحدة منها مدرسة مستقلة، وإن كانت كلها لا تخرج عن أصول المدرسة المالكية الكبرى.

فما هذه المدارس؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وما مميزاتها؟ وأيها يقدم عند اختلافها؟

هذا ما سأتناوله ضمن هذا الباب إن شاء الله تعالى على أن يكون ذلك في خمسة فصول.

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ١ / ٢٣ - ٢٧، ومقدمة ابن خلدون: ٣ / ١١٥٤ - ١١٥٩.



## **الفصل الأول**

### **المدرسة المدنية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : نشأتها وتطورها .**

**المبحث الثاني : سماتها .**

**المبحث الثالث : مفرداتها .**



## المبحث الأول

### في نشأتها وتطورها

لقد نشأت هذه المدرسة وتطورت على يد رجال أفذاذ من تلامذة مالك رحمه الله، بربروا في العلم في حياته، واحتلوا مكانته العلمية بعد وفاته، وهم تلامذة كثر، إلا أن أكثرهم لمعاناً وأبرزهم صيتاً، عثمان بن كنانة (ت ١٨٥ هـ)<sup>(١)</sup>، الذي (قعد في مجلس مالك بعد وفاته)<sup>(٢)</sup> وكان مقرباً لدينه في حياته<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن نافع الصانع<sup>(٤)</sup> (ت ١٨٦ هـ)، الذي جلس مجلس ابن كنانة بعد وفاته<sup>(٥)</sup>. وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعده، بعدما سئل من لهذا الأمر بعده؟

قال: (ابن نافع)<sup>(٦)</sup>، والمغيرة بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> (ت ١٨٦ هـ)، ومحمد بن دينار<sup>(٨)</sup> (ت ١٨٢ هـ) اللذين قال فيهما .. . . . .

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، كان عثمان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقها، اختلف في سنة وفاته قيل: (ت ١٨٦ هـ) وقيل: (١٨٥ هـ) وقيل: (١٨٩ هـ).

ترتيب المدارك: ٢٢ - ٢١/٣.

(٢) (٣) المرجع السابق: ٢١/٣.

(٤) هو: عبد الله بن نافع الصانع مولىبني مخزوم صحاب مالكاً أربعين سنة وكان لا يقرأ ولا يكتب وإنما كان يتحفظ، وهو قرير أشهب في سماع العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. (ت ١٨٦ هـ).

انظر ترجمته في المدارك: ١٢٨/٣ - ١٣٠، والديبايج: ٤٠٩/١.

(٥) المدارك: ٢١/٣ و ١٢٩.

(٦) المرجع السابق: ١٢٩/٣، والديبايج: ٤٠٩/١.

(٧) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي كان فقيه المدينة بعد مالك وكان يفتى في حياته، وله كتب فقه قليلة. عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع.

واختلف في وفاته قيل (١٨٨ هـ) وقيل (١٨٦ هـ)، المدارك: ٢/٣ - ٨.

(٨) هو: محمد بن إبراهيم بن دينار كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم روایة وعنایة قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار (ت ١٨٢ هـ).

المرجع السابق: ١٨/٣ - ٢٠.

ابن حبيب<sup>(١)</sup>: (أفقه أهل المدينة)<sup>(٢)</sup>. ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> (٢٠٦ هـ) الذي قيل: عنه إنه جمع العلم والورع وأنه كان أفقه أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>.

وعبد الملك بن الماجشون<sup>(٥)</sup> (٢١٤ هـ)، ومطرف بن عبد الله<sup>(٦)</sup> (٢٢٠ هـ) الإمامان اللذان، حملوا لواء هذه المدرسة رديعاً من الزمن، حتى عدّا (أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليه الناس فيه)<sup>(٧)</sup>.

والذي يبدو من دراسة كتب الطبقات أن هذه المدرسة بدأ يقل عطاها

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي رحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفًا وعبد الله بن عبد الحكيم وأصبغ بن الفرج، له كتب كثيرة أشهرها الواضحة. انظر الديباج: ١٢، ١١/٢.

وانظر ترتيب المدارك: ٤/١٢٢ - ١٤١، وجذوة المقتبس: ٢٨٤ - ٢٨٢، وطبقات علماء إفريقيا: ١٦٤.

(٢) المدارك: ١٨/٣.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى عن مالك وتفقه به وكان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان أفقهم ولهم كتب قليلة، اختلف في سنة وفاته فذكر صاحب الديباج أنه توفي سنة (٢٠٦ هـ)، وأما كتاب المدارك فقد اختلفت نسخه في سنة وفاته ففي نسخة أنه توفي سنة (٢١٦ هـ) وفي أخرى أنه توفي سنة (٢١٠ هـ).

انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣١، والديباج: ٢/١٥٦.

(٤) المدارك: ٣/١٣١.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى قريش. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن توفي وقد أثني عليه العلماء كثيراً. قال سحنون: لقد هممت أن أعرض عليه هذه الكتب مما أجاز منها أجزت وما رد منها رددت، وكان حبيب يرفعه كثيراً على أصحاب مالك. وقد اختلف في سنة وفاته قيل (٢١٢) وقيل (٢١٣) وقيل (٢١٤) هـ.

انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣٦، والديباج: ٢/٦، ٧.

(٦) هو: مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها روى عن مالك وغيره. قال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة (ت ٢٢٠) هـ.

انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣٣، والديباج: ٢/٣٤٠.

(٧) الفكر السامي: ٩٦/٢.

وأغار نجمها في المدينة المنورة بموت صغار أصحاب مالك - رحمهم الله - [كأبي مصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>] الذين لا تسعفنا كتب الطبقات بوفيات بعضهم حتى نعرف المدى الزمني الذي استمر فيه عطاء هذه المدرسة.

كما أنها لا تذكر الكثير عن حياتهم، حتى يمكننا أن نعرف مدى عطائهم العلمي وتأثيرهم الفكري، إلا أن الغالب على الظن أن عطاءها استمر أكثر من ستين سنة، بعد وفاة مالك رحمه الله؛ ومما يقوى هذا الظن ما ذكره صاحب المدارك عند ترجمته لأبي عبد الله التستري<sup>(٣)</sup> من أنه (انتدب أيام علي بن الجراح<sup>(٤)</sup> لتفقيه أهل المدينة فأقام بها زماناً طويلاً<sup>(٥)</sup>).

وقد كانت ولاية علي هذا في أيام المقتدر بالله<sup>(٦)</sup>؛ حيث لاه الوزارة في

---

(١) هو: أبو مصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاسْمُهُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ زِرَارَةَ بْنُ مَصْعُبٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، روى عن مالك وكبار الصحابة، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع روى عنه أنه كان يقول: (يا أهل المدينة: لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيَا). اختلف في سنة وفاته قيل (٢٤١) هـ، وقيل (٢٤٢) هـ. المدارك: ٣٤٧ / ٣ - ٣٤٩ .

(٢) كأبي محمد الحكم وأبي عبد الله محمد بن صدقة الفدكي. انظر المدارك: ٣٤٩ / ٣ - ٣٥١ .

(٣) هو: أبو عبد الله التستري كان عالماً بمنذهب مالك شديد التعصب له ووضع في مناقب الإمام مالك عشرين جزءاً. ولد سنة ٢٧٣ وتوفي - رحمه الله - سنة ٣٤٥ وقد انتدب إلى المدينة في مقتبل عمره. انظر المدارك: ٢٦٨ / ٥ - ٢٧٠ .

(٤) هو: علي بن عيسى بن داود الجراح عينه المعتضيد بالله على ديوان المغرب سنة (٢٨٦) هـ، ثم عينه المقتدر بالله وزيراً له سنة (٣٠٠) هـ، ثم عزله بعد ذلك سنة (٣٠٤) هـ. انظر تاريخ الطبرى: ٦٧٧ / ٥ ، والكامل: ٦٨ - ٩٨ ، وصلة تاريخ الطبرى: ٢١٠ / ١١ . المدارك: ٢٦٩ / ٥ .

(٥) هو: المقتدر بالله، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة مدة ربع قرن في الفترة ما بين (٢٩٥ - ٣٢٠) هـ، وكان اسمه جعفر بن المعتضيد، فلما تولى الخلافة لقب نفسه بالمقتدر بالله .

انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد: ٨ / ٨ - ٢٤١ .

الفترة ما بين (٣٠٠) إلى (٣٠٤هـ).<sup>(١)</sup>

ولا شك أن انتداب شخص يفقه الناس في المدينة دليل على نضوب العلم فيها بقلة العلماء. ولعل ذلك يعود إلى حياة عدم الاستقرار التي عرفتها المنطقة، نتيجة الصراع على السلطة بين العباسيين والعلويين في المدينة سنة (٢٦٦هـ)، وما تبع ذلك من حوادث.

ولا شك أن الاستقرار السياسي وعدمه لهما دور كبير في ازدهار العلم وانتشاره، وكсадه وانحساره.<sup>(٢)</sup>

ثم ما آلت إليه أمرها بعد ذلك من سيطرة الشيعة العبيديين<sup>(٣)</sup> عليها في منتصف القرن الرابع<sup>(٤)</sup>، وحكمهم بمذهبهم حتى خلت نهايًّا من أحكام أهل السنة.

فقد ذكر ابن فرhone<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - نقلاً عن ابن ..... .

(١) انظر المصدر السابق المجلد ٨/٨ - ٩٨ ، وانظر صلة تاريخ الطبرى المطبوع مع تاريخ الطبرى : ٢١٠ / ١١ .

(٢) انظر تاريخ الطبرى : ٨/٥٠ ، وانظر المدينة المنورة عبر التاريخ الإسلامي : ١٠٣ . وهي : الدولة العبيدية .

تعرف هذه الدولة بأسماء كثيرة في كتب التاريخ فتجدهم أحياناً يسمونها الدولة الشيعية وأحياناً الفاطمية وأحياناً العلوية إلى غير ذلك من الأسماء .

وقد قامت هذه الدولة على أنقاض دولة الأغالبة في إفريقيا [تونس الحالية] على يد عبيد الله المهدي سنة ٢٩٦ ثم امتد نفوذها بعد ذلك على بلاد شمال إفريقيا [بلاد المغرب العربي] ومصر، ثم امتد نفوذها بعد ذلك إلى بلاد الشام والجزيرة العربية .

وقد كانت مصر مركز خلافتها ثم سقطت بعد ذلك في مصر على يد الدولة الأيوبية بقيادة صلاح الدين الأيوبى ثم نقض سلطانها وشن كيانها في بقية المناطق وكان ذلك سنة ٥٦٧ هـ . انظر تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر، وسوريا، وبلاد العرب للدكتور حسن إبراهيم حسن من أوله إلى آخره .

(٤) الفكر السامي : ١٣ / ٢ .

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرhone اليعمري المدني ولد بالمدينة ونشأ بها وصنف وجمع وولي القضاء، له عدة مؤلفات منها: الديباج المذهب في طبقات المالكية، والتبصرة في أدب القضاء، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص (ت ٧٩٩) هـ. انظر توثيق الديباج =

العربي<sup>(١)</sup>؛ (أن المدينة كانت شاغرة من أحكام أهل السنة سنة (٤٨٩هـ))، وهي السنة التي زارها فيها.

كما نقل عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله أن أهلها [المدينة] (لم يزالوا على مذهب مالك حتى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك حتى قدم عليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان من أفسد مذاهب كثير منهم<sup>(٣)</sup>).).

وقد تعقب ابن فر 혼 ما ذكره تقي الدين فقال: (... قوله إن ذلك كان قبل المائة السادسة هو الصحيح بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي)<sup>(٤)</sup>.

ورغم ذلك فقد ظلت هذه المدرسة ردحاً من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روایات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد.

---

= ونيل الابتهاج مطبوع بهامش الديباج: ٣٠ - ٣٢.

(١) هو: أبو بكر بن العربي واسمه محمد بن عبد الله بن العربي المعاوري. كان مقدماً في المعرف كلها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ويجمع مع ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكتف. ولي القضاء بإشبيلية ثم صرف عنه. كانت له رحلة إلى المشرق رجع منها بعلم غزير. له عدة مؤلفات منها القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس وأحكام القرآن وعارضه الأحوذى شرح الترمذى والمحصول في علم الأصول، وغير ذلك (ت ٥٤٣هـ).

فتح الطيب: ٢٥/٢ وما بعدها، والفكر السامي: ٢٢١/٢ - ٢٢٣، والمصلحة: ٥٩٠، ٥٩١. (٢) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي الإمام، الفقيه، المجتهد، المفسر، الأصولي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام له التصانيف الكثيرة في العقائد والفقه وغير ذلك (ت ٧٢٨هـ).

انظر: طبقات الحفاظ للذهبي: ١٤٩٦/٤، وذيل طبقات الحنابلة: ٣٨٧/٢.

(٣) للاطلاع على ما ذكره شيخ الإسلام انظر مجموع الفتوى له: ٣٠٠/٢٠.

(٤) تبصرة الحكماء: ٢٤/٢، ٢٥.

فقد انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف إلى بلاد الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب الذي دون آراءهما في واصحته التي نالت شهرة كبيرة وعناء فائقة من طرف المالكين حتى اعتبرت من الأمهات<sup>(١)</sup> التي قام عليها المذهب المالكي.

وانتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون<sup>(٢)</sup> الذي عزا له الكثير من الروايات والأراء في مدونته.

وأما المغيرة بن عبد الرحمن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام<sup>(٣)</sup>.

كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعذل<sup>(٤)</sup> وإسماعيل بن إسحاق<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

---

(١) الأمهات هي: المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة، كما ستعرف فيما بعد.  
انظر نور البصر/ ل ٢٥٢ مخطوط، وغيره.

(٢) هو: الإمام سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون كان عالم إفريقي في عهده بلا منازع وهو صاحب المدونة المشهورة التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي وأقدمها على الإطلاق.

انظر المدارك: ٣ /٥٨٥ - ٦٢٦ ، وترجم أغلبية: ١٢٠ ، معالم الإيمان: ٢ /٨٤ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن بسطام بن رجاء الصبي السوسي رحمه الله.  
كان كثير الروايات والكتب وكانت له رحلة. ت - رحمه الله - (٣١٣) هـ.  
انظر ترجمته في الديجاج: ٢ /١٨٨ ، وترجم أغلبية: ٣٨٤ .

(٤) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن مختار العبد يكتنى أبا الفضل له كتاب الحجة وكتاب الرسالة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه، ولم أقف على تاريخ وفاته وذكر صاحب المدارك أنه عاش أربعين سنة.  
انظر ترجمته في المدارك: ٤ /٥ - ٧ ، وشجرة النور: ١ /٦٤ ، ٦٥ .

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمي الأزدي المعروف بإسماعيل القاضي قال عنه ابن أبي زيد: «القاضي إسماعيل شيخ المالكين وإمام تام الإمامة». له كتب كثيرة وهي أصول في فنونها؛ منها: الموطأ - وأحكام القرآن - وكتاب القراءات - وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الرد على محمد بن الحسن ت ٢٨٢ هـ .

انظر ترجمته في المدارك: ٤ /٢٧٨ - ٢٩٢ ، والديجاج المذهب: ١ /٢٨٢ - ٢٨٧ ، وتاريخ بغداد: ٦ /٢٨٤ - ٢٩٠ .

## المبحث الثاني

### سمة المدرسة المدنية

رغم أنه لا يوجد إلى حد الآن فيما أعلم شيء من كتب أئمة هذه المدرسة التي تحدثنا عنها كتب التراجم، ورغم صعوبة تتبع آراء أئمتها كذلك فيما هو موجود من كتب المدارس المالكية الأخرى، رغم ذلك كله فإنه يمكن إبراز سمة تميزت بها هذه المدرسة عن غيرها من المدارس من خلال بعض الآراء والفتاوی التي حكى عن أئمتها في قضايا الفقه المختلفة ومن خلال إيحاءات بعض القصص التي أثرت عنهم.

لقد تميزت هذه المدرسة بانتهاج منهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى ذلك هو منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعاً للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقاً له أو غير موافق، ما دام ذلك الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

وقد بُرِزَ هذا المنهج عند إمامين من أئمتها هما عبد الملك بن الماجشون ومطرف إذ تعارضت جهودهما فيه واتحدت رؤاهما حتى سُميَا بالأخوين<sup>(١)</sup> لكثرتهما<sup>(٢)</sup>.

وقد سار معهم على هذا النهج عبد الله بن وهب<sup>(٣)</sup> (١٩٧هـ) المصري،

(١) شرح زروق على الرسالة: ٢/١٧٣، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢١٤.

(٢) انظر اصطلاح المذهب: ٣٤.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم وقيل غير ذلك روى عن نحو أربعين شيخاً من المصريين والجهازيين والعربيين، صاحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته. وقد اختلف في سنة وفاته فقيل (١٩٨هـ) وقيل غير ذلك، وقد رجع الأول عياض رحمه الله، له مؤلفات منها: سماعه من مالك وموطأه الكبير وكتاب المناسك وغير ذلك.

انظر ترتيب المدارك: ٣/٢٢٨ - ٢٤٢.

كما أكد ذلك يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup> رحمه الله إذ يقول: (كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول من عند ابن القاسم، في يقول لي: اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي)<sup>(٢)</sup>، وقد كانت الصلة بين ابن وهب وبين أئمة المدرسة المدنية قائمة. يقول أبو مصعب منهم: (كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فرأيتنا جوابه)<sup>(٣)</sup>.

كما سار على هذا النهج أيضًا: عبد الملك بن حبيب، إذ دون آراء ابن الماجشون ومطرف اللذين يمثلان ركيزة هذه المدرسة كما سبق أن عرفنا، كما أن المتتبع لرأيه يدرك سيره في هذا المنهج، فقد أثر عنه أنه كان يرى خيار المجلس ويستدل له بحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٤)</sup> مع أن جمahir المالكية يمنعون ذلك ويؤولون الحديث، إذ يرون أن العمل يخالفه<sup>(٥)</sup>.

ولعل هذا النهج كان بسبب التأثر بجانب من شخصيته مالك - رحمه الله -، حيث كان يكره الرأي ويذمه، كما كان يكره التنظير وكثرة افتراض المسائل<sup>(٦)</sup>،

(١) هو: يحيى بن يحيى الليثي يكنى أبا محمد انتشر به مذهب مالك في الأندلس بعد عيسى ابن دينار، كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ولي القضاة في مواضع عديدة ت/٣٦٧.

ترتيب المدارك: ٣٧٩/٣ - ٣٩٤، والديجاج المذهب: ٣٥٨، ٣٥٧/٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٨٧/٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٣١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٤/٣٦٢، ومسلم في كتاب البيوع في باب الصدق في البيع والبيان: ٣/١١٦٤، وأخرجه بمعناه في ٣/١٦٣، ١٦٤، في نفس الكتاب والباب السابقين.

(٥) انظر مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٠٩، ٤١٠.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ٣/٢٩٢، واصطلاح المذهب: ٣٠.

ويبحث على التمسك بالدليل متى صح<sup>(١)</sup>، فحمل تلاميذه المدنيون ذلك على إطلاقه ورأوا أن عرض الحديث على الأثر بعد أن صح هو نوع من الرأي الذي ذمه شيخهم.

\* \* \*

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢٠١/٢، ١٨٩/١، ١٨٢/١، والاعتراض:

### المبحث الثالث

#### مفردات المدرسة المدنية

وسأكتفي هنا بذكر بعض الفروع التي انفردت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس خصوصاً المدرسة العراقية والمدرسة المصرية فمن هذه المسائل :

مسألة القبض والسدل في الصلاة أو بعبارة أخرى أين يضع المصلي بيده في الصلاة، هل يضعهما على صدره أو يسلبهما مع جسمه؟

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على خمسة أقوال :

أولها : استحباب القبض في النفل والفرض مطلقاً وهذا هو قول المدینین من أصحاب مالک وهي روایتهم عنه .

ثانيها : كراحته في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيجوز من غير كراهة .

ثالثها : كراحته في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً، وهذا القولان أعني هذا والذي قبله، أصحابها مروي عن ابن القاسم وإنما اختلف في تأويله على قولين .

رابعها : إباحته في النفل والفرض وهذه رواية أشهب<sup>(١)</sup> وابن وهب عن مالک .

خامسها: منعه في النفل والفرض وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالک<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، أبو عمرو واسمه مسكين ولقبه أشهب، روى عن مالک قال الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه»، وإليه انتهت رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، له كتاب الاختلاف في القسام، ويقال إنه أخذ الأسدية وأقامها لنفسه. ت/٢٠٤ وقيل ٢٠٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٦٢/٣ - ٣٧٠.

(٢) المنتقى للباجي: ٢٨١/١، والتاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: ٥٤١/١ =

وقد استدل المدینيون لما ذهبو إلیه بما أخرجه مالک في موطئه أنه من  
كلام النبوا<sup>(۱)</sup>.

كما استدلوا لذلك أيضاً بحديث وائل بن حجر<sup>(۲)</sup> أنه رأى النبي ﷺ رفع  
يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على  
اليسرى<sup>(۳)</sup>.

فقالوا إن هذين الحدیثین صریحان فی مشروعيۃ هذه الہیئة فی الصلاة،  
فیكون أقل أحوالها الاستحباب<sup>(۴)</sup>.

وأما الأقوال الباقيہ فعمدتها فی المسألة روایة ابن القاسم فی المدونة عن  
مالك أن هذه الہیئة وهي القبض لم يكن عليها عمل، وإنما العمل بضدھا وهو  
السدل.

جاء فی المدونة: (... و قال مالک فی وضع الیمنى علی الیسرى فی  
الصلاۃ، قال: لا أعرف ذلك فی الفریضة، وكان يكرهه، ولكن فی التوافل إذا  
طال القيام فلا بأس بذلك، يعین به نفسه)<sup>(۵)</sup>.

وقد عللوا لهذه المقولۃ بعدة تعلیلات:

---

= مواهب الجليل للخطاب: ۵۴۱/۱، والبيان والتحصیل: ۳۹۵/۱، والصومار والأسنة فی  
الذب عن السنة: ۳۹، وحاشیة البناني علی شرح الزرقانی لمختصر خلیل: ۲۱۴/۱.

(۱) انظر الموطأ: ۱۱۴/۱، ۱۱۵.

(۲) هو: وائل بن حجر بضم الحاء المهمملة وسکون الجيم من ربیعة بن وائل الحضرمي  
صحابي جلیل قدم علی النبي ﷺ واستقطعه أرضًا فأقطعه إیاها، روی عن النبي ﷺ، مات  
رضی الله عنه فی خلافة معاوية.  
انظر الإصابة: ۳۱۲/۶.

(۳) أخرجه مسلم فی كتاب الصلاة فی باب وضع المصلي يده اليمنى علی الیسرى بعد تکبیرة  
الإحرام تحت صدره فوق سرتة وضعها فی السجود وعلی الأرض حذو منکیبه: ۳۰۱/۱،  
وأحمد فی مستنده: ۳۱۷/۴، ۳۱۸.

(۴) المتنقی: ۱۸۱/۱.

(۵) المدونة: ۷۶/۱.

- فقال بعضهم : كرهه خيبة اعتقاد وجوبه من طرف العوام .

- وقال بعضهم : كرهه خيبة الاعتماد في الصلاة .

- وقال بعضهم : كرهه خيبة إظهار الخشوع .

- وقال بعضهم : كرهه لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة<sup>(١)</sup> .

ولذلك قال خليل<sup>(٢)</sup> في مختصره (وسدل يديه [بريد المصلي]) وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراحته في الفرض للاعتماد أو خيبة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات)<sup>(٣)</sup> .

والحاصل أن المدنيين اعتمدوا في هذه المسألة على الأحاديث التي صحت عندهم لأن ذلك هو مقتضى منهجهم ، كما سبق أن عرفنا ، وأما المصريون ومن وافقهم من العلماء فقد اعتمدوا على ما كان عليه العمل لأن ذلك هو أيضًا مقتضى منهجهم - والله أعلم - .

ومن هذه المسائل أيضًا :

مسألة نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر إذا شهد اثنان على رؤيته .

وقد اختلف المالكي في هذه المسألة على قولين :

---

(١) انظر القوانين الفقهية : ٧٣ ، والتاريخ والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل : ٥٤١/١ ، ومواهب الجليل للحطاب : ٥٤١/١ ، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي : ١/٢٢٠ .

(٢) هو : خليل بن إسحاق بن موسىالمعروف بالجندى الفقىء المالكى المشهور ، صاحب كتاب المختصر فى الفقه وكتاب التوضيح الذى شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعى ت ٧٦٧ ، وقيل ٧٧٦ هـ ، وقد رجع القرافى الأول لأن القائل به ابن حجر وهو مصرى مثله فهو أدرى به بينما رجع أحمد بابا الثاني مستنداً لمجموعة من الأدلة انظرها فى : نيل الابتهاج : ١١٢ - ١١٥ ، والتوضيح : ٩٢ ، والديبااج : ٣٥٨/١ ، وشجرة النور : ٢٢٣/١ .

(٣) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل : ١/٥٢ .

- فذهب جمهورهم من مصريين وعراقيين ومغاربة إلى أن المطالع إذا اتحدت في البلدان، يجب أن تعتبر رؤية كل بلد منها رؤية لآخر.
- وذهب المدنيون إلى أنها لا تعتبر، بل أهل كل بلد لهم رؤيتهم الخاصة بهم<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا لذلك بحديث كريب<sup>(٢)</sup> أن أم الفضل<sup>(٣)</sup> أرسلته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثاء يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح إذ هو يفيد أن لكل أهل بلد رؤيتهم، سواء أكانت البلدان متقاربة أم متباعدة<sup>(٥)</sup>.

وأما الفريق الآخر وهم أصحاب القول الأول فحملوا هذا الحديث على

(١) بداية المجتهد: ١/٢٩٠، ٢٩١، والتفریع للجلاب: ١/٣٠٢، والمنتقى: ٢/٣٧، ومواهب الجليل للخطاب: ٢/٣٨٤.

(٢) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان رضي الله عنه وروى عن مولاه ابن عباس وأمه أم الفضل بنت الحارث وغيرهما ت ٩٨ هـ. تهذيب التهذيب: ٨/٤٣٣.

(٣) هي: أم الفضل بنت الحارث المعروفة ببابة الكبرى زوجة العباس بن عبد المطلب. الإصابة: ٤/٣٩٨، وأسد الغابة: ٥/٥٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام في باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لمن بعد عنهم ٢/٧٦٥، وأبو داود في كتاب الصوم في باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة: ٢/٧٤٨، والترمذى في كتاب الصوم في باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٣/٧٦، وأحمد: ١/٣٠٦.

(٥) انظر بداية المجتهد: ١/٢٩١.

البلدان المتباعدة كالشام والجهاز وأما المتقاربة فعندهم يجب أن تكون رؤية كل بلد منها رؤية للأخر؛ لأن النظر يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>.

- ومن هذه المسائل أيضاً :

تأمين الإمام إذا قرأ في الركعات الجهرية، هل يؤمن من بعد قراءة الفاتحة أو يكتفي بتأمين المأمومين؟

وقد اختلف العلماء من المالكية في هذه المسألة على قولين:

فذهب المدنيون إلى أنه يؤمن سراً<sup>(٢)</sup>.

وذهب المصريون وال العراقيون ومن تابعهم من المغاربة إلى أنه لا يؤمن إلا سراً ولا جهراً<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup> ، قالوا وهذا الحديث نص في أن الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية إذا لا يتصور أمر المأمومين بذلك إلا فيها<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث : (إذا قال الإمام : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» ، فقولوا آمين) <sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر المتنقى للباجي ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، وبداية المجتهد: ١٤٦/١.

(٣) المتنقى: ١٦٢/١ ، والتفسير: ٢٢٧/١ ، وبداية المجتهد: ١٤٦/١.

(٤) متفق عليه: انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري في كتاب الأذان في باب جهر الإمام بالتأمين: ٣٠٦/٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة في باب التسميع والتحميد والتأمين: ٣٠٧/١.

(٥) انظر بداية المجتهد: ١٤٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير في باب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

انظر صحيح البخاري مع شرحه: ٩/٨ ، وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان في باب جهر =

ووجه الاستدلال منه (أنه لو كان الإمام يؤمن لما أمر المأمور بالتأمين عند الفراغ من أُم القراء قبل أن يؤمن الإمام لأن الإمام كما قال عليه السلام: «إنما جعل ليؤتم به»<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

وأولوا دليل أصحاب القول الأول بأن معنى «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي بلغ موضع التأمين<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

= المأمور بالتأمين ٣١١/٢. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب التشهد في الصلاة: ١  
٣٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٥٨١/١، وفي كتاب الأذان في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٠٣/٢، وفي باب إقامة الصف من تمام الصلاة منه أيضاً ٢٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة في باب ائتمام المأمور بالإمام ٣٠٨/١ وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب في ٣٠٩/١.

(٢) بداية المجتهد: ١٤٩/١.

(٣) نفس المصدر السابق والمتنقى: ١٦١/١.



## **الفصل الثاني**

### **المدرسة المصرية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها.

**المبحث الثاني:** سماتها.

**المبحث الثالث:** مفرداتها.



## المبحث الأول

### نشأتها وتطورها

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة<sup>(١)</sup> المشرفة، وذلك بجهود كبار تلامذة مالك رحمة الله، الذين أخذوا عنه علمه ثم رحلوا إلى مصر، ليعلموه الناس كعثمان بن الحكم الجذامي<sup>(٢)</sup> (١٦٣ هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجمحي<sup>(٣)</sup> (١٦٣ هـ)، (اللذين يعتبران أول من قدم مصر بمسائل مالك)<sup>(٤)</sup>، ومن بعدهما طليب بن كامل اللخمي<sup>(٥)</sup> (١٧٣ هـ)، وسعيد بن عبد الله المعافري<sup>(٦)</sup> (١٧٣ هـ)، وغيرهم ممن كانت له اليد الطولى، في نشر مذهب مالك رحمة الله في مصر.

وعن هؤلاء العلماء، أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقيون، كابن القاسم (ت ١٩١ هـ)، وأشهب (ت ٢٠٣ هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم<sup>(٧)</sup>

(١) ترتيب المدارك: ١٥ / ١ - ٦٥.

(٢) مشهور في أصحاب مالك المصريين له روایات مشهورة عن مالك وله عن مالك سبعة عشر حديثاً روى عنه ابن وهب كثيراً في موته وفي المدونة ت/ ١٦٣ وقيل ١٣٦، وشهر عياض الأول المرجع السابق: ٥٣ / ٣.

(٣) مولاهم روى عن مالك الموطاً وروى عنه ابن وهب، كان أبوه من قضاة مصر ت/ ١٦٣ هـ.

المرجع السابق: ٥٥ / ٣.

(٤) المرجع السابق: ٥٤ / ٣.

(٥) أصله أندلسى سكن الإسكندرية ت/ ١٧٣ هـ.

المرجع السابق: ٦١ / ٣.

(٦) من كبراء أصحاب مالك المصريين هو الذي أعاد ابن وهب على تأليفه ت/ ١٧٣ هـ.  
المرجع السابق: ٥٦ / ٣ ، ٥٧.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين مولى بعض موالي عثمان رضي الله عنه سمع مالكاً وغيره وإليه أفضت رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهب، من تأليفه: المختصر الكبير والمختصر الصغير والمختصر الأوسط ت/ ٢١٤ .

(ت ٢١٤هـ)، قبل رحلتهم إلى مالك رحمة الله، التي كان الهدف منها - فيما يبدو خاصة عند ابن القاسم - التوثق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك، أو نيل شرف علو الإسناد.

يقول ابن القاسم: (ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله). ي يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وسعد وطليب، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك<sup>(١)</sup>.

فلما عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولاً وفروعاً وأخذوا ينشرونه بين الناس عبر حلقات التدريس والتأليف، وقد ساعدتهم في ذلك اتصالهم الدائم بمالك أيام حياته، سواء عن طريق المراسلة فيما أشكل عليهم<sup>(٢)</sup>، أو عن طريق زيارتهم له المتكررة<sup>(٣)</sup>.

كما ساعدتهم على ذلك اعتناؤهم بالشخص في جوانب الفقه المختلفة، كل حسب هوايته، فقد (كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع)<sup>(٤)</sup> كما كان عبد الله بن عبد الحكم (أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله)<sup>(٥)</sup>.

ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم أصيغ بن الفرج<sup>(٦)</sup> (٢٢٥هـ) والحارث بن مسكين<sup>(٧)</sup> (٢٥٠) وغيرهما، ومن بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد

= انظر المرجع السابق: ٣٦٣/٣ - ٣٦٨.

(١) المرجع السابق: ٤٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٤/٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٣٤/٣.

(٤) المرجع السابق: ٢٣٢/٣ - ٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) المرجع السابق: ٣٦٤/٣.

(٦) هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك وصاحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعليه تفقه ابن الموز وغيره.

قال ابن معين: كان أصيغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك. يعرفه مسألة متن قالها مالك ومن خالفه فيها. وله تأكيف حسان منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة - توفي رحمة الله ٢٢٥هـ وقيل ٢٢٤هـ.

المرجع السابق: ١٧/٤ - ٢٢.

(٧) أبو عمرو سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ودون اسمائهم وبوبتها، وله كتاب =

الحكم<sup>(١)</sup> (٢٦٨) و محمد بن المواز<sup>(٢)</sup> (٢٦٩) وغيرهما .  
ولكن المدرسة عانت كثيراً في عهدهم ، بسبب فتنة خلق القرآن ، تلك الفتنة  
التي أخذ بها الناس (فلم يبق فقيه ولا مؤذن ولا معلم إلا أخذ بها فهرب كثير من  
الناس وملئت السجون من أنكرها)<sup>(٣)</sup> .

وقد تأثر بها المالكية بالذات تأثراً كبيراً ، فقد أخذت بها أسرةبني  
عبد الحكم - وهي أسرة تسلسل فيها المذهب المالكي رديحاً من الزمن وقد  
(بلغت من الجاه والتقدم بمصر ما لم يبلغه أحد<sup>(٤)</sup>) - فطيف بشيخها<sup>(٥)</sup> على  
الحمير وسلبوا أموالهم إلى أن أزال الله عنهم رأس الفتنة وشيخ السوء ، ابن  
الأصم<sup>(٦)</sup> ، كما نال أوراها أصيبح بن الفرج فاختفى حتى مات<sup>(٧)</sup> رحمة الله كما

---

= فيما اتفق فيه رأيهم ت/ ٢٥٠ هـ وقيل ٢٤٨ هـ وصوب عياض الأول .  
المرجع السابق : ٢٦ / ٤ - ٣٦ .

(١) سمع من أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم وصاحب الشافعي وأخذ عنه وربما تخير قوله  
عند ظهور الحجة له ، وإليه انتهت الفتيا بمصر وله تأليف كثيرة منها كتاب أحكام القرآن  
وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب الرد على أهل العراق وغير ذلك ت (٢٦٨) هـ .  
المرجع السابق : ١٥٧ / ٤ وما بعدها .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز تفقه بابن عبد الحكم  
واعتمد على أصيبح والحارث بن مسكين وغيرهم وقد ألف كتاب المشهور بالموازية وهو  
أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل ت/ ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ .  
الديباخ : ١٦٦ / ٢ ، ١٦٧ .

(٣) المدارك : ٤ / ٤ . ١٦٤ .

(٤) المرجع السابق : ٣٦٤ / ٣ .

(٥) هو : عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم كان شيخ أسرةبني عبد الحكم بعد أبيهم  
وكان من أعلمهم .  
المرجع السابق : ١٥٥ / ٤ . ١٥٧ .

(٦) المرجع السابق : ٤ / ٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، وابن الأصم هو : محمد بن أبي الليث كان قاضي  
العباسيين في مصر بترشيع من شيخ المعتزلة ابن أبي دؤاد وقد امتد قضاؤه فيها فيما بين  
سنة (٢٢٦) هـ) تقريراً إلى سنة (٢٣٥) هـ) حيث عزل وجنس ، ولم يُذكر على تاريخ وفاته .  
انظر حسن المحاضرة : ٢٤٤ / ٢ .

(٧) ترتيب المدارك : ٤ / ٤ ، ٢١ ، ٢٢ .

امتحن فيها الحارث بن مسكين، فرحل من مصر إلى العراق، وفرضت عليه فيها الإقامة الجبرية، مدة ست عشرة سنة ثم أفرج عنه<sup>(١)</sup>، كما امتحن فيها ابن المواز فخرج إلى الشام فلزم حصنًا بها إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

وما إن انتهت الفتنة في خلق القرآن، حتى عاد أئمة المالكية في مصر إلى الواجهة من جديد، فأفضت المدرسة إلى أبي بكر أحمد بن موسى بن صدقة<sup>(٣)</sup> (٣٠٦هـ) وأحمد بن خالد بن ميسير<sup>(٤)</sup> (٣٠٩هـ)، ومن بعدهما ابن شعبان<sup>(٥)</sup> (٣٥٥هـ) وأبي بكر النعالي<sup>(٦)</sup> (٣٨٠هـ) وغيرهم من حمل لواءها حتى أواخر القرن الرابع، وبداية القرن الخامس، رغم مضائق العبيد لهم لما حكموا مصر، تلك المضائق التي انتهت بقتل الكثير منهم ونفي وتشريد

(١) المرجع السابق: ٢٨/٤ ٣٣ - ٣٦.

(٢) المرجع السابق: ٤/١٦٨.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة الصدفي مولاهم، يعرف بابن الزيات، الفقيه الإمام العالم، الكبير، العمدة،أخذ عن ابن عبد الحكم وغيره، وعن أبي إسحاق بن شعبان وغيره. توفي بمصر رحمه الله ٣٠٦هـ.  
الديباج: ١٥٣/١، وشجرة النور: ١/٨٠.

(٤) كنيته أبو بكر الإسكندراني يروي عن ابن المواز وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر بعده وهو راوي كتبه وعليه تفقه، ألف كتاب الإقرار والإنكار.  
واختلف في سنة وفاته ففي المدارك أنه ت/٣٠٩هـ وكذا في حسن المحاضرة وفي  
الديباج، وشجرة النور أنه توفي (٣٣٩هـ).

انظر المدارك: ٥٢/٢، ٥٣، والديباج: ١٦٩/١، وحسن المحاضرة: ٤٤٩/١، وشجرة  
النور: ١/٨٠.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي كان رئيس المالكية  
الفقهاء في وقته، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخولبني عبيد الروافض.  
وكان شديد الذم وكان يسأل الله أن يميته قبل دخولهم مصر فتحقق له ذلك. ت/٣٥٥

المدارك: ٢٧٤/٥، ٢٧٥.

(٦) هو: محمد بن سليمان وقيل محمد بن بكر إليه كانت الرحلة والإمامية بمصر كانت حلقة  
في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً أخذ عن ابن شعبان وغيره. ت/٣٨٠هـ.

المرجع السابق: ٢٠٢/٦، ٢٠٣، والديباج: ١١/٢، وحسن المحاضرة: ٤٥١/١.

ما بقي منهم، كما جاء في حسن المحاضرة<sup>(١)</sup>.  
وذلك مما يمكن أن يعد سبباً في نهاية العطاء لهذه المدرسة - والله أعلم -  
لتحل محلها المدرسة المغربية بعد زوال خطر العبيدرين كما سمعنا إن شاء الله  
تعالى.

\* \* \*

---

(١) انظر المرجع السابق: ٤٨٠ / ١، وشجرة النور الزكية: ٤٥٠ / ١.

## المبحث الثاني

### السمة التي تميزت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس

لعل أبرز سمة تميزت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس هي : اعتماد أئمتها خاصة ابن القاسم ومن نحا نحوه، كابن المواز وغيره، (على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل)<sup>(١)</sup> أو بعبارة أخرى العمل بالسنة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة، وهو ما كان يعبر عنه مالك رحمة الله بإجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup> ومما يؤكد هذا ما سلف ذكره عن يحيى بن يحيى عند الحديث عن المدرسة المدنية<sup>(٣)</sup>.

وقد كان للسير في هذا المنحى دور كبير في تبني أحكام كثير من المسائل كما هو معروف .

فقد قالوا بعدم خيار المجلس - مع أن حديثه ثابت - لكون العمل ليس عليه<sup>(٤)</sup> ، وقالوا بالسدل في الصلاة لأن العمل عليه، وإن كانت الأحاديث في ضده صحيحة<sup>(٥)</sup> ، وليس معنى هذا أن كل ما روی عن أهل المدينة يعتبرونه حجة يجب تعميمها على كل البلاد، وإنما كانوا يرون أن منه ما هو عرف خاص بأهلها، ومنه ما هو دين مخاطب به كل أهل البلاد كما سنعرف من خلال بعض المفردات الآتية إن شاء الله .

\* \* \*

(١) ندوة الإمام مالك: ٧٩/٢، واصطلاح المذهب عند المالكية: ٣٠.

(٢) سيأتي الحديث - إن شاء الله - عن إجماع أهل المدينة في الباب الثالث.

(٣) انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

(٤) انظر مواهب الجليل للخطاب ٤٠٩/٤ وما بعدها.

(٥) كما سبق أن عرفنا عند الحديث عن هذه المسألة في مفردات المدرسة المدنية.

### المبحث الثالث

#### مفردات المدرسة المصرية

وهنا سأكتفي بذكر مجموعة من المفردات للدلالة على انفراد هذه المدرسة بعض الآراء عن المدارس الأخرى أعني المدرسة المدنية والعراقية . فمن هذه المفردات مثلاً :

مسألة عهدة<sup>(١)</sup> الرقيق هل يحكم بها مطلقاً أو أن ذلك تابع للعرف؟

فذهب المصريون إلى أنها لا تلزم أهل كل بلد، بل هي تابعة لأعراف الناس، فإن كان العرف جارياً بها في بلد حكم بها وإنما لا، إلا إذا أجبر السلطان عليها الناس<sup>(٢)</sup>.

وذهب المدینيون إلى أنها يقضى بها في كل بلد وإن لم يعرفها أهله، وقد تابعهم على ذلك العراقيون أيضاً، وأما المغاربة فإن منهم من يرجح هذا الرأي ومنهم من يرجح ذاك<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمد المصريون في ذلك، على أن هذه المسألة كانت جارية في المدينة، وكان العلماء يحكمون فيها بناءً على عرفهم، وأما في البلاد الأخرى فينبغي ألا يحكم بها فيها إلا إذا كانت عرفاً<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لذلك بما أخرجه مالك في الموطئ أن النساء كانوا يأمرن

(١) «العهدة» هي تعلق المبيع بضمان البائع، وكونه يضممه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة؛ وذلك أن البيع فيما تلزم فيه العهدة لا خيار فيه عندهم، ولكنه مترب مراجع إأن سلم مدة العهدة علم لزومه للمبتعاث والبائع جميعاً، وإن ظهر به نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتعاث في إمضائه أو رده». المتنقى: ١٧٣/٤.

(٢) المرجع السابق: ٤/١٧٦، ١٧٧، والكافي: ٢/٧١٨.

(٣) المتنقى للباجي: ٤/١٧٧، والتفریع: ٢/١٧٧، والكافي: ٢/٧١٨.

(٤) المتنقى: ٤/١٧٣ و ١٧٧.

الناس بها في المدينة<sup>(١)</sup>.

وأما المدینيون ومن سار على نهجهم فإنهم يعتمدون في هذه المسألة على الحديث الوارد فيها ، وهو ما رواه سمرة بن جنبد<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

- وهنا نجد ما تقرر سابقاً من أن المدینيين يأخذون بالحديث متى ما ثبت لديهم ، بينما يرى المصريون ومن وافقهم أن الأحاديث يجب أن تعرض على عمل السلف بها وتفسيرهم لها ، وبالتالي فإن هذا الحديث ورد على عرف أهل المدينة ، فيجب أن يُحمل عليه .

ومن هذه المفردات أيضاً مسألة خيار المجلس التي سبقت الإشارة<sup>(٤)</sup> إليها بما يكفي فلا أطيل بذكرها هنا .

ومن هذه المسائل أيضاً :

مسألة المقدار القليل من الماء ، الذي سقطت فيه نجاسة قليلة ، فلم تغير

(١) انظر الموطأ: ١١/٢ في كتاب البيوع في ما جاء في العهدة.

(٢) هو: سمرة بن جنبد بن هلال بن جربج . اختلف في كنيته؛ قيل أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أحد الصحابة الفضلاء، اختلف في تاريخ وفاته فقيل ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ وقيل ٦٠ هـ.

الإصابة: ٧٨/٢، ٧٩.

(٣) المنتقى: ١٧٣/٤ ، والحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه في أبواب الخيارات في عهدة الرقيق: ٢/٢٣.

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جنبد قال: قال رسول الله ﷺ: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

وجاء في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اخْتَلَطَ بآخره ، وعبدة بن سليمان روی عنه قبل ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لسنسن ابن ماجه ٧٥٤/٢ (طبع دار الفكر).

(٤) انظر ص ٧٤ من هذا البحث .

طعمه ولا لونه ولا رائحته هل هو ظاهر أو نحس؟

فذهب المدینيون ومنهم ابن وهب<sup>(۱)</sup> ومن تابعهم من العراقيين وغيرهم إلى طهارتة - وإن كرهوا التطهر به - واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «وَإِنَّا مِنَ السَّمَاء مَاءَ طَهُورًا»<sup>(۲)</sup>.

وقوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه»<sup>(۳)</sup>.

وذهب المصريون من أصحاب مالك، إلى أن الماء القليل يفسد بقليل من النجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه وقد استدلوا بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(۴)</sup>. فإنه يفهم منه أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يكن الأمر كذلك لما نهي عن إدخال اليد في ماء الوضوء قبل غسلها<sup>(۵)</sup>.

\* \* \*

(۱) انظر اختلاف مالك وأصحابه - السفر الأول لـ ۲/ ب - مخطوط.

(۲) الآية ۴۸ من سورة الفرقان.

(۳) أخرجه: ابن ماجه بهذا اللفظ في أبواب الطهارات في باب الحيامض ۹۸/۱، وأخرجه البخاري بلفظ (لا بأس بالماء ما لم يغمره طعم أو ريح أو لون) في كتاب الوضوء في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ۴۰۸/۱.

(۴) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة ۲۳۳/۱، وأخرجه أيضاً بلفظ قريب من هذا في نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء في باب الاستجمار وترأ إلا أنه لم يذكر عدد غسلات اليدين وإنما ذكر الغسل فقط.

انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ۳۱۶/۱.

(۵) انظر الكافي: ۱۵۶/۲، ۱۵۷، والإشراف على مسائل الخلاف ۴۳/۱، وبداية المجتهد: ۲۷/۱، ۲۸، والقوانين الفقهية: ۴۵.



### **الفصل الثالث**

## **المدرسة العراقية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** نشأتها وتطورها .

**المبحث الثاني:** سماتها .

**المبحث الثالث:** مفرداتها .



## المبحث الأول

### نشأتها وتطورها

لقد انتشر المذهب المالكي في العراق، وازدهر خصوصاً في البصرة وبغداد، بواسطة أصحاب مالك رحمة الله كعبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> (ت ١٩٨ هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(٢)</sup> (ت ٢٢٠ هـ)، ثم باتباعهما؛ كابن المعذل<sup>(٣)</sup> (? هـ) ويعقوب بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> (ت ٢٦٢ هـ)، وغيرهما، ثم باتباعهما؛ من أسرة آل حماد بن زيد؛ كالقاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢ هـ)، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب<sup>(٥)</sup> (ت ٣٢٠ هـ)، ومن غير آل حماد، كالقاضي أبي الفرج البغدادي<sup>(٦)</sup> (ت ٣٣٠ هـ)، وغيرهم

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد، لازم مالكاً فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث، وكان يذهب إلى قوله، ذكر له كتاب اسمه (كتاب السنة والفتن) (ت ١٩٨ هـ).

المدارك: ٢٠٩ / ٣.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قنب القعنبي يكنى أبا عبد الرحمن لزم مالكاً عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطأ، اختلف في سنة وفاته فقيل (٢٢٠ هـ) وقيل (٢٢١ هـ).  
المرجع السابق: ١٩٨ / ٣ - ٢٠١.

(٣) لم أثر على تاريخ وفاته ولكن كتب التراجم تذكر أنه شيخ إسماعيل القاضي ولذلك ذكرته قبله.

المرجع السابق: ٥ / ٤ - ٧.

(٤) هو: يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم، كان بارعاً في مذهب مالك، (ت ٢٦٢ هـ).

المرجع السابق: ١٥٠ / ٤ - ١٥٤.

(٥) هو: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، كان حاجب إسماعيل القاضي، ثم تولى القضاء بعده. جرت له محنة أيام فتنة عبد الله بن المعتز ثم خرج منها بعد ولادة علي بن الجراح توفي - رحمه الله - وهو يتولى القضاء سنة (٣٢٠ هـ).

المرجع السابق: ٣ / ٥ - ٨ و ١٠ - ١٢.

(٦) هو: القاضي عمر أبو الفرج بن محمد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات. أخذ عنه أبو =

ثم بالأبهري<sup>(١)</sup> (ت ٣٧٥ هـ)، وكبار أتباعه كالباقلاني<sup>(٢)</sup> (ت ٤٠٣ هـ)، وابن الجلاب<sup>(٣)</sup> (ت ٣٧٨ هـ)، وابن القصار<sup>(٤)</sup> (ت ٣٩٨ هـ) والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي<sup>(٥)</sup> (ت ٤٢٢ هـ) الذين بموتهم ضعف المذهب المالكي في العراق، بل يمكن أن يقال إن موتهم كان نهاية لهذه المدرسة.

---

= بكر الأبهري؛ له مؤلفات منها الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه (ت ٣٣٠ هـ) وقيل (٣٣١ هـ).

انظر المرجع السابق: ٢٢/٥، ٢٣.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن صالح المكنى أبا بكر المشهور بالأبهري، كان القيم بمذهب مالك في وقته في العراق، شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير والكبير ولو مع ذلك كتاب الرد على المزنبي، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك (ت ٣٧٥ هـ).

المرجع السابق: ٦/١٨٣ - ١٩٢، وتاريخ بغداد: ٥/٤٦٢، ٤٦٣، والديجاج: ٢٠٦ - ٢٠٩.

(٢) هو: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، وإليه انتهت رئاسة المالكين في وقته، وكان له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة (ت ٤٠٣ هـ).  
الديجاج: ٢٨٨/٢.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور (ت ٣٧٨ هـ).  
الديجاج: ٤٦١/١.

(٤) هو: علي بن أحمد البغدادي المكنى بأبي الحسن المعروف بابن القصار، ذكر ابن فرحون أن له كتاباً في الخلاف، لا يعرف لل Malikيين كتاب في الخلاف أكبر منه وهو كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ت ٣٩٨ هـ).  
الديجاج: ١٠٠/٢، وشجرة النور: ٩٢/١.

(٥) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، أخذ عن الأبهري وتفقه بكتاب أصحابه، كابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، ألف كتاباً كثيرة منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين، وشرحه، والممهد، والمعونة في الفقه، وغير ذلك (ت ٤٢٢ هـ).  
الديجاج: ٢٦/٢ - ٢٩.

## - عوامل ازدهارها وانحسارها:

لقد أسهمت عوامل متعددة في انتشار المذهب وازدهاره هنالك. كما أسهمت عوامل أخرى في انحساره وضعفه كما يبدو من استنطاق السيرة الذاتية لأئمة هذه المدرسة.

فمن العوامل التي أسهمت في ازدهاره وانتشاره:

\* تبني الدولة العباسية للمذهب المالكي وتوليتها أئمته القضاء؛

فقد ولوا القضاء عدداً كبيراً من أسرة آل حماد المالكيه وغيرهم كإسماعيل القاضي الذي تولى القضاء (مدة اثنتين وثلاثين سنة، وقيل نيفاً وخمسين سنة ما عزل عنه إلا سنتين)<sup>(١)</sup>، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف الذي تولى القضاء من وفاة القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) إلى مماته سنة (ت ٣٢٠هـ) ما عزل عنه إلا أيام فتنة ابن المعتر<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن تبني الدولة للمذهب وتوليتها أئمته القضاء، وبالتالي تنزيله على واقع الناس ينعشه ويقويه إذ يدفع الناس ذلك إلى قراءته وإقرائه، والتأليف فيه، وتأصيله وتفریعه، إذ هو مرجعهم في تعاملهم وخصوصياتهم.

\* ومنها أيضاً المناظرة:

ومن إشارة المؤرخين إليها، نعلم أنها كانت داخل المذهب المالكي، فقد كان أئمته يجتمعون لمناقشة القضايا المطروحة في الفقه، ثم يخرجون منها برأي موحد.

ويبدو أنها كانت سنة متبعة عند أئمة المالكيه البغداديين فقد ذكروا في

---

(١) الدياج: ٢٨٧/١.

(٢) المدارك: ١٢ - ١٠ / ٥ ، ٤ / ٢٩٩ ، ٢٩٩ / ٤. وابن المعتر هو: عبد الله بن المعتر، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة يوماً وليلة، فقتل سنة ٢٩٦هـ. انظر تاريخ بغداد ٩٥ / ١٠.

ترجمة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف أنه (كان يتناظر بين يديه أئمة المذهب)<sup>(١)</sup>، كما ذكروا أن أصحاب أبي بكر الأبهري كانوا (يجتمعون عند أبي الحسن بن أم شيبان للنظر)<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن تدارس المسائل، ومناقشتها تقسيماً واستدلاً وتصححاً، خصوصاً من طرف أئمة، وبين يدي إمام في العلم وفق منهج معين، من شأنها أن تساهم في بناء ذلكم المنهج وازدهاره.

#### \* ومن تلکم العوامل أيضاً التدریس :

وقد اعنى به أئمة المالكية البغداديون اعتناء كبيراً، فقد كانت حلقاتهم في بغداد والبصرة مشهورة من لدن ابن القعنبي، وابن المعدل، والقاضي إسماعيل، إلى أيام الأبهري، الذي جعله شغله الشاغل ومهنته التي لا يبغي بها بديلاً، يقول الأبهري - رحمه الله - (كتبت بخطي المبسوط، والأحكام لإسماعيل القاضي وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب وموطاً مالك، وموطاً ابن وهب، ومن كتب الحديث والفقه ثلاثة آلاف جزء، ولم يكن لي قط شغل إلا العلم، ولني في هذا الجامع [يعني جامع المنصور ببغداد] - ستون سنة أدرس الناس وأفتياهم وأعلمهم سنن نبيهم ﷺ<sup>(٣)</sup>).

وقال أيضاً: (قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسماة مرة، ومختصر البرقي<sup>(٤)</sup>، خمسين مرة، والأسدية<sup>(٥)</sup> خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً

(١) المدارك: ٤/٥.

(٢) المدارك: ١٩٤/٦، وأبو الحسن بن أم شيبان هو: محمد بن صالح بن محمد ويصل نسبة إلى العباس بن عبد المطلب، ولـي قضاء الكوفة وقضاء القضاة بـبغداد (ت ٣٦٩ هـ).

المراجع السابق: ١٩٤/٦.

(٣) المراجع السابق: ١٨٦/٦.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، مولى بنى زهرة، ت ٢٤٩ هـ.  
المراجع السابق: ١٨٠/٤، ١٨١.

(٥) نسبة إلى أسد بن الفرات.

وأربعين مرة) <sup>(١)</sup>.

وما تلميذه أبو بكر الباقياني عنه بعيد، فقد ذكروا أنه كانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور ببغداد <sup>(٢)</sup>.

\* ومنها أيضاً: الانفتاح على المذاهب الأخرى وعدم التعصب.

ولعل مما أسهم أيضاً في انتشار المذهب المالكي وترسيخه في العراق، تفتح أصحابه على المذاهب الأخرى وعدم تعصبهم ضدها؛ مما فسح له المجال في قلوب الناس، فنال أصحابه الاحترام والحظوظة لديهم، جاء في ترتيب المدارك في ترجمة الأبهري رحمه الله . . . ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه، ما أعطي الأبهري في عصره من المؤالفين والمخالفين). (ولقد كان أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظاً مشيناً) <sup>(٣)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: (سئل الأبهري أن يلي القضاء فامتنع، فاستشير فأشار بأبي بكر الرازي <sup>(٤)</sup> . . . وكان حنفي المذهب . . .) <sup>(٥)</sup>.

وأما عوامل انحساره وضعفه في العراق فلعل أهمها:

- موت الأبهري رحمه الله وتلاحق كبار أصحابه <sup>(٦)</sup> به دون أن يخلفوا تلامذة مثلهم يحملون لواء المذهب بعدهم.

---

(١) المرجع السابق: ١٨٦/٦.

(٢) الديجاج: ٢٢٨/٢.

(٣) ترتيب المدارك: ١٨٥/٦.

(٤) هو: أحمد بن علي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عهده، له مؤلفات منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ت/٣٧٠. الجواهر المضية: ٨٤/١، والبداية والنهاية: ٢٥٦/١١.

(٥) ترتيب المدارك: ١٨٨/٦.

(٦) المصدر السابق: ١٨٨/٦.

- بالإضافة إلى (خروج القضاة منهم إلى غيرهم من مذهب الشافعى وأبى حنيفة)<sup>(١)</sup>، وبالتالي بعْد المذهب عن واقع الناس وما يعيشونه مما أدى إلى هجره والبحث عن غيره.

- ومنها أيضاً: رجوع بعض أئمته عنه، فقد ذكروا أن القاضي أبا نصر يوسف بن القاضي عمر<sup>(٢)</sup>، آخر قضاة آل حماد في العراق، رجع عن مذهب مالك إلى المذهب الظاهري، وأكمل كتاب محمد بن داود<sup>(٣)</sup> المسمى بالإيجاز<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن رجوع أئمة أي مذهب عنه، خصوصاً إذا كانوا من أسرة آل حماد التي ارتبط اسم المذهب المالكي بها في العراق ردحاً من الزمن، يُشكل انعكاساً كبيراً ومنعطفاً خطيراً على نمو المذهب وانتشاره وبقائه.

\* \* \*

---

(١) المصدر السابق: ١٨٨/٦.

(٢) هو: أبو نصر يوسف بن القاضي عمر بن أبي عمر محمد من أسرة آل حماد تولى القضاء ببغداد بعد أبيه. ت ٣٥٦.

انظر ترتيب المدارك: ٢٦١/٥ - ٢٦٣.

(٣) محمد بن داود الظاهري، أحد أذكياء زمانه، له كتاب اسمه الزهرة. تصدر لفتوى بعد أبيه ت ٢٩٧.

انظر شذرات الذهب المجلد الأول ٢٢٦/٢.

(٤) المدارك: ٢٦٣/٥.

## المبحث الثاني

### سمات المدرسة العراقية

لعل أبرز السمات التي تميزت بها هذه المدرسة عن غيرها من المدارس

هي:

- اهتمام أئمة هذه المدرسة بالتقعيد: يلحظ ذلك من يقرأ في كتاب التفريع لابن الجلاب الذي يمثل خلاصة فكر المدرسة العراقية الفقهية من ذلك قوله رحمة الله: (يستحب لمن استيقظ من نومه، غسل يديه قبل أن يدخلهما في إناءه، وكذلك كل منتقض الوضوء من متغوط وبائل... إلخ)<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: (ويجزء صوم رمضان، بنية في أوله لصوم جميعه... وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفاراة القتل أو صيام النذر وكل صوم متتابع فكذلك حكمه)<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: (كل من لزمه الكفارة، فالقضاء واجب عليه لا لازم)<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة، التي يجدها القارئ في ثانياً كتاب التفريع، ويفيدو على أغلبها أنها لم تصع على الطريقة المتبعة في صياغة القواعد، التي يراعى فيها الاختصار، ولعل ذلك يعود إلى أن التأليف في الفروع، يختلف عن التأليف في القواعد.

ولعل اهتمام مالكية العراق بالتقعيد يرجع إلى احتكارهم بالمذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي اللذين بدأ فيهما التقعيد كفنّ في مرحلة مبكرة بالنسبة للمذهب المالكي<sup>(٤)</sup>.

(١) التفريع: ١٨٩/١.

(٢) المرجع السابق: ٣٠٣/١.

(٣) المرجع السابق: ٣٠٦/١، وانظر الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٠١/١.

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي/ ٩٩، ١٠١، ١٠٢.

- ومن تلکم السمات أيضاً :

- عنایة العراقيین بالتخریج، وجمع النظائر وهو ما عبر عنه المقری<sup>(۱)</sup> باصطلاح العراقيین في شرح المدونة، حيث قال: (... فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يرجوا على الكتاب بتصحیح الروایات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحریر الدلائل، على رسم الجدلیین وأهل النظر من الأصولیین ...)<sup>(۲)</sup>.

وقد برزت هذه الظاهرة أيضاً بروزاً واضحاً في كتاب التفريع معبراً عنها أحياناً بلفظ التخریج يقول رحمه الله: (وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك، فإنّها تخرج على روایتين إحداهما أنه يتم، والأخرى أنه يقصّرها)<sup>(۳)</sup>.

وتارة يعبر عنه بمنزلة قوله: (ولا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر، حتى تصلي الجمعة، ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيته، والإجارة والنکاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع)<sup>(۴)</sup>.

وتارة بـ«اعتبار» كقوله: (... وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاثة ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة؛ فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلّي العشاء الأخيرة صلاة حضر، وروى عنه غيره أنه يصلّيها صلاة سفر وهذا هو الصحيح اعتباراً بالحائض ...)، إلى غير ذلك من

(۱) هو: أبو العباس أحمد بن محمد المقری مفتی فاس، الرحالة المالکي المشهور، له مؤلفات منها: أزهار الرياض في أخبار عیاض، ونفح الطیب من غصن الأندلس الرطیب ت ۱۰۴۱ هـ.

انظر الفكر السامي: ۲۷۶/۲، وفهرس الفهارس: ۱۳/۲ - ۱۵ - ۱۰.

(۲) أزهار الرياض: ۲۲/۳.

(۳) التفريع: ۲۲۱/۱ و ۲۳۳، وانظر الإشراف على مسائل الخلاف: ۱۹۹/۱.

(۴) المرجع السابق: ۱/۲۵۷، ۲۵۸.

الأمثلة التي ترد أحياناً بلفظ مثل<sup>(١)</sup> وأحياناً بكاف التشبيه<sup>(٢)</sup>.

- ومن السمات التي تميزت بها أيضاً: الاعتناء بالفقه الفرضي وذلك أيضاً لعله من التأثر بالبيئة، فقد كان مالكية العراق يعيشون فقهاء الحنفية الذين ازدهر لديهم فقه الافتراض، منذ النّشأة الأولى للفقه مما ترك أثراً واضحاً في مؤلفاتهم، فنجد مثلاً صاحب التفريع يتناول المسألة، فيقسمها تقسيماً منطقياً يتناول فيه كل الوجوه المحتملة فيها عقلياً فيعطي كل صورة حكمها كما في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنّجس<sup>(٣)</sup>، ومسألة من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها<sup>(٤)</sup>، ومسألة حكم الصيد في الحج<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك من المسائل المنتشرة في كتاب التفريع.

- ومنها أيضاً: أنهم حاولوا الاستفادة من مدارس المالكية الأخرى، كما سبق أن عرفنا، فقد عرفنا كيف انتقلت روايات المدنيين إليهم<sup>(٦)</sup>، وعرفنا كذلك كيف كانت عنایتهم بدراسة كتب المصريين والمغاربة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق: ٣٩٦/١.

(٢) المرجع السابق: ٣٠٧/١. وانظر مقدمة تحقيق التفريع: ١٣٤/١.

(٣) التفريع: ٢١٧/١.

(٤) المرجع السابق: ٢٥٥/١.

(٥) المرجع السابق: ٣٣١/١.

(٦) انظر ص ٥٦ من هذا البحث.

(٧) انظر ص ٨٤ من هذا البحث.

### المبحث الثالث

#### مفردات المدرسة العراقية

وسأكتفي هنا بإيراد ثلاث مسائل، للتدليل على انفراد هذه المدرسة ببعض الآراء عن المدارس الأخرى، خصوصاً المدنية والمصرية: -

المسألة الأولى:

هل السلس<sup>(١)</sup> ناقض لل موضوع أو لا؟

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو رأي العراقيين أن السلس غير ناقض لل موضوع وإنما يستحب منه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن السلس يختلف حكمه باختلاف كثرة ملازمته للشخص، وقلتها، وهذا رأي بقية المالكية.

- فإن لازم الشخص ولم يفارقه فهذا عندهم لا ينتقض وضوئه ولا يستحب له الوضوء إذ لا فائدة منه، بل إن وضوئه عندهم لا ينتقض بالبول المعتاد.

- وإن لازمه في أكثر أوقاته فقط فهذا يستحب له الوضوء منه إلا أن يشق ذلك عليه بسبب البرد أو نحوه فإنه لا يستحب له حينئذ.

- وإن تساوى إتيانه ومقارنته، ففي وجوب الوضوء منه واستحبابه عندهم قوله<sup>(٣)</sup>.

- وإن كانت مفارقته أكثر من ملازمته فالمشهور عندهم وجوب الوضوء منه<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد به خروج البول أو الريح بكثرة من الإنسان لسبب من الأسباب التي تودي إليه؛ كارتفاع العضلات أو غير ذلك مما يذكره الأطباء، نسأل الله العافية.

انظر تبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لـ ٤٣ / مخطوط.

(٢) المتنقى ٨٨ / ١.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٢٩١ / ١، ٢٩٢، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣٩٧ / ١.

وقد بحثت عن أدلة هذين القولين فوجدت أن العراقيين قاسوه على قول مالك في المستحاضة أنها تغسل مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني وهم جمهور المالكية فوجدت أنهم نظروا للمسألة من جهة المشقة أنها تجلب التيسير بحسب قوتها وضعفها.

ومن هذا يتبيّن لك مدى عناية العراقيين بالقياس ومحاولة الجمع بين أقوال مالك وحمل بعضها على بعض.

#### المسألة الثانية:

حكم قصر الصلاة في السفر.

وقد اختلف علماء المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة، وهذا هو رأي جمهور المالكية.

القول الثاني: أن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، فإن شاء أتم وإن شاء قصر وهذا رأي البغداديين من أصحاب مالك.

القول الثالث: أنه فرض على المسافر وهذه رواية أشهب عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها:

حديث ابن مسعود حيث قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فلقيت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان)<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان والتحصيل: ٧٤/١، والمتنقى: ٨٨/١.

(٢) التفريع: ٢٥٨/١، والمتنقى: ٢٦٠/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٤٩٠/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥١/٥، ٣٥٢، وختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ٨٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب قصر الصلاة بمنى ٤٨٣/١، =

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهباوا إليه بقوله تعالى: «وَلَا يَرْثِمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْعَصَلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن رفع الحرج في الآية دليل على التخيير بين القصر والإتمام<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا كذلك، بحديث يعلى بن أمية<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لعمري إنما قال الله: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(٤)</sup> يريد قصر الصلاة في السفر فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: إن هذا يدل أيضاً على مجرد رفع الحرج والرخصة لأن ذلك هو معنى الصدقة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث لما ذهباوا إليه بحديث عائشة «فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»<sup>(٧)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة في باب الصلاة بمنى، وزاد فيه أنه صلاهما مع عثمان في صدر خلافته ثم أتم عثمان رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٦٥٥ / ٢.

(١) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١١٦ / ١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٥٢ / ٥.

(٣) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي الحنظلي أحد الصحابة الأجلاء. ت / ٤٧ هـ وقيل غير ذلك.

أسد الغابة: ١٣٨ / ٥، ١٣٩، والإصابة في تمييز الصحابة: ٦٦٨ / ٣، ٦٦٩.

(٤) يعني في الآية السابقة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في ١١٦ / ٣، ١١٧، رقم الحديث ١٤٣٣، وأحمد ٢٥ / ١ و٣٦.

(٦) بداية المجتهد: ١٧٠ / ١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار في باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ. انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح: ٣١٤ / ٧، وأخرجه مسلم في كتاب وباب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨ / ١.

فقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن الصلاة في السفر حكمها القصر لأنها فرضت كذلك<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة:

مسألة من آخر قضاء رمضان إلى شعبان دون أن يكون له عذر ثم جاءه عذر في شعبان فلم يتمكن من القضاء.

فهل عليه إطعام مع القضاء أو لا؟

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين رئيسين:

- أنه عليه القضاء فقط، دون الإطعام، وهذا هو مذهب العراقيين منهم.

- أنه عليه الإطعام والقضاء وهذا رأي بقية المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل العراقيون لما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها «إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع صومه حتى يأتي شعبان»<sup>(٣)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً، سوى تعليلات مبناتها على التفريط؛ إذ قد اعتبروه مفترطاً بالتأخير إلى شعبان من غير عذر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) بداية المجتهد: ١٧٠/١.

(٢) التفريع: ٣١٠/١، والمنتقى: ٧٢/٢.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام في باب وضع الصيام عن الحائض الحديث رقم ٢٣١٩ ج ٤/ ص ١٩١، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصيام في باب ما جاء في قضاء رمضان .٣٠٦/١٠

(٤) انظر المنتقى: ٧٢/٢ وما بعدها.



## **الفصل الرابع**

### **المدرسة المغربية**

**ويشتمل على مباحثين:**

**المبحث الأول: نشأتها وتطورها .**

**المبحث الثاني: سماتها**



## المبحث الأول

### نشأتها وتطورها

لقد غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، التي تشمل في هذا الاصطلاح<sup>(١)</sup> بلاد شمال إفريقيا والأندلس، بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها، الذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذاً<sup>(٢)</sup>.

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً على<sup>(٣)</sup> بن زياد (ت ١٨٣ هـ) والبهلوان بن راشد<sup>(٤)</sup> (ت ١٨٣ هـ)، وعبد الرحيم بن أشرس<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن غانم<sup>(٦)</sup> (ت ١٩٠ هـ) الذين

(١) من المعروف أن كلمة المغرب إذا أطلقت الآن تنصرف إلى بلاد المملكة المغربية، ولكن هذا المصطلح كان يطلق على غرب الدولة الإسلامية قديماً، ولذلك نجد ابن القاسم حسب ما تذكر رواية المدارك يقول لأسد بن الفرات وهو من بلد تونس أو إفريقيا قديماً، (زد يا مغربي) ٢٩٧/٣.

ولذلك أطلقه المالكية على هذه المنطقة بما فيها الأندلس كما في اصطلاح المغاربة الذي يطلقونه على مجموعة من العلماء منهم الباقي وهو أندلسي وابن أبي زيد وهو إفريقي والقاضي عياض وهو سبتي.

انظر: مواهب الجليل: ٤٠ /١، وشرح الخرشي: ٤٨ /١.

(٢) ترتيب المدارك: ١ /٥٤.

(٣) هو: علي بن زياد التونسي العبسي سمع من مالك وغيره، وسمع منه البهلوان بن راشد وسخنون، وغيرهم، له كتب منها كتابه المعروف المسمى (خير من زنته) ت ١٨٣ .  
انظر: المرجع السابق: ٨٠ - ٨٤ .

(٤) هو: البهلوان بن راشد أبو عمر من أهل القironان، سمع من مالك وعلي بن زياد وغيرهما .  
وسمع منه سخنون وغيره. ت ١٨٣ هـ بعد علي بن زياد بخمسة وثلاثين يوماً .

المرجع السابق: ٧٨ /٣ - ١٠١ .

(٥) عبد الرحيم بن أشرس: كنيته أبو مسعود، وسماه صاحب رياض النقوس العباس، سمع من مالك وابن القاسم. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية ذكرأ لستة وفاته .

انظر: طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب/ ٢٥٣ ، وترتيب المدارك: ٣ /٨٥ ، ٨٦ ، ٢٥٣ .  
والديجاج: ٣ /٢ ، ورياض النقوس: ٢٥٢ /١ .

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن غانم القاضي سمع من مالك وعليه اعتماده ومن سفيان الثوري ولبي القضاء وهو ابن اثنين وأربعين سنة وتوفي وهو قاض، ولد سنة ١٢٨ هـ وت ١٩٠ هـ .  
ترتيب المدارك: ٣ /٦٥ - ٧٩ .

(... كانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر، يتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم ..)<sup>(١)</sup>.

كما كان أبعد هؤلاء تأثيراً الإمام علي بن زياد صاحب العبرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكاً رحمه الله عن أصوله، لتكون أصل تنظيره، ومنطلق تفريعه، إدراكاً منه أن الأصول محصورة، بينما الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة.

ولذلك كان سحنون يقول: (ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين يريد علي بن زياد وابن القاسم)<sup>(٢)</sup>.

كما تجلت عبريته أيضاً في تلميذه اللذين تخرجا على عينيه وهما الإمامان: أسد بن الفرات<sup>(٣)</sup> (ت ٢١٣ هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية نسبة إليه.

- والإمام سحنون (ت ٢٤٠ هـ)، الذي استطاع هو الآخر، أن يربط تلك الفروع بأصولها في مدونته، نتيجة إحاطته بأصول إمامه تلك الإحاطة التي ورثها عن شيخه علي بن زياد ونماها وصقلها على شيخه الآخر ابن القاسم حتى قال عن نفسه فيما يرويه عنه ابنه<sup>(٤)</sup> (... تَقْدُمُ طَرَابِلْسُ وَقَدْ كَانَ فِيهَا رَجُالٌ مَدْنِيُّونَ،

(١) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي / ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المدارك: ٨٢/٣ .

(٣) أسد بن الفرات بن سنان: كنيته أبو عبد الله أخذ عن علي بن زياد وبه تفقه قبل رحلته إلى المشرق: ألف كتاب الأسدية . ت ٢١٣ هـ .

المرجع السابق: ٢٩١/٣ - ٣٠٩ ، ورياض النفوس: ١/٢٥٤ - ٢٧٣ ، والديجاج: ١/٣٠٥ .

٣٠٦ ، ومعالم الإيمان: ٣/٢ - ٢٦ ، وطبقات علماء إفريقيا: ٨١ - ٨٣ .

(٤) هو: محمد بن سحنون كان إماماً في الفقه، غير التأليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه في أدب المعلميين وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ أربعة أجزاء ت/ ٢٥٦ .

المدارك: ٤/٢١٩ - ٢٠٤ .

ثم تقدم إلى مصر وبها الرواة، ثم تقدم المدينة وهي عش مالك، ثم تقدم مكة، فاجتهد مجاهدوك فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك، ليس عند شيخك أصلها، فاعلم أن شيخك، كان مفرطاً، يعني نفسه رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً، حتى جعل ابن حارث<sup>(٢)</sup> عهده (كانه مبتدأ قد محا ما قبله، فكان أصحابه سرج أهل القيروان...) ( فهو)... عالمها... وابن عبدوس<sup>(٣)</sup> فقيهها... وابن عمر<sup>(٤)</sup> (ت ٢٨٩ هـ) حافظها... كل هذه الصفات مقصورة على عهدهم<sup>(٥)</sup>.

ثم خلفت هؤلاء كوكبة كان من أبرزها أبو بكر اللباد<sup>(٦)</sup> (ت ٣٣٣ هـ)

(١) رياض النفوس: ١/٣٥٣، ٣٥٤، والمدارك: ٤/٥١، ومعالم الإيمان: ٢/٢٣، وقد أضاف هذه القصة لمحمد، بينما أضافها صاحب الرياض لسلیمان بن سالم.

(٢) هو: محمد بن حارث بن أسد الخشنبي، يكنى أبا عبد الله، له تأكيل كثيرة، وأوصلها بعض المؤرخين إلى المائة. منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ علماء الأندلس، وطبقات فقهاء المالكية، وتاريخ قضاة الأندلس، وكتاب في حياة سحنون. ت حوالي ٣٦١ هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٤/٥٣١، وجذوة المقتبس/٤٩، وشجرة التور: ٩٥/١.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، له كتاب المجموعة أوجلته المنية عن إتمامه، وله أيضاً كتاب التفاسير: تفسير المرابحة وتفسير المواجهة وتفسير كتاب الشفعة وكتاب الدور وغير ذلك من الكتب. ت ٢٦٠ هـ. المدارك: ٤/٢٢٢ - ٢٢٨.

(٤) هو: يحيى بن عمر الأندلسي سمع من سحنون، ثم رحل إلى المشرق، ثم عاد فسكن القيروان حتى مات سنة ٢٨٩ هـ، من مؤلفاته أحكام السوق. طبقات علماء إفريقيا: ١٣٤، ١٣٥، ورياض النفوس: ٤٩٠/١.

(٥) المدارك: ٤/٥١.

وقد بحثت عن كلام ابن حارث هذا في كتابه طبقات علماء إفريقيا، عند كلامه عن سحنون فلم أجده فلعله ذكره في كتابه الذي ألفه في حياة سحنون. انظر طبقات علماء إفريقيا لابن حارث/١٠٢.

(٦) هو: محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهما، من أصحاب يحيى بن عمر وبه تفقه وتفقهه به ابن أبي زيد، ألف كتاب الطهارة، وكتاب فضائل مالك، وكتاب الآثار والفوائد. ت ٣٣٣ هـ قبل دخول أبي يزيد الخارجي القيرواني بثلاثة أيام. المدارك: ٥/٢٩٤.

[الذى كان أحد حفاظ المذهب على غرار شيخه ابن عمر المتقدم] وأصحابه الذين بلغوا في العلم شأواً عظيماً، خاصة دراس بن إسماعيل<sup>(١)</sup> (ت ٣٥٧ هـ)، ناشر فكر هذه المدرسة بفاس<sup>(٢)</sup>، وابن أبي زيد<sup>(٣)</sup> رحمه الله الذي انتشل ذلك الفكر من الضياع بذهاب أئمته نتيجة ما توالى عليهم من إحن ونكبات أيامبني عبيد كما سترى إن شاء الله.

فقد استطاع أن يجمع ما تناول من روایات وآراء لأئمة المذهب في المدونات المالكية المختلفة غير المدونة السجحونية، في كتابه الكبير المعروف بالنواود والزيادات على ما في المدونة، مرجحاً ومشهراً، ثم جاء من بعده تلاميذه وتلاميذه فكانت عنائهم بالمدونة اختصاراً وتهذيباً كما فعل البراذعي<sup>(٤)</sup> أو جمعاً بينها وبين المدونات الأخرى كما فعل ابن يونس<sup>(٥)</sup> (أو

(١) هو: دراس بن إسماعيل، من أهل مدينة فاس أخذ عن أبي بكر اللباد وغيره. ت ٣٥٧ هـ بفاس وقيل ٣٥٨ هـ.

المدارك: ٦/٨١ - ٨٤، وشجرة النور: ١/١٠٣.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/١٠٣، وأعلام الفكر: ٣٦.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى التفزي كان إمام المالكية في وقت حتى عرف بمالك الصغير، له كتاب النواود والزيادات ومختصر المدونة، والرسالة، وتهذيب العتيبة ت ٣٨٦ هـ.

المدارك: ٦/٢١٥ - ٢٢١، ومعالم الإيمان: ٣/١٠٩ - ١٢١، وشذرات الذهب: ٣/١٣١، وشجرة النور: ١/٩٦، وهدية العارفين: ١/٤٤٧.

(٤) هو: أبو سعيد خلف بن القاسم البراذعي، تفقه بابن أبي زيد وغيره. قال عياض لم يبلغني وقت وفاته. له كتاب مشهور معروف بالتهذيب، اختصر فيه المدونة، وقد رأيت مكتوبًا على تهذيبه أنه ت ٤٣٨، وجاء في الأعلام أنه ت ٤٠٠ هـ.

انظر ٢/٣٥٩، وانظر المدارك: ٧/٣٥٦، والديجاج: ١/٣٤٩، وشجرة النور: ١/١٠٥.

(٥) المقدمة: ٣/١١٥٨.

وابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسباً الصقلي داراً كان فقيها إماماً هو أحد الأربعة الذي اعتمدهم خليل في مختصره، له كتاب مشهور بالجامع جمع فيه مسائل المدونة والنواود لابن أبي زيد. ت ٤٥١ هـ.

الديجاج: ٢/٢٤٠، ٢٤١، وشجرة النور: ١/١١١، والفكر السامي: ٢/٢١٠.

تحقيق ما احتوت عليه بواطن أبوابها وتصحيح روایاتها وبيان وجوه الاحتمال فيها والتنبیه على ما فيها من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السمع، وافق ذلك عوامل الإعراب، أو خالفها، كما فعل التونسي<sup>(١)</sup> في تعالیقه اللطيفة المتنزع، واللخمي<sup>(٢)</sup> (ت ٤٧٨) في تبصرته البارعة الختام والمطلع .. إلى غير ذلك .. ولم يزل الحال على ذلك إلى أن رحل الفقيه ابن زيتون<sup>(٣)</sup> (ت ٦٩١) إلى المشرق فلقي تلاميذ الفخر بن الخطيب<sup>(٤)</sup> ولازمهم زماناً، حتى تمكن من ملکة التعليم، وقدم إلى تونس فانتفع به أهلها، وانتهت طریقته النظرية إلى تلميذه ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup> (ت ٧٤٩)، واستقل تلميذه ابن عرفة (ت ٨٠٣) بتلك الطريقة ..<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق لطلب العلم، له تعليق على المدونة اسمه التبصرة. ت / ٤٥٠ هـ.  
شجرة النور: ١١٠ / ١.
- (٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة وهو أحد الأربعة الذين اعتمدتهم خليل في مختصره. ت ٤٧٨ هـ.  
الديباج: ١٠٤ / ٢، ١٠٥، والشجرة: ١١٧ / ١، ومعالم الإيمان: ٢٤٦ / ٣، والحلل السنديدية: ١٤٣، والفكر: ٢١٥ / ٢.
- (٣) هو: القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع الشهير بابن زيتون، ويكتنی بأبي الفضل. هو أول من أظهر تأليف فخر الدين بن الخطيب الأصولية في إفريقيا بإقرائه إليها. ت / ٦٩١ هـ.  
الديباج: ٣١١ / ١، والشجرة: ١٩٣ / ١.
- (٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين المكنى أبا عبد الله والملقب فخر الدين الرازي المشهور بابن الخطيب. أحد أئمة الشافعية، له مؤلفات أهمها: المحصول في علم أصول الفقه. ت / ٦٠٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣ / ٥.

- (٥) هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، كان إماماً في علمي الأصول، والعربية، تخرج به ابن عرفة، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرعاً حسناً ت / ٧٤٩ هـ.  
الديباج: ٣٣٠ / ٢، وشجرة النور: ٢١٠ / ١، ونيل الابتهاج: ٢٤٢ هـ.
- (٦) أزهار الرياض: ٢٢ / ٣ - ٢٦.

ولئن كان عهد ابن زيتون بداية تحول في فكر هذه المدرسة فإن بوادر ذلك التحول قد بدأت أيام الإمام المازري<sup>(١)</sup> (ت ٥٣٦) قبله؛ فقد كان عهده - [رغم ما نقل عنه من تمسك بالمشهور وعدم الحيدة عنه إفتاء] - بداية افتتاح جديد على العلوم العقلية؛ فقد شرح برهان الجويني<sup>(٢)</sup> الشافعي، شرحاً (يدل على بلوغه مرتبة الاجتهد)<sup>(٣)</sup>.

هذا عن جناح المدرسة في تونس وماجاورها وأما جناحها الأندلسي والسبتي والفالسي فقد حمل فكر هذه المدرسة إليه يحيى بن يحيى الذي أخذ عن مالك الموطاً ثم توجه إلى مصر بعد وفاة مالك، لينهل من معين علم زعيمي المدرسة المصرية والمدنية فيها (ابن القاسم وابن وهب)، دون تعصب لأحدهما، بل الصواب في رأيه الجمع بين آرائهما، إذ لا تعارض بينهما في رأيه، حتى كان يقول (اتباع ابن القاسم في رأيه رشد واتباع ابن وهب في أثره هدى)<sup>(٤)</sup>. ثم حمله بعده تلميذه العتببي<sup>(٥)</sup> (ت ٢٥٤ هـ)، الذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون ثم دون مستخرجه التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه فأعتنى بها أهل الأندلس وعكفوا عليها واعتمدوها وهجروا ما سواها<sup>(٦)</sup> وبِوَبِوْها

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري بلغ رتبة الاجتهد من مؤلفاته المعلم بشرح مسلم وشرح التلقين وشرح البرهان ت ٥٣٦ هـ.

الديباخ: ٢٥٠، ٢٥١، وشجرة النور: ١٢٧/١، ١٢٨، والفلك: ٢٢١/٢.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، أحد كبار الشافعية له مؤلفات كثيرة منها: غياث الأمم في السياسة الشرعية، والبرهان والإرشاد والورقات كلها في أصول الفقه إلى غير ذلك. ت ٤٧٨ هـ.  
انظر طبقات الشافية الكبرى: ٢٤٩/٣.

(٣) شجرة النور: ١٢٧/١.

(٤) ترتيب المدارك: ٣٨٧/٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز كنيته أبو عبد الله، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهما. روى ابن لبابة عنه كتابه المستخرجة المشهور بالعتبة نسبة إليه. ت ٢٥٤ هـ.  
وقيل ٢٥٥ هـ.

انظر المرجع السابق: ٢٥٢/٤ - ٢٥٤.

(٦) انظر مقدمة ابن خلدون: ١١٥٨/٣.

تبويب المدونة<sup>(١)</sup>.

ثم أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة<sup>(٢)</sup> (ت ٣١٤ هـ)، الذي دارت عليه الأحكام، وتدرис الرأي، أكثر من ستين سنة<sup>(٣)</sup>، ولم تزل هذه المدرسة يذيع صيتها، ويطير ذكرها في الأندلس، بالفضل بن سلمة (ت ٣١٩)<sup>(٤)</sup>، وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١)<sup>(٥)</sup>، ومن بعدهما أبو عمر بن المكوي (ت ٤٠١)<sup>(٦)</sup>، وابن الفخار (ت ٤١٩)<sup>(٧)</sup>، إلى أن ابتلى الله قرطبة بفتنة البربر<sup>(٨)</sup> تلك الفتنة التي أتت على الأخضر واليابس فمات بسببها الكثير من العلماء، وفرّ بسببها كثير آخرون استوطن أغلبهم فاساً<sup>(٩)</sup> وبذلك ضعفت المدرسة في الأندلس، ومما زاد

(١) المدارك: ١٧٢ / ٥.

(٢) هو: محمد بن عمر بن لبابة كنيته أبو عبد الله. أخذ عن العتبى وغيره ولكنه اختص به. كان يحب الحجة والكلام في الفقه. ت ٣١٤ هـ.

انظر المرجع السابق: ١٥٣ / ٥ - ١٥٦.

(٣) المدارك: ١٥٣ / ٥، ١٥٤.

(٤) هو فضل بن سلمة بن حريز بن منخل الجهني مولاهם. سمع أصحاب سحنون، وسلك طريقهم، له مختصر في المدونة، ومختصر في الواضحة، وله مختصر الموازية وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة. ت ٣١٩ هـ.

انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٣٥٢ / ١، ٣٥٣، والمدارك: ٢٢٢ / ٥، ٢٢٣.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن يقى بن زرب قرطبي، ألف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك ت ٣٨١ هـ.

انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٩٤ / ٢، ٩٥، والمدارك: ١١٤ / ٧، ١١٨، وجذوة المقتبس: ١٠٠، والديبايج: ٢٣٠ / ٢.

(٦) هو: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي إليه انتهت رئاسة الفقه في الأندلس. ت ٤٠١ هـ.

انظر: المدارك: ١٢٣ / ٧ - ١٣٤.

(٧) أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار ويعرف بالحافظ. له اختصار في نوادر الشيخ بن أبي زيد واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي. ت ٤١٩ هـ.

المدارك: ٢٨٨ / ٧، ٢٨٩.

(٨) المعجب: ٤٢ وما بعدها.

(٩) المرجع السابق: ٣٥٨، وشجرة النور: ٤٥١ / ١.

في ضعفها عدم اهتمام أهلها بالعلوم العقلية التي تشحذ الفكر وانكبابهم على دراسة المسائل ومتابعة ما جرى عليه العمل منها بحسب أهل كل بلد حتى كاد الفقه يموت لو لا أن الله منَّ بالإمام الباقي<sup>(١)</sup> (ت ٤٧٤ هـ) وأبي محمد الأصيلي<sup>(٢)</sup> - كما يقول ابن العربي - (فرُشُوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة...)<sup>(٣)</sup>.

وكان الباقي قد رحل إلى المشرق فدرس على كبار علماء المشرق كالإمام الهروي<sup>(٤)</sup> المالكي وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي<sup>(٥)</sup> (ت ٤٧٦ هـ)، وغيرهما فزالت من عقله عقدة التناقض بين العقل والنقل التي ألفها في الأندلس<sup>(٦)</sup> ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير فأقبل على التدريس والتأليف جاماً بين (طريقة النظار

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباقي له كتاب الاستيفاء شرح الموطأ، وكتاب المنتقى، وهو اختصار للاستيفاء وكتاب الإيماء، وهو اختصار المنتقى، وله كتاب ترتيب الحجاج، وكتاب الإشارة في أصول الفقه وكتاب الحدود، وكتاب إحكام الفصول. ت ٤٧٤ هـ.  
الديباج: ٣٧٧/١ - ٣٨٥ ، المدارك: ١١٧/٨ ، وما بعدها.

(٢) أبو محمد الأصيلي: واسمه عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أحد أئمة المالكية في الحديث والفقه، له رحلة إلى المشرق لقي فيها الأبهري، شيخ المالكية، وابن أبي زيد القير沃اني. له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. ت ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في المدارك: ١٣٥ - ١٤٥ ، والديباج: ٤٣٣/٢ ، وشجرة النور: ١٠٠ .

(٣) الديباج: ٣٨٤/١ ، وأعلام الفكر: ٥١.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد أصله من هرة وتمذهب بمذهب مالك. ولقي جلة من علماء المالكية كابن القصار وغيره، وغلب عليه الحديث، له مؤلفات عديدة منها: كتاب كبير في الحديث الصحيح مخرج على البخاري ومسلم وله كتاب آخران أحدهما في مين روى هو عنه والآخر في من روى عنه. ت ٤٣٥ .

الديباج: ١٣٢/٢ ، ١٣٣ .

(٥) هو: إسحاق بن علي الشافعي الشيرازي المتفنن في علم الجدل، له مؤلفات مشهورة منها: الوصول إلى علم الأصول، والمذهب في الفقه. ت ٤٧٦ هـ.  
انظر: طبقات الشافية الكبرى: ٨٨/٣ .

(٦) أعلام الفكر: ٥٣ .

من البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل<sup>(١)</sup>، وقد لاقى منهجه قبولاً كبيراً لدى كبار المالكية في الأندلس وما حولها من بعده؛ فقد تبناه ابن رشد<sup>(٢)</sup> (ت ٥٢٠ هـ) في بيانه ومقدماته، وإن ذكر أنه كان متأثراً بأبي جعفر ابن رزق<sup>(٣)</sup> (ت ٤٧٧ هـ) في ذلك<sup>(٤)</sup>.

كما تبناه القاضي عياض رحمه الله تلميذ ابن رشد في مؤلفاته الكثيرة<sup>(٥)</sup>. كما امتد تأثير هذه المدرسة أيضاً إلى مصر بأبي بكر الطرطوشى<sup>(٦)</sup> (ت ٢٠٥ هـ) الذي تلقى العلم عن الباقي، ثم سافر إلى القاهرة ونذر نفسه فيها لتعليم العلم السنى، رغم مضائقه الشيعة له<sup>(٧)</sup>، فأقام بذلك جناحاً آخر للمدرسة الإفريقية في مصر على أنقاض المدرسة العراقية التي انتقلت إليها هي الأخرى بعد الوهاب ابن نصر البغدادي<sup>(٨)</sup>، وقد ظل رحمه الله يدافع عن الفكر السنى فيها حتى توفاه

(١) المدارك: ١١٩/٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد المالكى يكنى أبا الوليد، قرطبي، له تأليف كثيرة منها: كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات لأوائل المدونة. ت/٥٢٠ هـ.

الدياج: ٢٥٠/٢.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الفقيه العالم. سمع من ابن عبد البر وغيره تفقه به القرطبيون كابن رشد الجد. ت/٤٧٧ هـ.

الدياج: ١٨٢/١، ١٨٣.

(٤) البيان: ٣١/١.

(٥) أعلام الفكر: ٥٧.

(٦) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان المعروف بالطرطوشى يكنى أبا بكر، له تأليف حسنة منها تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتاب سراج الملوك في السياسة. ت/٥٢٠ .

الدياج: ٢٤٤ - ٢٤٨، فتح الطيب: ٢/٨٥ - ٩٠، والفكر: ٢/٢٢٠.

(٧) المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.

وانظر مقدمة الذخيرة للقرافي التي أعدها محققوها عن المذهب المالكى فقد عزوا ابن خلدون في المقدمة أن أبا بكر الطرطوشى نشر في مصر فكر هذه المدرسة، وأن ذلك موجود في بعض نسخ مقدمة ابن خلدون المخطوطة: ٦/١، ٧.

(٨) من المعروف أن القاضي عبد الوهاب - الذي يعتبر كما سبق أن ذكرنا هو وتلاميذه من أواخر المدرسة العراقية - قد وفد إلى مصر في آخر حياته، ولكن لم يلبث هناك إلا قليلاً ثم مات. =

الله، فخلفه في المدرسة من بعده تلميذه سند بن عنان<sup>(١)</sup> (ت ٥٤١ هـ) صاحب الكتاب المشهور بالطراز، ثم خلفتهم في هذه المدرسة كوكبة من العلماء اتجهت إلى جمع المذهب فروعاً وقواعد ومن هذه الكوكبة الإمام ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> (ت ٦٤٦ هـ) صاحب المختصرين الأصلي والفرعي، والإمام القرافي<sup>(٣)</sup> (ت ٦٨٤ هـ) صاحب الذخيرة والفرق والنفي، والإمام خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ) صاحب المختصر الفقهي، ولكن هؤلاء في طريقة جمعهم اتجهوا إلى الاختصار واعتماد آراء معينة في الفقه، واعتبارها هي المذهب مما حدا بكثيرين إلى اعتبار ذلك قتلاً للفقه كالإمام ابن عرفة<sup>(٤)</sup> رحمه الله الذي ألف مختصره الفقهي كردة فعل على صنيع ابن الحاجب وخليل (بعث الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجি�حاً و اختياراً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة

= انظر: الدياج: ٢٦ / ٢ - ٢٩ .

(١) هو: سند بن عنان بن إبراهيم المصري، له كتاب الطراز في شرح المدونة توفي قبل إكماله وله تأليف في الجدل. ت/٥٤١ هـ.  
الدياج: ٣٩٩ / ١ ، ٤٠٠.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر يكنى أبا عمر، والمعروف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه، والمتهى الأصولي ومختصره وغير ذلك. ت/٦٤٦ هـ.  
الدياج: ٨٦ / ٢ - ٨٩ .

(٣) القرافي: هو: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، له تأليف مهم منها: كتاب الذخيرة، والفرق في القواعد والنفي وشرحه في الأصول، وشرح تفريع ابن الجلاب، وشرح محصول الرازى، وغير ذلك. ت/٦٨٤ .  
الدياج: ٢٣٦ / ١ - ٢٣٩ ، والفكر: ٢ / ٢٣٣ .

(٤) هو: محمد بن عرفة الورغمي التونسي المكنى أبا عبد الله، تفقه بابن عبد السلام وغيره من علماء عصره، كان حافظاً للمذهب المالكي ضابطاً لقواعد له تأليف عديدة أشهرها: مختصره في الفقه، والحدود في الفقه، وتفسير القرآن الكريم، روى عنه عدة روایات، ت/٨٠٣ هـ.

انظر: الدياج: ٣٣١ / ٢ ، ونيل الاتهام: ٢٧٧ .

والاستدلال<sup>(١)</sup> والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجهاً ذلك الاختيار قائماً ومقبولاً وقد يكون زائلاً ومحل نظر وذلك معنى تحقيق المناطق...<sup>(٢)</sup>.

وقد لاحظ خاتمة المحققين في هذه المدرسة، أبو إسحاق الشاطبي<sup>(٣)</sup> ما لاحظه معاصره ابن عرفة، من توقف سير الفقه عند تلك المختصرات، التي تقتصر على رأي واحد، وما صار إليه الناس من تخريج المسائل المستجدة على تلك الآراء مع ال Bonnie الشاسع بين تلك الآراء القديمة والمسائل المستجدة الحادثة، فرأى أن الحل يكمن في الرجوع إلى (حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة والسمو عن التفاصير المختلفة المظنونة إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها، وعلى ذلك المنوال نسج كتابه العجيب كتاب المواقف، الذي أبرز فيه مقاصد الشريعة مصرحاً بأنه قصد حمل الناس على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستبعاد والاستنزلال ليتخرجوا عن انحرافي التشدد والانحلال، وطرف في التناقض والمحال...<sup>(٤)</sup>).

ولم تكن هذه الدعوة غريبة على هذه المدرسة فقد دوت صيحاتها، أيام

(١) لعله يقصد بالاستدلال هنا ربط المسائل بنصوص المدونة، لأنني لما قرأت في هذا المختصر لم أجده يعني بالاستدلال الاصطلاحي الذي هو الاستدلال بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، ولكني وجدته يربط المسائل بنصوص المدونة وغيرها من الأمهات، وذلك يسمى عند بعض المالكيّة استدلاً.

انظر إضافة الحالك: ٧٥.

(٢) أعلام الفكر: ٦٧.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي له القدم الراسخة والإمامية العظمى في الفتوى فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيّة وغيرها مع التحرير والتحقيق، له تأليف نفيسة منها: المواقف، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغير ذلك. ت/ ٧٩٠ هـ.

نيل الابتهاج: ٤٦ - ٤٩.

(٤) أعلام الفكر: ٧٥.

ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وابن العربي، وابن رشد الحفيـد<sup>(٢)</sup>؛ وذلك باتجاهـهم إلى دراسة الفقه، دراسة مقارنة، تخرـجه من المقارنة بين آراء علماء المذهب، إلى المقارنة بين آراء أئمـته، وآراء غيرـهم من الأئمـة الآخـرين، واختـيار الصالـح منها، تبعـاً لقوـة دليـله، وهو لا يـبعد كثـيراً عـما يـقصدـه الشـاطـبـيـ، ولكن هـذه الصـيـحةـ كـماـ أـميـتـ فـيـ أـيـامـهاـ، فـإـنـهاـ كـذـلـكـ لمـ تـلـقـ اـهـتمـاماـ وـاحـتفـالـاـ كـبـيرـاـ، بـعـدـ الإـمامـ الشـاطـبـيـ، بلـ اـخـتـارـ النـاسـ الـمـخـتـصـرـاتـ وـرـكـنـواـ إـلـيـهـاـ، حـفـظـاـ، وـشـرـحـاـ، وـتـخـرـيجـاـ، لـاـ يـعـدـلـونـ عـنـهـاـ، حتـىـ قـالـ اللـقـانـيـ<sup>(٣)</sup>: (نـحنـ نـاسـ خـلـيلـيـوـنـ إـنـ ضـلـلـنـاـ)<sup>(٤)</sup>.

وهـكـذاـ نـعـرـفـ، أـنـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ اـزـدـهـرـتـ فـيـ الـقـيـروـانـ وـتـونـسـ، أـيـامـ الإـمامـ سـحـنـونـ، ثمـ عـانـتـ مـنـ ضـعـفـ فـيـ أـيـامـ تـلـامـيـذـ تـلـامـيـذـهـ، ثمـ أـحـيـاـهـاـ بـنـ زـيـتونـ مـنـ جـدـيدـ.

كـمـاـ قـويـ عـودـهـاـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ بـيـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ ثـمـ بـتـلـمـيـذـهـ وـتـلـمـيـذـهـ سـحـنـونـ الإـمامـ العـتـيـبيـ، ثـمـ اـعـتـورـهـاـ ضـعـفـ اـنـشـلـهـاـ مـنـهـ الإـمامـ الـبـاجـيـ وـتـلـامـيـذـهـ وـتـلـامـذـتـهـمـ مـنـ بـعـدهـ، كـأـبـيـ جـعـفرـ بـنـ رـزـقـ وـابـنـ رـشـدـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيرـهـمـ.

كـمـاـ اـمـتـدـ تـأـثـيرـهـاـ إـلـىـ مـصـرـ، بـتـلـمـيـذـ الـبـاجـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـطـرـطـوـشـيـ وـمـنـ بـعـدهـ بـسـنـدـ بـنـ عـنـانـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـالـقـرـافـيـ وـخـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ وـغـيرـهـمـ.

(١) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي، حافظ الأندلس ومحدثها، صاحب المؤلفات المشهورة: كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار والكافى في فقه أهل المدينة واختلاف مالك وأصحابه، وجامع بيان العلم وفضله، وغير ذلك. ت/٤٦٣.

انظر الديباج: ٣٦٧/٢ - ٣٧٠، والمدارك: ١٢٧/٨ - ١٣٠.

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه الأديب الفيلسوف أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه. ت/٥٩٥ هـ.

الديباج: ٢٥٧ - ٢٥٩، وشجرة النور: ١٤٦، ١٤٧.

(٣) هو: محمد بن حسن المعروف بناصر الدين اللقاني: أحد علماء المالكية في عصره له تقييدات على مختصر خليل. ت/٩٥٨ هـ.

انظر توسيع الديباج: ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٤) المصدر السابق: ٩٥، ونور البصر/٨٧ مخطوط، والفكر السامي: ١٦٣/٢ و٥٠٤.

ولكن هذا الجناح من المدرسة قد ركز بالفقه إلى الاختصار والاقتصر على آراء معينة؛ مما حدا بالإمامين ابن عرفة من إفريقية والشاطبي من الأندلس إلى محاولة الخروج بالمدرسة من ذلك الإطار الضيق إلى إطار واسع، وإن ضيقه ابن عرفة نوعاً ما؛ حيث حصره داخل آراء علماء المذهب، فإن الشاطبي وسعه بحيث يشمل المذهب وغيره، لأن تأصيله مبني على قواعد الشعـ العـامـةـ .  
فـماـ هيـ العـوـاـمـلـ إـذـاـ التـيـ أـدـتـ إـلـىـ ذـلـكـ الـازـدـهـارـ حـيـنـاـ،ـ وإـلـىـ ذـلـكـ الـانـدـهـارـ حـيـنـاـ آـخـرـ؟ـ

**العوامل التي أدت إلى ازدهار المدرسة حيناً وانحسارها حيناً آخر**

لعله من الممكن تقسيم تلك العوامل قسمين:

#### أولاً: العوامل السياسية.

لئن كانت هذه المدرسة قد عرفت مداً أـيـامـ سـحنـونـ وتـلـامـذـتهـ منـ بـعـدـهـ .ـ نتيجة تبني دولة بنـيـ الأـغـلـبـ<sup>(۱)</sup>ـ فيـ أـيـامـهاـ الأولىـ لـفـكـرـهاـ وـإـفـسـاحـهاـ المـجـالـ وـاسـعـاـ لـأـثـمـتهاـ فـيـ القـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ وـالـتـدـرـيسـ<sup>(۲)</sup>ـ وـبـالـتـالـيـ دـخـولـهاـ الحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـتمـعـيـةـ مـمـاـ كـانـ لـهـ أـكـبـرـ الأـثـرـ فـيـ اـزـدـهـارـ التـفـريـعـ وـالتـأـصـيلـ .ـ فإنـهاـ كـذـلـكـ قدـ عـرـفـتـ جـزـرـاـ شـدـيدـاـ أـيـامـ بـنـيـ عـيـدـ التـيـ مـنـعـتـ (ـالـفـقـهـاءـ أـنـ يـفـتوـواـ بـمـذـهـبـ مـالـكـ وـ[ـأـمـرـتـهـمـ]ـ أـلـاـ يـفـتوـواـ إـلـاـ بـمـذـهـبـهـمـ الـذـيـ يـنـسـبـونـهـ إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـيـسـمـونـهـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ سـقـوـطـ طـلاقـ الـبـتـةـ،ـ وـإـحـاطـةـ الـبـنـاتـ بـالـمـيرـاثـ،ـ وـغـيـرـ)ـ .ـ

(۱) دـوـلـةـ الـأـغـالـبـ أوـ الـدـوـلـةـ الـأـغـلـبـيةـ:ـ نـشـأـتـ هـذـهـ الدـوـلـةـ عـلـىـ يـدـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـأـغـلـبـ وـالـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ عـلـىـ بـلـادـ إـفـرـيقـيـةـ (ـبـلـادـ تـونـسـ الـحـالـيـةـ)ـ سـنـةـ ۱۸۴ـ هــ،ـ وـاسـتـمـرـ مـنـ بـعـدـهـ فـيـ أـوـلـادـهـ إـلـىـ أـنـ سـقـطـتـ عـلـىـ يـدـ العـيـدـيـنـ كـمـاـ سـبـقـ أـنـ عـرـفـنـاـ سـنـةـ ۲۹۶ـ .ـ

وـقدـ ظـلتـ هـذـهـ الدـوـلـةـ رـغـمـ اـسـتـقـلـالـهـاـ فـيـ شـؤـونـهـاـ الـمـالـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ تـدـيـنـ لـلـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ بـالـوـلـاءـ .ـ

انظر: كتاب الأغالبة سياساتهم الخارجية للدكتور محمد إسماعيل عبد الرزاق، وكتاب الدولة الأغالبة للدكتور محمد الطالبي ترجمة الدكتور المنجي الصيادي.

(۲) المـدارـكـ:ـ ۳۰۴ـ وـ۵۵ـ /ـ ۳ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

ذلك . . . [كما منعهم]. . من التحقيق والفتيا، فكان من يأخذ منهم ويذاكر معهم إنما يكون سراً وعلى حال خوف ورُقبة)<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ الأمر أشدّه، أيام أبي بكر بن اللباد الذي منع من الفتوى والتدريس في آخر حياته إلى أن توفي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وازداد الطين بلة بشورة أبي يزيد الخارجي<sup>(٣)</sup> عليهم [الشيعة]، تلك الثورة التي استحر<sup>(٤)</sup> فيها القتل في علماء المذهب، ثم اتجه أغلب من بقي منهم إلى التصوف، والابتعاد عن واقع الناس حتى صار تدريس التصوف هو موضوع الحلق بدلاً من تدريس الفقه والأصول<sup>(٥)</sup>، قنوطاً من تغيير الواقع أو محاولة ل التربية الناس على الصبر والابلاء، حتى لا ينزلقوا في كفة الشيعة، إلا أن المدرسة استطاعت أن تسترد بعض لمعانها بعد ما أزاح الله عنها كابوس العبيدين بفضل الله ثم بجهود الإمام ابن أبي زيد القير沃اني<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المرجع السابق: ١٢١/٥.

(٢) رياض النقوس: ٢٨٧/٢، ٢٨٨.

(٣) هو: مخلد بن كياد المكنى أبي يزيد، والمعروف بالأعرج، صاحب الحمار، كان يتحلى بنسك عظيم، ويتمذهب بمذهب الخوارج، قتله الشيعة العبيدين بعد ثورته عليهم قريباً من سنة ٣٣٣ هـ.

وذلك أن العبيدين لما دخلوا القيروان وغيرها من مدن الشمال الإفريقية أعلنا عقيدتهم فسبوا الصحابة على المنابر، فتمنى الناس قائماً يقوم عليهم فقام هذا الرجل، وكان مطاعاً في قوله، فتحرّك الناس لقiamه، فلما دخل القيروان رأى علماء أهل السنة أن الأفضل القيام معه لأنّه من أهل القبلة، وإن كان من الخوارج، وأما العبيدين فهم كفراً، ولكنه كان ماكراً ويعلم أنّهم سينقلبون عليه إذا انتصروا فأمر أصحابه أن ينسحبوا من المعركة إذا التحم الجيشان ويتركوا العبيدين يفكرون بأهل السنة، ففعلوا ذلك فهزّم أهل السنة، وقتل منهم في ذلك اليوم عدد كبير، ولاحقه هو العبيدين فقتلوه، وكانت هذه الثورة سنة (٣٣٢ هـ). انظر ترتيب المدارك: ٣٠٣ - ٣٠٧، ومعالم الإيمان: ٣٢ - ٣٤، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ٦٠/٨.

(٤) رياض النقوس: ٢٩٢/٢، والمدارك: ٣٠٣/٥ - ٣٠٧.

(٥) المرجع السابق: ٣١٠/٥ - ٣١٢، ورياض النقوس: ٤٩٥/١، ٤٩٦، وأعلام الفكر: ٤٥، ٤٦.

(٦) المرجع السابق: ٤٦.

هذا بالنسبة لجناح المدرسة التونسي [الإفريقي].  
وأما بلاد الأندلس والمغرب وشنقيط [موريتانيا] فقد كان لفكر هذه المدرسة الصولة والجولة فيها أكثر من أربعة قرون متالية لا يناظره غيره.  
فقد تبنته الدولة الأموية<sup>(١)</sup> منذ بدايتها الأولى وصبرت القضاء عليه والفتيا<sup>(٢)</sup>، ثم احتضنته الدولة المرابطية<sup>(٣)</sup> من بعدها، فعظمت من شأن حملته، حتى صاروا أصحاب الحظوة عند القادة (ونفقت كتبه وعمل بمقتضاهما ونبذ ما سواها)<sup>(٤)</sup>.

ولكن تلك الخطوة وذلك الإجلال ما فتئ أن انحل عقده، وانفرط سلكه،

---

(١) الدولة الأموية بالأندلس:

لقد قامت هذه الدولة في الأندلس على يد عبد الرحمن الأموي، والمعروف بعد الرحمن الداخل الذي هرب إلى الأندلس خوفاً من بطش العباسيين الذين أسقطوا ملك آبائه في المشرق، سنة ١٣٨ هـ.

واستمرت من بعده في عقبه إلى أن سقطت دولتهم سنة ٤٢٧ بموت آخر خلفائهم، بعد أن ثار عليهم الناس، وتفرق دواليهم إلى دواليات عرفت بدول الطوائف، التي قامت على أنقاضها دولة المرابطين.  
انظر المعجب: ١٩ - ٥٨.

(٢) المدارك: ٥٥ / ١، وفتح الطيب: ٢٣٠ / ٢، وشجرة النور: ١ / ٤٥٠.

(٣) لقد قامت الدعوة لهذه الدولة في غرب القارة الإفريقية في المنطقة المعروفة الآن بموريتانيا، على يد عبد الله بن ياسين وأتباعه الذين تربوا على يديه، كيحيى بن عمر اللمنوني، ويحيى بن إبراهيم القدالي، وغيرهم، بعد ما أصاب الناس فساد شديد، نتيجة بعدهم عن دينهم، فكونوا الجيوش لفتح البلاد المجاورة بعدما رروا تلك الجيوش تربة إسلامية صحيحة، تجعلها تجاهد عن قناعة وتقاتل عن مبدأ، فتوجهت جيوشهم شرقاً وغرباً ففتحت البلاد وأشاعت العدل والحق، خصوصاً في بلاد المغرب الحالي والأندلس، التي أقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة لا زالت آثارها شاهدة إلى اليوم في مراكش وغيرها، وقد قامت هذه الدولة في الفترة ما بين ٤٤٧ - ٥٤٣ هـ حين سقطت آخر قلاعها في الأندلس على يد الدولة الموحدية.

انظر: المعجب ص ١٣٠ - ٢٠٢، وقيام دولة المرابطين لحسن أحمد محمود.

(٤) المرجع السابق: ١٧٢.

بسقوط دولة المرابطين، وحلول دولة الموحدين<sup>(١)</sup> مكانها التي كان من أهدافها (محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن وال الحديث ..)، فأحرقوا كتبه (كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونواذر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحوها)<sup>(٢)</sup>.

وفرضوا على الناس المذهب الظاهري وتوعدوهم بالعقوبة إن هم اشتغلوا بالرأي<sup>(٤)</sup>.

ولكن لم تسقط الدولة الموحدية حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق عهده أو أحسن ولعل ذلك يعود لأسباب منها :

- ١ - أن فرض المذهب الظاهري كان بالقهر.
- ٢ - أن الناس كانوا يشعرون بأنهم أخذ منهم مذهب يعتقدون صحته، وأبدلوا بأخر لا يعتقدون صحته، فكانوا يفهمون أن القضية هي استبدال مذهب بمذهب.
- ٣ - أن الدولة<sup>(٥)</sup> التي أعقبت دولة الموحدين كان هدفها محاولة إرضاء

(١) وقد قامت هذه الدولة على يد المهدي بن تومرت على أنقاض الدولة المرابطية سنة (٥١٥هـ)، وقد كان الدافع إلى قيامها عقدياً؛ إذ كان المرابطون في أغلبهم أهل سنة، وكان المهدي هذا - كما يسمى نفسه - يتحل الفكر الاعتزالي ويفغض أهل السنة، فما كان منه إلا أن نشر فكره في أوساط الناس وتزعم الثورة على المرابطين فأسقط دولتهم هو وأتباعه من بعده واستمر ملوكهم لشمال إفريقيا الحالية والأندلس إلى أن سقطت دولتهم على يد بنى مرين سنة (٦٦٨هـ).

انظر تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي / ١٦٤ - ٢٧٢.

(٢) المعجب : ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق : ٢٧٨.

(٤) المرجع السابق : ٢٧٨، والفكر السامي : ١٧٣ / ٢.

(٥) هي الدولة المرinية كما سبق.

الناس ومحاولة كسب قلوبهم بإصلاح ما أفسدته ساقتها عليهم ومن ذلك إحياء المذهب المالكي من جديد<sup>(١)</sup>.

ولقد سعى الحفصيون<sup>(٢)</sup> الذين أعقبوا دولة الموحدين إلى إنشاء المدارس على طريقة المدارس المشرقية كالمدرسة النظامية ببغداد، تلك المدارس التي (خرجت العلامة ابن زيتون فوصل بين مناهجها ومناهج الدراسة في تونس ومن تلك الصلة تأثر المذهب المالكي تأثراً عميقاً بالدراسة النظرية الأصولية القائم هيكلها على حسن التقسيم وبراعة التعليل، وعمق النظر، ودقة الجمع، والمقارنة، وبتلك الدراسة عمرت المدارس التونسية، التي أنشأها الحفصيون في القرن السابع مثل المدرسة الشمامية والمدرسة التوفيقية وغيرها... التي تخرج منها فحول العلماء، وقاده هذه المدرسة، كابن عبد السلام والإمام ابن عرفة رحمهم الله أجمعين<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: العوامل الفكرية:

لقد كان للرحلة إلى المشرق من طرف أئمة هذه المدرسة دور كبير في ازدهارها تلك الرحلة التي نجم عنها اتصالهم بأئمة المذاهب المختلفة خاصة المذهب الشافعي، بعد ما قويت شوكته وصلب عوده في المشرق على يدي الغزالى<sup>(٤)</sup> والرازي وغيرهما.

(١) الفكر السامي: ١٧٣/٢.

(٢) تعد الدولة الحفصية جناحاً [في بداية تأسيسها سنة ٦٠٣ هـ] للدولة الموحدية في تونس الحالية، وإن استقلت عنها في الكثير من شؤونها ثم استقلت بنفسها بعد سقوط الدولة الموحدية سنة (٦٦٨ هـ) واستمرت إلى سنة ٩٨١ هـ عندما أسقطتها الدولة العثمانية.

انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي ص ١٦٤ - ١٦٨ ، وكتاب الدولة الحفصية لأحمد بن عامر.

(٣) أعلام الفكر: ٦٥، ٦٦.

(٤) الغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي الغزالى ألف في الفقه والأصول والفلسفة؛ من أشهر مؤلفاته: المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في بيان الشبه =

وقد اتضح ذلك التأثر منذ رحلة الإمام الباقي وبعده ابن زيتون، تلك الرحلة التي حاولا فيها الاستفادة من طريقة أئمة الشافعية الأصولية القائمة على حسن التقسيم وبراعة التعليل بل تجاوزت ذلك إلى الاستفادة من طريقة الترتيب الفقهي كما ظهر عند ابن شأس<sup>(١)</sup>، فقد قلد الإمام الغزالى في وجيذه، فنسج على مواله كتابه المعروف بعقد الجواهر الثمينة، بل إن الأمر تجاوز ذلك إلى حد التقليد في الفروع، فقد ذكر خليل في مختصره مسائل اتبع فيها رأي ابن الحاجب متبوعاً فيها ابن شأس متبوعاً فيها الغزالى<sup>(٢)</sup>.

ولعل من الأسباب التي جعلت المالكية يفزعون إلى المذهب الشافعى بالذات، دون غيره من المذاهب الأخرى، هو التقارب الواضح والتشابه في الأصول، نتيجة لكون الإمام الشافعى كان من كبار تلاميذ الإمام مالك. ولعل هذا هو السر فيما يلاحظ من اهتمام أئمة المذهبين بممؤلفات كل منهما، خاصة الأصولية منها، فنجد أئمة المالكية يشرحون أصول الشافعية كما فعل القرافي في شرحه لمحصل الرازى واختصاره له، وكما فعل البنانى<sup>(٣)</sup> وغيره في حاشيته على جمع الجواجم لابن السبكي<sup>(٤)</sup>، والعكس أيضاً فنجد أئمة الشافعية أيضاً

= كلها في أصول الفقه، وله الوجيز في الفقه. ت/ ٥٠٥.

. انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٢ / ٤٠ - ١٣.

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن شأس بن نزار الجذامي، صاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ت/ ٦١٠ هـ.

الدياج: ١ / ٤٤٣ ، والفكر السامى: ٢ / ٢٣٠ ، وشجر النور: ١ / ١٦٥.

(٢) منها مسألة مشافهة القاضي للقاضي بحكمه، أو بما يثبت عنده، إذا كان كل منهما في طرف ولايته وتنادياً فاسمعاً، ومنها مسألة جعل الزوجين من أركان التكاح والطلاق. انظر: حاشية البنانى على شرح الزرقاني: ٣ / ١٦٨ ، ومنح الجليل: ٤ / ٢٠٠ ، وانظر كذلك الفكر السامى: ٢ / ٢٣٠ ، وانظر نيل الابتهاج: ٧٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، تولى مشيخة رواق المغاربة بالأزهر مراراً، كان فقيهاً أصولياً. ت/ ١١٩٨ هـ.

انظر: الواقعية الثمينة: ١٩٧ ، والأعلام: ٣ / ٣٠٢.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي أبو نصر تاج الدين أحد علماء الشافعية. من مؤلفاته: جمع الجواجم وطبقات الشافعية الكبرى. ت/ ٧٧١ هـ.

يعتنون بكتب المالكية الأصولية، فنجد عضد الدين الأبيجي<sup>(١)</sup>، وشمس الدين الأصفهاني<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، يشرحون مختصر ابن الحاجب الأصولي.

كما أنه يمكن أن يكون من أسبابه محاولة أئمة المذهبين التكافف في وجه العدو المشترك ألا وهو العبيديون الذين حاولوا القضاء على كلا المذهبين خاصة في مصر وما جاورها فرأى أئمتهما [المذهبين] ألا حلّ إلا بالتكافف والتآزر، وأن الفرقة والخلاف لا يستفيد منها إلا الشيعة المعتدلون وقد ترجموا تلك الوحيدة من خلال استفادة بعضهم من بعض سواء من خلال المناهج التعليمية أو التأليفية بل وحتى التقليد والاتباع في الآراء الفقهية كما سبق أن بيننا.

\* \* \*

---

= انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣٩/٣.

(١) عضد الدين الأبيجي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي أحد علماء أصول الفقه من الشافعية توفي في السجن عام ٧٥٦ هـ.  
طبقات الشافعية الكبرى: ٤٦/١٠.

(٢) الأصفهاني هو: شمس الدين محمود بن جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن محبي الدين بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، أحد علماء الشافعية في الأصول والفقه، له مؤلفات منها شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وغير ذلك. ت ٧٤٩ هـ.  
طبقات الشافعية الكبرى: ١٧٢/١، ٣٩٤/١، ٣٩٥، وطبقات الشافعية للإسنو: ١٧٢/١.

## المبحث الثاني

### سمات المدرسة المغربية

تعتبر هذه المدرسة بحق، نتاجاً لمدارس المالكية الثلاث (المدنية - المصرية - العراقية) وبالتالي فقد حاولت جمع مميزات تلك المدارس، وذلك بتضافر جهود أئمتها، بدءاً من علي بن زياد الذي كان يتبني الفقه التنظيري الفرضي<sup>(١)</sup>، وأسد بن الفرات، الذي أخذ عنه تلك الفكرة، ونماها بدراساته الأكademie في مدرسة الرأي بالعراق<sup>(٢)</sup> (الحنفية)، التي أثمرت فرضيات الأسدية، ومروراً بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على سَنَن أهل مصر وابن أبي زيد وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> اللذين عمقاً ذلك المفهوم بجمعهما ما تناشر في أمهات دواوين فقه مدارس المالكية المختلفة سالكين في ذلك مسلك إمامهم في المدونة، وانتهاءً بالقرافي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>، ممن اعتنى بجمع فكر مدارس فقه المالكية المختلفة والترجيح بين آرائها و اختيار ما هو راجح منها و دعا إلى الاستمرار في ذلك المنهج دون تعصب. يقول خليل بن إسحاق في توضيحه بعد أن عرف كلمة

(١) أعلام الفكر: ٢٦.

(٢) ترتيب المدارك: ٢٩٣/٣ - ٢٩٦.

(٣) وذلك في كتابه الكافي الذي جمعه كما يقول من عدة دواوين هي: الموطأ، ومحضر ابن عبد الحكم، والمبسوتة لإسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومحضر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب كما أضاف إليه من كتاب ابن الموز، ومحضر الوقار، والعتبة، والواضحية بقية صالحة.

الكافي: ١٣٨/١.

(٤) وذلك في كتاب الذخيرة الذي جمعه كما يقول من خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، انظر الذخيرة: ٣٤/١.

(٥) كابن الحاجب، وابن عرفة، كما سبق أن عرفنا أثناء الحديث عن نشأة هذه المدرسة وتطورها.

الطرق التي سبق أن عرفنا أنها تعني المدارس عندهم (والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي اهـ)<sup>(١)</sup>.

وإن قراءة عابرة لمدونة سحنون، تعطيك صورة جلية لتلك السمات، بله قراءة متفحصة، فنجد أنه يعرض المسألة، فيقلبها على جميع جموعها ثم يعرض ما ورد فيها من أحاديث وأثار، دون أن يهمل بيان ما عليه العمل، إن كان في المسألة آراء متعارضة غالباً، من ذلك مثلاً (مسألة ما جاء في القراءة على الجنائز)، وبعد أن بين رأي مالك في الدعاء للميت، وفي القراءة عليه، وفي الصلاة على النبي ﷺ والثناء على المؤمنين أثناء الصلاة، سرد مجموعة من الآثار وقال: (قال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك)<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً: مسألة (صفة الأذان والإقامة)<sup>(٣)</sup>، ومسألة (تقسيم اليمين في القسامـة)<sup>(٤)</sup>. وغيرها من المسائل المنتشرة في تلك الموسوعة.

ونظراً لسلوك أئمة هذه المدرسة هذا النهج، فإنك من الصعب أن تجد هم انفردوا بالرأي في مسألة، إذ هم في غالب آرائهم تابعون للمدارس الأخرى، فنجد بعضهم يرجع رأي المدنيين، وتجد البعض الآخر يرجح رأي المصريين، بل ربما رجحوا رأياً خارجاً عن آراء المالكيين، كما هو معروف عند ابن عبد البر وابن العربي وابن رشد الحفيد وغيرهم من اعتبروا بالخلاف العالـي.

لكن قد يرد على هذا ما نجده أحياناً من مسائل يقولون فيها: وهذا على طريقة المغاربة<sup>(٥)</sup>، فإن هذا يدل على أن لهم آراء انفردوا بها عن بقية المدارس.

(١) التوضيح الجزء الأول/لـ٩ بـموهـبـ الجـليلـ للـخطـابـ: ٣٨/١.

(٢) المدونـةـ: ١٥٨/١.

(٣) المرجـعـ السـابـقـ: ٦١/١ - ٦٥.

(٤) المصـدرـ السـابـقـ: ٤٩٤/٤.

(٥) مـوهـبـ الجـليلـ للـخطـابـ: ٢٩١/١، وـشـرحـ زـرـوقـ عـلـىـ رسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ ٧٦/١.

ويمكن أن يجأب عنه بأن من تتبع تلك المسائل يجد أنها لا تخرج عن ترجيحات وتشهيرات المتأخرین من المغاربة في مقابل ترجيحات وتشهيرات العراقيين المتأخرین.

ولهذا لم أذكر لهذه المدرسة مفردات تختص بها عن بقية المدارس الأخرى إذ انتهت طريقة الجمع بينها وهي تختلف من عالم إلى آخر.

\* \* \*

## **الفصل الخامس**

### **المقارنة بين مدارس المالكية مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متآخري المالكية من المغاربة**

ويشتمل على تمهيد ومبثرين :

المبحث الأول : في المقارنة بين مدارس المالكية .

المبحث الثاني : في أيها يقدم عند اختلافها في نقل المذهب ؟



## **تمهيد**

بعد أن عرفنا في الفصول الماضية كيف نشأت المدارس المالكية وتطورت وعرفنا كذلك مميزات كل واحدة منها ، سواء من حيث الفروع أو الأصول ، بقي لنا بعد ذلك أن نعقد مقارنة بين هذه المدارس من حيث سماتها والعوامل التي أثرت في نشأتها إلى غير ذلك ، وأن نعرف أيها يقدم عند اختلافها في نقل المذهب ، في نظر متأخري المالكية من المغاربة ، لأن ذلك يهم الباحث الذي يريد توثيق المذاهب ، والآراء على أن يكون ذلك في مباحثين :

**المبحث الأول : في المقارنة بين مدارس المالكية .**

**المبحث الثاني : في أيها يقدم عند اختلافها؟**

\* \* \*

## المبحث الأول

### في المقارنة بين هذه المدارس

من خلال الدراسة السابقة عن هذه المدارس يتبين أنه تمكّن المقارنة بينها من أربعة أوجه:

- الوجه الأول: من حيث سماتها.

- الوجه الثاني: من حيث العوامل التي أثرت في نشأتها.

- الوجه الثالث: من حيث استفادة بعضها من بعض.

- الوجه الرابع: من حيث بقاوها وانقراضاها.

وسأحاول أن أعرض هذه الوجوه بإيجاز، لأنه قد تُعرض لها بشيء من التوضيح أثناء الحديث عن نشأة المدارس وتطورها.

أما عن الوجه الأول: فقد عرفنا فيما سبق، أن المدرسة المدنية كان تركيزها على الأثر وأن مدرسة العراق كانت تعتمي بالتفريع والقياس والتقييد، وأن المدرسة المصرية بالإضافة إلى عنايتها بالأثر كان تركيزها وبناء فروعها على ما عليه العمل منه، بينما كانت المدرسة المغربية ناتجاً لتلك المدارس الثلاث السابقة فقد نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريع، واقتفت أثر أهل المدينة في الأثر معنية إلى حد كبير بما عليه العمل وهو رواية ابن القاسم في المدونة حتى عدها بعضهم المشهور الذي لا تجوز مخالفته لا في القضاء ولا في الإفتاء ولو خالف ذلك رأي القاضي أو المفتى<sup>(١)</sup>.

وأما عن الوجه الثاني: وهو العوامل المؤثرة في نشأتها، أو بعبارة أخرى الأسباب التي كانت وراء وجود تلك السمات، فأقول إن العوامل المؤثرة في وجودها مختلفة، كما أن سماتها كذلك مختلفة.

---

(١) المرقبة العليا: ٧٤، ٧٥، وفتح العلي المالك: ١/٧٣.

فقد كانت مدرسة المدينة متأثرة بجانب من شخصية مالك رحمة الله وهو جانب الاعتداد بالأثر.

كما نشأت مدرسة العراق نتيجة التأثر بالبيئة الأراثية، وهي بيئة مدرسة أهل الرأي، التي كانت تتعايش معها في العراق، كما كانت نشأة المدرسة المصرية نتيجة التأثر بمنهج مالك رحمة الله في تقديم الأثر، الذي عليه العمل على الأثر الذي ليس عليه عمل.

بينما جاءت المدرسة المغربية كنتيجة لرحلة أئمتها إلى المشرق ومحاولتهم الاستفادة من مناهج تلامذة مالك، سواءً أكانوا مدنيين أم عراقيين أم مصريين، وبالتالي استطاعت أن تنتهي منهجاً يجمع بقية المدارس الأخرى كما سبق أن ذكرت.

وأما عن الوجه الثالث: وهو استفادة بعضها من بعض، فقد رأينا كيف كانت المدرستان (المدنية والمصرية) أمّين للمدرستين الباقيتين، وإن كان اعتماد المدرسة العراقية عليهما أقلّ لما رأينا من مفردات.

وأما عن الوجه الرابع: وهو المقارنة بينها من حيث بقاءها وانقراضها فيمكن الحديث عنه من ناحيتين:

- الأولى: من حيث وجود من يدعو لفكّرها استقلالاً.

- الثانية: من حيث بقاء تراثها.

أما من الناحية الأولى: فقد عرفنا أن المدارس الثلاثة الأولى (المدنية، والمصرية، والعراقية) قد انقطعت الدعوة إليها استقلالاً.

وأما المدرسة المغربية فهي التي بقيت ولا زال الدعاة لسلوك منهجها موجودين إلى اليوم.

وأما من الناحية الثانية: فإن المدرستين العراقية والمغربية هما اللتان بقي تراثهما موجوداً، وإن كان تراث المدرستين المدنية والمصرية يمكن أن يعرف من خلال كتب المدرستين العراقية والمغربية كما سنعرف - إن شاء الله - من خلال عرض مؤلفات المالكيه في الباب الثاني من هذا البحث.

## المبحث الثاني

### أي هذه المدارس تقدم عند اختلافها في نقل المذهب عند متأخري المالكية من المغاربة؟

لا يخلو الخلاف بين هذه المدارس من أحد أمرين فإما أن يكون ناشئاً عن الاختلاف في الرواية عن مالك كأن يروي ابن القاسم عنه قولهً ويروي ابن الماجشون عنه خلافه . وإما أن يكون الخلاف واقعاً في تشهير<sup>(١)</sup> مسألة ، كأن يشهر العراقيون رأياً ، ويشهر المغاربة مقابلة ، أو يشهر ابن أبي زيد قولهً ، ويشهر الأبهري خلافه .

فأما في الحالة الأولى فإن المقدم عند المالكية وخاصة المتأخرین منهم هو رواية ابن القاسم في المدونة ثم رواية غيره فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها ، يقول ابن أبي جمرة<sup>(٢)</sup> نقاً عن بعض الشيوخ : (إذا اختلف الناس عن مالك ، فالقول ما قال ابن القاسم . وعلى ذلك اعتمد شيخ الأندلس وإفريقية ، إذا ترجح ذلك عندهم)<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكروا لذلك عدة مبررات : هي أن ( ... ) ابن القاسم صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات رحمه الله ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر .

وكان عالماً بالمتقدم من قوله والمتأخر .

ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه علم أنه ما جاء في المدونة إلا

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله على المراد بالتشهير في الفصل الخاص بالمصطلحات عند المراد بالمشهور .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة الأموي ولاء ، فقيه أندلسي من تأليفه : إقليد التقليد ، ونتائج الأفكار وبرنامجه ، وغيرهما (ت ٥٩٩ هـ) انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتани : ٣٠٧/١ ، وشندرات الذهب : ٣٤٢/٤/٢ .

(٣) فتح العلي المالك : ٧٢/١

بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله ولم ينقل أقواله نقاً مطلقاً، لأن ذلك يورث السائل وقفاً وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبع على ذلك فيحكي قولين ثم يقول وبأول قوله أقول...<sup>(١)</sup>.

وهنا يكون التقديم للمدرسة التي اعتمدت رواية ابن القاسم، ولا شك أن أكثر المدارس اعتماداً عليها هي المدرسة المصرية، ثم المدرسة المغربية إذ إنها أكثر المدارس اعتماداً على المدرسة المصرية ثم تأتي بعدها المدرسة العراقية ثم المدرسة المدنية<sup>(٢)</sup>.

وأما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان الخلاف واقعاً في التشهير فلا يخلو الحال من واحد من أمرين:

فإما أن يكون الخلاف بين المدارس، فالذى عليه المتأخرن من المالكية هو تقويم ما شهره المغاربة والمصريون، على ما شهره العراقيون، وتقديم ما شهره المصريون على ما شهره المغاربة<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال النابغة القلاوى<sup>(٤)</sup> صاحب الطليحية.

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بال المغرب ليست غاربة<sup>(٥)</sup>  
يعنى على ما شهره العراقيون.

وأما المدینيون فلم أجدهم يذكرون اعتبارهم أو عدمه في التشهير ولعل

(١) كشف النقاب الحاجب: ٦٨.

(٢) انظر فتح العلي: ٧٣/١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ٦٧.

(٤) هو: النابغة القلاوى البكري الشنقطي، أحد علمائها، كان لا يعجبه مختصر خليل، ولا شراحه، لم أتمنى على تاريخ وفاته.

انظر الوسيط في تراجم أدباء شنقط: ٩٣.

(٥) الطليحية: ٧٩.

ذلك يعود إلى أن المدنيين ليس منهجهم المقارنة بين الروايات عن مالك وإنما منهج البحث عن دليل المسألة من الكتاب أو السنة، وأما كونها اشتهر العمل بها أو لم يشتهر فهذا لا يعنيهم.

وأما إذا كان الخلاف واقعاً داخل مدرسة واحدة أو واقعاً بين أفراد من مدارس مختلفة، والغالب على هذا أن يكون في الترجيح وقد يكون في التشهير أيضاً.

فلا يخلو الشخص إما أن يكون من أهل الترجيح بالدليل أو لا.

فإن كان من أهل الترجيح بالدليل، فإنه يختار من تلك الأقوال ما يراه راجحاً أو مشهوراً.

وإن لم يكن من أهل الترجيح بالدليل (فإنه يفزع في الترجح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختصَ واحد منهم بصفة أخرى، قدم الذي هو أخرى منهما، بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجح عند تعارض الأخبار صفات رواتها) <sup>(١)</sup>.

ولذلك تجد متآخري المالكية يقدمون قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك <sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعلم أن المدرسة المقدمة من هذه المدارس عند متآخري المالكية هي المدرسة المصرية ثم المدرسة المغربية ثم المدرسة العراقية ثم المدرسة المدنية، وأن التقديم هنا إنما اكتسبه ما اكتسبه منها بالاعتماد على روایة ابن القاسم. هذا إذا كان الخلاف بين المدارس، وأما إذا كان بين أشخاصها فإن المقدم عندهم الأورع والأعلم، ولذلك أيضاً يقدمون ابن القاسم على غيره كذلك.

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ٦٩، ٧٠، وانظر: نور البصر اللوحة: ١٧٥.

(٢) انظر كشف النقاب الحاجب: ٦٨.

## الباب الثاني

# في المؤلفات في المذهب المالكي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: في مؤلفات المذهب المالكي في التفسير.

الفصل الثاني: في مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث.

الفصل الثالث: في مؤلفات المذهب المالكي في الأصول.

الفصل الرابع: في مؤلفات المذهب المالكي في الفقه.

الفصل الخامس: في مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية.



## تمهيد

إن الذي يقرأ في تراجم المالكية يجد أنهم اهتموا بفنون التفسير والحديث والأصول والفقه وغيره، اهتماماً كبيراً، فلا تكاد تقرأ في ترجمة عالم منهم إلا وتجده قد كتب في واحد منها، أصلاً أو مختصراً، أو حاشية، أو شرحاً، أو نظماً، أو تقليداً، غير أن الإحاطة بمؤلفاتهم في تلك الفنون، حصراً، ودراسة، أمر عسير؛ لكثرتها، وصعوبة الحصول على الكثير منها، إذ أغلبها لا يزال مفقوداً، والباقي منها أغبله إما مخطوط وتسسيطر عليه بعض الجهات أو الأشخاص الذين لا يمكن الاطلاع على ما عندهم إلا بشق الأنفس، بله استنساخه أو تصويره، وإما مطبوع طبعات قديمة صار أغبلها في حكم المخطوطات في الندرة.

ورغم ذلك فإني استطعت بحمد الله تعالى الحصول على كم لا يأس به منها أعتقد أن تقديم دراسة عنه تعطي للقاريء بحول الله صورة واضحة عن جهود المالكية في بناء مذهبهم، تأصيلاً، وتفریعاً، وتعيين الباحث عن مصادرهم التي يمكن أن تكون عمدة في معرفة آرائهم وأدلةهم وهذا الأمران هما ما أصبو إليه من عقد هذا الباب.

وقد قسمت ما استطعت الحصول عليه من تلك المؤلفات إلى خمس مجموعات كل مجموعة منها تمثل فصلاً من فصول هذا الباب.



## الفصل الأول

في مؤلفات المذهب المالكي في تفسير القرآن العظيم التي تعنى بدراسة الأحكام،  
ويمكن أن تكون عمدة في معرفة المذهب المالكي  
في الأصول والفروع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: في ترتيبها من حيث اهتمامها بتفسير آيات الأحكام.



## المبحث الأول

### في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المؤلفات التي تناولت تفسير القرآن كاملاً.

فمن هذه التفاسير:

١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية<sup>(١)</sup> (ت ٥٤٢ هـ)  
وهذا الكتاب وإن كان لا يعني مؤلفه بالأحكام اعتماداً غيره بها كالقرطبي<sup>(٢)</sup> وابن  
العربي وغيرهما إلا أنه يعد مرجعاً مهماً وأساسياً في نسبة الآراء إلى المالكية،  
وذلك لكون صاحبه مالكي المذهب، ولكونه اعتمد على كتب المذهب في  
المسائل الفقهية كالموطأ<sup>(٣)</sup> والمدونة<sup>(٤)</sup> ومحضر<sup>(٥)</sup> ابن عبد الحكم،  
والواضحة<sup>(٦)</sup> لابن حبيب، والتفریع<sup>(٧)</sup> لابن الجلاب، وغيرها.

ويمكن أن يتحدث عن منهجه من ثلاثة جوانب:

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري يكتن أباً محمد، كان عالماً بالتفسير والأحكام وغيرهما من العلوم. ألف بالإضافة إلى تفسيره فهرسة بأسماء شيوخه.  
اختلاف في سنة وفاته؛ قيل ٥٤٢ هـ، وقيل ٥٤٦ هـ.

انظر ترجمته في الديباج: ٥٧/٢، والمرقبة العليا: ١٠٩، والصلة: ٣٦٧/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري له تفسير المشهور بالإضافة إلى كتب أخرى كالذكرة بأمور الآخرة وشرح التقصي وغير ذلك ت ٦٧١ هـ.

انظر الديباج: ٣٠٨/٢، والوافي بالوفيات: ١٢٢/٢، وشجرة النور: ١٩٧/١.

(٣) المحرر الوجيز: ٢٤٦/٢.

(٤) المصدر السابق: ١٣٢/١.

(٥) المصدر السابق: ١٠٩.

(٦) المصدر السابق: ١٤/٤.

(٧) المصدر السابق: ٢٩١/٢.

## أولاً: من حيث الترتيب

يسير ابن عطية رحمة الله تعالى في تفسيره هذا، على نفس الترتيب القرآني؛ بحيث يشرح القرآن مفردة مفردة، ولذلك يقول في مقدمته (وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم أو نحو أو لغة... وقصدت تتبع ألفاظ الآية حتى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين)<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: من حيث الاستدلال<sup>(٢)</sup>:

يعتني ابن عطية بالاستدلال كثيراً فهو يورد المسألة الخلافية ثم يورد أدلةها من القرآن والسنة، معزواً ذلك بأقوال الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى الأدلة العقلية<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تناول ابن عطية رحمة الله تفسير القرآن كاملاً مفردة مفردة، كما ذكر في مقدمته<sup>(٤)</sup>.

وتعرض لآيات الأحكام تفسيراً وإن كان لا يفرع عليها كثيراً كما سبق أن عرفت.

## - أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر كتاب ابن عطية من أهم الكتب التي تناولت تفسير القرآن كاملاً واعتنت بدراسة الأحكام، مع بيان آراء المالكية فيها، ومن ثم أصبح معدوداً في

(١) المصدر السابق: ١١/١.

(٢) المراد بالاستدلال في هذا الموضع وغيره من الموضع الآتية: هو ذكر الدليل للمسائل من الكتاب والسنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية.

(٣) انظر مثلاً المصدر السابق: ١٢٦/٢ - ١٢٨ - ٣١٢/٢ - ٣١٥.

(٤) المصدر السابق: ١١/١.

مصادر المالكية؛ لرسوخ قدم صاحبه في هذا المذهب، ولمكانة مصادره التي اعتمد عليها فيه، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الحديث عنه.

### - الطابع المذهبى لهذا الكتاب:

من المعلوم أن ابن عطية من كبار علماء المالكية كما ذكر المترجمون له منهم<sup>(١)</sup>، والذي يقرأ في كتابه هذا يدرك بجلاء هذه الحقيقة.

فتجده في مواضع كثيرة من كتابه، يُبيّن عن مذهبه من ذلك مثلاً قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبُ الْحَجَّ وَالْمُرْءَةُ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وفروض الحج النية والإحرام والطواف المتصل بالسعى بين الصفا والمروة - عندنا - خلافاً لأبي حنيفة، والوقوف بعرفة على قول ابن الماجشون)<sup>(٣)</sup>. وكذلك نجده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ بَيْنَ الْمَذْبُونَ...﴾<sup>(٤)</sup>. يقول وهو يتحدث في حكم الترتيب في أفعال الحج يوم العاشر - (وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا...)<sup>(٥)</sup>.

فالشاهد في المثال الأول قوله: عندنا.

والشاهد في المثال الثاني: (من أصحابنا).

وكلا العبارتين تدل دلالة واضحة على انتتمائه للمذهب المالكي، ففي الأولى اعتبر نفسه من أصحاب المذهب المالكي، وفي الثانية اعتبر ابن الماجشون من أصحابه. ومعلوم أن ابن الماجشون من أصحاب مالك كما سبق أن عرفنا.

ومن هنا فيمكن القول إن النزعة المذهبية المالكية في الكتاب واضحة وجلية.

(١) انظر الديبايج: ٥٧/٢.

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) المحرر الوجيز: ١٥٠/٢.

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) المحرر الوجيز: ١٥٥/٢.

ومن هذه التفاسير أيضاً:

٢ - تفسير القرطبي (٦٧١ هـ) الموسوم «بالمجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان».

ومنهج هذا الكتاب يمكن تناوله أيضاً من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

سار القرطبي رحمه الله في تفسيره للقرآن على نفس الترتيب القرآني سوراً وأيات، فهو يورد الآية حسب ترتيبها في المصحف فإن كانت تتعلق بها مسائل تفسيرية من النحو أو اللغة، أو الأحكام، قال: فيه<sup>(١)</sup> كذا مسائل، ثم يذكرها بالتفصيل، وإن لم تكن تتعلق بها مسائل تعرض لشرح مفرداتها. وهكذا إلى نهاية الكتاب<sup>(٢)</sup>.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

يعتبر كتاب القرطبي من أهم الكتب التي اعتنى بالاستدلال خاصة عند عرض المسائل الفقهية، فنجد له يسرد الخلاف في المسألة ويبين أدلة الفرقاء فيها، قرآنًا، كانت أو سنة، مع ذكر ما فيها من آراء واجتهادات للسلف، وقد التزم ذلك في مقدمته إذ يقول - وهو يتحدث عما تضمنه كتابه - : (يتضمن نكتاً من التفسير واللغات... وأحاديث كثيرة شاهدة لما ذكره من الأحكام، ونزلوا الآيات، جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها، بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف)<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تناول القرطبي في تفسيره القرآن كاملاً من أوله إلى آخره، واعتنى

(١) هكذا كان يعبر القرطبي دائمًا، والأولى عندي أن يقول (فيها) باعتبار الآية.

(٢) (٣) الجامع لأحكام القرآن: ١/٣، وانظر مدرسة التفسير في الأندلس: ٥٠٢.

بآيات الأحكام منه خاصة؛ دراسة وتمحصاً، ففرع عليها المسائل الكثيرة، مع العناية بآراء العلماء في المسائل وأدلتهم، ولا غرابة في ذلك، فقد التزمه في مقدمته مستغنىًّا به عن ما يذكره المفسرون من قصص وإسرائيليات ما أنزل الله بها من سلطان، يقول وهو يبين عن منهجه في الكتاب: (... واعتصت عن ذلك [يعني قصص المفسرين وأخبار المؤرخين] تبيين أي الأحكام لمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاهما، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين مما زاد مسائل تبيين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً، ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، وهكذا إلى آخر الكتاب)<sup>(١)</sup>.

ولقد انتقدت على القرطبي عنايته تلك بدراسة المسائل من طرف بعض العلماء كصاحب<sup>(٢)</sup> كشف الظنون إذ يقول وهو يتحدث عن المفسرين الذي اعتنت تفاصيرهم بفنون معينة دون غيرها، مما جعل ذلك منتقداً: (... والفقيه يكاد يسرد الفقه جمِيعاً، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية، التي لا تعلق لها بالآية أصلاً، والجواب عند الأدلة للمخالفين كالقرطبي ...)<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة ألا عيب في ذلك إذ كونه يذكر آراء العلماء في المسألة يقتضي منه أن يبين أدلتهم حتى يبين للمتعلم أسباب الخلاف بين العلماء وأنهم لم يتركوا الآية مثلاً إلا لأدلة أخرى، ولم يأخذوا بها إلا لاعتبارات أخرى كذلك، وهو أمر تدعى الحاجة إليه لطمأنة النفس حتى ترتاح إلى أحد الأقوال - والله أعلم -.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/١، وانظر مدرسة التفسير في الأندلس: ٥٠٢.

(٢) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المشهور بـ حاجي خليفة، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، له مؤلفات منها: كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، في التراجم، وغير ذلك ت ١٠٦٧ هـ.

انظر معجم المؤلفين: ١٢/٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) كشف الظنون: ١/٤٣١.

## - أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي

يعتبر كتاب القرطبي هذا من أهم كتب التفسير التي اعتبرت بإيضاح المذهب المالكي في المسائل التي عرضت، وبالتالي فهو مصدر مهم في المذهب المالكي ولذلك أثني عليه ابن فردون ثناءً عظيمًا إذ يقول: (جمع القرطبي في تفسير القرآن كتاباً كبيراً... وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتاريخ وأثبت موضعها أحكام القرآن واستنباط الأدلة...)<sup>(١)</sup>.

## - الطابع المذهبـي في الكتاب.

من المتعارف عليه أن القرطبي أحد أئمة المالكية الكبار وقد بُرِزَ انتماًءُ المذهبـي في هذا الكتاب في غير ما موضع منه يقول - [وهو يقارن بين آراء علماء المالكية في اشتراط الطمأنينة في الركوع والسجود] - : (... قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منها ما يسمى ركوعاً وسجوداً)<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن مراده (بعلمائنا)، يعني الذي يتافق معهم في مذهب واحد، وهم علماء المالكية، لأنه معروف بمالكيته. ومن ذلك أيضاً قوله: بعدما بين آراء الفقهاء في حكم تقديم الحلقة على الهدى قال: (والظاهر من المذهب المنع)<sup>(٣)</sup>، والمقصود بالمذهبـي مذهبـي الذي ينتحله وهو المذهبـي، إذ هو المعهود ذهناً عندـهم - والله أعلم -

ومنها:

## ٣ - تفسير ابن جزي<sup>(٤)</sup>: (ت ٧٤١ هـ) واسمـه: التسهيل لعلوم التنزيل.

(١) الديباج: ٣٠٩/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٧/١.

(٣) نفس المصدر السابق: ٣٨٢/٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي كان من كبار علماء المالكية في الفقه وغيرـه، وله تأليف مهمـة بالإضافة إلى تفسيره كالقوانين الفقهـية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرـ ذلك. ت ٧٤١ هـ انظر الـديباج: ٢٧٤/٢، وأزهار الـرياض: ١٨٤/٣ وما بعدهـا.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة وجوه:

### أولاً: منهجه من حيث الترتيب.

ولقد رتب ابن جزي - رحمه الله - تفسيره - كعادة الكثير من المفسرين - حسب ترتيب المصحف الشريف سورةً وأياتٍ<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال.

لقد عني ابن جزي بالاستدلال تبعاً لعنايته بالفقه في كتابه، إلا أنه يعنى به أكثر، عندما يكون الخلاف بين أئمة المذهب المالكي وبين غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى<sup>(٢)</sup>، فنجد أنه يوجه أقوال العلماء ويدرك أدلةهم السمعية والنظرية ويخلل للأقوال فيذكر بعض القواعد الأصولية، كالإجماع والقياس والخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك، مما يوضح أسباب الخلاف بين الفقهاء أو يبين المرتكزات التي بنيت عليها آراؤهم<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الخلاف داخل المذهب فإنه لا يهتم كثيراً بإيراد الأدلة وإنما يشير إلى ذلك إشارات عابرة مع التنبيه على المشهور<sup>(٤)</sup>، هذا هو الغالب وإن كان العكس قد يحدث أحياناً ولكنه نادر.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يتناول ابن جزي - رحمه الله - القرآن كاملاً إنما يفسر منه ما يراه محتاجاً إلى إيضاح وبيان، فنجد أنه أحياناً يتجاوز الآية والأيتين دون تعليق<sup>(٥)</sup>، ولكنه مع ذلك يعنى عناية كبيرة بأيات الأحكام، إذا ما قيس ذلك بعنايته

(١) ابن جزي ومنهجه في التفسير: ٣٤٠.

(٢) انظر مثلاً التسهيل: ١/٣٠ و٨٦ و٩٣.

(٣) ابن جزي ومنهجه في التفسير: ٧٢٥.

(٤) انظر مثلاً التسهيل: ١/٨٢ - ١٣٩ - ١٧٥.

(٥) انظر مثلاً التسهيل: ٣/١١٦.

بالمواضيع التفسيرية الأخرى<sup>(١)</sup>.

#### - أهمية الكتاب العلمية بين كتب المالكية.

لقد اعتنى ابن جزي في كتابه هذا - كما سبق أن ذكرت عنابة كبيرة ببيان الأحكام المتعلقة بآيات الأحكام بل إنه تجاوز ذلك إلى استنباط الأحكام من القصص القرآني<sup>(٢)</sup>، كما اعتنى كذلك ببيان آراء أئمة المالكية في كتابه سواء أكانت اتفاقية أم خلافية مما جعل كتابه ذو أهمية كبيرة بين كتب المالكية، التي تعنى بالأحكام، وتبذر آرائهم فيها.

#### - الطابع المذهبي للكتاب.

بغض النظر عن كون ابن جزي فقيهاً مالكيًا معروفاً، فإن الذي يقرأ في كتابه التسهيل يدرك بجلاء أن صاحب هذا الكتاب مصدرٌ مهم في المذهب المالكي، فيجده يقرر المذهب المالكي، ويستدل له مع ذكر الخلاف داخل المذهب والتشهير والترجح بين أقوال أئمته<sup>(٣)</sup>، وهو أمر لم تحظ به آراء المذاهب الأخرى داخل الكتاب، هذا بالإضافة إلى بعض الإشارات الأخرى التي تلحظها في الكتاب مثل قوله مثلاً: (المشهور في المذهب)<sup>(٤)</sup> «وأول» في المذهب للعهد الذهني والمعهود ذهناً عندهم هو المذهب المالكي، والله أعلم بالصواب.

ومنها أيضاً:

#### ٤ - البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي<sup>(٥)</sup> (ت ٧٤٥ هـ).

(١) ابن جزي ومنهجه: ٣٤٣.

(٢) انظر مثلاً التسهيل: ١١٣/١ ١٨٤/٢.

(٣) كما في الأمثلة التي أشرت إليها عند الاستدلال وغيرها.

(٤) انظر مثلاً التسهيل: ١٨٦/٢.

(٥) هو أثير الدين أبو حيان الأندلسي واسمه محمد بن يوسف بن علي بن يوسف النفري الأخرى، كان من العلماء الأجلاء، له تأليف كثيرة منها بالإضافة إلى تفسيره: كتاب التجريد لأحكام سيبويه في النحو، وتفسير غريب القرآن (ت ٧٥٤ هـ).

ويمكن أن نتناول منهجه في ثلات نقاط:

### الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

لقد سار أبو حيان في تفسيره هذا على ترتيب القرآن الكريم، فيبتدئ بالكلام على مفردات الآية لفظة مبيناً معانيها اللغوية وما فيها من نحو، ثم يشرع في تفسير الآية مبيناً سبب نزولها، إن كان، ومناسبتها لما قبلها، مع ذكر أوجه القراءات، ثم يتعرض لأقوال الفقهاء في المسائل<sup>(١)</sup>.

### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يعتني أبو حيان رحمه الله بالاستدلال للمسائل الفقهية، التي يذكرها وإنما يذكر آراء العلماء فيها ثم يحيل القارئ على كتب الفقه لمعرفة الدلائل.

يقول في مقدمة كتابه - وهو يتحدث عن منهجه فيه - : (... ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربع وغيرهم في الأحكام الشرعية فيما يتعلق باللفظ محياً على الدلائل التي في كتب الفقه)<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تعرض أبو حيان لتفسير القرآن كاملاً، غير أنه لا يتسع كثيراً فيما يتعلق بالأحكام، سواء من حيث التفريع على الآيات أو من حيث التوسيع في المسائل التي تناولتها الآيات، دراسةً وتحقيقاً وترجيناً.

كما أشار إلى ذلك في الاستشهاد الذي ذكرت قبل قليل عند بيان منهجه في الاستدلال.

---

= انظر ترجمته في نفح الطيب: ٢/٥٣٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ٦/٣١.

(١) البحر المحيط: ١/٤.

(٢) المرجع السابق: ١/٤.

## - أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

من المعلوم - كما أسلفت سابقاً - أن كتاب أبي حيان هذا لا يعني كثيراً بالمسائل الفقهية لا تفريعاً على الآيات التي تناولتها ولا تنظيراً ولا استدلاً، وإنما يشير إلى المسائل التي تناولتها الآيات، مع بيان آراء الفقهاء فيها، ومن ضمنهم المالكية ومن ثم فتكون أهميته بالنسبة لكتب المذهب قليلة.

## - الطابع المذهبي للكتاب:

من المعلوم أن أبو حيان كان مالكياً في بداية حياته ثم صار بعد ذلك ظاهرياً ثم انتقل إلى مصر فصار شافعياً<sup>(١)</sup>.

ومن ثم ظهر أثر هذا التقلب المذهبي في كتابه واضحأً، فترك الترجيح بين الأقوال أو بيان الانتفاء المذهبية في الكتاب، لعله رجاء أن يستقر مذهبه، أو لعله يرى أن كل مجتهد مصيب فمن أداه اجتهاده إلى شيء من تلك الأقوال أخذ به<sup>(٢)</sup>، ولم يرد أن يفرض على أحد رأياً معيناً بمناقشة واستدلال، ولهذا السبب لا يمكن عد هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي بهذا الاعتبار ولكنه يمكن أن يعد منها باعتبار آخر وهو أن صاحبه قد درس المذهب المالكي وتصلع فيه فكان نقله فيه معتبراً.

ومن هذه التفاسير أيضاً:

٥ - تفسير الشعالي<sup>(٣)</sup>: (ت ٨٧٦ هـ) الموسوم «بجواهر الحسان في تفسير القرآن».

(١) الدرر الكامنة: ٧٥ / ٥.

(٢) ومن يقرأ في وصيته لأهله عندما نزل مصر يدرك قريباً من هذه الحقيقة.  
انظر نفح الطيب: ٥٦٥ / ٢.

(٣) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري الفقيه المفسر، له تأليف مفيدة منها بالإضافة إلى كتابه في التفسير: شرح ابن الحاجب الفرعوي ت/٨٧٦، وقيل ٨٧٥ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ١ / ٢٦٤، ٢٦٥.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة زوايا:

### أولاً: منهجه من حيث الترتيب.

يتبع الشعالي في كتابه هذا ترتيب القرآن الكريم كما اتبعه الذي لخص منه كتابه وهو ابن عطية رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يلتزم الشعالي في الاستدلال منهجاً واحداً فأحياناً يذكر الخلاف في المسألة ويطيل في الاستدلال فيها<sup>(٢)</sup>، وأحياناً يقتصر في ذلك، مع مناقشة الأدلة المخالفة لرأيه والرد عليها من اجتهاده أو ينقل رد غيره عليها ويسكت<sup>(٣)</sup>، وأحياناً ينقل في المسألة أقوال العلماء، دون استدلال لواحد منها، ودون وصف لواحد منها، برجحان، أو ضعف<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب.

من المعلوم أن تفسير الشعالي هذا هو اختصار لتفسير ابن عطية السابق الذكر مع الزيادة عليه من كتب الأئمة الآخرين وبالتالي فقد استوعب صاحبه تفسير القرآن كاملاً يقول الشعالي في مقدمة تفسيره: (... فإنني جمعت لنفسي، ولك، في هذا المختصر، ما أرجو أن يقر الله به عيني وعينك في الدارين؛ فقد ضمنته بحمد الله المهم، مما اشتمل عليه تفسير ابن عطية، وزدته فوائد جمة، من غيره من كتب الأئمة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مقدمة جواهر الحسان: ٣/١.

(٢) المصدر السابق: ١٤٦/١.

(٣) المصدر السابق: ١/٢٣٠، ٢٣١.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٦٠.

(٥) المصدر السابق: ١/٣.

## - أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التفسير، التي تعد مصدراً في المذهب المالكي، وذلك لأن صاحب المختصر مالكي والكتاب المختصر منه مالكي كما سبق أن عرفت، وقد زاد عليه صاحبه الكثير من آراء المالكية سواء أكانت اتفاقية بينهم أم خلافية<sup>(١)</sup>، مما جعله مصدراً فيها مهماً بين كتب المذهب المالكي.

## - الطابع المالكي للكتاب:

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب يدرك أن صاحبه متخصص في المذهب المالكي سواء من خلال تصريح صاحبه بأنه من حفاظ المذهب المالكي قوله: (... وتحريم اللعان أبيدي فيما أحفظ من مذهب مالك)<sup>(٢)</sup>.

أو من خلال نقل صاحبه لاجماع آراء المالكية على رأي معين مما يدل على إحاطته بها، إذ لا ينقل الإجماع على رأي إلا من أحاط بالأقوال فيه، وذلك قوله: (وأجمع مالك وأصحابه، على وجوب اللعان بادعاء الرؤية زنى لا وطء من الزوج بعده وذلك مشهور المذهب)<sup>(٣)</sup>.

أو من خلال تشهيره في المذهب، أو التعبير الكثير بعبارة المذهب، الذي (ال) فيه للعهد الذهني كما في المثال السابق وغيره<sup>(٤)</sup>.

أو من خلال عنابة صاحبه بنقل آراء مختلف أتباع المذهب المالكي في المسائل الخلافية، كما هو موجود في ثانيا الكتاب كثيراً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر جواهر الحسان: ٤٦/١ و ٢٣٠/٣، ٢٣١، ١١٠ و ٣/٣، ١١١.

(٢) المصدر السابق: ١/١١١.

(٣) المصدر السابق: ٣/١١٠.

(٤) انظر مثلاً المصدر السابق: ١/١١١.

(٥) انظر مثلاً المصدر السابق: ٣/١١٠ (واختلف فقهاء المالكية متى تسقط شهادة القاذف ...).

ومن هنا يمكن القول إن هذا الكتاب مالكي المذهب وبالتالي هو عمدة في المذهب المالكي.

ومنها:

٦ - تفسير ابن عرفة: (ت ٨٠٣ هـ) برواية تلميذه الأبي<sup>(١)</sup> (ت ٨٢٧ هـ).

- يمكن الحديث عن منهج ابن عرفة في تفسيره هذا في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع - رحمة الله - في تفسيره هذا ترتيب القرآن الكريم سورةً وآيات.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناء له - رحمة الله - به بل عندما يعرض لتفسير آية لها تعلق بالمسائل الخلافية، يفرع عليها مسألة أو مسائلين، وبين فيما رأي المالكية، وقد يشير إلى آراء بعض العلماء من غير المالكية في تفسيرها، ويعلق عليها تعليقاً مختصراً جداً إذا كان له عليها ملحوظ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

يتبع ابن عرفة - رحمة الله - في تفسيره هذا القرآن آية آية وعنايته الكبرى منصبة على الجانب اللغوي من التفسير، وإذا مرت به آية لها تعلق بالمسائل الأصولية أو الفقهية أشار إلى ذلك دون تعمق<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: محمد بن خلف الوشتاني وقيل الوشناني الأبي. له شرح على المدونة، وله نظم وتفسير بالإضافة إلى شرحه لمسلم. ت/٨٢٧ وقيل ٨٢٨ هـ.

انظر ترجمته في توشيح الدبياج: ٢٠٤، ٢٠٥، وشجرة النور: ١/٢٤٤، ونيل الابتهاج: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) انظر مثلاً: ٤٠١، ٤٠٣ - ٤٠١، ٤٠٤.

(٣) انظر مثلاً: ١١٨ و ١١٠/١.

- وأما أهمية هذا الكتاب وطابعه المذهبى:

فأقول فيهما إن أهميته وطابعه يبرزان في اعتماد مؤلفه - رحمه الله - بربط فروع المالكية بأصولها من كتاب الله تعالى، وكذلك عناته ببيان قواعدهم الأصولية المرتبطة به وإن كان ذلك - كما أسلفت - باختصار.

ومنها أيضاً:

٧ - حاشية الصاوي<sup>(١)</sup>: على تفسير الجلالين<sup>(٢)</sup>.

ويمكن دراسة منهجه من ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب.

أما منهجه من حيث الترتيب فإنه يسير مع شرحى الجلالين (المحلى والسيوطى) ولا يتعرض لجميع شرحيهما بالتعليق وإنما يتعرض لبيان ما يرى أنه يحتاج توضيح.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الصاوي المالكي. أخذ عن الدردير، والأمير، والدسوقي، ومن مؤلفاته بالإضافة إلى هذه الحاشية بلغة السالك في الفقه - انظر شجرة التور: ٣٦٤ / ١.

(٢) والجلالان هما:

\* جلال الدين السيوطى:

وهو: جلال الدين السيوطى عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطى كان عالماً شافعياً، شارك في جميع الفنون وقد بلغت مؤلفاته خمسماة مؤلف، منها: الأشباء والنظائر في الفقه، والأشباء والنظائر في النحو، والإتقان في علوم القرآن وغير ذلك. ت/ ٩١١ هـ، شذرات الذهب: ٤/٨٥، والضوء اللامع: ٤/٦٥.

\* وجلال الدين محلى:

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين محلى فقيه شافعى، أصولى مفسر، من أهل القاهرة. كان صدّاعاً بالحق، له تفسير القرآن لم يكمله فأتمه السيوطى، وهو الذي حشى عليه الصاوي، وله الدر الطالع في حل جمع الجواب، وغير ذلك. ت/ ٨٦٤ هـ.

انظر الضوء اللامع: ٧/٣٩.

## الثاني: منهجه من حيث الاستدلال.

وأما الاستدلال للمسائل الفقهية التي يوردها فإنه لا يوليه اهتماماً كبيراً، وإنما يسرد الخلاف في المسألة، مع إشارة خفيفة أحياناً إلى دليل كل قول وأحياناً لا يشير إلى ذلك.

وإن شئت أن تتأكد من ذلك فانظره عند تعليقه على تفسير السيوطي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، إذ يقول: أي فالعقد في العدة فاسد ويفسخ، فإن انضم لذلك العقد مباشرة ولو بعد العدة تأبد تحريمها عند مالك وعند الشافعي يفسخ العقد فقط وله العقد عليها ثانية<sup>(٢)</sup>.

فأنت تراه يذكر الخلاف، دون إشارة إلى أداته، ولكنه قد يعدل عن ذلك أحياناً، فيذكر أصل كل قول في المسألة، ومن ذلك قوله عند تعليقه على تفسير السيوطي لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعْوَهُنَّ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup> يقول: (واعلم أنه اختلاف في المتعة فقيل واجبة، نظراً للأمر ولقوله حقاً وبه أخذ الشافعي وقيل مندوبة، لقوله بالمعروف ولقوله على المحسنين وبه أخذ مالك)<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

## الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب.

ومن المعلوم أن كتاب الصاوي هذا حاشية والحوashi لا تتناول جميع النص المحسّى عليه بالشرح والتعليق وإنما يعلق أصحابها على ما يرونونه محتاجاً إلى ذلك، ومن ثم فإن حاشية الصاوي لم تستوعب تفسير القرآن كاملاً، وإنما تعرضت بعض الجزئيات من تفسيري المحلي والسيوطي.

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٢) حاشية الصاوي: ١١١/١.

(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) حاشية الصاوي: ١١١/١.

- أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

ليست هناك أهمية كبيرة لهذا الكتاب، بين كتب المالكية المتعلقة بالأحكام، لأنه لا يتناولها إلا لماماً ودون تفصيل يذكر أو استدلال، وإنما يمكن أن يستأنس به الباحث في صحة عزو الأقوال إلى المالكية لأنه مالكي، ومما يؤكد ذلك؛ أنه ذكر في مقدمة كتابه أنه روى مضمون هذا الكتاب عن جماعة من العلماء ذكرهم<sup>(١)</sup> وهم كلهم مالكية.

- الطابع المالكي للكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب الصاوي هذا يدرك مدى حرصه على بيان رأي المالكية والشافعية، في المسائل الخلافية، دون غيرهم من المذاهب ودون بيان الراجح من المرجوح، ولعله حمله على ذلك حرصه على المواجهة بين كتابه والكتابين المتعلق عليهما إذ هما شافعيان وهو مالكي، فتجده يبين رأي الشافعى في المسألة ثم بعد ذلك يبين رأي مالك مع إشارة طفيفة إلى متمسكهما.

والأمثلة التي عرضت عند بيان منهجه الاستدلالي تؤكد ما سطرت.

ومن هنا فإن كتابه هذا يمكن أن يكون مرجعاً في كلا المذهبين - والله

أعلم - ..

\* \* \*

---

(١) مقدمة الحاشية: ٢/١

## المبحث الثاني

### في الكتب التي تناولت تفسير آيات الأحكام خاصة

تذكر كتب الترجم لأئمة المالكية مجموعة من الكتب التي اعنت بدراسة آيات الأحكام فقط دون غيرها من آي القرآن، كأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وأحكام القرآن لابن الفرس<sup>(١)</sup>، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل القاضي لقاسم بن أصبع<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الكتب التي تذكرها كتب الترجم، غير أنني لم استطع الحصول إلا على كتابين من هذه الكتب وهما أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن لابن الفرس، واعتقد أن الكفاية فيما إذا قد حويما ما تقدمهما من كتب لأئمة المذهب في الموضوع، ثم إن من جاء بعدهما كان عالة عليهما كالقرطبي - رحمة الله - في جامعه وقد قدمت دراسة عنه ضمن الكتب العامة في التفسير.

وبالتالي فإنني سأقتصر عليهما تعريفاً بمنهجهما مع بيان قيمتهما بين كتب المذهب مع الإشارة إلى الطابع المذهبي لهما على غرار حديثي عن الكتب التي ذكرت سابقاً.

(١) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي يعرف بابن الفرس، كان عالماً بالمذهب المالكي، له مجموع حسن بالإضافة إلى كتابه في أحكام القرآن ت/٥٩٩، انظر ترجمته في الديباج: ١٣٣/٢، والمرقبة العليا/١١٠، وفيها أن وفاته سنة ٥٩٧ ولعلها الراجحة لأن صاحبها أندلسى، بخلاف صاحب الديباج، فهو مدنى، والأندلسيون أعلم بأصحابهم.

(٢) هو: قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف أبو محمد من أهل قرطبة المعروف بالبياني كان معدوداً في أئمة المالكية له تأليف نافعة منها بالإضافة إلى كتابه في أحكام القرآن: الناسخ والمنسوخ، وكتاب بر الوالدين، وقضايا قريش. ت/٣٤٠. انظر ترجمته في الديباج: ١٤٥/٢، ١٤٦.

## **الكتاب الأول:**

\* أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

### **الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد سار ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام، على ترتيبها في المصحف، سوراً، وأيات، وطريقته أن يذكر السورة، ثم يذكر ما فيها من آيات تتعلق بالأحكام ثم يأخذ في شرحها آية آية؛ قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلاً والآية الثانية وفيها سبع مسائل وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة<sup>(١)</sup>، ثم يبدأ في الآيات التي في السورة التي تليها، إن كانت فيها آيات أحكام فإن لم تكن فيها آيات أحكام يتجاوزها للتي تليها ولذلك ترك ستة سور، لم يتعرض لكلمة فيها وهي: سورة النازعات، والتوكير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

### **الثانية: منهجه من حيث الاستدلال**

لقد اعنى ابن العربي - رحمه الله - في كتابه بالجانب الاستدلالي، عناية كبيرة، خاصة عند دراسته للمسائل الفقهية الخلافية، فهو يورد المسألة، ويذكر آراء العلماء فيها، ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة، وما ترشد إليه اللغة من معانٍ تقوي حجة هذا أو ذاك، ثم يناقش ما لا يروق له منها، ويقوى مقابله. والأمثلة في كتابه لذلك لا تعد حصراً.

### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.**

لقد تناول ابن العربي في تفسيره هذا آيات الأحكام الواردۃ في القرآن

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: ٤٤٩ / ٢، ومقدمة الجاجاوي للأحكام: ٨ / ١، ومدرسة التفسير في الأندلس: ٥٧٤.

الكريم، تحليلًا، وتفريعاً، وقد ذكر صاحب كشف الظنون، أن مجموعها في تفسيره بلغ خمسة آية<sup>(١)</sup>.

- أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن كتاب ابن العربي كتاب مهم في معرفة المذهب المالكي في كثير من قضايا الأحكام التي تناولها، وفي ذلك تكمن أهميته بين كتب المذهب المالكي.

- الطابع المالكي لهذا الكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب ابن العربي، يلحظ فيه التزعة المالكية واضحة، سواء من حيث اهتمام صاحبه بعرض آراء المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم<sup>(٢)</sup>، أو من خلال انتصاره لمذهب مالك، مع الاعتماد على قواعده، كاحتاجاجه بإجماع أهل المدينة مثلاً<sup>(٣)</sup>، أو من خلال الإشارة لكونه أحد هم<sup>(٤)</sup>، وهي أمور بلا شك، تدل على الطابع المذهبي للكتاب.

والأمثلة في الكتاب لذلك كثيرة، ولكن لا بأس أن - أذكر واحداً منها وهو قوله - وهو يفسر قوله تعالى: «وَلَا يُبَثِّرُوهُنَّ وَأَنْتَرُ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٥)</sup> - (مذهب مالك الصريح، الذي لا مذهب له سواه، جواز الاعتكاف في كل مسجد، لأنه تعالى قال: «وَأَنْتَرُ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ») فعم المساجد، لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فخرج للجمعة فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه ..<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف الظنون: ١/١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٩٣.

(٣) المصدر السابق: ١/٨٣.

(٤) المصدر السابق: ١/٩٥.

(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٦) أحكام القرآن: ١/٩٥.

فقوله من علمائنا، لا شك أنه يقصد به المالكيَّة؛ إذ هو يذكر الآراء داخل المذهب المالكيَّ، ولا شك أن تلك إشارة إلى كونه منهم، هذا بالإضافة إلى ادعائه الإحاطة بآراء مالك الفقهية، (مذهب مالك الذي لا مذهب له سواه)، وهو أمر لا يتحقق إلا للمتضلعين في المذهب.

وأما الكتاب الثاني:

فهو كما أسلفت:

\* أحكام القرآن لابن الفرس (ت ٥٩٧ هـ). مخطوط.

وسأتحدث عن منهجه - كما تحدثت عن منهجه غيره - في ثلث نقاط هي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار ابن الفرس - رحمه الله - في تفسيره على نسق الترتيب القرآني في المصحف الشريف، وعندما يذكر الآية يبدأ ببيان كونها منسوبة أو غير منسوبة أولاً، ثم يتعرض بعد ذلك لما فيها من أحكام ثانياً كما ذكر في مقدمته<sup>(١)</sup>.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ابن الفرس بالاستدلال عناية كبيرة، فهو يورد المسألة الفقهية المتعلقة بالآية، فإن كان فيها خلاف بيّنه مع الاستدلال لكل قول من الكتاب والسنة والقياس، مع بيان الراجح عنده، والجواب عن أدلة المخالفين.

وقد أشار إلى هذا المنهج الاستدلالي في مقدمة كتابه يقول - وهو يتحدث عن مبررات تجشميه صعاب هذا التفسير - : (... فإذا عرف ذلك [يعني المنسوخ والمحكم] أخذ في استنباط الأحكام منه، ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك، وجد من الأحكام ما يتعارض مع أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد في السنة الواردة عن النبي ﷺ معاني الكتاب أيضاً، فيجب أن ينظر أقوى الأدلة، وأظهر

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس السفر الأول ل ١/١.

الاحتمالات، فإذا سلك هذه السُّبُلُ أمكن أن يسدد، ويوفق (وكثير لما يوجد)<sup>(١)</sup> من الأدلة والاحتمالات، ما يكون أقوى عند قوم، وعند آخرين أضعف، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة، وإنني لما تشوفت في عنوان الطلب، ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة ..<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك المؤلف - رحمه الله - هذه الطريقة في كتابه كثيراً، وإن أعرض عنها أحياناً، ففي بعض المسائل الفقهية الخلافية، يشير إلى الخلاف فيها فقط، دون ذكر للأدلة، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. يقول: (...) واختلف في المريض المسافر إذا لم يستطع السجود والجلوس، هل يجوز له صلاة الفرض على الراحلة أم لا؟ ففي مذهب مالك فيها اختلاف<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قوله: (واختلف في مصلي النفل على الراحلة في سفر لا يقصره فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يجوز له، وأجازه أبو حنيفة والشافعي)<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن الفرس - رحمه الله - في كتابه هذا تفسير آيات الأحكام فقط، دون غيرها من آيات القرآن مبيناً ما يتعلق بها من أحكام في أبواب الفقه المختلفة من عادات ومعاملات وغير ذلك.

(١) هكذا ورد في المخطوط والصواب - والله أعلم - حتى تستقيم العبارة: (وكثيراً ما يوجد) فيكون الألف قد اجتمع مع الميم فصارا لاماً.

(٢) أحكام القرآن السفر الأول ل ١ / أ.

(٣) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن، السفر الأول ل ٢١ ب.

(٥) المصدر السابق ل ٢١ ب.

## - أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

يعد كتاب أحكام القرآن لابن الفرس من أجل كتب الأحكام التي اعتنت بآيات الأحكام، دراسة وتمحیصاً، ولذلك فقد أثني عليه العلماء ثناء عظيماً، يقول عنه صاحب الديباج - وهو يسرد حياته - : ( .. . وألف كتاباً في أحكام القرآن، جليل الفائدة ، من أحسن ما وضع في ذلك )<sup>(١)</sup>.

وبذلك تتضح قيمة العلمية بين كتب المذهب المالكي .

## - الطابع المالكي للكتاب:

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب، يتبيّن له بجلاء، أنه كتاب في المذهب المالكي، يظهر ذلك من خلال تعبير صاحبه بعبارة (عندنا)، وهو يعبر عن رأي المالكية في القضايا الفقهية، مع تركيزه على بيان آرائهم الفقهية أيضاً في المسائل الخلافية بينهم، كما يتضح من المثالين التاليين :

يقول - رحمه الله - وهو يعرض الخلاف فيمن وُجدَ ميتاً في ديار المسلمين وعليه سيماء الكفار، هل يصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين؟ - : ( وقد اختلف - عندنا - في المذهب إن وجد المذكور مختوناً، ففي كتاب ابن حبيب، أنه لا يصلى عليه؛ لأن النصارى قد يختنون، وقال ابن وهب: يصلى عليه)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قوله: ( .. . واختلف أهل العلم فيمن أسلم ولو ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ لم يقبحه، فقال أشهب والمخزومي: هو له حلال سائغٌ، بمنزلة لو كان قبضه .

وقال ابن دينار وابن أبي حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا .

وأكثر مذهب أصحابنا على قول أشهب والمخزومي)<sup>(٣)</sup>.

(١) الديباج المذهب: ١٣٤/٢.

(٢) أحكام القرآن، السفر الأول ١١٣ ب - ١١٤ أ.

(٣) المصدر السابق السفر الأول ١١٧ ب.

فالشاهد في الأول: قوله (عندنا).

والشاهد في الثاني: ( أصحابنا).

وكلا اللفظين في معرض بيان رأي المالكية في المُسَالِتَيْنِ وبذلك يكون قد  
عد نفسه من المالكية.

كما أن في المثالين أيضاً ترکيزاً على بيان آراء المالكية في المسائل، مع  
بيان المشهور منها في المذهب.

وهذان الأمران تكررا في كتابه كثيراً وفيهما دلالة واضحة على المساحة  
المالكية للكتاب.

والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

## المبحث الثاني في بيانها من حيث شكلها

و فيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: في المطولات.**

و هي الكتب التي تناولت تفسير القرآن بتوسيع ، ولم تكن مختصرة لغيرها ،  
و هذه يمكن التمثيل لها بأغلب الكتب التي سبقت دراستها ، كتفسير ابن عطية ،  
و تفسير القرطبي ، و تفسير أبي حيان ، و تفسير ابن جزي .

**المطلب الثاني: في المختصرات.**

و هي التي اختصرت الكتب المطولة ، ومن هذه كما أسلفت ، جواهر  
الحسان للشعالبي ، الذي اختصر به كتاب ابن عطية ، كما ذكر في مقدمته .

**المطلب الثالث: في الحواشى<sup>(١)</sup>.**

و هي الكتب التي تناولت التعليق على كتب تفسيرية ، تصحيحاً ، ونقداً و من  
هذه الكتب حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، المتقدمة .

\* \* \*

---

(١) انظر في المراد بالحواشى : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان :

### المبحث الثالث

#### في ترتيب هذه الكتب

#### من حيث اهتمامها بالأحكام

وبعد هذه الدراسة عن هذه الكتب التفسيرية؛ منهاجاً، ومكانة، وتمذهاً، لا بأس أن أشير إلى أن هذه الكتب - كما أسلفت من خلال الدراسة - يتفاوت اهتمامها بدراسة الأحكام؛ تأصيلاً وتفرعاً، ومن ثم يمكن القول إن أكثر هذه الكتب اهتماماً بالأحكام تفسيراً ابن العربي وابن الفرس، ثم يأتي بعدهما في الرتبة تفسير القرطبي، ثم يأتي بعد ذلك تفسير الثعالبي وابن جزي، ثم يأتي بعدهما تفسير ابن عرفة ثم ابن عطية، ثم تفسير أبي حيان، ثم تأتي بعد ذلك كله حاشية الصاوي.

ولعل القارئ هنا يلاحظ في هذا الترتيب، تقديم الثعالبي على ابن عطية، مع أنه مختصر له، إلا أنني أقول، إن الثعالبي - مع أنه اختصر تفسير ابن عطية - زاد عليه، خصوصاً من حيث التأصيل فقد اهتم بإيراد الأدلة الكثيرة من السنة مع العناية بتخريجها، وهو أمر لم يحظ به تفسير ابن عطية، ولذلك قدمته عليه، لأن مجال المقارنة في الاهتمام بالأحكام، والاستدلال لها.

والله أعلم -

\* \* \*



## الفصل الثاني

مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث،  
التي تعنى بدراسة الأحكام، مع التركيز على بيان  
آراء المالكية فيما تتناول من مسائل فقهية وأصولية، ويمكن  
أن تكون عمدة في معرفة  
المذهب المالكي في تلك المسائل

وستحدث عنها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: ترتيبها من حيث العناية بدراسة الأحكام.



## المبحث الأول

### في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحتته مطلبان:

**المطلب الأول:** في الكتب العامة؛ وهي التي شرحت أحاديث الأحكام، وغيرها من الأحاديث الأخرى.

فمن هذه الكتب:

١ - كتاب الموطأ للإمام مالك رحمة الله تعالى.

وهذا الكتاب وإن كان جمع مالك رحمة الله فيه الأحاديث والآثار مما يجعله كتاب حديث فإن ما ضمّنه الإمام أيضاً من آراء في الأحاديث، قبولاً ورداً، وشرح لبعض المسائل، وضبط لرؤوس الأبواب، وتنبيه على بعض قواعد الأصول، يجعله من كتب شروح الحديث كذلك.

وقد روى هذا الكتاب عن مالك بروايات عديدة<sup>(١)</sup> أشهرها رواية يحيى بن يحيى الليبي، التي اعنى بها المالكي شرحًا وتوضيحاً وهي التي سأقدم لمحه موجزة عن التعريف بهذا الكتاب من خلالها.

لقد رتب الإمام مالك - حسب رواية يحيى بن يحيى - موطأه على أبواب

الفقه التالية:

الصلة - الزكاة - الصيام - الحج - الجهاد - النذور والأيمان - الضحايا وما شاكلها - النكاح وما يتعلق به - البيوع وما يتعلق بها - الأقضية وما يتعلق بها - العتق - الحدود - الجنایات - الجامع: وقد ضمّنه مجموعة من القضايا بعضها يتعلق بفضل المدينة، وبعضها يتعلق بقضايا الآداب والأخلاق والسنن والعادات وبه ختم كتابه.

---

(١) لمعرفة هذه الروايات والمقارنة بينها وما طبع منها مما لم يطبع انظر رسالة الدكتور الشعلان أصول فقه الإمام مالك النقلية: ٢٧/١ وما بعدها، وانظر كذلك الكتب التي كتبت عن حياة مالك استقلالاً التي سبقت الإشارة إليها في التمهيد في ص ٢٥ من هذا البحث.

وقد ضمنه كما يقول الأبهري - رحمة الله - (ألفاً وسبعمائة وعشرين حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون) <sup>(١)</sup>.

ويرى ابن عبد البر أن عدد أحاديث الموطأ - حسب رواية يحيى بن يحيى - ثلاثة وخمسون وثمانمائة حديث <sup>(٢)</sup>.

ولعل ابن عبد البر - رحمة الله - يعني المسند منها والمرسل دون ما عداهما، ويكون الفارق بينه وبين الأبهري في الأعداد السابقة راجع إلى ترقيم الأحاديث وهو أمر له تأثيره في عدّ الأحاديث كما هو مشهور بين المحدثين - والله أعلم.

وقد نوه علماء المالكية بهذا الكتاب قدیماً وحديثاً، وأكتفي هنا بما قاله ابن العربي دلالة على مكانته: (هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك - رحمة الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبأ فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه) <sup>(٣)</sup>.

ومنها:

٢ - كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر. (ت ٤٦٣ هـ) وهو أحد كتابين تناول فيهما ابن عبد البر الموطأ دراسة وتحقيقاً.

ويمكن تناول منهجه من ثلاث زوايا:

(١) تنوير الحوالك: ٧/١.

(٢) تجريد التمهيد: ٢٥٨.

وانظر أصول فقه مالك النقلية: ٢٦٢ - ٢٥٩/١ رسالة دكتوراه.

(٣) القبس: ٧٥/١

## الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

لقد اتبع ابن عبد البر في كتابه هذا منهجاً ترتيبياً خاصاً، يختلف عن ترتيب كتاب الموطأ؛ حيث رتبه على طريقة المسانيد؛ فيذكر أحاديث كل شيخ من شيوخ الإمام مالك، التي رواها عنهم في الموطأ لوحدها، بغضّ النظر عن وجود وحدة موضوعية بينها، مرتبًا أسماءهم ترتيباً معجمياً، فبدأ بمن اسمه إبراهيم ثم ختم بمن اسمه يحيى ثم بعد ذلك الكنى والبلغات<sup>(١)</sup>، يقول في مقدمة كتابه مبيناً هذا المنهج: (ورتب ذلك [يعني الأحاديث] مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجرى مما اختلف في اتصاله ثم المقطوع والمسل وجعلته على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك رحمه الله)<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أنه - رغم غزارة ما في الكتاب من الفقه - لا يستطيع الباحث الاستفادة منه في تناول القضايا الفقهية إلا بمشقة، وذلك لصعوبة معرفة مكانها فيه.

## الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

يهتم ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يذكرها، فيذكر ما فيها من أقوال للعلماء، مع ذكر أدلةهم، ومناقشتها والترجيح بينها<sup>(٣)</sup>.

يقول في مقدمة كتابه: (... وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء، أولو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها، ومعانيها، ما يشتفى به القارئ الطالب، ويبصره، وينبه العالم، ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب)<sup>(٤)</sup>.

(١) هي التي يقول فيها مالك في موطنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا.

(٢) التمهيد: ٨/١، ٩.

(٣) (٤) المرجع السابق: ٩/١.

وقد وفى بذلك في كتابه، وإن شئت فانظره عند بحثه لمسألة: (من صلی خلف إمامٍ ناسٍ لجنباته هل يعید؟<sup>(١)</sup>) .

ومسألة: (الخلاف في حكم الرمل هل هو سنة أو على التخيير؟<sup>(٢)</sup>) ،  
ومسألة (اختلاف العلماء فيما يلزم من العدة وفي تأخير الدين الحال<sup>(٣)</sup>) ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة في كتابه .

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يستوعب ابن عبد البر في كتابه هذا جميع أحاديث الموطأ، وإنما اقتصر فيه على دراسة الأحاديث المتصلة والمنقطعة والمرسلة في الموطأ، ولذلك يقول - في مقدمة كتابه بعد أن بين حجية المرسل، ووجوب العمل بخبر الآحاد - (ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس - رحمه الله - في روایة يحيى بن يحيى الليثي الأندلسی - رضي الله عنه - من حديث رسول الله ﷺ مسنه ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه - صلوات الله وسلامه عليه -<sup>(٤)</sup>، إلا أنه لم يكتف برواية يحيى فقط بل يذكر أحياناً أحاديث من الروايات الأخرى للموطأ خاصة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وأهمها يحيى في روايته<sup>(٥)</sup> .

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

من المعلوم أن كتاب التمهيد هو شرح مطول لجزء كبير من موطأ مالك بن أنس - رحمه الله -، الذي ضمنه الكثير من أدلةه، ومن هنا تبرز أهمية هذا

(١) المرجع السابق: ٨١/١.

(٢) المرجع السابق: ٧٠/٢.

(٣) المرجع السابق: ٢٠٧/٣.

(٤) المرجع السابق: ٨/١.

(٥) المرجع السابق: ١٠/١.

الكتاب في أن صاحبه ربط فروع المالكية بأصولها من الموطأ، بالإضافة إلى ما قام به من مقارنة بين آراء المالكية في تلك الفروع وأراء غيرهم.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب التمهيد يدرك أنه كتاب في المذهب المالكي، سواء من خلال تصريح صاحبه بأنه من المالكية حيث يقول: (... والذى عليه أصحابنا المالكيون، أن مرسل الثقة تجب به الحجة)<sup>(١)</sup>.

أو من خلال حكايته الإجماع في المذهب، وهو أمر لا يتصور إلا من محيط به، إحاطة تامة يقول - رحمه الله -: (أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة، بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة، وترك ما سواه...)<sup>(٢)</sup>.

أو من خلال اطلاعه على أصول مالك - رحمه الله -: (والذى يجيء عندي على مذهب مالك من القول في الحديث)<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم كان الطابع المالكي غير خاف على الإطلاق في الكتاب.

ومنها أيضاً:

#### ٣ - المتنقى للإمام الراجي (ت ٤٧٤ هـ).

لقد اعنى الإمام الراجي - رحمه الله - بكتاب الموطأ عناية فائقة، فقد تناوله شرحاً في ثلاثة كتب، أعظمها - كما يقولون - كتاب الاستيفاء، ثم اختصره في كتابه المتنقى، ثم اختصر المتنقى في كتابه الإيماء<sup>(٤)</sup>، ولكن الذي طار ذكره، وشاع صيته، من هذه الكتب هو كتابه المتنقى الذي أنا بصدق دراسته،

(١) المصدر السابق: ٢/١.

(٢) المصدر السابق: ٦٢/٢.

(٣) المصدر السابق: ١٧٨/١.

(٤) الديباج: ١/٣٨٤، وانظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام: ٦١ - ٦٤.

ويمكن تناول منهجه في ثلاثة محاور:

**الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب الإمام مالك - رحمه الله - في موطئه كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي سبق الحديث عنها.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يولي الباقي - رحمه الله - للاستدلال كبير اهتمام خاصة الأدلة التي تدعم آراء المخالفين للمذهب المالكي . إذ هدفه - كما يقول - هو ربط المسائل الفرعية المالكية بما سد من أدلة المالكية : ( .. وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة ، وما احتاج به المخالف ، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء ، من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ، ثم أتبعت ذلك بما يليق به من الفروع ، وأثبتته شيوخنا المتقدمون ، - رضي الله عنهم - من المسائل وسد من الوجوه والدلائل )<sup>(١)</sup>.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد سبق أن هذا الكتاب، يمثل حلًا وسطاً بين كتابي الاستيفاء الذي استوفى فيه المسائل دراسة وتمحیصاً، وبين كتابه الإيماء الذي اقتصر فيه على إيراد الأحاديث ومتعلقها من المسائل فقط.

وعلى ذلك يكون كتابه هذا قد استوعب المسائل الفقهية، التي تضمنها الموطأ بالإضافة إلى ما يمكن تفريغه وتنظيره على تلك الدلالة والمسائل، دون تكلف ، إذ كتابه لا يريد فيه استيعاب ولا استيفاء جميع مسائل الفقه، يقول - رحمه الله - : ( وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المتنقى: ٣/١.

(٢) المصدر السابق: ٣/١.

## - أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي، التي اعتنى بتخريج فروع المالكية على أصولهم، في الموطأ، فتجده يربط المسألة بالحديث الذي تدرج تحته، مع الإشارة إلى قاعدتها، من أصول الفقه أو قواعده<sup>(١)</sup>، وبذلك تتضح أهميته بين كتب المذهب المالكي.

## - الطابع المذهبي للكتاب:

من المعروف أن الإمام الباقي هو أحد أساطين المذهب المالكي، ويشهد لذلك كتابه هذا الذي لا يفتّأ فيه أن يصرح لك بمالكيته؛ فتجده أحياناً يقول: (أكثر شيوخنا من المالكين)<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضاً: (إن الكثير من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسين بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وبه قال متقدموا أصحابنا كابن القاسم وغيره)<sup>(٣)</sup>، وهي عبارات تدل بجلاءً أن الباقي مالكي المذهب، إذ صرّح بأن شيوخه المالكية وأنهم أصحابه، هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، من أنه يتزم في كتابه تخريج فروع المالكية على أصولهم<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي فإن الكتاب هو أحد كتب المذهب المالكي، لبروز طابعه فيه.

ومنها:

## ٤ - المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري (ت ٥٣٦ هـ).

ويمكن أن يتناول منهجه من ثلث زوايا:

(١) انظر مثلاً المصدر السابق: ٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ١٠/١.

(٤) انظر منهجه الاستدلالي في ص ١٦٦ من هذا البحث.

لا يعتني المازري - رحمه الله - بالترتيب<sup>(١)</sup> الذي اتبّعه مسلم<sup>(٢)</sup> في كتابه<sup>(٣)</sup>؛ إذ نجده أحياناً يشرح بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يرجع إلى شرح أحاديث أخرى، متقدمة عليها في ترتيب مسلم، ومن ذلك أنه شرح حديث (فاشربوا في أسيقية الأدم، التي يلاث على أفواهها)، وهو في باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين .. إلخ. وهو الباب السادس من كتاب الإيمان، ثم شرح بعده حديثاً متقدماً عليه، وهو (وتصل ذا رحمك) وهو من باب الإيمان الذي يُدخل الجنة، وهو الباب الرابع من كتاب الإيمان<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يكون المازري - رحمه الله - سلك ذلك النهج؛ بسبب أنه كان ي ملي هذه التعاليل على تلاميذه، فربما تجاوز أحاديث، ثم بدا له بعدما تجاوزها، أنها بحاجة إلى إيضاح وبيان، فيرجع إليها ويشرحها، ثم إنه بعد ذلك لم ير ضرورة الترتيب<sup>(٥)</sup> - والله أعلم.

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض القسم الأول لـ ١ ب.

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، أخذ عن الإمام أحمد وطبقته، لازم البخاري، وهذا حذوه، أشهر كتبه الصحيح المشهور بصحيح مسلم، والمسند الكبير، وأوهام المحدثين.

انظر تذكرة الحفاظ: ١٥٠ / ٢.

(٣) وترتيب مسلم لصحيحه هو كالتالي: كتاب الإيمان - الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج - النكاح - العتق - البيوع - الفرائض - الهبات، ونحوها - النذور والأيمان - الحدود - الأقضية - الجهاد - والسير - الإمارة - الصيد وما يُؤكل من النبات - الأشربة - اللباس - الآداب - الشعر - الرؤيا - الفضائل - البر والصلة - القدر - العلم - الذكر والدعاء والتوبية - صفات المنافقين - الجنة وصفتها، الفتن وأشراط الساعة - الزهد والرقائق - التفسير.

انظر فهرست صحيح مسلم التي أعدّها محمد فؤاد عبد الباقي عن أبواب مسلم: ٤/٤ - ٨٤.

(٤) انظر المعلم بفوائد مسلم: ١٨٩/١، ١٩٠.

(٥) انظر مقدمة الشاذلي النيفر لكتاب المعلم: ١٣٢/١، ١٣٣.

## الثانية: منهجه من حيث الاستدلال

لم يتقييد المازري - رحمه الله - في ذلك بمنهج واحد، فأحياناً يذكر المسألة الخلافية؛ فيذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم مع مناقشتها والترجيح بينها، كما في مسألة الصلاة الوسطى<sup>(١)</sup>، ومسألة الجمع بين الصلوات<sup>(٢)</sup>، وأحياناً آخر يكتفي بذكر الخلاف في المسألة كما في مسألة من أتى المسجد وقد صلى ركعتي الفجر هل يحييه أو لا؟<sup>(٣)</sup>.

وأحياناً يذكر الخلاف في المسألة، وأدلة الأقوال دون ترجيح، كما في مسألة خلاف العلماء في صلاة ما له سبب من التوافل - كتحية المسجد - في أوقات النهي<sup>(٤)</sup>.

## الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يستوعب المازري في شرحه صحيح مسلم كاملاً، وإنما تعرض فيه بعض الجزئيات من كل باب، وهو أمر لا يحتاج إلى برهان، لأن سمة غالبية على الكتاب، بل إن بعض الأبواب والكتب لم يتعرض فيه إلا لمسألة واحدة، ككتاب التفسير مثلاً، فإنه لم يذكر فيه إلا مسألة واحدة، وهي أن آخر سورة نزلت من القرآن هي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ...﴾ السورة<sup>(٥)</sup>. ولهذا جاءت تسميته بالمعلم بفوائد مسلم - والله أعلم -.

- قيمة الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

لا تبعد أهميته بين كتب المذهب كثيراً عن أهمية كتاب المنتقى للباجي،

(١) العلم: ٢٨٨/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٧/١.

(٣) المرجع السابق: ٢٩٩/١.

(٤) المرجع السابق: ٣١٠/١، ٣١١.

(٥) المرجع السابق: ٢٢٤/٣، وما ذكر أول سورة النصر.

الذى تحدثت عنه سابقاً، إلا أن ذلك خرج فروع المالكية على أدلتها في الموطأ، وهذا خرجها على بعض أدلتها في صحيح مسلم.

#### - الطابع المذهبى للكتاب:

إن الطابع المذهبى لهذا الكتاب هو الطابع المالكى، فصاحبہ لا يخفي انتمامه لذلك المذهب، بل يصرح بذلك فيه كثيراً ومن ذلك قوله - وهو يتكلم عن حكم القصر والإتمام أيهما أفضل في السفر - . . . فقال بعضهم هو أفضل، وهو قول الأبهري من أصحابنا<sup>(١)</sup>، ومعرفة أن الأبهري أحد أئمة المالكية، وقوله - وهو يعرض الخلاف في عتق الأقارب إذا ملکوا . . . فعندها في المذهب ثلاثة أقوال، المشهور عن مالك أنه يختص بعمودي النسب، والإخوة<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في كتابه، التي تدل على أن صاحب الكتاب مالكى، مما يجعل الكتاب مصدراً من مصادر الفقه المالكى.

ومنها:

٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ).

وستحدث عن منهجه في كتابه هذا في ثلاثة نقاط ثم أتحدث عن أهميته وطابعه المذهبى.

أما عن منهجه من حيث الترتيب:

فإنه اتبع في ترتيب كتابه هذا، ترتيب مالك في موطئه.  
وأما من ناحية الاستدلال فإنه يكتفى فيه غالباً بأحاديث الموطأ ويفرع

---

(١) المعلم: ٢٩٥/١.

(٢) المصدر السابق: ١٥٢/٢.

عليها، وأحياناً يشير إلى بعض الأدلة باختصار، إذا كان في المسألة التي فرع على نص الموطأ خلاف قوي.

وأما من ناحية الاستيعاب:

فإنَّ المؤلف - رحمة الله - لم يستوعب جميع الموطأ شرعاً، وإنما اعنى فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبـه، وأشار إليها في موطئه، كما اعنى فيه بعلوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه الباقي، كما يقول الدكتور محمد عبد الله ولد كريم<sup>(١)</sup>، وأما المسائل الفقهية: فإنه في الغالب يعرضها على شكل فوائد مختصرة مشيراً فيها غالباً إلى رأي أصحاب مالك؛ كابن القاسم وأشہب وابن وهب وابن الماجشون وغيرهم، وأحياناً يقسم المسألة قسمة عقلية، يقلبها فيها على جميع احتمالاتها، على سنن العراقيين، كما سبق أن عرفنا<sup>(٢)</sup>.

إلا أن اهتمامـه فيما يبدو إنما هو بالمسائل الفقهية التي وقع فيها إشكال، ولذلك تجد عناوينه للمسائل دالة على ذلك، فهو يقول معنوـناً للمسألة «كشف وإيضاح» أو «تميم» أو «مزلة قدم» أو «تنبيه على وهم» أو «فائدة» أو «استدراك» إلى غير ذلك من العناوين التي تدل على ما ذكرته.

- وأما بالنسبة لأهميته:

فيكفي لبيانها ما ذكرته عند بيان استيعابـه.

- وأما طابعه المذهبـي:

فهو الطابع المالكي، وهو واضح فيه جداً، إذ كثيراً ما يقول: اختلف علماؤنا<sup>(٣)</sup> وهو يقصد المالكية، والحكم في المسألة عندنا<sup>(٤)</sup> وهو يقصد

(١) انظر مقدمته للقبس: ٦٩/١ - ٧١.

(٢) انظر مثلاً: ١٣٢/١.

(٣) (٤) انظر مثلاً: ١٣٢/١ ، ١٣٣.

المذهب المالكي . إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومنها:

٦ - عارضة الأحوذى بشرح الترمذى<sup>(١)</sup> ، لأبي بكر بن العربي المتقدم .

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة وجوه :

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه - رحمه الله - ترتيب الترمذى في جامعه ، وإن خالقه في ترتيب بعض الأبواب .

فقد رتب الترمذى - رحمه الله - كتابه على أبواب الفقه، فبدأ بباب الظهارة ثم الصلاة ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصوم، ثم الحج، ثم النكاح، ثم البيوع، ثم الديات، ثم الحدود، ثم الصيد وما شاكله، ثم الأيمان والندور، ثم الجهاد والسير، ثم الأطعمة والأشربة، ثم البر والصلة، ثم الطب، ثم الوصايا، ثم القدر، ثم الولاء، ثم الهبة، ثم الفتنة، ثم الرؤيا، ثم الشهادات، ثم الزهد، ثم صفة الجنة والنار، ثم الإيمان، ثم الصلة، ثم الاستئذان والأداب، ثم الأسماء، ثم الشعر، ثم القرآن وما يتعلّق به، ثم الدعوات، وهنا تدخل ابن العربي - رحمه الله - في ترتيب الترمذى ، فرتب كتاب الدعوات ترتيباً مخالفًا لترتيب الترمذى ، ولذلك قال - رحمه الله -: (إن أبا عيسى ... ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب ، فحال بين جنس وجنس بغيره ، وفصل بين نوع ونوع بسواه؛ فطال النظر وتعدد التحصيل ، واشتعل البال بضم النثر ، وجمع المفترق ، فرأينا على سبيل التقرير ، وضعها على سبعة أبواب):

الباب الأول: حقيقة الدعاء .

---

(١) المراد هنا: الجامع الصحيح للترمذى .

والترمذى هو: محمد بن سورة الترمذى المكنى أبا عيسى ، من شيوخه البخاري ومسلم ت/ ٢٧٩ هـ. انظر تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٩

الباب الثاني: أحاديث الدعاء.

الباب الثالث: دعاء النبي ﷺ.

الباب الرابع: الدعاء في الصلاة.

الباب الخامس: في الذكر.

الباب السادس: عصمة الذكر.

الباب السابع: كفارة المجلس<sup>(١)</sup>.

فلما وصل إلى الباب الأخير، وهو باب المناقب، رجع إلى ترتيب الترمذى - رحمه الله - .

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى ابن العربي - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال، عنایة كبيرة، فلا يورد مسألة، إلا ذكر أدلتها إلا أنه لا يطيل في ذلك كثيراً وإنما يشير في الغالب إلى أنه قد استوعبها، دراسة وتمحیصاً في كتاب آخر من كتبه، كما ستعرف أمثلة من ذلك عديدة، عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب ابن العربي - رحمه الله - في عارضته صحيح الترمذى، كما تناول المسائل الفقهية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه، بالدراسة المقارنة، فيذكر آراء العلماء فيها، مشيراً إلى بعض أدلةهم، ثم يحيل القارئ إلى كتبه في الأصول والأحكام، ثم يذكر ملخصها. ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة مسح الرأس: (... وفي المسألة أحد عشر قولًا، بينها في الأحكام، وفي مختصر النيرين، وجملتها ترجع إلى قولين...)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عارضة الأحوذى: ٢٦٥/١٢.

(٢) المرجع السابق: ١/٥١.

ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة القلتين: (قال علماؤنا في هذه المسألة أقوالاً عظيمة، وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها، رأس الخلاف ثلاثة أقوال...<sup>(١)</sup>).

هذا هو الغالب عليه في تناوله للمسائل الخلافية، وإن كان في بعض الأحيان يدرس المسألة دراسة استقصائية، دون أن يرجع القارئ إلى أحد كتبه، ولكن ذلك نادر.

ومع أنه استوعب في شرحه صحيح الترمذى، فإن الطبعة الموجودة الآن بين أيدي الناس فيها نواصص كثيرة جداً، فتجده يذكر أن في الحديث كذا مسألة، ولكنك عند تتبعك للمسائل في الكتاب، تجد بعض المسائل ساقطة منه، كألا تجد الثالثة أو الخامسة، وهذا كثير في هذه الطبعة<sup>(٢)</sup>، فلعل الله يوفق بعض الباحثين لمقابلة النسخة المطبوعة من الكتاب، بعض النسخ المخطوطة منه، حتى يخرج الكتاب كاملاً.

#### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي؛ لما فيه من تحقيق لأقوال أئمته في المسائل، وتخريج لفروع المذهب على بعض أدلةها، من السنة والكتب في غير الموطأ، وال الصحيحين، بالإضافة إلى مقارنة آراء المالكية فيها بآراء غيرهم من أئمة الدين.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

لا يخفى ابن العربي - رحمه الله - في كتابه هذا، انتماءه للمذهب المالكي، فلا يكاد يطرق مسألة خلافية إلا وقال فيها: قال علماؤنا، وقال أصحابنا؛ وهو يقصد المالكية عند تتبعه في مسائل عديدة من ذلك مثلاً قوله:

---

(١) المرجع السابق: ٨٤ / ١.

(٢) انظر مثلاً: ١٣ - ٨ / ١، و ١٧ - ١٩.

(... سمع<sup>(١)</sup> علماً ونَا مسائلَ النّوْمِ المتعلقةُ بالأَحادِيثِ الجَامِعَةِ، لِتَعَارِضِهَا فوجدوها أحد عشر حالاً...<sup>(٢)</sup>). وبعد أن ذكر تلك الأحوال، وفصل أقوال العلماء فيها تبين أن المراد بـ(علماً ونَا) علماء المالكية، لأنَّه قال: (... أما الرَّاكِعُ، فَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجَبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، وَأَمَّا الْجَالِسُ فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ... قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُختَصِّرِ)، واقتصر على آراء المالكية في المسألة<sup>(٣)</sup>.

ومنها:

٧ - إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) رحمه الله تعالى - مخطوط.

ويتمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبَعَ فيه - رحمه الله - ترتيب مسلم لصحيحه، ولذلك يقول في مقدمته: (... وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم، فسكناه مسامٌ الأصل ونظمنا فصوله على الولاء، فضلاً بعد فصل...)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يكفي - رحمه الله - بتخريج المسائل على أحاديث مسلم، مع ذكر أقوال العلماء فيها دون بيان في الغالب لمستندات العلماء في تلك المسائل من خارج أحاديث مسلم.

(١) هكذا في نص الكتاب والصواب والله أعلم «جمع».

(٢) عارضة الأحوذى: ١٠٥ / ١، ١٠٦.

(٣) المصدر السابق: ١٠٦ / ١.

(٤) القسم الأول لـ ١ ب.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعروف أن هذا الكتاب، تكميل لكتاب المعلم للمازري الذي سبق الحديث عنه، وبالتالي فهو يعني بالنواحي التي يرى القاضي عياض أن المازري أهملها في شرحه.

وقد مزج عياض شرحه بشرح المازري، ولذلك فهو يذكر كلام المازري في المسألة، ثم يردفه بكلامه هو على ما تركه المازري، مما كان ينبغي أن يذكره في المسألة، وإن لم يكن فيها مزيد توضيح، أتبعها بغيرها، وهكذا، ولذلك يقول في مقدمة كتابه مبيناً لهذا المنهج: (... فنبأ بكلامه [يعني المازري] رضي الله عنه ونصيف إليه ما استتب وتوالى؛ فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالإضافة إليها إلى أن يتنهى متهاها، ثم عطفنا على ذلك ما يليه...<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقال فيها ما قيل في المنتقى للباجي - رحمه الله - إذ لا يبعد عنه كثيراً.

### - طابعه المذهبي:

لا يخفى من خلال قراءة هذا الكتاب، أنه من كتب المذهب المالكي، إذ لا يفتأ عياض - رحمه الله - يذكر فيه تمذبه بالمذهب المالكي، يقول - رحمه الله - وهو يتحدث عن غسل الجنابة، هل المغتسل سنته أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل أو يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد الغسل (قال القاضي ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا)<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن ابن حبيب أحد أئمة المالكية.

(١) ذكر هنا كلاماً في حدود سطر لم أستطع قراءته.

(٢) القسم الأول ل ١ ب.

(٣) القسم الأول ل ٢٠ أ.

ومنها أيضاً:

٨ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي<sup>(١)</sup>، (ت ٦٢٦ هـ)، مخطوط.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة زوايا :

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

يبدو من خلال اسم الكتاب ومقدمة مؤلفه، ومن خلال الاطلاع، أيضاً على بعض أجزاء الكتاب، أن القرطبي - رحمه الله - اختصر كتاب مسلم ثم رتبه وبَوَبَّهُ تبويباً معيناً يختلف عن ترتيب مسلم وتبويبه ثم بعد ذلك شرح ما رأى أنه مشكل منه، يقول رحمه الله: (... وبعد، فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطلابين ونسهل السبيل إليه على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته، بحسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه (... إلخ)<sup>(٢)</sup>).

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني القرطبي - رحمه الله - بالاستدلال كثيراً، فهو يورد المسائل الخلافية الفقهية، فيذكر فيها آراء العلماء وأدلتهم مع مناقشتها، والترجيح بينها، وما استشهدت به من مقدمته عند الكلام على ترتيبه شاهدً لذلك.

(١) المكنى أبا العباس، عرف بابن المزين، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية، له اختصار صحيحي البخاري ومسلم، بالإضافة إلى كتابه المذكور. ت/ ٦٢٦ هـ، وقيل ت/ ٦٥٦ هـ.

انظر ترجمته في الديباج: ١/٤٠ - ٤٢، وشجرة النور: ١/١٩٤.

(٢) الضمائر تعود إلى ترتيب القرطبي.

(٣) المفهوم: القسم الأول/ ل. ٦.

### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لم يستوعب القرطبي - رحمه الله - صحيح مسلم كاملاً شرعاً وبياناً كما هو واضح من اسم الكتاب، وإنما اعنى بتوضيح بعض المسائل، التي رأى أن فيها إشكالاً يحتاج إلى شرح وبيان؛ ولذلك تجده ينتقى من كل باب مجموعة من الموضوعات فيقول: ومن باب كذا قوله، ومن كتاب كذا قوله، ثم يوضح تلك المسائل الموجودة في ذلك الكتاب أو ذلك الباب، ثم ينتقل إلى الذي يليه، وهكذا إلى نهاية الكتاب.

### **- أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:**

يعتبر كتاب القرطبي هذا من أهم الشروح الحدبية التي اعنت بتقرير المذهب المالكي في المسائل الخلافية مع مقارنته بالمذاهب الأخرى، وبالتالي فهو كتاب أصيل بين كتب الخلافات.

### **- الطابع المذهبي للكتاب:**

هذا الكتاب كما يبدو من خلال نصوصه يتسم بالطابع المالكي فكثيراً ما تجد صاحبه يقول: وخالفنا أو المذهب عندنا، أو نحو ذلك من العبارات التي يعرب فيها القرطبي - رحمه الله - عن تمذبه بالمذهب المالكي، ومن ذلك مثلاً قوله: (وختلف الناس في جلد الميّة فقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وأَجَازَ أَبْنَ شَهَابٍ الانتِفَاعُ بِهِ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى مَنْعِ الانتِفَاعِ قَبْلِ الدِّبَاغِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْجَلْدِ الَّذِي يَؤْثِرُ فِيهِ الدِّبَاغَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ<sup>(۱)</sup> يَؤْثِرُ فِي سَائِرِ الْجَلْدَوْنَ حَتَّى الْخَنْزِيرِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ هَكَذَا..<sup>(۲)</sup>).

(۱) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، من تصانيفه الخراج، وأدب القاضي، والجواعنة ت ۱۸۱ هـ.

انظر الجواهر المضية: ۶۱۱/۳، ۶۱۳-، وتاريخ بغداد: ۲۴۲/۱۴.

(۲) المرجع السابق: القسم الأول/ ل ۲۳۷ بـ.

والمراد بـ«مذهبنا» المذهب المالكي كما هو واضح.

ومن هنا فإن الطابع المذهبى لهذا الكتاب هو الطابع المالكى.

ومنها أيضاً:

٩ - إكمال إكمال المعلم: لِلأَبِي (ت ٨٢٧ هـ).

هذا الكتاب - كما هو واضح من اسمه - قصد به صاحبه أن يكمل ما فات الشيفيين اللذين سبقاه إلى شرح مسلم، وهما الإمام المازري والقاضي عياض - رحمة الله عليهم - مع الاختصار في ذلك.

ويمكن أن يتحدث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار - رحمة الله - على نفس الترتيب، الذي سار عليه سلفه وهو القاضي عياض، وهو ترتيب الإمام مسلم لكتابه الذي سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن كتاب المازري رحمة الله.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعني الأَبِي كثيراً بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يوردها، وإنما الغالب عليه أن يرجع المسألة إلى أصلها في مدونات المالكية الكبار؛ كالمدونة الواضحة والعتبة ونحوها ليعلم من أين أخذت، ومن ذلك قوله: - بعد ذكر أصل سنية سجود التلاوة عند المازري وهو أنه شبهه بصلة الجنائز من حيث الوقت مُنَبِّهاً على أصل المسألة في المدونة -: (قلت وأخذ أيضاً من المدونة من قولها ويستحب ألا يدعها في إبان صلاة) <sup>(١)</sup>.

وإن كان يناقش المسائل أحياناً، ويرجح بينها، كما في مسألة حكم التَّطْوِيل في القراءة في الصلاة <sup>(٢)</sup>. ولكن الغالب عليه ما ذكرت أولاً.

(١) إكمال إكمال المعلم: ٢٧٣ / ٢.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٩٣ / ٢، ١٩٤.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

هذا الكتاب هو اختصار لأربعة كتب شرح بها أصحابها صحيح مسلم وهي المعلم للمازري، وإكماله لعياض والمفہم للقرطبي، وشرح النووي<sup>(١)</sup> مع زيادات لأمور لم ينتبهوا لها وحلول بعض المشاكل التي ولدتها شروحهم كما قال صاحبه في مقدمته، إلا أنه لم يشرح خطبة صحيح مسلم، لأنها في علوم الحديث، وهذا ليس محلها<sup>(٢)</sup>.

### - قيمة الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنى بدراسة المذهب المالكي، خاصة إذا ما نظرنا إلى ما اهتم به من تأصيل فروع المالكية وربطها بأمهات المذهب، بالإضافة إلى تخریجها على أحاديث الصحيح، ومن ثم كان مصدرًا مهمًا من مصادر المذهب المالكي.

### - الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي وذلك أمر مشهودٌ فيه، يقول صاحبه -: بعد أن ذكر آراء العلماء من غير المالكية في مسألة من فاته الصلاة جماعة هل تكفيه إقامة الصلاة الأولى التي فاته عن إقامة صلاة جديدة -: (قلت: والمذهب عندنا خلافه قال في المدونة: ومن دخل مسجداً صلى أهله، لم تجزئه إقامتهم<sup>(٣)</sup>).

فالشاهد فيه قوله: «عندنا» يريد به المذهب المالكي؛ وآية ذلك استدلاله

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي. أو النووي أبو زكريا، محيي الدين، كان علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، له تصانيف عديدة منها: المجموع شرح المذهب لم يكمله، وروضۃ الطالبین، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك. ت/٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥.

(٢) إكمال إكمال المعلم: ١/٤٧.

(٣) المرجع السابق: ٢/٢٩٣.

للمسألة بقول المدونة. إلى غير ذلك من الأمثلة المبثوثة في ثنايا كتابه.

ومنها:

١٠ - مكمل إكمال الإكمال للستوسي<sup>(١)</sup> (ت ٨٩٥ هـ).

وهو اختصار لشرح الأبي السابق الذكر مع بعض الزيادات عليه والتفرع، بالإضافة إلى شرح مقدمة مسلم في الحديث، ولشبيه به لا أطيل على القارئ بالحديث عنه.

ومنها أيضاً:

١١ - شرح الزرقاني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٢٢ هـ) على موطن الإمام مالك.

ويمكن تناول منهجه فيه من ثلاثة زوايا:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الإمام مالك لموطنه حسب رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، التي سبق الحديث عنها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني الزرقاني - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً عند إيراد

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الحسني السنوسي التلمساني، أحد كبار علماء المالكية في عصره، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن عرفة، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعوي، بالإضافة إلى كتابه هذا ت ٨٩٥ هـ.  
انظر ترجمته في شجرة النور: ٢٦٦/١.

(٢) هو: محمد بن عبد الباقى الزرقاني يكنى أبا عبد الله، من كبار أئمة المالكية المتأخرين. له شرح الموطأ هذا، بالإضافة إلى اختصار المقاصد الحسنة. اختلف في سنة وفاته؛ فذكر صاحب الشجرة أنه ت ١١٢٢ هـ وذكر صاحب الفكر السامي أن ت ١١٢٨ هـ.  
انظر ترجمته في الشجرة: ٣١٧/١، والفكر: ٢٨٥/٢.

(٣) انظر ترتيب الإمام لكتابه في ص ١٦١ من هذا البحث.

المسائل الخلافية، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بينها، وهو أمر بين في الكتاب لا يحتاج إلى شاهد.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الزرقاني - رحمه الله - في كتابه هذا شرح الموطأ كاملاً حسب روایة یحیی بن یحیی اللیثی ملتزماً بشرح النص فقط ومعرضاً عن التفريع والتقسيم إذ همه كما یبدو، فك الفاظ الموطأ، وإيضاح ما تناولته النصوص بمنطقها، والابتعاد عن التوسيع في شرحها، مع الإشارة إلى روایات الحديث الأخرى في كتب السنة.

### - أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تكمّن أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه - رحمه الله - استطاع أن يجمع بالإضافة إلى الموطأ روایات أحاديثه في الكتب الأخرى، وهو أمر يحتاج إليه الباحث في أدلة المالکية إذ جمع الروایات والمقارنة بينها تختلف به الأحكام، وتعارف فيه الأفهام، هذا بالإضافة إلى ما حواه من تحقيق المذهب المالکي، تشهيراً، وترجيناً، وهو أمر كذلك له أهميته عند الباحثين لكثره وقوع الخطأ في اعتبار أقوال بعض المجتهدین من أئمة المذهب أنها المذهب المالکي .

### - الطابع المذهبي للكتاب:

هو الطابع المالکي، فكثيراً ما تجد صاحب الكتاب يعبر بالمذهب أو المشهور في المذهب ثم يستدل لذلك من المدونة. يقول - رحمه الله - وهو يبين ما يحمل عليه النهي عن لبس المعصفر من الثياب: (والنهي للتتنزيه على المشهور، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر)<sup>(۱)</sup>.

فتعبيره بالمشهور يعني في المذهب المالکي، واستدلاله بكلام المدونة

---

(۱) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ۱۶۷/۱.

دليل على ذلك. وكلها أمور تدل على وضوح الطابع المالكي في الكتاب.

ومنها:

١٢ - حاشية التاودي (ت ١٢٠٩ هـ)<sup>(١)</sup> على صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه رحمة الله ترتيب البخاري لصحيحه الذي رتبه ترتيباً فقهياً<sup>(٣)</sup>.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يعني التاودي - رحمة الله - بالاستدلال للمسائل التي يذكر، وإنما يورد المسألة الفرعية ويبين آراء المالكية فيها، ويذكر لها شاهداً من المدونة، أو

---

(١) هو: أبو عبد الله التاودي بن الطالب سودة المري القرشي الأندلسي أصلاً، الفاسي داراً ومنشأ، فقيه محقق له حاشية على شرح الزرقاني للموطأ، وشرح لتحفة الحكماء لخصه من شرح ميارة عليها، وشرح للامية الرزاق، وشرح على جامع خليل. ت/١٢٠٩ هـ.

انظر الفكر السامي: ٢٩٤ / ٢.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري المكنى أبي عبد الله حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، له مؤلفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. ت/٢٥٦ هـ.

انظر تهذيب التهذيب: ٤٧ / ٩، وتاريخ بغداد: ٤ / ٢ - ٣٦.

(٣) وقد جاء ترتيبه كالتالي: كتاب بدء الوحى، الإيمان، العلم، الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم، البيوع، الإجارة، الحواله، الكفالة، المزارعة، المساقاة، الاستقراض، الخصومات، اللقطة، المظالم والغضب، الشركة، الرهن، العتق، الهبة، الشهادات، الصلح، الشروط، الوصايا، الجهاد والسير، بدء الخلق، المناقب، المغازى، تفسير القرآن، الطلاق، الفققات، الأطعمة، الأشربة، المرضى، الطب، اللباس، الأدب، الاستئذان، الدعوات، الرقاق، القدر، الأيمان والنذور، الكفارات والأيمان، الفرائض، الحدود، الدييات، استتابة المرتدین، الإكراه، الحيل، التعبير، الفتنة، الأحكام، التمني، كتاب أخبار الأحاداد، الاعتصام بالستة، كتاب التوحيد.

مختصر خليل هذا هو الغالب عليه<sup>(١)</sup> ، وإن كان قد يورد آراء المذاهب الأخرى مع الإشارة إلى بعض أدلتها مع مناقشتها والرد عليها<sup>(٢)</sup> .

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

من المعلوم أن كتاب التاودي هذا هو أحد كتب الحواشي إذ هو تعليلات على بعض الموضوعات من صحيح البخاري التي تحتاج في رأي المؤلف إلى إيضاح وبالتالي فلم يستوعب صاحبه شرح جميع الصحيح .

#### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تكمّن أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه استطاع أن يخرج الكثير من فروع المالكية على أصولهم في صحيح البخاري وهي ميزة مهمة لهذا الكتاب وفيها تكمّن أهميته وقيمتها .

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي الصرف، وما أشرت إليه من أمثلة عند الكلام على منهجه الاستدلالي، كافي لإيضاح ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومنها أيضاً:

١٣ - أقرب المسالك إلى موطن الإمام مالك. للشيخ محمد التهامي كنون<sup>(٤)</sup> (ت ١٣٠٢ هـ).

(١) انظر مثلاً: ١٥٢ / ١ - ١٥٤ ، وكذلك ٣ / ٢٧١ .

(٢) انظر مثلاً: ٣ / ٣ - ٢٧٠ .

(٣) انظر ص ١٨٢ ، ١٨٣ من هذا البحث.

(٤) هو: أبو محمد التهامي بن المدنى بن علي كنون. كان معروفاً بالصلاح والاهتمام بكتب السنة، له بالإضافة إلى هذه الحاشية، اختصاره لhashia الروحاني على خليل. ت ١٣٠٢ هـ.

انظر ترجمته في الفكر السامي: ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٤ .

لقد سار الشيخ كنون - رحمه الله - في شرحه للموطأ على نفس المنهي  
الذي سار عليه قبله التاودي في حاشيته على البخاري، فقد سار على ترتيب  
الموطأ كما سار ذاك على ترتيب البخاري، ولم يهتم بالاستدلال للمسائل  
الخلافية كما لم يهتم بها ذاك أيضاً، ولم يستوعب تفسير الموطأ وإنما علق بعض  
الموضوعات منه، كما علق ذلك على بعض الموضوعات من البخاري، كما أن  
كلاً منها اهتم بتخريج نصوص المالكية الفرعية على أصولها من الكتابين  
(صحيح البخاري وموطأ مالك)، ومن هنا فإن أهمية الكتابين متقاربة، وبروز  
الطبع المذهبي فيهما متشابه.

المطلب الثاني: في الكتب الخاصة؛ وهي الكتب التي تناولت أحاديث  
الأحكام فقط دراسة وتحقيقاً، وهذا النوع من الكتب لم أطلع منه إلا على  
كتابين هما:

#### أولاً: كتاب الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

هذا هو الكتاب الثاني لابن عبد البر، الذي تناول فيه دراسة ما لم يتناوله  
من موضوعات الموطأ في كتابه التمهيد، وسأتحدث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ابن عبد البر في كتابه هذا ترتيب الموطأ<sup>(١)</sup> كما في رواية يحيى بن  
يحيى الليثي، كما يقول في مقدمته: (... وقصدت من روایات الموطأ في  
كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم  
كتابه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في التمهيد<sup>(٢)</sup>، على أنه سيتنظم بهذه الرواية  
كثيراً من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه، على حسب ما يقود إليه القول في

(١) انظر ترتيب الموطأ في ص ١٥٩ من هذا البحث.

(٢) العلة التي ذكر فيه هي أنه اعتمد على رواية يحيى لموضعه عند أهل بلدتهم من الثقة والدين  
والفضل والعلم والفهم .. إلخ.

انظر التمهيد: ١٠/١

ذلك إن شاء الله<sup>(١)</sup>. إلا أنه مع ذلك ربما قدم أو أخر كما فعل بباب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ إذ يقول فيه: (سقوط من موضعه الذي هو فيه في الموطأ، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ، عند جماعة من رواته وهو عندهم قبل هذا [يريد باب النهي عن الصلاة بالهاجرة] وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له هاهنا استدركه في موضعه في آخر كتاب الصلاة، بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا؛ لما ذكرناه)<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

وأما الاستدلال فإن ابن عبد البر في كتابه هذا اعتمدَ على اعتناءً كبيراً، فتراءَ يورد المسائل، ويدرك لها وعليها الدلائل، مناقشاً لها ومرجحاً بينها، دون إطنان مملٌ ولا تطويل مخلٌ، وهو أمرٌ يُخرِّب به كتابه<sup>(٣)</sup>، إذ قد التزم في مقدمته فقال: .... وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة وعيون مبينة ونكت كافية، لتكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه هذا جانباً مهماً من كتاب الموطأ كان قد أغفله عند تأليفه لكتاب التمهيد؛ هذا الجانب هو آراء مالك في موطئه التي بنى عليها مذهبـه، بالإضافة إلى ما فيه من أقوال الصحابة والتبعين وسلف الأمة المهديين، الذين أدركـهم مالك في المدينة، مع مقارنتها بأراء العلماء في الأمصار المختلفة، من المذاهب الأربعـة، وغيرـهم، مقارنة حوارية

(١) الاستذكار: ٢٤/١.

(٢) المرجع السابق: ١٣٤/١، وانظر مقدمة محقق الاستذكار: ١٤/١، ١٥.

(٣) انظر مثلاً: المرجع السابق: ٩٣/١، ٩٤، ١٦٧ و١٤٣/٢، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

(٤) المرجع السابق: ٢٢/١.

تستكشف الدلائل وتناقشها، وتختار منها دون تعصب يذكر، مع عزوف عن دراسة أسانيد الأحاديث وعللها؛ إذ محل ذلك كتاب التمهيد<sup>(١)</sup>.

#### - أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن كتاب الاستذكار يعد موسوعة ضخمة من موسوعات الفقه الإسلامي، المقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة، فهو كما سماه صاحبه - (الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)، وفي هذا تجلّى أهميته بين كتب المذهب المالكي بل بين كتب المذاهب الإسلامية كلها.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

هذا الكتاب واضح فيه الطابع المذهبي المالكي كثيراً، ويكتفي هنا قول صاحبه في مقدمته إنه أراد إيضاح آراء مالك التي بنى عليها مذهبـهـ، مع مقارنتهـاـ بآراءـ الآئـمـةـ الآخـرـينـ حيثـ يقولـ - وهوـ يـتـحدـثـ عنـ سـبـبـ تـأـلـيفـهـ: (أماـ بـعـدـ فإنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـطـلـبـهـ.. سـأـلـوـنـاـ فـيـ موـاطـنـ كـثـيرـةـ... أـنـ أـصـلـ لـهـ شـرـحـ المسـنـدـ وـالـمـرـسـلـ الـلـذـيـنـ قـصـدـتـ إـلـىـ شـرـحـهـماـ خـاصـةـ فـيـ التـمـهـيدـ بـشـرـحـ جـمـيعـ ماـ فـيـ الموـطـأـ مـنـ أـقـاوـيلـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـاـ لـمـالـكـ فـيـ مـنـ قـوـلـهـ الذـيـ بـنـىـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ... وـأـذـكـرـ فـيـ عـلـىـ كـلـ قـوـمـ رـسـمـهـ وـذـكـرـهـ مـاـ لـسـائـرـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ مـنـ التـنـازـعـ فـيـ مـعـانـيـهـ)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> (ت ٧٠٢ هـ).

(١) المرجع السابق: ٢٤ / ١ - ٢٢ / ١، وانظر مثلها نموذجاً من المسائل التي يحيل فيها في الحكم على الحديث إلى التمهيد.

المرجع السابق: ٢٦٢ / ١.

(٢) المرجع السابق: ٢٢ / ١.

(٣) هو: محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي. اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل =

ويمكن تناول منهجه في ثلاثة نقاط:

### أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه الكتاب المشرح وهو عمدة الأحكام، وهو مرتب على أبواب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة ثم كتاب الصيام ثم كتاب الحج ثم كتاب البيوع ثم كتاب النكاح ثم كتاب الطلاق ثم كتاب الرضاع ثم كتاب الحدود ثم كتاب الأيمان والنذور ثم كتاب اللباس ثم كتاب العتق الذي ختم به كتابه.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني ابن دقيق العيد في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً عند إيراد المسائل الفقهية الخلافية، بعد أن يذكر فيها أقوال العلماء، مع مناقشة ما يُورد من استدلالات لأرائهم، والترجح بينها، والأمثلة لذلك في كتابه كثيرة لا تحتاج إلى بيان.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

يتناول ابن دقيق العيد في كتابه هذا تفسير الأحاديث التي أوردها المقدسي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، في عمده التي بلغ تعداد أحاديثها خمسماة حديث<sup>(٢)</sup>، مبيناً ما تضمنته من مسائل فقهية، ومفرعاً عليها ما يمكن تفريغه، من مسائل الفقه المختلفة، ولكن دون إطباب.

---

= بالمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين. له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى؛ لم يكمله، والإمام في أحاديث الأحكام؛ لم يكمله، وهو كتاب عظيم وكان والده شيخ المالكية كماولي هو قضاء الشافعية ت/٧٠٢ هـ.

انظر ترجمته في الديباج: ٣١٨/٢، ٣١٩، وشجرة النور: ١٨٩/١.

(١) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلى، الحافظ من أشهر علماء زمانه في علم الحديث. ت/٦٠٠ هـ.

شدرات الذهب: ٣٤٥/٤، ٣٤٦، وحسن المحاضرة: ١/٣٥٤.

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤/١.

## - أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعنت بدراسة أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث، مبينة آراء المالكية في مسائل الفقه الخلافية، التي تضمنتها أحاديث الأحكام، و موقفهم من تلك الأحاديث، قبولاً و ردأ، ومن هنا تبرز أهمية هذا الكتاب، بين كتب المذهب المالكي.

## - الطابع المذهبي للكتاب:

من المعروف أن ابن دقيق العيد - رحمه الله - كان مالكياً رديعاً طويلاً من الزمن، حتى تصلع في المذهب المالكي، ثم صار بعد ذلك شافعياً، بل يقال إنه ظل مالكياً شافعياً<sup>(١)</sup>، وقد ظهرت هذه الازدواجية المذهبية في كتابه بوضوح، خاصة من خلال اهتمامه بالمذهبين فقط، دون غيرهما فتجده يذكر المسائل الخلافية ولا يورد فيها إلاً رأي المذهبين دون غيرهما من المذاهب الأخرى، وربما طغى عليه أحياناً تخصصه المالكي الأول، فتجده يذكر الحديث ويفرع عليه فروعاً مالكية دون ذكر لأي من المذاهب الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القول إن هذا الكتاب يطبعه طبعان أساسيان وهما: الطابع المالكي، والطابع الشافعي، وإن كان الطابع المالكي قد يغلب عليه أحياناً، ولذلك أدرجته ضمن كتب المذهب المالكي، بالإضافة إلى ما عرف من تصلع صاحبه في هذا المذهب مما جعل نقله فيه معتمداً.

\* \* \*

---

(١) انظر الديباج: ٣١٨/٢.

(٢) انظر مثلاً: إحكام الأحكام: ١/٣٠ - ٤٠، وغيرها من المسائل.

## المبحث الثاني

### بيانها من حيث شكلها

وتحته ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: في المطولات.

وهي الكتب التي أطالت في الشرح للأحاديث ولم تكن اختصاراً لغيرها. ومن هذه الكتب؛ كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار لابن عبد البر، وكتاب العارضة، والقبس لابن العربي، وكتاب الأحكام لابن دقيق العيد، وشرح الزرقاني على الموطأ.

#### المطلب الثاني: في المختصرات.

والمراد بها الكتب التي اختصرت إحدى المطولات في شروح الحديث، ومن هذه المختصرات المنتقى للإمام البارجي، فإنه قد اختصره من كتابه الاستيفاء، - كما سبق أن ذكرت<sup>(١)</sup>، وكذلك مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، إذ هو مختصر لإكمال الأبي مع زيادة طفيفة عليه.

#### المطلب الثالث: في الحواشی.

وهي الكتب التي لم ت تعرض لشرح الكتب الحديثية كاملة، وإنما تعرضت بعض النصوص منها: المعلم للمازري، والمفهم للقرطبي، وحاشية التاودي، وحاشية كنون، أو التي أكملت بعض الحواشی السابقة عليها، مع نقدها، والزيادة عليها، ومن هذا النوع: إكمال المعلم للقاضي عياض، وإكمال إكمال المعلم للأبي.

---

(١) انظر ص ١٦٣ من هذا البحث.

### المبحث الثالث

#### ترتيبها من حيث العناية بدراسة الأحكام

وبعد أن تعرضنا لهذه الكتب بالدراسة بقي أن نعرف هل هذه الكتب على مستوى واحد في الاهتمام بالأحكام، أو أن بينها تفاوتاً من حيث الاهتمام بها؟

الواقع أنه يوجد بينها تفاوت كبير من حيث الاهتمام بالأحكام، فأكثرها اهتماماً بها كتب ابن عبد البر، وابن العربي، والباجي، وابن دقيق العيد، ثم تأتي في المرتبة بعد هؤلاء كتب المازري وعياض والأبيّ، ثم تأتي كتب التاودي والزرقاني في المرتبة الثالثة، والأخيرة منها.

\* \* \*



### **الفصل الثالث**

## **مؤلفات المذهب المالكي في الأصول**

**وتحته مبحثان:**

**المبحث الأول:** بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

**المبحث الثاني:** بيانها من حيث شكلها.



## المبحث الأول

### في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** في الكتب الأصولية التي تناولت ما اعتاد الأصوليون تناوله في كتبهم، كمبادئ الأصول والأحكام وأدلتها وعارضها والاعتراضات عليها والاجتهاد وما يتعلّق به، أو تناولت أغلب هذه الموضوعات.

ومن هذه الكتب:

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ).

ويُمكّن أن يتناول منهجه من ثلاثة جوانب:

**الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد - قسم رحمة الله - كتابه هذا إلى أبواب وفصول ومسائل، وقد ابتدأه بفصلين: أولهما في المصطلحات الأصولية، وثانيهما في بيان الحروف اللغوية التي تدور بين المتناظرين، ثم تكلم بعد ذلك في الباب الأول، عن أدلة الشرع، وقسمها ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، ثم ختم كتابه بالكلام عن أحكام الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

إن القارئ لكتاب الباقي، هذا يجد أنه يولي اهتماماً كبيراً للاستدلال، فتراه يورد المسألة الأصولية الخلافية، فيذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم، مع مناقشتها، وترجح ما يراه راجحاً منها، وقد التزم ذلك في مقدمة كتابه، إذ

---

(١) انظر مقدمة تحقيق إحكام الفصول: ٣٢.

يقول : (أما بعد فقد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه، يحمل أقوال المالكين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك - رحمه الله - وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق، الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، . . . فأجبت سؤالك . . .) <sup>(١)</sup>.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الباقي في كتابه هذا أغلب موضوعات الأصول التي يذكرها الأصوليون في كتبهم، وإن أغفل بعض الموضوعات من الأدلة المختلف في حجيتها كإجماع الخلفاء الأربع، والعوايد، وسد الذرائع، وإجماع أهل البيت، وإجماع الخلفاء الراشدين.

ولعل المؤلف - رحمه الله - لم يتعرض لهذه الأدلة؛ لكون بعضها داخلاً في فن آخر غير الأصول، كالعوايد وسد الذرائع، فإنها تتناول ضمن قواعد الفقه، ولكون البعض الآخر لم يقل باعتباره، إلا من لا يعتد بقولهم في رأيه . - والله أعلم .

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب مرجعاً أساسياً وأصيلاً في آراء مالك وأصحابه الأصولية، كما يتبيّن من خلال مقدمته، التي سبق الاستشهاد بها عند عرض منهجه الاستدلالي، وبذلك تتحدد أهميته بين كتب المذهب المالكي .

### - الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي وهو أمر واضح من خلال مقدمة الكتاب التي ذكر فيها أنه ألف الكتاب لبيان آراء مالك وأصحابه الأصولية، هذا بالإضافة إلى ما نجد فيه من عبارات، تنم عن انتماء الباقي للمذهب المالكي، كقوله وهو يتحدث

---

(١) إحکام الفصول: ٤٤.

عن صحة إجماع أهل المدينة: (هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال  
محققو أصحابنا، كأبي بكر الأبهري وغيره...)<sup>(١)</sup> ومعلوم أن أبا بكر هو أحد  
أئمة المالكية كما سبق أن عرفت في الحديث عن المدرسة البغدادية<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً:

## ٢ - كتاب الحدود للباجي المتقدم.

يمثل هذا الكتاب على صغر حجمه جانباً مهماً من جوانب مادة الأصول  
ألا وهو المصطلحات التي تدور كثيراً في كتب الأصوليين، التي يسبب عدم  
تحديدها اختلافاً كثيراً بين العلماء، كالاستحسان، ويمكن الحديث عن منهج  
هذا الكتاب من ثلاثة زوايا :-

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لم يذكر الباجي - رحمه الله - أنه اتبع في كتابه هذا ترتيباً معيناً، ولكن  
الذى يبدو أنه رتبه ترتيباً قريباً من ترتيب كتابه إحكام الفصول، حيث بدأ  
بالتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالمباحث العقلية كالحد والدليل، ثم ثنى  
بالاصطلاحات المتعلقة بعوارض أدلة الكتاب والسنة؛ كالنص والظاهر والنسخ  
والإحكام والتواتر ونحو ذلك، ثم ثلث بمصطلحات أدلة المجتهدين - بعد أن  
عرف الاجتهاد والتقليد - وذلك كمصطلاح الاستحسان، ومصطلحات القياس،  
كالأصل والفرع والعلة ومصطلحات الاعتراضات التي ترد على القياس، ثم ختم  
بمصطلح الترجيح.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني الباجي - رحمه الله - بالاستدلال لصحة التعريفات إلا عندما

(١) المرجع السابق: ٤١٤.

(٢) انظر ص ٨٢ من هذا البحث.

تختلف فيها الأنماط بين الأصوليين، كما فعل عند حديثه عن الاستحسان عند المالكية، فإنه استشهد لمرادهم به بنصوص من المدونة<sup>(١)</sup>، أو عندما يرى أن تعريفات الذين سبقوه لتعريف ذلك المصطلح غير موفقة، فإنه يورد عليها االاعتراضات حتى ينقضها ثم يدللي بتعريفه الذي يرتبه<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع الباقي - رحمه الله - في كتابه هذا ستة وسبعين مصطلحاً أصولياً، يدور ذكرها كثيراً في كتب الأصوليين، وقد كان المؤلف - رحمه الله - يسهب أحياناً في كلامه على بعض الحدود، ويختصر أحياناً آخر، حسب اقتضاء المقام<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه لم يتناول ضمن كتابه هذا الكثير من المصطلحات التي تدور بين الأصوليين، ويسبب الخلاف في تحديدها خلافاً بينهم، وذلك كإجماع أهل المدينة، والصحة، والفساد، والقضاء، والأداء، وغير ذلك من الاصطلاحات، التي تختلف فيها الأنماط، ويحتاج قارئ الأصول إلى تحديدها.

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تمثل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي في أن صاحبه قد قام بتحديد الكثير من المصطلحات المالكية في الأصول، وهو أمر مهم لمن يريد أن يعرف آراءهم في كثير من المسائل، فإنهم إذا قالوا الاستحسان حجة عند المالكية فإن القارئ برجوعه إلى هذا الكتاب يدرك مراد المالكية به، وأنه ليس هو ما نفاه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الحدود: ٦٦ - ٧٧.

(٢) المصدر السابق: ١٧.

(٣) المصدر السابق: ١٧

(٤) عندما قال من استحسن فقد شرع انظر الأم: ٢٩٨/٧

## - الطابع المذهبى لهذا الكتاب:

يبدو واضحاً في هذا الكتاب انتماء صاحبه للمذهب المالكي، كقوله مثلاً  
(اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويزمنداد<sup>(١)</sup> إلى  
أنه الأخذ بأقوى الدليلين . . .) <sup>(٢)</sup> ومعلوم أن ابن خويزمنداد أحد أئمة المالكية  
في العراق.

وبذلك يتحدد طابع هذا الكتاب، وهو أنه مالكي.

ومنها:

٣ - المحصول في علم الأصول لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ). مخطوط.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ - رحمة الله - كتابه بالباحث العقلية واللغوية، ثم أتبع ذلك  
بالأدلة وعارضها، والاعتراضات عليها، ثم ختم كتابه بالحديث عن الاجتهاد،  
وما يتعلّق به بعد أن تحدث عن التعارض والترجيح<sup>(٣)</sup>.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الذي يقرأ في كتاب ابن العربي هذا يجد له فيه عناية كبيرة بالاستدلال،

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكرالمعروف بابن خويزمنداد أو بنداد له روایات  
عن مالك وصفها المالكية بالشذوذ، وله آراء في أصول الفقه منها عدم دخول العبيد في  
خطاب الأحرار وأن خبر الواحد يوجب العلم. قال عنه ابن فردون (لم يكن بالجيد  
النظر ولا قوي الفقه) الديباچ: ٢٢٩/٢، لم أقف على تاريخ وفاته، وانظر شجرة النور:  
١٠٣/١.

(٢) الحدود: ٦٥.

(٣) انظر / ل ١٧ أ و ب.

فأنـت تراه يذكر أقوال العلماء في المسـألة، ويحرر فيها محل النـزاع، ويذكر أدلة كل رأـي، ولكـنه يقتصر على أوضـحـها وأبـينـها والأمـثلـة لـذـلـك كـثـيرـة في الكـتاب<sup>(١)</sup>.

### الثالث: منهـجـه من حـيثـ الاستـيعـابـ:

قد تـحدثـ ابنـ العـربـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ كتابـهـ هـذاـ عـنـ أغـلـبـ المـوـضـوعـاتـ الـتيـ يـتـحدـثـ عـنـهاـ الأـصـولـيونـ فـيـ كـتـبـهـمـ، إـنـ لـمـ تـكـنـ كـلـهـاـ، إـلاـ أـنـهـ لـمـ يـتـناـولـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاــ.ـ كـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةــ.ـ مـعـ أـنـهـ مـالـكـيــ.ـ بـالـدـرـاسـةــ وـالـتـفـصـيلــ،ـ وـإـنـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ إـشـارـةـ عـابـرـةـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـاسـتـحسـانــ؛ـ إـذـ جـعـلـهـ أـحـدـ أـنـوـاعـ الـاسـتـحسـانــ عـنـدـ مـالـكـ<sup>(٢)</sup>.

#### - أهمـيـتـهـ:

يعـتـبرـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ أـهـمـ كـتـبـ الـأـصـولـ لـدـىـ الـمـالـكـيـةـ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ بـيـانـ وـتـحـرـيرـ لـأـرـائـهـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ الـخـلـافـيـةـ.

#### - الطـابـعـ المـذـهـبـيـ لـهـ:

إنـ الطـابـعـ المـذـهـبـيـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ هوـ الطـابـعـ المـالـكـيـ،ـ يـجـدـ ذـلـكـ بـارـزاـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ،ـ لـكـثـرـةـ ماـ يـسـتـخـدـمـهـ فـيـهـ مـؤـلـفـهـ مـنـ عـبـارـاتـ تـنـمـ عـنـ اـنـتـمـائـهـ لـلـمـذـهـبـ المـالـكـيـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـنـ دـرـاسـتـهـ لـلـاسـتـحسـانــ.ـ وـقـدـ تـبـعـنـاهـ فـيـ مـذـهـبـناـ وـأـلـفـيـنـاـ.ـ مـنـقـسـمـاـ أـقـسـاماـ،ـ فـمـنـهـ تـرـكـ الدـلـيلـ لـلـعـرـفـ وـمـنـهـ تـرـكـ الدـلـيلـ لـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ.ـ<sup>(٣)</sup>.

فـقـولـهـ:ـ وـقـدـ تـبـعـنـاهـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ مـرـادـهـ بـهـ الـمـذـهـبـ المـالـكـيـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـرـكـ

(١) انـظـرـ لـ ٢١ـ أـ (هلـ الـأـمـرـ يـفـيدـ التـرـاثـيـ أوـ الـفـورـ؟ـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ لـ ٢٣ـ بـ (هلـ الـأـمـرـ بـالـشـيءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ؟ـ)ـ وـانـظـرـ لـ ٣٥ـ بـ (هلـ يـخـصـصـ عـمـومـ الـكـتـابـ بـخـبـرـ الـواـحدـ؟ـ).

(٢) انـظـرـ لـ ٥٦ـ أـ.

(٣) انـظـرـ لـ ٥٦ـ لـ.

الدليل لإجماع أهل المدينة لا يقول به من المذاهب إلا المالكية كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

ومنها:

٤ - كتاب التّحقيق والبيان في شرح البرهان<sup>(٢)</sup> للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري<sup>(٣)</sup> (ت ٦١٦ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الجويني لكتابه البرهان<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يستدل الأبياري غالباً للمسائل التي يذكرها البرهان، ويناقش الأدلة التي استدل بها كذلك<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد شرح الأبياري في كتابه هذا كتاب البرهان معتمداً في أغلب ما يذكر

(١) انظر ترسيم الوصول/١٣٢.

(٢) للجويني.

(٣) الصنهاجي، أحد أئمة المالكية، من تلاميذ ابن الحاجب، له مؤلفات منها بالإضافة إلى هذا الكتاب شرح التهذيب للبراذعي، ت/٦١٦ هـ وقيل ٦١٨ هـ. انظر الديبايج: ١٢١/٢، وشجرة النور: ١٦٦/١.

(٤) وقد جاء ترتيبه كالتالي: مقدمة فيما يجب على من يحاول الخوض في العلوم، ومصادر أصول الفقه ومعناه، الأحكام الشرعية، مدارك العلوم، معاني الحروف، الأوامر والنواهي، عوارض الأدلة، أفعال الرسول ﷺ، شرع من قبلنا، الأخبار، الإجماع، القياس، الاستدلال، الترجيحات، الاجتهاد، الفتوى.

(٥) انظر مقدمة محققته: ١١٢/١.

على ما ذكره الغزالى في المستصفى وربما شرح بعضه ببعضه<sup>(١)</sup>.

#### - أهميته بين كتب المالكية:

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عموماً، حتى إن بعض العلماء كان يفضله على محصول الرازى<sup>(٢)</sup>، ومن أهم كتب المالكية كذلك، لما تضمنه من بيان آرائهم في المسائل الأصولية مع تحريرها ونصرتها بما يؤيدتها<sup>(٣)</sup>.

#### - طابعه المذهبى:

يكفى لبيانه ما أشرت إليه عند بيان أهميته.

ومنها:

٥ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ).  
ويمكن تناول منهجه في ثلاثة محاور:

#### الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن الحاجب رحمة الله كتابه هذا على ثلاثة موضوعات رئيسة وهي:

**أولاً**: مبادئ علم الأصول وقد تناول تحت هذا الموضوع حد الأصول، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

**ثانياً**: الأدلة الشرعية، وقد تناول فيه الأدلة من الكتاب، والسنّة،

---

(١) يعني بعض كلام البرهان بعض كلامه. انظر مقدمة المحقق له ١٠٩/١.

(٢) وذلك كبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري. انظر التكميلة ٤٧٧/٢.

(٣) انظر مثلاً: ٦١٠، ٦٠٩/٢.

والقياس، والإجماع، والاستدلال. كما تكلم ضمنه أيضاً عن عوارض الأدلة، كالعلوم والخصوص والإطلاق والتقييد.

**ثالثاً: الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء، وما يفتى فيه والترجح.**

وقد أجمل هو كل ذلك في مقدمته بقوله (وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجح)<sup>(١)</sup>.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعني ابن الحاجب - رحمه الله - بالاستدلال عناية كبيرة، وإنما يستدل بعض المسائل أحياناً، دون البعض الآخر.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا - على رغم اختصاره - جل - إن لم يكن كل - الموضوعات التي يتناولها الأصوليون في كتبهم، كمبادئ الأصول، والأدلة، وعارضها والاجتهاد والتقليد، والإفتاء والاستفتاء، والترجيحات بين الأدلة.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من آراء المالكية في قضايا الأصول المختلفة وبذلك تظهر أهميته بين كتب المذهب المالكي.

**- طابعه المذهبي:**

لا يظهر المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا انتفاء لأي مذهب من المذاهب الأربع دون الآخر، وإنما يتكلم عن القواعد الأصولية. فيبين فيها آراء العلماء المختلفة من مالكية وغيرهم، ولعل ذلك يعود إلى كون هذا الكتاب

---

(١) متنه الوصول: ٣.

اختصاراً لأحكام الأَمْدِي<sup>(١)</sup> فلم يرد المؤلف أن يزيد عليه - والله أعلم - .

ومنها:

## ٦ - مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتقدم .

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أمور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه مؤلفه نفس المنهج الذي اتبعه في أصله وهو المنتهى الذي سبق الحديث عنه .

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم - رحمة الله - بالاستدلال في هذا الكتاب؛ إذ همه فيه سبك المسائل الكثيرة، في جمل يسيرة، مع إشارات لطيفة، إلى ما لم يتحدث عنه بتوسع .

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اختصر ابن الحاجب في كتابه هذا كتابه المنتهى الأصولي، مع حذف الكثير من الاستدلالات التي كان يشير إليها في المنتهى، والاقتصار على أمهات المسائل .

- هذا عن منهجه .

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، وكتبه أبو الحسن سيف الدين الأَمْدِي، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات عديدة منها الإحکام في أصول الأحكام وغير ذلك ت / ٦٣١.

انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٩ / ٥ ، ١٣٠ .

- وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبى:

فيقال فيهما ما قيل في أصله.

ومنها:

٧ - تنقیح الفضول للقرافی (ت ٦٨٤ هـ) في اختصار الممحصول للرازی.

ويمکن أن نتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب القرافی - رحمه الله - كتابه هذا على عشرين باباً متضمنة لمائة وفصلين، كما قال في مقدمته<sup>(١)</sup> وهذه الأبواب التي رتبه عليها هي الباب الأول: باب الاصطلاحات، الثاني باب معانی الحروف، الثالث باب تعارض مقتضيات الألفاظ، الباب الرابع في الأوامر، الباب الخامس في التواهي، الباب السادس في العمومات، الباب السابع في أقل الجمع، الباب الثامن في الاستثناء، الباب التاسع في الشروط، الباب العاشر في المطلق والمقييد، الباب الحادي عشر في دليل الخطاب، الباب الثاني عشر في المجمل والممبين، الباب الثالث عشر في فعله - ﴿يَعْلَمُ﴾ - الباب الرابع عشر في النسخ، الباب الخامس عشر في الإجماع، الباب السادس عشر في الخبر، الباب السابع عشر في القياس، الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح، الباب التاسع عشر في الاجتهاد، الباب المكمل للعشرين في أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم القرافی رحمه الله بالاستدلال في مختصره، ولا غرو في ذلك، إذ

(١) أتبه هنا إلى أن هذا النص لم أجده في كتابه المطبوع وإنما وجده في شرح له ألفه الرجراجي الشوشاوي، وقد ذكر فيه مقدمة لهذا الشرح طریلة أوضح فيها القرافی منهجه في شرحه والأسباب التي دعته إلى وضعه وهي أمور خلت منها النسخ المطبوعة، وإن شئت الزيادة أكثر فانظر رفع النقاب عن تنقیح الشهاب للرجراجي القسم الثاني ١/٧٧ تحقیق السراح - رسالة ماجستير.

المعروف أن المختصرات ليست محل الاستدلالات، ومن أمثلة ذلك مثلاً قوله (.. ومذهب الرواية يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهم خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي)<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اختصر القرافي - رحمة الله - تنقيحة هذا من كتاب المخصوص للرازي، مستوعباً في ذلك أهم المسائل التي تعرض لها الرازي في مخصوصه وكان قصده بهذا المختصر أن يجعله مقدمة لكتابه الذخيرة في الفقه، ليتسنى للطالب تخريج الفروع على الأصول، ولذلك لم يجعل له مقدمة خاصة به<sup>(٢)</sup>.

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي الأصولية، لما فيه من بيان لأصولهم في كثير من المسائل.

### - الطابع المذهبي للكتاب:

يعد الإمام القرافي أحد أئمة المالكية، وقد بُرِزَ اتجاهه المذهب المالكي في كتابه هذا، وذلك من خلال ما يستخدمه من عبارات كعبارة أصحابنا<sup>(٣)</sup>، وعندهنا<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك من العبارات الدالة على انتتمائه للمذهب المالكي، مما نجم عنه انطباع كتابه بالطابع المالكي.

---

(١) تناول الفصل: ٢١٩.

(٢) رفع النقاب عن تناول الشهاب القسم الثاني: ١/٦٧، ٦٨، من تحقيق السراح. رسالة ماجستير.

(٣) انظر تناول الفصل: ٢١١.

(٤) انظر المصدر السابق: ٢١٩.

ومنها:

## ٨ - شرح تنقیح الفصول للقرافي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

### الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه نفس ترتيبه للتنقیح الذي سبق الحديث عنه.

### الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى القرافي - رحمه الله - بالاستدلال في كتابه هذا، فهو يورد المسألة الأصولية الخلافية، فيبين فيها مأخذ كل طائفة، بعد أن يورد أقوالهم، ثم يناقش أدلة هم، مع الترجيح بينها غالباً.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تحدث القرافي عن ذلك، في مقدمته لكتابه، فذكر أنه شرح في كتابه هذا مختصره لمحصول الرازى، الذى كان قد وضعه لمقدمة الذخيرة وأنه أضاف إليه مسائل من كتاب الإفادة للقاضى عبد الوهاب وكتاب الإشارة للباجى، وكلام ابن القصار، - عليهم رحمة الله - كما أضاف إليه الكثير من القواعد والفوائد والتبيهات المهمات<sup>(١)</sup>.

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكى:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول المالكية، إذ هو خلاصة لأفكار الكثير من أنتمهم في الأصول، كما سبق أن أشرت إلى ذلك عند الكلام عن منهجه الاستيعابي.

---

(١) انظر رفع النقاب عن تنقیح الشهاب القسم الثاني ٦٧ / ٧٤ - تحقيق السراح - رسالة ماجستير.

## - الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب، هو الطابع المالكي، فقد نص صاحبه في مقدمته على ذلك حيث قال (وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية، خصوصاً وغيرهم عموماً) <sup>(١)</sup>.

ومنها:

## ٩ - نفائس الأصول للقرافي المتقدم في شرح الممحضول للرازي.

وي يمكن الحديث عن منهجه من ثلث زوايا :

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه - رحمة الله - نفس الترتيب الذي اتبّعه الرازي في ممحضوله <sup>(٢)</sup> ، وطريقته في الشرح أن يبدأ بكلام صاحب الممحضول فيوضّح معناه، ثم يبني بما زادته مختصراته <sup>(٣)</sup> على نصه، ثم يُثْلِثُ بتصانيف الأصوليين الأخرى، فيثبت ما ذكرته من فوائد، وتوضيحات <sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق: ٧١/١.

(٢) وقد رتبه كما يلي: مبادئ أصول الفقه كتعريفه ودرجات الإدراك ومعنى الحكم الشرعي ونحو ذلك، اللغات، والأمر والنهي، عوارض الأدلة كالعموم والخصوص، ونحو ذلك الإجماع، القياس، الاجتهاد، الأدلة المختلف فيها.

(٣) من هذه المختصرات:

- المنتخب لضياء الدين حسين.

- والحاصل لمحمد بن الحسن الأرموي.

- والتحصيل لمحمد بن أبي بكر الأرموي.

- والتقييع للمظفر التبريزى.

انظر القسم التحقيقي من نفائس الأصول: ٩/١، تحقيق د. عياض - رسالة دكتوراه.

(٤) انظر نفائس الأصول القسم الثاني ١١/١ من تحقيق د. عياض السلمي - رسالة دكتوراه.

## **الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

يعتني - رحمة الله - بالاستدلال متبوعاً طريقة السؤال والجواب، فيورد المسألة ثم يورد الاعتراضات الواردة عليها، ثم يرد عليها إلا أنَّ غالباً استدلالاته بالأمور العقلية.

## **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تعرض - رحمة الله - في كتابه هذا إلى شرح محصول الرازى - كما سبق - أن عرفت -، خصوصاً ما كان محتاجاً منه إلى توضيح وبيان، يقول - رحمة الله - (... . . . ومهما كان لفظ المحصل غنياً عن البيان تركته، إلا أن يكون عليه سؤال، ومتى كان محتاجاً لبيان، وهو يحصل في أثناء إيراد الأسئلة عليه، تركت بيانه لحصوله من الأسئلة طلباً لتقليل الحجم، وترك التطويل)<sup>(١)</sup>.

## **- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

إن قيمة هذا الكتاب بين المالكية تبرز من خلال معرفتنا بأن صاحبه إمام من أئمة المالكية، الذين قعدوا أصوله، وخرجوا عليها فروعه، وقد بدا ذلك واضحاً من خلال عنايته بجميع آراء المالكية في المسائل الأصولية، وتحريرها وتأييدها بأدلتها، ومن ثم كان هذا الكتاب مهماً من بين كتب المذهب المالكي، لما حواه من أصولهم<sup>(٢)</sup>.

## **- الطابع المذهبي للكتاب:**

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب، هو الطابع المالكي، لحرص صاحبه على بيان وتحقيق آراء المالكية في المسائل الأصولية المختلفة، خصوصاً المسائل

(١) المرجع السابق: ١٢، ١١/١.

(٢) انظر المصدر السابق القسم الأول/ ١٢٤ ، وانظر كذلك ص (ب) من مقدمته للقسم الدراسي - رسالة دكتوراه.

التي اشتهر لهم فيها قول، مخالف للجمهور، كإجماع أهل المدينة ونحوه.

ومنها:

١٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي  
(ت ٧٤١ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن جزي - رحمه الله - كتابه هذا ترتيباً فريداً من نوعه، حيث رتبه على خمسة فنون:

الفن الأول: في المعارف العقلية.

والفن الثاني: في المعارف اللغوية.

والفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

والفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

والفن الخامس: في الاجتهاد والترجيح، وجعل تحت كل فن عشرة أبواب، فاحتوى كتابه على خمسين باباً<sup>(١)</sup>.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم ابن جزي - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال، إذ قصده تقريب الأصول وتسهيله على المبتدئين، فقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه ألف هذا

---

(١) انظر تقريب الوصول / ٤٢ ، ٤٤

الكتاب لولده<sup>(١)</sup> ليقرب له الأصول باختصار<sup>(٢)</sup>، ولكنه مع ذلك لا يستغنى عنه الكبار المنتهون.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن جزي في كتابه هذا الكثير من مسائل الأصول، ولكن بإيجاز شديد بل إنه أشار إلى بعض الموضوعات في بدايات الأبواب التي يتطرق فيها إلى تبرير تقسيمه للموضوع، ولكنه عند الدراسة لا يتناولها كما فعل عند سرده للأدلة المختلف فيها، فقد ذكر كثيراً منها ولكنه عند توضيح الأدلة لم يتعرض لها، وهي شرع من قبلنا وإجماع الخلفاء الأربع وأخذ بالأخف.

### - أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية لأمرين:

أحدهما: عنایته ببيان آراء مالک فی المسائل الأصولیة التي یعرض لها .

وثانيهما: سلاسته ووضوح عرضه ومنطقیته فی ترتیبه .

### - الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، يتضح ذلك من خلال ما ذكرته سابقاً، وهو عنایة صاحبه ببيان رأي مالک فی المسائل الأصولیة الخلافیة، دون غيره أحياناً كثیرة، ولما یلحظ فیه من عبارات تنم عن انتماء صاحبه للمذهب المالکی، کقوله مثلاً (...) ينقل أهل المذهب عن مالک أنه انفرد باعتبار العوائد..)<sup>(٣)</sup> وأل في المذهب للعهد الذهني كما هو واضح من

(١) هو: محمد أبو عبد الله، كان بارعاً في النظم والنشر، أخذ عن والده، وجملة من أقرانه جمع رحلة ابن بطوطة ت/ ٧٥٧ هـ.

انظر ترجمته في نفح الطيب: ٥٢٦/٥ - ٥٣٩ وأزهار الرياض: ١٨٧/٣.

(٢) انظر تقریب الوصول: ٤٢.

(٣) تقریب الوصول: ١٤٩.

السياق والمعهود عندهم ذهناً هو المذهب المالكي، إلى غير ذلك من العبارات.

ومنها:

١١ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن  
أحمد التلمساني<sup>(١)</sup>.

ويتمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيباً منطقياً، غير معهود في كتب الأصوليين، وإن كانت بعض التقسيمات التي استخدمها قد استخدمها الباقي قبله في إحكامه<sup>(٢)</sup>.  
وكان ترتيبه - رحمه الله - لكتابه أن جعل ما يتمسك به المستدل على الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية منحصراً في جنسين: ما هو دليل نفسه، وما هو متضمن للدليل بنفسه ينقسم قسمين وهما الأصل بنفسه واللازم عن أصل، والأصل بنفسه نوعان: عقلي ونقطي، والنقطي له شروط أربعة ذكرها، والعقلاني نوعان: استصحاب للحكم الشرعي، واستصحاب للحكم العقلي. وأما اللازم عن أصل، وهو القسم الثاني من الدليل بنفسه فجعله ثلاثة أنواع قياس طرد وقياس عكس واستدلال وجعل تحته ستة أنواع.  
وأما الجنس الثاني: وهو المتضمن للدليل فجعل تحته نوعين: الإجماع وقول الصحابة.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يهتم التلمساني - رحمه الله - في كتابه بتقرير صورة المسألة الأصولية، مع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالشريف التلمساني الأصولي، الفقيه المالكي، أخذ العلم عن الشاطبي وابن خلدون وغيرهم ت ٧٧١.  
انظر نيل الابتهاج: ٢٥٥، وشجرة النور: ٢٣٤ / ١.

(٢) انظر إحكام الفصول: ٦٩، وقارنه بما ذكرته في الترتيب تجد الأمر متقارباً. وانظر كذلك كتاب الباقي المعروف بالإشارة/ ٥ فستجد ما ذكرته لك أيضاً.

الإشارة إلى الخلاف، وبيان ثمرته فقط، وبالتالي فلا يهتم بالاستدلال إذ همه تخرير الفروع على الأصول.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تعرض التلمساي في كتابه هذا لكثير من موضوعات الأصول، وإن كان أسهب في بعضها، وهو ما يتعلق بوضوح الدلالة، كما أنه أهمل بعض الموضوعات الأصولية الهامة، كالاستحسان وشرع من قبلنا، وغير ذلك من الموضوعات التي ضرب الذكر صفحًا عنها.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

تمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه ساهم مساهمة كبيرة في ربط فروع المالكية بأصولهم فيه، وهو أمر يحتاج إليه الباحثون كثيراً وذلك لتجدد قضايا الفروع عن الأصول، وكذلك العكس فيأغلب المؤلفات في الفقه والأصول.

**- الطابع المذهبي له:**

لا يخفى على من يقرأ هذا الكتاب أنه كتاب في أصول المذهب المالكي، وإن كان يعرض لآراء العلماء من غيرهم، إلا أن الغالب عليه هو عنايته بالمذهب المالكي خاصة، الذي لا يخفى انتمامه إليه<sup>(١)</sup>.

ومنها:

١٢ - تحفة المسؤول في شرح منتهى السول، ليحيى الرهوني<sup>(٢)</sup> (ت ٧٧٤ هـ). مخطوط.

وي يمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

---

(١) انظر مثلاً ص ٥ - ٧ وغيرها.

(٢) هو: يحيى بن موسى الرهوني، الأصولي، الفقيه المالكي ت ٧٧٤ هـ، وقيل ٧٧٥ هـ.

انظر ترجمته الديباج المذهب: ٣٦٣ / ٢، ٣٦٢ و درة الحجال: ٣ / ٣٣٣.

### **أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتبه على نسق ترتيب ابن الحاجب لكتابه منتهى السول والأمل، الذي سبق الحديث عنه.

### **ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لقد أولى المؤلف الاستدلال في كتابه هذا عنابة فائقة خصوصاً عند دراسة المسائل الخلافية، فبعد أن يحرر محل النزاع يذكر أدلة العلماء، بادئاً بالكتاب ثم السنة ثم القياس... إلى آخر الأدلة، وإن لم تكن المسألة خلافية استدل لها بادئاً بالإجماع ثم الكتاب ثم السنة ثم القياس.

### **ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول الرهوني في كتابه هذا شرح ابن الحاجب كاملاً، معتمداً على كتب الغزالى والأمدي وغيرهم من علماء الأصول، فجاء شرحه من أوسع شروح المالكية في الأصول.

### **- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الأصول التي اطلعت عليها، وذلك لعمقه وشموله في تناول الموضوعات، وسلامة أسلوبه، وعنايته بالاستدلال للأراء الأصولية، التي يذكرها في كتابه.

### **- طابعه المذهبي:**

لا يخفى المؤلف - رحمه الله - انتقامه للمذهب المالكي في كتابه هذا، إذ تجده يدافع عن آراء المالكية التي اشتهر عنهم الأخذ بها، كحجية إجماع أهل المدينة<sup>(1)</sup> وغير ذلك.

(1) انظر مثلاً ١١٩/١١٩ وما بعدها.

ومنها:

١٣ - المواقف للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط.

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب رحمة الله كتابه على خمسة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات تمهيدية لمضمون الكتاب.

القسم الثاني: مباحث الأحكام.

القسم الثالث: المقاصد من تشريع الأحكام.

القسم الرابع: أدلة الأحكام.

القسم الخامس: في الاجتهاد والتقليد وما يتعلّق به كالترجيح وآداب  
المناظرة<sup>(١)</sup>.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد أولى الشاطبي - رحمة الله - في كتابه هذا الاستدلال اهتماماً كبيراً،  
فلا يورد مسألة من مسائل الأصول إلا وبين الأدلة عليها ولها، خصوصاً إذا  
كانت من المسائل الخلافية.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الشاطبي - رحمة الله - في كتابه هذا الكثير من الموضوعات  
الأصولية، التي اعتاد الأصوليون تناولها في كتبهم، وإن كان قد أهمل بعض  
المباحث الهامة في الأدلة كالإجماع والقياس<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فقد زاد على ما  
اعتاد الأصوليون تناوله في كتبهم، مباحث أخرى كمقاصد المكلفين، وتوسيع في

(١) المواقف: ١/٧.

(٢) المرجع السابق: ٣/٢٠٠.

بحث موضوعات أخرى كمقاصد الشرع.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جاء تأليف هذا الكتاب كما سبق أن عرفت عند دراسة المدرسة المغربية، كردة فعل على فشل التعلق والتقليل والركون إلى كتب المتأخرین، من مختصرات وشرح وحواشی<sup>(۱)</sup>، وبالتالي فقد جاء دعوة إلى الرجوع إلى مصادر الشريعة الأولى، كالكتاب والسنّة، وإدراك أسرار التشريع فيها وتنزيل ذلك على واقع الناس.

وقد صحب ذلك بيان الكثير من قواعد الأصول المتعلقة بالأدلة والأحكام والاجتهاد، مع بيان لآراء المالكية فيها وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، ومن هنا ظهرت أهميته بين كتب المذهب المالكي الأصولية.

- طابعه المذهبي:

لا تظهر في هذا الكتاب نزعة مذهبية معينة، وذلك لأنـه - كما سبق أن ذكرت - دعوة للعودة لأصول الشرع العامة، وفي ذلك وـأد للنـزعة المذهبية.

ومنها:

١٤ - مهیع الوصول للإمام أبي بکر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي<sup>(۲)</sup> (ت ٨٢٩ هـ). مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

(۱) انظر ص ١٠٧ من هذا البحث وانظر أيضاً فتاوى الشاطبـي: ١٢٠، ١٢١، والمعيـار المـعرب: ١٤٢/١١.

(۲) الفقيـه الأصـولي المـحدث المـحقق له مؤـلفات عـديدة، منها تحـفةـ الحـكامـ فيـ نـكـتـ العـقـودـ والأـحـكـامـ، المعـروـفةـ بـالـعـاصـمـيـةـ وـمـرـقـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـضـرـوريـ منـ عـلـمـ الـأـصـولـ تـ/ـ٨ـ٢ـ٩ـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ نـيـلـ الـاـبـهـاجـ: ٢ـ٨ـ٩ـ، وـشـجـرـةـ النـورـ: ١ـ/ـ٢ـ٤ـ٧ـ.

## الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد بدأه بدراسة عن المبادئ العقلية كالحدود والتصورات، ثم بدأ بعد ذلك في المباحث اللغوية كالقول في العموم والخصوص، ثم تكلم عن مباحث الأحكام، ثم تحدث عن الأدلة الشرعية ثم تحدث عن الاجتهاد والتقليل وما يتعلق به من تعارض وترجيح، ثم ختم كتابه بأسباب اختلاف العلماء.

ومن الطريف في كتابه هذا أنه ينظم عناوين الأبواب في أبيات شعرية كقوله مثلاً:

(القول في تفسير معنى أحرف كثيرة الواقع والتصرف)<sup>(١)</sup>  
وقوله:

(القول في تنوع الأحكام وذكر ما لها من الأقسام)<sup>(٢)</sup>  
وقوله:

(القول في حقيقة الإجماع وذكر ما فيه من الأنواع)<sup>(٣)</sup>  
الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي - رحمة الله - الاستدلال اهتماماً، وإنما هدفه - فيما يبدو - نظم المسائل الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها إن وجد.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر في كتابه هذا حوالي ألف بيت<sup>(٤)</sup>، في مسائل الأصول التي من عادة الأصوليين تناولوها في كتبهم، إلا أنه أطال كثيراً في المباحث العقلية

---

(١) مهیع الوصول: ل ١٠ ب.

(٢) المصدر السابق: ل ١١ أ.

(٣) المصدر السابق: ل ١٧ ب.

(٤) على اعتبار أن كل شطرين بيت.

واللغوية، حيث أخذت منه نصف الكتاب تقربياً. وهذا الكتاب فيما يبدو - والله أعلم بالصواب - نظم لتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الذي سبق الحديث عنه<sup>(١)</sup>، وذلك لأمور:

منها: أنه سار على نفس الترتيب والتبويب الذي سار عليه ابن جزي في كتابه.

ومنها كذلك: أنه استوعب ما ذكره ابن جزي في كتابه دون زيادة تذكر.

ومنها: تساوي الكتابين، من حيث تناول الموضوعات، فكما أخذت الموضوعات اللغوية والعقلية، من هذا نصف الكتاب تقربياً، فإنها أخذت مثل ذلك من ابن جزي.

ولعلني إن يسر الله لي الاطلاع على الصفحة الأولى من هذه المنظومة، أجده فيها ذكراً لذلك، إذ يستبعد أن ينظم عالم كتاباً دون أن يشير إلى ذلك، إذ هو نكران لفضل السبق.

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية لما تضمنه من آرائهم الأصولية، في المسائل الخلافية.

#### - الطابع المذهبي له:

لقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الكتاب هو نظم - فيما يبدو - لتقريب ابن جزي، ولذلك فالطابع المذهبي لهما واحد، وهو الطابع المالكي.

ومنها:

١٥ - مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطي المتقدم.

---

(١) انظر ص ٢٠٨ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع فيه ترتيباً قريباً من ترتيب كتابه مهيع الوصول السابق الذكر.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يولي - رحمة الله - الاستدلال كبير عناية، إذ همه هو نظم مسائل الأصول المنتشرة في كتب الأصول، في سلك حتى يسهل حفظها وضبطها، ولذلك قال في مقدمته كتابه:

(وبعد فالعلم أجل يعتنى به وكل الخير منه يجتنى  
والنظم مدنٌ منه كل ما اقتضاه ما اعتصى  
 فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلى)<sup>(١)</sup>

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول في كتابه هذا ما تناوله في كتابه مهيع الوصول، في ثمانمائة وخمسين بيتاً، إلا أنه لم يتناول فيه الكثير من المباحث العقلية واللغوية، التي تناولها في المهييع، كما يوحى بذلك عنوان الكتاب ولذلك قال في مقدمة كتابه هذا:

(حاشيّتها<sup>(٢)</sup> من لغة ومنطق حرصاً على إيصال أهدى الطرق  
إلا يسيراً من مقدمات تفيد في مسائل ستاتي  
فاستكملت عدتها خمسينا تالية ثمانية مائتينا)<sup>(٣)</sup>

---

(١) مرتقى الوصول: ١٠، ١١.

(٢) أي الأرجوزة.

(٣) المرجع السابق: ١١.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي خاصة لمن يريد الاطلاع على آرائهم في الضروري من علم الأصول.

- الطابع المذهبي له:

يقال فيه ما قيل في مهيع الوصول<sup>(١)</sup>.

ومنها:

١٦ - التوضيح في شرح تبييض الفصول للقرافي للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزيدي المعروف بحلولو<sup>(٢)</sup> (ت ٨٩٨ هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب القرافي لتنقيحه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني - رحمه الله - بالاستدلال للمسائل الأصولية الخلافية ولكن دون توسيع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب فيه - رحمه الله - تبييض القرافي تفصيلاً وإيضاً.

---

(١) انظر ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزيدي المعروف بحلولو الوامع، كان من علماء المالكية المشهورين في الأصول والفقه، له مؤلفات منها مختصر مسائل البرزلي، وشرح لمختصر خليل، وجمع الجواجم وإشارات الباقي ت ٨٩٨. شجرة النور: ٢٥٩/١.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب يعد من أهم كتب المالكية في الأصول، لما تضمنه من آراء أئمة المذهب المالكي، فقد نقل فيه الكثير من آراء القاضي عبد الوهاب والمازري وابن الحاجب ويحيى الرهوني والأبياري، وغيرهم من أئمة الأصول في المذهب المالكي.

- الطابع المذهبي له:

يبدو واضحاً في هذا الكتاب انطباعه بالطابع المالكي؛ إذ ذكر صاحبه في مقدمته أن من الأسباب التي دعته إلى شرح التنقية اشتتماله على الكثير من آراء المالكية<sup>(١)</sup>، هذا بالإضافة إلى ما ذكره حلولو من آرائهم أيضاً عند شرحه له.

ومنها:

١٧ - رفع النقاب عن تنقية الشهاب للرجراجي الشوشاوي<sup>(٢)</sup> (ت ٨٩٩ هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة جهات:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع المؤلف - رحمه الله - في ترتيبه له ترتيب القرافي في شرحه

---

(١) انظر ص: ٢٤.

(٢) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أحد علماء المالكية البارزين في الأصول والفقه، من أبرز مؤلفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن، ونوازل في الفقه وغير ذلك، توفي - كما يقول بعض المترجمين له - في أواخر القرن التاسع، ويرى آخرون أن ذلك كان سنة ٨٩٩.

انظر ترجمته في درة الحجال: ٢٤٤ / ١، ونيل الإبهاج: ١١٠، والأعلام للزرکلي ٢ / ٢٤٧.

وانظر كذلك الدراسة القيمة التي أعدها عنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين عند تحقيقه لجزء من كتابه هذا.

لتنقيحه؛ إذ هو شرح له وقد سبق الحديث عن ترتيب القرافي لشرح التنقیح فلينظر هناك<sup>(١)</sup>.

### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني المؤلف - رحمه الله - بالاستدلال كثيراً، فهو يورد المسألة الأصولية الخلافية، ويحرر فيها محل النزاع، ويدرك أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشتها والترجيح بينها، مع بيان ثمرة الخلاف إن وجدت<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: منهجه من جهة الاستيعاب:

لقد سبق أن ذكرت أن هذا الكتاب هو شرح لشرح تنقیح الفصول للقرافي، وقد استوعب فيه مؤلفه هذا الشرح إيضاحاً وبياناً بأسلوب سلس، وترتيب منطقي في بحث المسائل الخلافية، كما سبق أن أشرت إليه عند منهجه الاستدلالي.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تكمّن أهمية هذا الكتاب فيما امتاز به من إيضاح للأصول، مع بيان لأراء العلماء من المالكية فيها، وتخریج لفروعهم عليها.

### - الطابع المذهبی لهذا الكتاب:

من المعلوم أن الشوشاوي هذا هو أحد علماء المالكية، وقد ظهر انتمامه في كتابه هذا كثيراً، سواء من حيث انتصاره لمذهب المالكية في كثير من القضايا، أو استعماله عبارات تدل على انتماهه، هذا بالإضافة إلى حرصه على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل الأصولية، وهذه أمور طبعت الكتاب بالصيغة المذهبية المالكية.

(١) ص ٢٠٥ من هذا البحث.

(٢) انظر رفع النقاب القسم الثاني ٩/١ من تحقيق عبد الرحمن الجبرين رسالة ماجستير (عند كلامه عن أقل الجمع، وانظره كذلك في المصدر السابق: ٣١٥/١) (عند حديثه عن الخلاف في أفعال النبي ﷺ التي فيها قربة، إذا لم تك بياناً لمجمل هل هي على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟).

ومنها:

١٨ - حاشية البناي (ت ١١٩٨ هـ) على شرح جلال الدين المحلي على  
جمع الجوامع لابن السبكي.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه المؤلف - رحمه الله - ترتيب المحلي، الذي اتبع فيه ترتيب  
السبكي، الذي بدأ كتابه بتعريف أصول الفقه، ثم ثنى بمباحث الحكم، التي  
أدخل فيها مبادئ الأصول العقلية كالتصور والتصديق، ثم ثلث بمباحث الأدلة  
كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستدلال، ثم ختم كتابه بمباحث  
الاجتهاد والتقليد، بعد أن تعرض لمباحث التعادل والترجيح.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم البناي - رحمه الله - بالاستدلال، وإنما همه أن يفسر غوامض  
شرح المحلي لجمع الجوامع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعلوم أن هذا الكتاب حاشية، وليس من عمل أصحاب الحواشى  
استيعاب النص المعلق عليه، وإنما همهم إيضاح بعض الغوامض في النص  
المحسّى عليه، وهذا ما فعله الشيخ البناي - رحمه الله -.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي الأصولية تكمن في  
اعتناء صاحبه بالرجوع إلى مصادر المالكية في الأصول لتحقيق آرائهم في

المسائل الخلافية، كما فعل مثلاً عندما تعرض لاجماع أهل المدينة<sup>(١)</sup>، وبالتالي فهو مرجع في آراء المالكية في الأصول الخلافية.

#### - الطابع المذهبى لهذا الكتاب:

رغم أن صاحب هذه الحاشية مالكي معروف، وعاش، في عصور التعصب والتقليد الشديد، فإنك تلاحظ تخلف هذه النزعة في كتابه، فلا تجده عند ذكر آراء المالكية يشير إلى أن ذلك رأيه، أو رأي أصحابه، وإنما يبين رأي المالكية في المسألة بالنقل عن واحد من كتبهم، دون ترجيح لأحد الآراء؛ ولعل ذلك يعود - والله أعلم بالصواب - إلى أن المؤلف يحشى على كتابين لإمامين شافعيين، ولم يرد - احتراماً لهما - إظهار مخالفة رأيهما فيما يذهبان إليه من آراء، وذلك من أدب العلماء وخلق الفضلاء.

ومنها:

١٩ - مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم<sup>(٢)</sup> (ت ١٢٣٢ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب - رحمه الله - كتابه على مجموعة من الكتب بعد أن عقد له مقدمة في التعريف بالأصول، وتاريخ تدوينه، وهذه الكتب التي رتبه عليها هي: كتاب القرآن ومباحث الأقوال، ثم كتاب السنة، ثم كتاب الإجماع، ثم كتاب القياس، ثم كتاب الاستدلال، ثم كتاب التعادل والترجيح، وأخيراً قبل

(١) حاشية البباني على شرح المحلبي: ٢/١٧٩.

(٢) العلوى الشنقطي أحد علماء شنقطي البارزين في علوم الشريعة، درس على البباني صاحب الحاشية على الزرقاني بعد دراسته في بلاد شنقط على علمائها، من مؤلفاته بالإضافة إلى كتابه هذا شرح لمراقي السعود ومنظومة طلعة الأنوار وطرد الضوال والهمم. انظر ترجمته في مقدمة نشر البنود: ١/٣، ومقدمة تحقيق الجوادر الثمينة: ٧٩.

خاتمة الكتاب ذكر مباحث في الاجتهاد والتقليد.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

من المعروف أن هذا الكتاب نظم مختصر في أصول الفقه، مما جعل الاستدلال فيه نادراً؛ إذ الاستدلال يقتضي البسط في المسائل والاختصار ينافي ذلك.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

قد أشار المؤلف - رحمه الله - إلى أنه لن يتناول في نظمه هذا إلا المسائل المتعلقة بالأصول أصلية، وأما المسائل التي تبحث في فنون أخرى كمعاني الحروف ونحوها فإنه لن يتعرض لها قال - رحمه الله - :

(منتبدأً عن مقصدٍ ما ذكراً لدى الفنون غيره محرراً)<sup>(١)</sup>  
ولكنه في الحقيقة قد بحث في كتابه مسائل هي أصول في فنون أخرى كالحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك وغيرها من المباحث<sup>(٢)</sup>؛ إذ هي من مباحث البلاغيين.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

تمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه حاول أن يعتني فيه ببيان أصول مالك فقط، مع سبکها في نظم سلس، يسهل حفظها على الدارسين بعد أن كانت منتشرة في كتب الأصول المختلفة.

**- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:**

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، بدليل ذكر صاحبه في

---

(١) مraqi السعوذ: ٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٢١/١ وما بعدها.

مقدمته أنه أله في أصول مالك خاصة، يقول - رحمه الله - :

(هذا وحين قد رأيت المذهب رجحه له الكثير ذهبا  
وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب  
أردت أن أجتمع من أصوله ما فيه بغية لذى فصوله)<sup>(١)</sup>

ومنها:

٢٠ - نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،  
المتقدم .

ويمكن الحديث عن منهجه في أمور ثلاثة :

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار فيه - رحمه الله - على نفس الترتيب الذي سار عليه مؤلف الأصل  
المشروح ، الذي سبقت الإشارة إليه .

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف - رحمه الله - بالاستدلال للمسائل الخلافية التي يعرض  
لها؛ لأن هدفه هو حل ألفاظ نظمه المختصر فقط .

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول فيه شرح نظمه دون زيادات تذكر .

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتبين قيمة هذا الكتاب بين كتب المذهب من خلال معرفة قيمة النظم  
المشروح التي سبقت الإشارة إليها .

---

(١) المصدر السابق: ٦/١

## - الطابع المذهبي للكتاب:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المؤلف - رحمه الله - قد صرخ في نظمه أنه أراد نظم أصول مالك، وأشار هنا إلى أن هذا الشرح هو إيضاح لذلك النظم، ومن خلال ذلك يتبيّن أن الطابع المذهبي لهذا الشرح هو الطابع المالكي.

ومنها:

٢١ - شرح مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان<sup>(١)</sup> (ت ١٣٢٥ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه لهذا الكتاب ترتيب سيدي عبد الله لكتابه مراقي السعود الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني - رحمه الله - بالاستدلال، وإنما همه هو اختصار نشر البنود الذي وضعه سيدي عبد الله على نظمه مراقي السعود، وإن كان قد يزيد عليه أحياناً متقداً لرأي أو موضحاً لإشكال<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا شرح مفردات مراقي السعود معتمداً على شرح صاحبه له، المعروف بنشر البنود ولكن مع الاختصار.

---

(١) هو: أحد علماء الشنافطة الأجلاء، له مؤلفات عديدة منها؛ بالإضافة إلى كتابه هذا: شرح على مختصر خليل، وكتابه المنهج إلى المنهج في القواعد، وغير ذلك. ت/١٣٢٥ هـ.  
انظر ترجمته في مقدمة شرحه لمختصر خليل ١/١٢.

(٢) انظر شرح المراقي / ٥ و ٦٢.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن هذا الكتاب يكتسب أهميته بين كتب المذهب المالكي، من خلال أهمية المراقي، التي سبقت الإشارة إليها.

- الطابع المذهبـي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي، فالشارح في مقدمته ذكر أنه مالكي المذهب، والكتاب المشروح أيضاً نص صاحبه بأنه مؤلف في أصول مالك، فيكون الكتاب بذلك قد اكتسب الطابع المالكي.

ومنها:

٢٢ - فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود. لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي<sup>(١)</sup> (ت ١٣٣٠ هـ). ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب صاحب المراقي لمراقيه الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم الولاتي - رحمه الله - بالاستدلال في كتابه هذا؛ إذ همه هو شرح ألفاظ منظومة العلوي في الأصول، بألفاظ سهلة مختصرة.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر الولاتي - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا أنه أراد به اختصار شرح

(١) هو: محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الولاتي. له مؤلفات منها: شرح على البخاري، ومنظومة في قواعد المالكية، وشرح له عليها، وغير ذلك. ت ١٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ٤٣٥ / ١.

العلوي لمنظومته المعروفة بنشر البنود<sup>(١)</sup> وقد فعل ذلك - رحمه الله -. .

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية، لما فيه من إيضاح لأرائهم في مختلف المسائل الأصولية.

- الطابع المذهبى للكتاب:

لقد ذكر الولاتي في مقدمة كتابه أنه مالكي المذهب، وقد كان لذلك الأثر الأكبر في انطباع كتابه هذا بالصبغة المالكية، التي ظهرت في الاعتناء بإبراز آراء المالكية في المسائل الخلافية الأصولية.

ومنها:

٢٣ - بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول. لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الحوضي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه هذا ترتيب صاحب المرتقى، الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في منهجه في شرح المراقي، السابق الذكر.

---

(١) فتح الودود: ٢.

### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول في كتابه هذا شرح منظومة ابن عاصم، المعروفة بمرتقى الوصول، شرحاً وافياً، وأضاف إلى ما ذكر ابن عاصم الكثير مما ذكر الأصوليون من المالكية، كالقرافي وحلولو والشاطبي وغيرهم.

#### **- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

تكمّن أهمية هذا الكتاب فيما جمع فيه صاحبه من آراء للمالكية في الأصول.

#### **- الطابع المذهبي له:**

من المعروف أن الإمام الولاتي هو أحد أعلام المذهب المالكي، كما سبق أن ذكرت في التعريف بكتابه الذي شرح به كتاب مراقي السعود، وقد بدا ذلك واضحاً في كتابه هذا من خلال اعتماده بإبراز آراء المالكية في كثير من القضايا، ومن خلال اعتماده كذلك على كتب أئمتهم القرافي والشاطبي وغيرهما، ولذلك اكتسح كتابه هذا الطابع المالكي.

**ومنها:**

**٤٤ - منهجه التّحقيق والتّوضيح لحل غوامض التنقّيحة للأستاذ الشيخ محمد جعيط<sup>(١)</sup>. (ت ١٣٣٧ هـ).**

(١) هو: أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي حمودة بن محمد جعيط، أصله من القيروان، وسكن تونس، وكان مفتياً في آخر عمره، له مؤلفات منها بالإضافة إلى كتابه هذا تعلق على صحيح مسلم في أحد عشر سفراً، واختصار لفتاوي عظوم، واختصار لنوازل المعيار في النكاح ت ١٣٣٧ هـ.

انظر ترجمة ولده له مطبوعة في آخر كتابه هذا في أربع عشرة صفحة مستقلة في ترقيمها عن ترقيم الكتاب.

وهذا الكتاب شرح لتنقیح القرافي الذي سبق الحديث عنه . وهو في الحقيقة عند قراءته لا تجد فيه جديداً على ما في تنقیح القرافي ، سوى وضوح العبارة ، وتوثيق نصوص القرافي من مصادرها التي اختصرت منها ، كالمحصول مثلاً .

ومنها:

٢٥ - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة . للعلامة حسن محمد المشاط<sup>(١)</sup> . (ت ١٣٩٩ هـ) .

- لقد رتب المشاط - رحمه الله - كتابه هذا على ثلاثة أبواب .

الباب الأول: في مباحث الكتاب .

الباب الثاني: في مباحث السنة النبوية .

الباب الثالث: في باقي الأدلة .

- واعتنى بالاستدلال للقواعد الأصولية ، خصوصاً أدلة المالكية لها .

- وقد تناول فيه الأصول التي بنى عليها مالك مذهبـه ، وهي سبعة عشر دليلاً عند بعضـهم ، وعند البعض الآخر ثلاثة وعشرون دليلاً ، وقد بينـ هو - رحمـه الله - ما هو منها من أدلة مالـك ، وما ليس كذلك ، حسبـ ما توصلـ إليه ، كما أنه ختمـه بالقواعد الفقهـية الخـمسـة الكـبرـى المعروـفة<sup>(٢)</sup> .

- هذا عن منهجه الترتـيـبي والـاستـدـالـالـي والـاستـيـعـابـي ، وأما أهمـيـته وطـابـعـه

---

(١) هو: حسن بن محمد المشاط ، أحد علماء الحرمين الشريفين ، له تأليف منها بالإضافة إلى كتابه هذا؛ إنارة الدجى في مغازي خير الورى ، وشرح لطعة الأنوار في الحديث ت/ ١٣٩٩ هـ.

انظر حياته في مقدمة تحقيق الجوادر: ١٧ وما بعدها .

(٢) التي هي: المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والأمور بمقاصدها ، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك .

المذهبى فأكتفى فيما قاله عنه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حيث يقول: (بعد هذا الكتاب متخصصاً في أصول الفقه المالكى، ومن ثم يسر للباحثين والدارسين الدلائل الإجمالية، والقواعد الاستنباطية الخاصة بالفقه المالكى . . . يضاعف من أهمية هذا الكتاب والوثوق به في موضوعه أن مؤلفه من كبار علماء المالكية بالحرمين الشريفين، استمد مادة كتابه هذا من كتب أصول فقه المالكية الأصيلة) <sup>(١)</sup>.

ومنها:

٢٦ - المدخل إلى أصول الفقه المالكى . لمحمد بن عبد الغنى الباچقنى .

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أمور :

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه مؤلفه معتمداً <sup>(٢)</sup> على ترتيب التلمساني في كتابه مفتاح الوصول الذي سبق الحديث عنه .

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف بالاستدلال وإنما سلك فيه طريقة التلمساني في الاستدلال التي سبق الحديث عنها <sup>(٣)</sup> .

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا مضمون كتاب التلمساني إلا أنه ربما توسع أحياناً خاصة في التمثيل للمسائل الأصولية، واختصر أحياناً آخر. كما أنه تناول بعض

(١) مقدمته ل تحقيق الجوادر الثمينة: ١٠١ ، ١٠٢.

(٢) لقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه اعتمد على كتاب التلمساني، في وضع كتابه هذا انظر /٦.

(٣) انظر ص ٢١٠ من هذا البحث.

الموضوعات التي لم يتناولها التلمساني كالمصلحة المرسلة، والاستحسان والعرف، وسد الذرائع، والاجتهاد والتقليد.

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن أهمية هذا الكتاب لا تبعد كثيراً عن أهمية كتاب التلمساني مفتاح الأصول، الذي سبق الحديث عنه<sup>(١)</sup> إلا أن صاحبه قد زاد بعض التقريرات على الأصول، كما أنه زاد فيه بعض المسائل الأصولية التي لم يتعرض لها التلمساني.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

يظهر من خلال قراءة هذا الكتاب انطباعه بالطابع المالكي، فأصله كتاب لإمام من أئمة المالكية ويبدو أن أصحابهم يسير في فلکهم هو الآخر، حيث يقول عند كلامه عن الاستحسان: (الاستحسان مدرك من مدارك الشريعة في مذهبنا، قال به إمامنا ..)<sup>(٢)</sup>. وهو يقصد مالكاً، ومن ثم فإن طابع هذا الكتاب هو الطابع المالكي.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة التي تناولت موضوعاً معيناً من موضوعات الأصول، أو تناولت موضوعات قليلة منها.

#### وأول هذه المؤلفات:

١ - رسالة مالك - رحمه الله تعالى - إلى الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> في صحة عمل

(١) انظر المرجع السابق ص ١.

(٢) المدخل إلى أصول الفقه المالكي : ١٣٥ .

(٣) يوجد نص هذه الرسالة في كتاب ترتيب المدارك : ٤٢/١ ، ٤٣ . وقد أجاب عنها الليث في رسالة مطولة، ورد في ترتيب المدارك بعضها. انظره : ٤٣/١ . ٤٤

وقد ذكرها ابن القيم في أعلام الموقعين بصورة يبدو أنها كاملة : ٨٣/٣ - ٨٨ .

أهل المدينة وحجته، واعتباره مدركاً من مدارك الأحكام، يجب الرجوع إليه فيها.

وتعد هذه الرسالة - وإن كانت مختصرة - أول نتاج مالكي في الأصول - فيما أعلم ..

ومنها:

٢ - مقدمة ابن القصار (ت ٣٩٨ هـ) لكتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. مخطوط .

ويمكن الكلام عن منهجه في ثلات نقاط :

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ابن القصار - رحمه الله - كتابه بالكلام على التقليد والاجتهاد وما يتعلق بهما من مسائل ، ثم تكلم بعد ذلك عن أدلة مالك التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ثم تكلم بعد ذلك عن عوارضها .

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني - رحمه الله - في مقدمته هذه بالاستدلال كثيراً ، ولكن دون استقصاء للأدلة ، ولذلك قال في خاتمة مقدمته : (قال القاضي أبو الحسين علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه ذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ولم يستقص الحجاج عليها؛ لأنه لم يكن مقصودي ذلك) <sup>(١)</sup>.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يتناول ابن القصار - رحمه الله - في مقدمته هذه إلا بعض المسائل مما يتناوله الأصوليون في كتبهم؛ وهي مباحث الاجتهاد، والتقليد، والأدلة، عند

---

(١) ل / ٢٨ ب، ضمن مجموعة.

مالك وبعض عوارضها، مع الاختصار الشديد، - كما سبق أن ذكرت - ولعل ذلك يعود إلى أنه ما كان قاصداً التأليف في الأصول، وإنما كان مراده أن يضع مقدمة في الأصول لكتابه عيون الأدلة حتى يدرك الناظر فيه بعض أسباب الخلاف بين العلماء، وأصول مالك وأصحابه في تلك المسائل، وقد صحب ذلك تخريج لكثير من مسائل الفقه على تلك الأصول.

#### - أهميتها بين كتب المذهب المالكي:

تعتبر هذه المقدمة من أهم ما كتب في الأصول عند المالكية، وذلك لما حوتة من آراء مالك وأتباعه في الأصول، هذا بالإضافة إلى أن صاحبها قريب العهد من مالك، حيث توفي (٣٩٨ هـ). وكان من كبار أئمة المالكية، فهو إذاً مطلع على أصولهم.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

يبدو واضحاً من هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، إذ ندر أن يذكر صاحبه مسألة أصولية إلا ويبتدئها بقوله ومذهب مالك<sup>(١)</sup>، ثم يذكر بعد ذلك آراء أتباعه من المالكية وقد يذكر آراء بعض العلماء من مذاهب أخرى، ولكن ذلك نادر.

ومنها أيضاً:

٣ - كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ألف الباقي - رحمه الله - كتابه هذا في الأدلة خاصة، والترجح بينها

---

(١) انظر مقدمة ابن القصار لـ ١٥/١٥ و ١٧ ب وغير ذلك.

وقد رتبه بناءً على اعتبارها من حيث الحجية، حيث بدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ثم تكلم عن الترجيح بينها سندًا ومتناً.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعتني - رحمة الله - بالاستدلال اعتماداً كبيراً، وإنما يشير إلى دليل بعض المسائل أحياناً، كما فعل عند الكلام على حجية الإجماع<sup>(١)</sup> والقياس<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تكلم في كتابه هذا عن الأدلة المتفق عليها، وعوارض الكتاب والسنة منها كما تكلم عن الترجيح بينها سندًا ومتناً.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تكمن في أن صاحبه قد تحدث عن آراء المالكية، في بعض موضوعات الأصول، كالأدلة وعوارضها وهو أمر يحتاج إليه الباحث لمعرفة آرائهم فيها.

**- الطابع المذهبي للكتاب:**

يبدو واضحاً في هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، فلا يكاد يذكر مسألة إلا وذكر فيها رأي مالك، أو أحد أصحابه، قائلاً وعند أصحابنا أو عندنا<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك، ولعل حرص الباقي هنا على بيان آراء المالكية في المسائل نابع من كونه ألف هذا الكتاب لولده<sup>(٤)</sup>، ليعرفه بأساسيات الأصول، المتعلقة بالأدلة، فكان

---

(١) الإشارة: ٢٠، ٢١.

(٢) المصدر السابق: ٢٤.

(٣) انظر الإشارة: ١٢، ١٣ و ٢٥ - ٢٦.

(٤) انظر رفع النقاب عن تنقیح الشهاب القسم الثاني: ١/٧٠، من تحقيق السراح رسالة ماجستير.

حرি�صاً على أن يبين له رأي المذهب، الذي يريد تنشئته عليه؛ إذ الباقي مالكي، ولا شك أنه كان حريراً على أن يرى ولده كذلك.

ومنها:

٤ - الإنصال في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي<sup>(١)</sup> (ت ٥٢١ هـ).

- يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنى ببيان أسباب الخلاف بين العلماء، وقد ذكر ابن السيد - رحمه الله - في كتابه هذا ثمانية أسباب؛ أربعة منها ترجع إلى اللغة وهي: اشتراك الألفاظ، والمعاني، والحقيقة، والمجاز، والإفراد والتركيب، والعلوم والخصوص، وواحد منها يرجع إلى الرواية وواحد يرجع إلى الاجتهاد، وواحد إلى الناسخ والمنسوخ والثامن والأخير يرجع إلى الإباحة والتوسيع.

- وقد أسلب ابن السيد - رحمه الله - عند بيان الأسباب اللغوية، تفصيلاً وتمثيلاً، ولعل ذلك يعود إلى تخصصه اللغوي العميق، ولما أراده - كما قال في مقدمة كتابه - من بيان أهمية اللغة وعلومها في فهم النصوص الشرعية، يقول وهو يتحدث عن أهمية كتابه: (ولاني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف، وأملأوا الناظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة... صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمة، قليل النظير، نافع للجمهور، عجيب المنزع، غريب المقطع... ينتمي إلى الدين بأذني نسب، ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب، ويخبر من تأمل غرضه، ومقصده، بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب...).<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي، نسبة إلى مدينة بطليوس بالأندلس، - أعادها الله للMuslimين -، له تأليف كثيرة، أغلبها في اللغة، منها شرح سقط الزند للموري، والمثلث في اللغة، وشرح للموطأ، وغير ذلك. ت ٥٢١ هـ.

انظر ترجمته في قلائد العقيان: ١٩٢، بغية الملتمس: ٣٢٤.

(٢) ص ٢٥، ٢٦.

- وأما بالنسبة للجوانب الأخرى من الأسباب فإنه لم يتسع فيها ذلك التوسع.

- ومما يزيد هذا الكتاب أهمية؛ أنه لم يكتف ببيان أسباب الخلاف بين الفقهاء كما هو عادة الكثير من المؤلفين، وإنما بين أثر تلك الأسباب في خلاف الأمة كله، العقدي والفقهي.

ومنها:

٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٤ هـ).

لقد ابتدأ المؤلف - رحمه الله - كتابه بمجموعة من القواعد المتعلقة بالنسخ، التي يبحثها الأصوليون عادة في كتبهم، ثم بين الآيات المنسوخة والناسخة، مرتبًا إياها حسب ترتيب السور المعروف، إلا أنه - رحمه الله - لم يقتصر على بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، كما يلوح من عنوان الكتاب، بل تجاوز ذلك إلى بيان العام والخاص فيه أيضًا، مما زاد في أهمية هذا الكتاب، ولعل ذلك يعود إلى كونه راعي اصطلاح المتقدمين في النسخ<sup>(١)</sup>.

ومنها:

٦ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

وهو كتاب كبير، أعطى فيه القرافي - رحمه الله - دراسة مفصلة عن العام والخاص، مبيناً معناهما أولاً، ثم تناول بعد ذلك أنواع العام وأسبابه المفيدة له؛ سواء من جهة المطابقة أو التضمن أو الالتزام، كما تناول بعد ذلك صيغه، وقد أطال في بحثها حتى أخذت منه نصف الكتاب تقريباً.

ثم تكلم بعد ذلك عن مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة.

---

(١) انظره في المواقف للشاطبي: ٦٥/٣.

ولم يقتصر في كتابه على دراسة العام والخاص، بل تجاوزهما إلى دراسة المطلق والمقييد؛ وذلك لما فيهما من معنى الخصوص والعموم، ولتشابه الكثير من مباحثهما، مع مباحث الخصوص والعموم.

ومنها:

٧ - كتاب طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت ١٢٣٢ هـ).

- وهو كتاب صغير الحجم، تناول فيه مؤلفه حقيقة العرف الذي يرجع إليه في الأحكام، وبيان ما به الفتوى في المذهب المالكي، ومراتب المفتين. وكان ذلك كله باختصار مع الاعتماد على النقولات عن أئمة المالكية، كشرح مختصر خليل وغيرهم.

ومنها:

٨ - رفع العتاب والملام عن قال: العمل بالضعف اختياراً حرام. لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادي الفاسي<sup>(١)</sup> (ت ١٣٣١ هـ).

يعالج هذا الكتاب قضية مهمة وهي حكم العمل بالقول الضعيف. وقد تناولها مدللاً ومبيناً أن الحق يكون مع الدليل القوي أيًّا كان. في عشرة مباحث:

الأول: في الفرق بين المشهور والراجح.

الثاني: في تعارض المشهور والراجح.

الثالث: حكم عمل الإنسان بالمشهور والراجح في نفسه وغيره.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد فتحا بن قاسم القادي الحسني الفاسي، الإمام التحرير القاد، أحد علماء المالكية في القرن الثامن والتاسع عشر الميلاديين. له مؤلفات منها: تأليف في أيمان المقلد، وآخر في السدل. ت ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٣ م.

انظر الفكر السامي: ٣١٧/٢، ومعجم المؤلفين: ١١٩/١١.

- الرابع: حكم العمل بالضعف من غير ضرورة.
- الخامس: حكم العمل بالضعف إذا صار عرفاً.
- السادس: في حكم مشاركة العوام في العمل بالضعف.
- السابع: حكم الإنكار على الناس إذا عملوا بالضعف الذي لم يستند ضعفه.
- الثامن: حكم العمل بالضعف عند الضرورة.
- التاسع: حكم عمل الإنسان في خاصة نفسه بالضعف؟
- العاشر: حكم أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنّة وفتاوي الصحابة.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### بيانها من حيث شكلها

وتحته مطالب:

#### المطلب الأول: المطولات.

وهي التي تناولت موضوعات الأصول بشيء من الإسهاب، في أسلوب نثري، ومن هذه الكتب إحكام الفصول للباجي، والموافقات للشاطبي، والجواهر الشمية للمساط، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، والناسخ والمنسوخ لابن العربي، وكتاب ابن السيد في أسباب الخلاف، ورفع العتاب للقادري.

#### المطلب الثاني: المختصرات.

وهي المختصرات الأصولية التي لخصت كتاباً مطولة، أو تناولت موضوعات الأصول بصورة مختصرة.

فمن هذه الكتب: الإشارة للباجي، فقد اختصر فيه جانباً من كتابه المعروف بإحكام، ألا وهو الأدلة.

ومنها أيضاً: كتاب تنقیح الفصول للقرافي، الذي اختصر به كتاب المحصول للرازي.

ومنها أيضاً: منتهى السول والأمل لابن الحاجب، فإنه يعد اختصاراً لإحكام الآمدي.

ومنها كذلك: تقریب الوصول لابن جزی، فإنه لم ينص على أنه اختصره من كتاب معین، إلا أنه ذکر أنه لخص فيه الأصول لابن محمد، حتى يقربها له.

ومنها أيضاً: مفتاح الوصول للتلمصانی، فإنه هو الآخر تناول الموضوعات فيه باختصار.

ومنها : كتاب الحدود للباجي ، فإنه تناول فيه أغلب المصطلحات ولكن باختصار أيضاً .

ومنها كذلك : كتاب الباجنى (المدخل في أصول الفقه المالكى) فإنه ذكر أنه أراد به تقريب الأصول لطلابه ، ولذلك اختصره ، فقد سلك فيه طريقة التلمسانى ، كما أشرت إلى ذلك سابقاً .

ومنها أيضاً : محصول ابن العربي ومقدمة ابن القصار وطرد الضوال لابن الحاج إبراهيم .

### **المطلب الثالث: مختصرات المختصرات .**

ومن الكتب في هذا النوع مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب . فإنه اختصار لمختصر ؛ إذ المنتهى - كما سبق أن ذكرت - مختصر من كتاب الأمدي الإحکام ، فاختصره هو الآخر في مختصره المشهور .

### **المطلب الرابع: شروح المختصرات .**

وهي الشروح التي تناولت المختصرات الأصولية ، بالشرح والإيضاح .

ومن هذه الشروح : شرح تنقیح الفصوی للقرافی ، وتحفة السول في شرح منتهی السول للرهونی ، ومنهج التحقیق والتوضیح لحل غواض التنقیح لمحمد جعیط ، وتوضیح حلولو .

### **المطلب الخامس: شروح شروح المختصرات .**

ومن هذه الشروح : رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ، للرجراجي الشوشاوي ، فإنه شرح لشرح القرافی لمختصره المعروف بالتنقیح .

### **المطلب السادس: شروح المطولات .**

ومن هذه الشروح : نفائس الأصول للقرافی ، فإنه قد شرح فيه المحصول للرازی ، - كما سبق أن عرفت - ، كتاب التحقیق والبيان في شرح البرهان للأبیاري ، وفتح الودود وبلغ السول لللوлатی .

**المطلب السابع: الحواشى .**

وهي تعليقات توضع على الشروح أو النصوص بحيث لا تشمل جميع الكتاب المتعلق عليه .

ومن هذه الحواشى حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي .

**المطلب الثامن: الأنظام .**

ومن هذه الأنظام مهيع الوصول ومرتقى الوصول لابن عاصم ، ونظم سيدى عبد الله الحاج إبراهيم المعروف بمراقي السعود .

**المطلب التاسع: في شروح الأنظام .**

من هذه الشروح: شرح سيدى عبد الله لنظمه مراقي السعود بكتابه نشر البنود .

ومنها كذلك: شرح ابن أحمد زيدان لكتاب سيدى عبد الله مراقي السعود السابق الذكر ، وشرح الولاتي لمرتقى الوصول .

\* \* \*



## الفصل الرابع

### مؤلفات المذهب المالكي في الفقه

وفيه تمهيد في المراحل التي مر بها التأليف في الفقه المالكي، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: بيانها من حيث ذكر الخلاف والاستدلال.



## **تمهيد**

لقد بدأ التأليف في الفقه المالكي مبكراً، منذ عهد تلامذة مالك الكبار، الذين اهتموا بجمع آرائه في مسائل الفقه المختلفة؛ كابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم من تلاميذ مالك في مصر وال伊拉克 والمغرب، ثم اعتنى تلاميذهم من بعدهم بتلك المدونات الفقهية ترتيباً وتأصيلاً، كما ظهر عند سحنون - رحمة الله - في مدونته، وابن حبيب في واصحته، وابن المواز في موازيته، وإسماعيل القاضي في مبسوطه وغيرهم، ثم جاء من بعد هؤلاء تلاميذهم شارحين لتلك المدونات ومهذبين ومحضرين تارة، وجامعين بينها تارة أخرى؛ مثل ما رأينا عند ابن أبي زيد والبراذعي وابن رشد الجد، وكما سنرى عند أبي الحسن<sup>(١)</sup> اللخمي وأضرابه.

وكان التأليف في الفقه في هذه الفترة وما قبلها مقتصرًا على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم، ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جديد في التأليف في الفقه المالكي، فرأينا كتب ابن رشد الحفيد وابن العربي وابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، تعطي اهتماماً كبيراً لآراء فقهاء الأمصار من غير المالكية.

ولكن هذا الاتجاه ما فتىء أن انتُقَمِّسَ أيضاً، إذ رجع الاتجاه القديم بعنفوانه، فظهرت المختصرات الفقهية لأمهات الدوافين، كمختصر ابن الحاجب ومختصر خليل ومختصر ابن عرفة.

وهنا اتجه التأليف في الفقه المالكي إلى اتجاهين واستقر عليهما إلى الآن  
- فيما أعلم -. .

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز والسيوري، وأخذ عنه المازري ت ٤٧٨ هـ.

انظر الديبايج: ١٠٤/٢، ١٠٥، وشجرة النور: ١١٧/١.

- اتجاه يهتم باختصار مسائل أمهات الدوادين في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنائيات، كما سبق أن رأينا عند ابن الحاجب ومن جاء بعده.

- وأما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه إلى تدوين الأحكام المتعلقة بالقضاء والإفتاء، كالنوازل والتوثيق، وما جرى عليه العمل وقواعد القضاء والإفتاء<sup>(١)</sup>، كما سنعرف إن شاء الله عند دراسة المطلب الثاني من البحث الأول من هذا الفصل.

وإنما قلت إن هذين الاتجاهين هما اللذان استقر عليهما التأليف في الفقه المالكي؛ لأن ما جاء بعد هذه الفترة لا يعدو أن يكون محاولة لشرح مفردات المختصرات، بما ذكرته المطولات، أو محاولة لتأصيل بعض مسائل تلك المختصرات، أو سيراً في ركب الاختصار في الفقه عموماً، أو البسط في مسائل النوازل خصوصاً، وهذا كله لا يخرج عن الاتجاهين السابقين.

ولعل سائلاً يسأل عن سبب ظهور الاتجاه الأخير في المذهب المالكي، وعن تلك العناية الفائقة التي أعطاها المالكية لهذا الجانب من الفقه؟ فأقول إن سبب ذلك - والله أعلم بالصواب - هو تولي الكثير من أئمة المالكية مهمتي الافتاء والقضاء على مر العصور للدول المتعاقبة، مما ربطهم بواقع الناس، وما يعيشون، كما سبق أن عرفنا عند دراسة المدارس الفقهية (فانفتحت للقضاة والمفتين بذلك أبواب واسعة للاجتهاد، في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في دواعين المذهب على وجه قد يحملهم على مخالفته المنصوص، أو المشهور، إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشع من صلاح الناس)<sup>(٢)</sup>.

والآن بعد أن عرفنا المراحل التي مر بها التأليف في الفقه المالكي، وما استقر عليه التأليف فيه، يحق لنا أن نبدأ في تفاصيل حيثيات هذا الفصل، منتظمة في ثلاثة مباحث:

---

(١) (٢) المصطلح الفقهي: ١٧

## المبحث الأول

في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

### المطلب الأول في الكتب العامة

وهي التي تناولت أبواب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات، وهي التي تمثل الاتجاه الأول في التأليف، في الفقه المالكي، الذي سبقت الإشارة إليه.

فمن هذه الكتب:

١ - المدونة لسحنون (ت ٢٤٠ هـ).

ويمكن تناول منهاجها من ثلاثة زوايا:

الأولى: من حيث الترتيب:

يذكر المؤلفون الذين تكلموا عن جهود سحنون - رحمه الله - في تدوينها أنه رتب بعضها، وتوفي قبل أن يرتب بقيتها، فكان ما رتبه يسمى بالمدونة، وما لم يرتبه يسمى المختلطة<sup>(١)</sup>، ولكنهم لا يبينون ما رتب منها مما لم يرتب، ولذلك ربما تجدهم أحياناً يسمونها المختلطة تغليباً لجانب الاختلاط<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن المدونة الموجودة الآن في متناول الناس مرتبة كما يلي:

بدأت بمسائل العبادات، بدءاً بكتاب الطهارة، فالصلوة، فالصوم،

(١) مقدمة ابن خلدون: ١١٥٧/٣، ١١٥٨، ونور البصر ل ٢٥٠ و ٢٥٣، ٢٥٤، مخطوط.

(٢) انظر حاشية العدوى على شرح الخريشى: ١/٣٨.

فالزكاة، فالحج، فالجهاد، فأحكام الأطعمة، وما يدخل فيها، فالإيمان والندور، فأحكام الطلاق، فالنكاح، فمسائل العتق، فأحكام المواريث، ثم ثنت بعد ذلك بأحكام المعاملات كالبيوع وما يلحق بها، والجعل، والإجارة، ثم ثلثت بمسائل الأقضية والشهادات، ثم ختمت بالحدود والجنایات، بعد أن تحدثت عن بعض الأبواب التي تتعلق بالمعاملات، ولكنها يمكن أن تدخل تحت القضاء، لأنها من أعماله، كأحكام المديان والتفليس، والشفعة، ووثائق الديون، كالرهن والحواله ونحو ذلك.

والملاحظ فيها أن الترتيب داخل الأبواب هو السمة الغالبة، وإن حدث اختلاط في بعض المباحث أحياناً، ولعل هذا هو الترتيب الذي قام به سحنون - رحمة الله ..

وأما الترتيب بين الأبواب فإن المنطقية تنقصه كثيراً، ولعل هذا هو الاختلاط الذي يذكرون، فإنك تجده مثلاً يذكر الصوم قبل الزكاة، مع أن العلماء درجوا على العكس، إذ الزكاة قرينة الصلاة في الأوامر، وإن كان هذا يمكن الاعتذار عنه بأن المطالبين بالصوم أكثر من المطالبين بالزكاة في الغالب؛ إذ الصوم يطالب به كل المكلفين القادرين بدنياً، بينما الزكاة لا يطالب بها إلا القادرون مالياً، والقدرة البدنية في الناس أكثر من القدرة المالية، ومن ثم قدم المؤلف الصوم على الزكاة، كما أنك تجده أيضاً يبدأ بمباحث الطلاق، قبل مباحث النكاح، مع أن العقل يتضي تقدير النكاح، إذ لا طلاق إلا منه، كما أنه قدم المواريث على أبواب المعاملات، مع أن العقل يتضي أن تكون آخر مباحث الكتاب، إذ أحكامها آخر ما يتعلق بالمرء من أحكام الدنيا. إلى غير ذلك من الاختلاط الذي يلحظه من يقرأ المدونة.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اهتم سحنون - رحمة الله - بالاستدلال كثيراً في مدونته، ولكنه اتبع فيه طريقة خاصة، وهي أنه بعدهما يذكر المسائل المتعلقة بالباب يذيلها بالأيات

والآحاديث والآثار التي تبني عليها تلك المسائل<sup>(١)</sup>. كما درج ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - رحمة الله - في عمدته، إلا أن ابن قدامة يقدم الأدلة في أول الباب ثم يفرع المسائل بعد ذلك.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب سحنون في مدونته مسائل الأسدية، وزاد عليها من (آراء كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره)<sup>(٣)</sup>. و(احتاج لمسائلها بالآثار من روایته لموطأ ابن وهب)<sup>(٤)</sup>. وأضاف إليها الكثير من اجتهاداته هو، وآرائه.

- أهميتها:

إن خير من يتكلم عن أهمية المدونة ابن رشد، الذي تناولها بدراسات مستفيضة، إذ يقول عنها: (... هي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطاً مالك - رحمة الله - ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصبح من موطاً<sup>(٥)</sup> مالك - رحمة الله - ولا بعد الموطاً ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل

(١) ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣.

(٢) هو: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي صاحب التصانيف البدعية. ولد سنة ٥٤١ هـ. أحد كبار أئمة الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها: العمدة، والكافي، والمعنى، والمقنع، والروضة في أصول الفقه، وغير ذلك. ت رحمة الله ٦٢٠ هـ.

شذرات الذهب: ٨٨/٥ - ٩٢.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣.

(٤) نور البصر ل ٢٥٠ مخطوط - ومواهب الجليل للخطاب: ٣٤/١.

(٥) هنا هو أحد الأقوال في أن الموطاً هو أصل كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقيل يساويه في ذلك الصحيحان، وقيل الصحيحان هما المرتبة الأولى بعد كتاب الله والموطأ بعدهما مباشرة، وقيل إن المرتبة بعد الصحيحين منازل والموطأ في المترفة الثانية بعدهما. انظر سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٨، وعارضه الأحوذى: ١/٥، وحجۃ الله البالغة: ١/١٣٣، وأصول فقه مالك التقلية: ٢٦٧/١، ٢٦٩، رسالة دكتوراه.

الفقه ككتاب سيبويه<sup>(١)</sup> عند أهل النحو... وموضعها من الفقه<sup>(٢)</sup> موضع أم القرآن من الصلاة، تجزيء عن غيرها، ولا يجزيء غيرها عنها<sup>(٣)</sup>.

- طابعها: هو الطابع المالكي، إذ هي جمع لآراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه.

ومنها:

٢ - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة نسبة لمؤلفها محمد بن أحمد العتبى (ت ٢٥٥ هـ).

ويمكن الحديث عن منهج المؤلف فيها من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

يذكر الذين كتبوا عن طريقة العتبى في ترتيب كتابه أنه رتبه على الساعات؛ فجمع سماع ابن القاسم من مالك على حدة، وكذلك فعل بسماع أشهب وابن نافع وغيرهم، ثم جمع أيضاً سماع سحنون من ابن القاسم على حدة وكذلك فعل أيضاً بسماع يحيى بن يحيى منه وهكذا ...

وهي طريقة تشبه طريقة المسانيد الحديثية، حيث تجمع أحاديث كل راوٍ على حدة كما فعل الإمام أحمد رحمة الله.

ثم جعل كل سماع في دفتر، ثم جعل لكل دفتر عنواناً يعرف به، وهو أول الكلمة منه، فمنها ما عنوانه (جامع فباع أمرأته)، ومنها ما عنوانه (الكبش)، ومنها

(١) هو: أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة، من تلاميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٨٠ هـ له كتاب في النحو اشتهر باسم الكتاب هو الذي سبقت الإشارة إليه في النص.

. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢ - ١٩٩ والفهرست لابن التديم: ٧٦، ٧٧.

(٢) لعله رحمة الله يقصد بالنسبة إلى غيرها من كتب الفروع عند المالكية.

(٣) المقدمات الممهدات: ١/٢٧، وانظر المدارك: ٣/٣٠٠.

ما عنوانه (جبل الجبلة)<sup>(١)</sup>. وهكذا .

ولكن الذين يذكرون ترتيب العتبى هذا لكتابه لا يذكرون كيف رتب تلك الساعات فيما بينها .

### الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد ذكر العتبى - رحمه الله - في كتابه هذا الكثير من الأحاديث والأثار والآيات كشاهد لأراء مالك وأصحابه في المسائل التي ذكر في مستخرجه .

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر العتبى - رحمه الله - في كتابه هذا الكثير من مسائل الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنایات .

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جمع العتبى - رحمه الله - في كتابه هذا روایات كثيرة عن مالك وأصحابه ، ولكنه لم يمحض تلك الروایات ، فذكر فيها الشاذ والمتروك ، ولذلك كان معاصروه من العلماء يطعنون فيها<sup>(٢)</sup> ، إلا أن الله قيس لها ابن رشد الجد ، فهذبها وجمع بين روایاتها في كتابه البيان والتحصيل ، فزال ما كان في روایاتها من إشكال وغموض ، وتبيّن ما فيها من صحيح وسقيم<sup>(٣)</sup> ، وبذلك أصبحت مصدراً أصيلاً في المذهب المالكي ، ورکناً رکيناً بين مصادره .

### - طابعها المذهبى:

يقال عنها ما قيل عن المدونة ، إذ كلتاها مجموعة من آراء مالك وأصحابه في بعض مسائل الفقه المختلفة .

(١) انظر مواهب الجليل للخطاب : ٤١ / ١.

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٤ / ٢٥٣.

(٣) انظر مقدمة تحقيق البيان والتحصيل : ٢١ / ١ ، واصطلاح المذهب : ٨١ ، ٨٢ .

ومنها:

### ٣ - التفريع لابن الجلاب (٣٧٨ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه كما يلي: بدأه بأحكام العبادات، بدءاً بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الجنائز، ثم الأيمان والندور، فالأطعمة، وما يلحق بها، ثم العنق، ثم النكاح، ثم ثنى بأحكام المعاملات، بدءاً باليبيوع، فالإجارة فالمسافة، فالشركة، ثم ثلث بكتاب الجراح والدييات، والحدود فكتاب القضاء وما يتعلق به، كالحجر والرهن ونحو ذلك، ثم تعرض لأحكام المواريث، ثم ختم كتابه بجامع في الأخلاق والأداب.

هذا هو الترتيب الذي أخرجه به محققه<sup>(١)</sup> إلا أنه أشار في مقدمته إلى أن النسخ التي حققه عليها بينها اختلاف يسير في الترتيب<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم - رحمه الله - بالاستدلال، ولعل ذلك يرجع إلى ما رامه من الاختصار، والاستدلال ينافيه.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا مسائل كثيرة في أبواب الفقه المختلفة ذكر بعضهم أنها بلغت (ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف مسألة موافقة

(١) هو: الدكتور حسين بن سالم الدهمانى.

(٢) انظر مقدمة التحقيق: ١٢٥ / ١.

لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها<sup>(١)</sup>، هذا بالإضافة إلى ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط في الفقه<sup>(٢)</sup>.

#### - أهميته:

يعتبر كتاب التفريع من أهم كتب المالكية في الفروع، ولذلك (اشتغل الناس به كثيراً، وعول عليه كثير من المالكيين . . .)<sup>(٣)</sup>.

#### - طابعه المذهبى:

لم يعقد المؤلف لكتابه مقدمة يبين فيها مذهب كتابه، إلا أن الذي يقرؤه يدرك بوضوح أنه مختصر في المذهب المالكي، فهو لا يذكر غالباً إلا آراء مالك وأصحابه، فكثيراً ما يصدر المسألة بقوله: قال مالك، ثم بعد ذلك يذكر آراء تلاميذه، دون غيرهم من أئمة الدين، وتلك أمور تدل على انطباعه بالطابع المالكي.

#### ومنها:

٤ - رسالة ابن أبي زيد القironي (ت ٣٨٦ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

#### أولاً: من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ - رحمة الله - كتابه هذا بمقدمة في عقيدة السلف الصالح، ثم أردها بتفصيل الأحكام الفقهية، بادئاً بالعبادات مرتبأ لها كما يلي: الطهارة - الصلاة - الصيام - الزكاة - الحج - الجهاد - الأيمان والنذور - الأنكحة، ثم

(١) مقدمة المرجع السابق: ١٢٠/١، نقاً عن شرح التفريع للثانية.

(٢) المرجع السابق: ١٢٥/١، ١٢٦.

(٣) المرجع السابق: ١١٩/١، نقاً عن تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام.

أتبعها بأحكام المعاملات فرتبها كما يلي: البيوع وما شاكلها - المساقاة -  
الوصايا - الشفعة - أحكام الدماء، ثم الأقضية والشهادات، ثم تعرض لأحكام  
الفرائض، ثم ختم كتابه بملخص لأحكام المسائل في كتابه، وجمل من الآداب  
والأخلاق كخصال الفطرة وأداب الطعام والشراب والسلام وأحكام العلاج  
والرؤيا .

### ثانياً: من حيث الاستدلال:

لا يعنني - رحمة الله - بالاستدلال في كتابه لأن هدفه وضع مختصر في  
الفقه، والاستدلال يحتاج إلى تطويل، وإن كان قد يشير أحياناً إلى أدلة بعض  
المسائل .

### ثالثاً: من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن أبي زيد في كتابه هذا ما درج الفقهاء على تناوله في كتبهم  
من أبواب ومسائل، وزاد على ذلك - كما سبق أن أشرت - مسائل في العقائد  
والأداب والسلوك لأن هذه الرسالة قصد بها أن تكون وسيلة لتنشئة أبناء  
المسلمين، على السلوك، الصحيح اعتقاداً وعملاً، كما ذكر في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup>  
وقد أوصل بعضهم ما تضمنته من مسائل إلى أربعة آلاف مسألة<sup>(٢)</sup>.

### - أهميتها:

تعتبر رسالة ابن أبي زيد هذه من أهم المختصرات في الفقه المالكي،  
لكثره فروعها وسلسة أسلوبها، وجمعها لعلوم العقائد والفقه والأخلاق، مما  
جعل الناس يقبلون على دراستها ويتنافسون في اقتنائها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مقدمة الرسالة: ٨.

(٢) شرح ابن ناجي للرسالة: ١/١٧، وكذلك الفكر السامي: ٢٤٤/٢.

(٣) معالم الإيمان: ٣/١١١.

- طباعها المذهبى:

إن الطابع المذهبى لكتاب الرسالة كما هو واضح من مقدمتها هو الطابع المالكى . يقول - رحمه الله - : ( أما بعد .. فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات ... على مذهب الإمام مالك ... )<sup>(١)</sup> .

ومنها:

٥ - مختصر المدونة لابن أبي زيد القيروانى المتقدم .  
هذا الكتاب لا يوجد منه - حسب علمي - إلا كتاب الجامع ، وهو الكتاب الأخير منه ، وهو شبيه بالكتاب الجامع الذى وضع في آخر كتاب الرسالة ، إلا أنه زاد فيه مباحث جديدة ، وأطال في تناول المباحث التي تناولها في الرسالة .  
وهذا الجزء الموجود من هذا الكتاب - وإن كان لا يتناول الجانب الفقهى في الكتاب وهو الجانب الذي يعنيانا أكثر - يمكن أن يعطينا فكرة عن بعض الجوانب من منهج ابن أبي زيد في هذا الكتاب ، وهو الجانب الاستدلالي ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما ذكره الباحثون من معلومات حول أهميته وطابعه واستيعابه للمسائل فإننا يمكن أن نخرج بالتصور الآتي عنه :

أولاً: من حيث الترتيب:

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها شيئاً عن ترتيب هذا الكتاب ، إلا أننى أعتقد أن ابن أبي زيد لا بد أن يكون اعتمد فيه ترتيباً معيناً ، خصوصاً إذا ما عرفنا أن المدونة ترك فيها سحنون أجزاء مختلطة بحاجة إلى ترتيب ، ثم إن الإضافات التي زادها ابن أبي زيد على المدونة - كما سترى فيما بعد - تقتضي هي الأخرى تنسيقاً وترتيباً جديداً .

ثانياً: من حيث الاستدلال:

إن هذه القطعة الموجودة من هذا المختصر تشير بجلاء إلى عنایة ابن أبي

---

(١) الرسالة : ٧.

زيد - رحمه الله - بالاستدلال، فلا تجده يذكر مسألة إلا ذكر لها شاهداً بالاعتبار من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من الأدلة، إلا أنه لا يسند أحاديثه كما أنه لا يحكم عليها بالصحة أو بالضعف.

### ثالثاً: من حيث الاستيعاب:

يذكر المؤرخون لابن أبي زيد وللمذهب المالكي عموماً أن مختصر ابن أبي زيد للمدونة اشتمل على خمسين ألف مسألة<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أنه زاد على المدونة أربعة عشر ألف مسألة؛ لأن المدونة يبلغ عدد مسائلها ستة وثلاثين ألف مسألة<sup>(٢)</sup>.

### - وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في أصله الذي اختصر منه وهو المدونة.

ومنها:

٦ - التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات<sup>(٣)</sup>. لابن أبي زيد القيرواني المتقدم. مخطوط.

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ مختلفة من حيث عدد الموضوعات الموجودة ضمنها، مما يجعل العمل للجمع بينها أمراً ضرورياً من أجل الخروج بصورة عنه تكون أقرب إلى أصل الكتاب، يمكن الحكم من خلالها على منهجه عموماً، وحتى يتم ذلك فإنه يمكن اعتماد نسخة جامع الزيتونة باعتبارها (قد اشتملت على مادة كثيرة منه)<sup>(٤)</sup>، لإعطاء تصور عنه.

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٠١.

(٢) المدارك: ٣٦٧/٣، وانظر كذلك أبو محمد بن أبي زيد حياته وأثاره: ٣٤٤.

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٦٩، (وقد ذكر أنه ورد بعناوين متعددة ذكرها وذكر أن أرجحها ما ذكرته في الصلب).

(٤) انظر كتاب أبي محمد بن أبي زيد وأثاره: ٤٢٦ - ٤٢٩.

وبناءً على ذلك يمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

### الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ابن أبي زيد نوادره بمقدمة أكد فيها على أهمية الاجتهاد، ثم تطرق إلى الأسباب التي دعته إلى جمع هذا الكتاب، معدداً مصادره التي اعتمد عليها، مع ذكر سنته فيها، ثم بدأ مسائل كتابه بأحكام الطهارة فأحكام الصلاة، فكتاب الصوم، فكتاب الزكاة، فكتاب الأيمان والندور، فكتاب الجهاد، وبذلك انتهت مادة المجلد الأول.

ثم بدأت مادة المجلد الثاني بالضحايا، والحقيقة، والختان، والصيد، والذبائح، ثم كتاب العتق وما يلحق به، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق وما يلحق به، وبذلك انتهت مادة المجلد الثاني.

ثم بدأت مادة المجلد الثالث بأحكام تابعة لكتابي النكاح والطلاق السابقين، كالعدة والظهور، ونحو ذلك، ثم تعرض لما يحل ويحرم من البيوع، ثم ذكر كتاب أقضية البيوع، ثم أنهى بكتاب الدعوى والبيانات.

ثم بدأ المجلد الرابع والأخير ببقية كتاب الدعوى والبيانات، ثم تعرض بعد ذلك للشهادات، فالإقرار فالرهون، فالإكراه على القول والعمل، ثم الاستحقاق فالوديعة، فالعارية فاللقطة، ونحوها فإحياء الموات، فأحكام الطرق، فأحكام القضاء في البيان وبذلك ختم كتابه<sup>(١)</sup>، ويلحظ أن هذا الترتيب قريب من ترتيب المدونة، فيما سبق، خصوصاً في أبواب العبادات، فقد قدم الصوم على الزكاة كما في المدونة، إلا أنه قدم كتاب النكاح على الطلاق، بخلاف ما هو في المدونة كما سبق أن عرفنا.

### الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اهتم ابن أبي زيد - رحمه الله - بالاستدلال في كتابه، وطريقته أنه يبدأ

---

(١) انظر كتاب أبي محمد بن زيد وآثاره: ٤٢٧ - ٤٢٩.

المبحث بآية أو حديث<sup>(١)</sup>، يكون أساساً لما يذكر من مسائل بعد ذلك، كما أنه قد يذكر الأدلة أحياناً في ثنايا المسائل.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن أبي زيد في كتابه هذا الكثير من المسائل الفقهية التي تضمنتها دواوين المذهب المشهورة كالعتبة. والموازية، والواضحة، وكتب ابن سحنون وغيرها من المصادر المهمة المتقدمة على عصره<sup>(٢)</sup>.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنى بجمع الروايات عن مالك وأصحابه، وأتباعهم، مع المقارنة بينها، والترجم وتأريخ المسائل التي جدت بعدهم على أصولها، ولذلك يقول عنه محمد الفاضل<sup>(٣)</sup> بن عاشور: (... أما كتاب النوادر والزيادات، فلم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية، وأعنونها<sup>(٤)</sup> على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتاريخ على حسن الفهم، ودقة التنزيل، وبراعة التَّعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في

(١) انظر نسخة جامع الزيتونة من كتاب الطلاق السنة المجلد الثاني ل ٢٠٢ و ٢٠٣ أ. وانظر النسخة نفسها، والمجلد الأول في مسألة من لا يجوز أن يوم ومن تجوز إمامته اللوحة ٦١ أو ب. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٢) انظر مقدمة المؤلف الورقة الثانية ب، من نسخة جامع الزيتونة.

(٣) هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، أديب وخطيب، مشارك في علوم الدين الإسلامي، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، كان من أنشط أقرانه في مكافحة الاستعمار، له مؤلفات منها: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، والحركة الأدبية الفكرية في تونس، والتفسير ورجاله وغير ذلك. ت/ ١٣٩٠ هـ.

انظر الأعلام: ٣٢٥/٦.

(٤) هكذا في نص كتابه، وفيه صوغ أ فعل التفضيل من الرباعي وهو غير قياسي.

القيروان، فيبين أحكامها بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو النقول، على سنة الاجتهاد في المسائل<sup>(١)</sup>.

- طابعه المذهبى:

يتضح من خلال عنوان الكتاب أنه يحمل الطابع المالكى، كما يتضح من خلال مقدمته التي ذكر فيها أن هدفه من هذا الكتاب جمع دواوين المالكية فى كتاب واحد، مع اختصار في اللفظ<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٧ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (ت ٣٩٨ هـ). مخطوط.

قال ابن فرحون عنه: (لا يُعرَفُ للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه)<sup>(٣)</sup>.

وقد اطلعت على السفر الأول منه، فوجده كلاماً قال - رحمة الله -، فهو يورد المسألة فيذكر فيها أقوال العلماء من المذاهب الأربع وغيرهم، بادئاً برأي الإمام مالك، ثم يذكر بعد ذلك أدلة المالكية لما ذهبوا إليه، ثم يورد أدلة المخالفين على شكل اعترافات فيجيب عنها واحداً واحداً.

ولكونه لا يوجد منه - فيما أعلم - جزء متكملاً، سوى السفر الأول، الباقي من المقدمة الأصولية، إلى بداية كتاب الصلاة، فإنني لم استطع معرفة شيء عن ترتيبه الفقهي.

ومنها:

٨ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ).

(١) أعلام الفكر الإسلامي: ٤٨.

(٢) انظر التوادر والزيادات ل/٢ ب من المقدمة من المجلد الأول.

(٣) الديباج: ١٠٠ / ٢.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

### أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد جاء ترتيب القاضي - رحمه الله - لكتابه كالتالي: بدأه بأحكام الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، وما شاكلها، ثم الحبس وما شاكله، ثم النكاح وما يتبعه، ثم الجنائيات، والحدود، ثم الأيمان والنذور، ثم الأطعمة والأشربة، ثم الجهاد ثم الأقضية والشهادات ثم العتق، ثم الوصايا، ثم الفرائض، التي ختم بها كتابه.

والذي ينظر في هذا الترتيب يدرك أن صاحبه لا يعتبر النكاح والجهاد والأيمان والنذور والأطعمة من العبادات، ولذلك ذكرها فذكرها بعد المعاملات.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - بالاستدلال اعتماداً كبيراً، فهو يورد آراء العلماء في المسألة، وأدلةهم، مع مناقشتها والترجيح بينها غالباً.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه أمهات المسائل في الأبواب الفقهية فقط، ولذلك تجده كثير التفريع.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اهتمت بمقارنة آراء المالكية في المسائل الفقهية بآراء غيرهم من المذاهب الأخرى.

### - طابعه المذهبي:

يتسم هذا الكتاب بالطابع المالكي - وإن اتخذ صاحبه أسلوب المقارنة - إذ

كثيراً ما يستخدم صاحبه كلمة المذهب، وهو يقصد المذهب المالكي، كما أنه يذكر أحياناً كثيرة رأي المذهب المالكي في المسألة، ثم يذكر آراء الأئمة الآخرين المخالفة له، ثم يقول: ولنا، وهو يقصد الاستدلال للمذهب المالكي، والأمثلة لذلك كثيرة في الكتاب، فلا أطيل بذكرها.

ومنها:

#### ٩ - التلقين للقاضي عبد الوهاب المتقدم - مخطوط .

وهذا الكتاب مختصر في الفقه، سلس الأسلوب، يميل فيه صاحبه إلى التقعيد والتفریع على طریقة العراقيین، التي سبق الحديث عنها، وهو يشبه إلى حد كبير كتاب التفریع لابن الجلاب، ولذلك فلن أطيل في الحديث عنه، ولكن لا بأس أن أذكر منه مثلاً يوضح ما ذكرته عنه، وأذكر بعد ذلك ترتيبه لاختلافهما فيه .

يقول - رحمه الله - في كتاب الطهارة: (... كل ما خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك هو البول والغائط والمذى والودي والمني ...، والدماء كلها نجسة، تجوز الصلاة بقليلها، ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روایتان...).<sup>(١)</sup>

وأما ترتيبه فقد جاء كالتالي : -

الطهارة، الصلة، الزكاة، الصيام، الحج، الجهاد، الأيمان والنذور،  
الضحايا، الذبائح، الصيد والأطعمة، النكاح، البيوع، الإجراء، الجعالة،  
القراض، المساقاة، الكراء، أحكام الشركة، الرهن، الحجر والتفليس،  
الصلح، إحياء الموات، الوديعة، التعدي، الغصب، الاستحقاق، الحوالة،  
الحملة، الوكالة، الإقرار، اللقطة، الضوال، الشفعة، القسمة، الجنایات،  
الردة، البغاء، الحدود، القذف، سب النبي ﷺ، العتق، الشهادات، التداعي،

---

(١) القسم الأول: لـ ١٠٨.

الوقف والهبة، الوصايا، المواريث.

ومنها:

١٠ - المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب المتقدم . مخطوط

وقد رتبه مؤلفه - رحمه الله - على نسق ترتيبه لكتابه التلقين ، واقتصر فيه على بيان آراء المالكية في مسائل الفقه ، في الأعم الأغلب ، مستدلاً ومرجحاً .

ومنها:

١١ - الممهد في الفقه للقاضي عبد الوهاب المتقدم - مخطوط .

وهو شرح لمختصر ابن أبي زيد للمدونة ولم يكمله<sup>(١)</sup> ، إلا أن الطريقة التي سلكها فيه لا تشبه طريقة الشروح المعروفة ، وذلك بأن يذكر النص وشرحه بعده ، وإنما يعرض المسائل كأنه يؤلف كتاباً مستقلاً . وقد رأيت منه جزءاً مكتوباً عليه الجزء الخامس وفيه الأبواب التالية: الجعالة ، القراضن ، المسافة ، الشركة ، الوديعة ، الوكالات ، الأقضية ، الشهادات ، الدعاوى ، الإقرار ، الرهن ، العارية ، الحجر ، التفليس ، الضمان ، الحوالة ، الصلح ، إحياء الموات ، اللقيط ، اللقطة ، الغصب ، الاستحقاق ، الجنایات ، الصدقات ، الأحباس ، الوقف ، الحبس ، الشفعة .

وقد سلك فيه طريقة في دراسة المسائل ، شبيهة بطريقته في كتابه الإشراف ، سواء من حيث الاستدلال أو ذكر الخلاف ، إلا أنه آثر الاختصار في الممهد - فيما يبدو ، وقد أدركت ذلك من خلال المقارنة بين بعض مسائل الكتابين ، من ذلك مثلاً قوله في الممهد: (كتاب الوكالات: عندنا تصح وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة وبه قال الشافعي - رحمه الله - ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وكالة الحاضر لا تصح ، وأما المخدرة فعنده فيها روایتان ،

(١) شجرة النور: ١٠٤/١

إحداها أنها تصح، والأخرى أنها لا تصح ودليلنا . . .<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة في الإشراف نجده يقسمها إلى مسألتين ويستدل لكل واحدة منها على حدة<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

١٢ - التهذيب لمسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي (ت ٤٣٨ هـ)، مخطوط.

وهذا الكتاب - كما هو معروف - اختصار لمدونة سحنون.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ترك البراذعي كتابه هذا دون ترتيب ولا تبويب، فرتبه عبد الله بن سعيد بن العاص<sup>(٣)</sup> وبوه يقول عبد الله هذا في مقدمته لكتاب التهذيب: (... وكان المؤلف له [التهذيب] خلف بن سعيد - رحمه الله - لم يبوه، فاستخرت الله - عز وجل - على تبويبه، واستعننته على ترتيبه، ليكون أرغم للطالب، وأقرب لتفهم الراغب، إذ المدونة التي اختصره منها مبوبة . . .)<sup>(٤)</sup>.

وما اطلعت عليه من هذا الكتاب مرتب هكذا: كتاب فضل العلم، وهذا الكتاب - كما ذكر مرتب الكتاب - ليس من وضع البراذعي وإنما مهد به مرتب الكتاب له - كما صرخ بذلك<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر بعده كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة، ثم الجهاد، ثم الأيمان، ثم النذور، ثم الصيد، ثم الذبائح،

(١) الممهد الجزء الخامس / ل / ٢٣.

(٢) الأشراف: ٢٦ / ٢.

(٣) لم أغير على ترجمته رغم البحث الحيث عنها.

(٤) ل / ٢ / أ.

(٥) انظر المرجع السابق في نفس الصفحة.

ثم الضحايا، ثم الحج، ثم السلم، ثم الشركة، ثم بيع اللحم بالحيوان وهو آخر ما هو واضح، مما هو موجود منه حسب علمي.

وهذا الترتيب شبيه بترتيب ابن رشد لمستخرجة العتيبي الآتي - إن شاء الله تعالى - وذلك لتقديمه للصيام على الزكاة، وتأخيره للحج عن الجهاد، وما ذكره بعده.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يعتن المؤلف - رحمة الله - بذكر الأدلة في كتابه إلا في القليل النادر، وإنما ركز اهتمامه على اختصار المسائل الفقهية الواردة في المدونة، ولذلك قال مُرتبته عبد الله بن سعيد: (وبعد... فإني لما قرأت هذا الكتابرأيته حسن التأليف، جزل الاختصار، مهذب الآثار، قليل الحجج والتكرار...)<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعلوم - كما سبق أن أشرت - أن هذا الكتاب مختصر للمدونة، ولكن المؤلف في اختصاره ركز على ذكر المسائل وأحكامها، مع حذف الأدلة، والمكرر من المسائل كما سبق أن عرفت، وإليك نصاً منه، إذا قارنته بما في المدونة أدركت مدى ما قام المؤلف به من اختصار، يقول - رحمة الله - : (ما لا زكاة فيه: ولا زكاة في اللؤلؤ، ولا في الجوهر، ولا في العنبر، ولا زكاة في التوابل، والزعفران والكرسف والعصفر، وليس في الجوز واللوز والتين، وما يبيس ويدخل من الفواكه، ولا في الخضروات كلها، وبالقول، ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يستقبل به حولاً بعد قبضه)<sup>(٢)</sup>.

ولقد قارنت هذا النص بما ورد في المدونة، فوجدت صاحب المدونة قد

(١) انظر المرجع السابق في نفس الصفحة.

(٢) لـ ٧٤ كان السياق يتضمن أن يقول (بعد قبضه زكاة)، إذ هو اسم ليس المتقدمة، ولعله حذفه لعلمه من السياق - والله أعلم ..

ذكره فيما يقارب ثلاثة صفحات، تحت ثلاثة عناوين، مع ذكر الأدلة، وإيراد المسائل على طريقة الحوار المعروفة في المدونة<sup>(١)</sup>، وهذه أمور غابت عن هذا النص كما رأينا، ولو لا خشية الإطالة لذكرت للقارئ نص المدونة، حتى يدرك ذلك بنفسه.

ومنها:

١٣ - الجامع لمسائل المدونة والمخطلة وزياداتها ونظائرها وشرح لما أشكل منها لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) مخطوط.

وهو من حيث الاستدلال والترتيب شبيه إلى حد كبير بكتاب النوادر لابن أبي زيد.

وأما من حيث الاستيعاب: فإنه قد جمع فيه مؤلفه بين - المدونة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، فجاء كما سماه مؤلفه - جاماً لمسائل دواوين المالكية التي سبقته؛ لأن النوادر - كما سبق أن عرفنا - قد جمع مسائل مدونات المالكية فيما عدا المدونة، فجمع ابن يونس أيضاً بين مادة النوادر الفقهية ومادة المدونة<sup>(٢)</sup>، ولذلك اعتمدته المالكية حتى سموه مصحف المذهب<sup>(٣)</sup>، يقول النافع القلاوي:

(واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكن نسي)<sup>(٤)</sup>

ومنها:

١٤ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر المدونة: ٢٥١/١ - ٢٥٣.

(٢) (٣) الديباج المذهب: ١٤١/٢، وشجرة النور: ١١١/١، والفكر السامي: ٢١٠/٢.

(٤) الطليحية: ٨٠.

### **الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد بدأ - رحمة الله - كتابه هذا بمسائل الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الأطعمة والذبائح بمختلف أنواعها، ثم الأيمان والنذور، ثم الجهاد، ثم النكاح، وبذلك ختم أبواب العبادات، ثم بدأ كتاب المعاملات باليوع، ثم الإجرارات والشركات والوديعة ثم وثائق الديون، كالرهن والكفالة والحوالة وأحكام المفلس، ثم اللقطة والغصب والشفعة والقسمة، والصلح، ثم بعد ذلك تحدث عن مسائل القضاء كالإقرار والشهادات، ثم تحدث عن مسائل العتق، ثم تحدث عن الصدقات والهبات ونحوها، ثم تحدث عن المواريث، ثم تحدث عن الجنایات والجرائم ونحوها ثم ختم كتابه بجامع، تحدث فيه عن الأخلاق والأداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم.

### **الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعني - رحمة الله - بالاستدلال، وإنما يسرد الفروع سرداً دون ذكر ما يؤيدتها إلا في القليل النادر.

### **الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد ذكر ابن عبد البر - رحمة الله - في مقدمته أن هدفه من هذا الكتاب وضع مختصر في الفقه، وأنه قد اقتصر فيه على أمehات المسائل الفقهية التي هي أصول لما يبني عليها من الفروع في أبواب الفقه المختلفة<sup>(١)</sup>.

### **- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي، وذلك لأن صاحبه قد اعتمد فيه على دواوين المذهب المالكي المؤتوق بها<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى ما

(١) انظر الكافي: ١٣٦/١.

(٢) المرجع السابق: ١٣٨/١.

اتصف به من سلاسة الأسلوب، ودقة العبارة.

- طابعه المذهبى:

يدرك القارئ لأول وهلة أن هذا الكتاب هو كتاب في الفقه المالكي  
وذلك لأمرین :

١ - أن صاحبه ذكر أنه ألفه في المذهب المالكي.

٢ - كما ذكر أنه اعتمد فيه على دواوين المالكية<sup>(١)</sup> في الفقه.

ومنها:

١٥ - اختلاف مالك وأصحابه. لأبي عمر بن عبد البر، المتقدم.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً - حسب علمي - وقد اطلعت على السفر الأول منه، فوجدته تناول فيه مسائل من أبواب الطهارة، والصلة، وقد قصره على المسائل التي اختلف فيها مالك وأصحابه، يقول - رحمه الله - في تقديمه له: (هذا كتاب أذكر فيه - إن شاء الله - ما حضرني ذكره من خلاف مالك وأصحابه وأتباع مذاهبهم، في مشكلات الفقه والأحكام وشبهات الحلال والحرام، لم أستوعب فيه كتب أصحابنا المالكية، وهي أن أعطف على ذلك، فأستوعبه إن شاء الله...).<sup>(٢)</sup>.

وقد بدا لي من خلال مقارنتي له بكتابه الكافي أن الكثير من مسائله حواها الكافي<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أنه انتقام منه.

(١) المرجع السابق: ١٣٧/١، ١٣٨.

(٢) السفر الأول: ٢/١.

(٣) انظر مثلاً مسألة حد الماء الذي تغيره النجاسة - في الكافي: ١٥٦/١، ١٥٧، وفي اختلاف مالك وأصحابه - السفر الأول ٢ ب.

ومنها:

١٦ - النكت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي<sup>(١)</sup>،  
ت ٤٦٦ هـ) - مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب - رحمة الله - كتابه كما يلي:

الطهارة - الصلاة - الصوم - الزكاة - الحج - الصيد - الذبائح - الضحايا -  
الجهاد - النذور - العتق - النكاح - الطلاق - السلم - الصرف - الآجال - البيوع  
ونحوها - الأقضية وما يدخل تحتها؛ كأحكام المديان والتفليس والحوالة  
والحملة والغصب ونحو ذلك - الوصايا والهبات ونحوها - الحدود والجنایات  
وبها ختم كتابه .

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال والاستيعاب:

إن خير من يتحدث عن هذين الجانبين في الكتاب مؤلفه، إذ يقول: (أما  
بعد فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه قد سألني العناية بجمع ما يقع لي أن  
المبتدئ في طلب الفقه ومن لم يتسع فيه محتاج إليه في أعيان مسائل من  
المدونة والمختلطة؛ من نكتة يحسن عندي الإتيان بها، وتفريق بين مسألتين، قد  
يتعدى على الطالب معرفة اختلاف حكمها<sup>(٢)</sup>، وطرف من التفريع في بعض

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ،  
النظار، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن. وأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب  
وأبا ذر الهرمي، له مؤلفات منها؛ بالإضافة إلى هذا الكتاب: تهذيب الطالب،  
واستدراكات على تهذيب البراذعي وجاء في ضبط ألفاظ المدونة، وغير ذلك. ت ٤٦٦  
هـ.

شجرة النور: ١١٦/١.

(٢) الصواب - والله أعلم - حكمهما.

المسائل، ومقدمات في بعض أوائل الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على المخالف... ولم أكثر من تفريع المسائل والزيادات من الكتب لأن ذلك... يطول الكتاب... ويشق على المبتدئ النظر فيه..<sup>(١)</sup>.

#### - وأما أهميته وطابعه:

فيكفي لبيانهما ما ذكر عنه مؤلفه عند بيان منهجه الاستدلالي والاستيعابي.

ومنها:

#### ١٧ - التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ).

يعتبر هذا الكتاب تعليقاً على مسائل من المدونة جمع فيه مؤلفه بين إطلاقات المدونة وتقييداتها وعموماتها وخصوصاتها، وخالف في بعض مسائلها أقوال مالك وأصحابه بل يقال إنه خرج أحياناً عن قواعد الإمام مالك في ترجيحاته، ولذلك شنع عليه كثير من أتباع المالكية حتى قال قائلهم:

لقد مزقت قلبي سهام جفوفها كما مزق اللخمي مذهب مالك  
وقد كان بعض علماء إفريقيبة في القرن السادس وأوائل السابع لا يستجيز  
منها الإفتاء لاعتقاد أن ما فيها من مخالفة المذهب المالكي ناتج عن كونه لم  
يحررها<sup>(٢)</sup>، ولكن الصحيح أنه حررها فقد جاء أن ابن النحو<sup>(٣)</sup>، استكتبه إليها  
فقال له: تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب<sup>(٤)</sup>. ولذلك اعتمدتها شيوخ  
المالكية فيما بعد هؤلاء، كخليل - رحمه الله - الذي اعتمد عليها في مختصره

(١) ل/ ١٨٤ من المجموع.

(٢) انظر المعيار: ١/ ٣٧.

(٣) هو: يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحو، كان من أصحاب أبي الحسن اللخمي ت/ ٥١٣.

انظر توشيح الديباج: ٢٦٥، وشجرة النور: ١٢٦/١.

(٤) الفكر السامي: ٢١٥/٢، ونور البصر ل/ ٢٧٢، ٢٧٣ مخطوط.

حيث قال: (مشيراً بفيها للمدونة... وبالاختيار للخمي)<sup>(١)</sup>، فهو يقصد آراءه في التبصرة، وقد قال الشرح: إنه إنما أشار له بالاختيار دون غيره لأنه كان أجزأ أئمة الترجيح من المالكية عليه، كما اعتمد عليها ابن عرفة في مختصره كذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فإن الكتاب مشهور معتمد عند المالكية رغم ما قيل عنه<sup>(٣)</sup>.

ورغم ذلك فإن هذا الكتاب حسب ما ذكر لي كثير من الباحثين ومن لهم اهتمام بالمذهب المالكي ما - يزال مفقوداً إلى اليوم، ولا يوجد منه إلا جزء في الخزانة العامة بالرباط<sup>(٤)</sup>، وقد رأيت هذا الجزء، وهو يبدأ من أحكام القضاء إلى أواخر الجنایات، إذ ينتهي عند جنایات العبيد، وقد تبين من خلال هذا الجزء أنه اتبع في ترتيبه ترتيب المدونة، كما تبين من خلاله أنه لا يعتني - رحمه الله - بالاستدلال، وأنه لا يعلق على جميع مسائل المدونة، وإنما يعلق على ما يراه منها بحاجة إلى توضيح أو تعليق. - والله أعلم.

ومنها:

١٨ - المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ابن رشد - رحمه الله - فيه ترتيباً قريباً من ترتيب المدونة، غير أنه

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٤/١.

(٢) نور البصر ل ٢٨٣ مخطوط، ومنح الجليل: ١١/١.

(٣) الديباج: ٢/١٠٤، ١٠٥.

(٤) تحت رقم: ٦٤٥ ف.

وضع له مقدمة في مسائل من الأصول والعقائد والأداب .

#### الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى ابن رشد - رحمه الله - بالاستدلال كثيراً في مقدماته ، فقد استدل فيه لأمهات مسائل المدونة؛ وطريقته في ذلك أن يبدأ - في الغالب - الباب بأدله التي تبني عليها مسائله ، كما فعل ابن أبي زيد في نوادره ، فنظم ورتب بذلك أدلة المسائل التي تضمنتها المدونة ، وزاد عليها .

#### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا الكثير من أمهات مسائل المدونة ، التي هي في نظره مشكلة ومحاجة إلى توضيح وبيان .

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي تعنى بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة .

#### - الطابع المذهبي له:

إن تسمية هذا الكتاب *تُنْبِئ* بوضوح عن طابعه . فالهدف منه كما يبدو من اسمه خدمة كتاب هو أساس فقه المالكية ، ألا وهو المدونة .

ومنها:

١٩ - البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليق ، في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد المعروف بابن رشد الجد ، المتقدم .

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية :

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سبق أن ذكر أن العتبى - رحمه الله - قد رتب كتابه على السمات ،

فلما أراد ابن رشد شرحه رتبه على أبواب الفقه، وقد جاء ترتيبه كالتالي : كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الجهاد، النذور، الصيد، الذبائح، الضحايا، العقيقة، الحج، الاستبراء، التجارة إلى أرض الحرب، تضمين الصناع، النكاح وما يتعلّق به، الصرف، السلم، جامع البيوع، البضائع والوكلات، العيوب، يجعل والإجارة، كراء الدور والأرضين، كتاب الأقضية، كتاب السلطان، كتاب الشهادات، كتاب السداد والأنهار، المديان والتفليس، الرهون، الاستحقاق، الغصب، الحوالة، الكفالة، الشركة الشفعة، الجوائح، المساقاة، الحبس، الفرائض، الوصايا ونحوها، العتق، الوديعة، العارية، المغارسة، الجنایات والحدود، ثم ختمه بكتاب الجامع في مسائل متفرقة.

- إدخال أحكام الجهاد والنذور والصيد والذبائح وغيرها بين الزكاة والحج وكذلك تقديم الصيام على الزكاة مع أن الترتيب الشائع لهذه الأبواب أن تلي الزكاة الصلاة، ثم تتبع الزكاة بالصوم فالحج وهكذا.

### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى ابن رشد - رحمه الله - في كتابه هذا بنوع معين من الاستدلال، وهو التوجيه والتحليل العقليان، وأما الاستدلال بالقرآن والسنة فلا يتعرض له إلا إذا أشار له صاحب العتبية فإنه يوضح ما ذكر، وقد كان عذرها في ذلك - كما ذكر - أنه قد تكلم عن أدلة المسائل في المقدمات الممهدات، لأن تلك المقدمات وإن كانت مرتبطة بالمدونة من حيث التسمية - تُعد مقدمات للعتبية، للشبه بين الكتابين، من حيث تناول المسائل<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا شرح جميع مسائل العتبية مسألة مسألة، مع مقارنة مسائلها بمسائل المدونة<sup>(٢)</sup>، فجاء شرحاً كبيراً من أضخم

(١) البيان والتحصيل: ٢٩/١.

(٢) مقدمة تحقيق البيان والتحصيل: ١٠/١.

شرح كتب المالكية إن لم يكن أضخمها .

- أهميته بين كتب المذهب المالكي :

تكمّن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح كتاباً مهماً من أمهات كتب المالكية موضحاً لمعانيه وجاًعاً بين ما فيه من فتاوى متعارضة في ظاهرها متفقة في باطنها مبيناً مواطن الخلاف والاتفاق بين المالكية في مسائله، مع التوجيه والتعليق ، والرد إلى قواعد المذهب المالكي<sup>(١)</sup> .

- الطابع المذهبي له :

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، وذلك متضح من خلال تسميته ، ومحتواه، وأية ذلك ما ذكرته عند الحديث عن أهميته .

ومنها :

٢٠ - شرح التلقين للمازري (ت ٥٣٦ هـ) - مخطوط .  
من المعلوم أن هذا الكتاب شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب الذي سبق الحديث عنه .

وقد اطلعت على الجزء الأول منه فوجدهه اتبع في ترتيبه ترتيب القاضي في التلقين ، وسلك طريقته في دراسة المسائل في كتابه الإشراف ، حتى يمكن القول إن المازري شرح كتاب القاضي عبد الوهاب التلقين ، بكتابه الإشراف ، وإن كان المازري يبدأ المسألة بذكر مجموعة من الأسئلة ، يدرسها من خلالها ، ثم يقول الجواب عن السؤال الأول ، وهكذا إلى أن تنتهي الأسئلة ، ثم يبدأ بالمسألة التي بعدها<sup>(٢)</sup> .

ومنها :

٢١ - طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان (ت ٥٤١ هـ) - مخطوط .

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٩/١.

(٢) انظر مثلاً الجزء الأول : ل ٧ أ.

وهو شرح لمدونة سحنون بلغ ثلاثين سفراً ولم يكمل، وقد اطلعت على جزء منه يبدأ من أبواب الربا إلى مسألة من أودع طعاماً فباعه، فرأيته من أحسن كتب المالكية عنایة بالخلاف بين المذاهب الأربع وغيرها، من المذاهب المنشورة<sup>(١)</sup>، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسنّة وغيرهما من الأدلة، مع تخریج تلك الأدلة والحكم عليها والترجیح بينها<sup>(٢)</sup>، مع ذکر الفروق بين المسائل المشابهة<sup>(٣)</sup>.

ومنها:

## ٢٢ - التنبیهات للقاضي عیاض (ت ٥٤٤ هـ) - مخطوط.

هذا الكتاب يعني فيه صاحبه - رحمه الله - بالتنبیه على المسائل التي وقع فيها تناقض في الفتوى في المدونة، أو اختلفت فيها آراء المالكية، فيحاول أن يجمع بين المسائل التي تعارضت فيها الفتوى ظاهراً، ويرجح بين آراء المالكية في المسائل التي اختلفوا فيها.

وإليك مثلاً يوضح لك بعض ما ذكرته آنفاً، يقول - رحمه الله -: (... وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> مسألة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، وَذَكَرَ أيضاً في الكتاب الثاني، مسألة المكاتب، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما ...)<sup>(٥)</sup>.

ثم ذکر آراء علماء المالكية في الجمع بين المسألتين ورجح بينها.

ومنها:

## ٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد بن رشد المعروف بالحفيد (ت ٥٩٥ هـ).

(١) كالذهب الظاهري والثوري والأوزاعي وغيرها.

(٢) انظر مثلاً: ل/٣١، أ، ٣٤ ب، ٤٥ ب.

(٣) انظر مثلاً: ل/٨٧ أ وب.

(٤) يعني ابن القاسم رحمه الله.

(٥) القسم الأول ل/١٠٢ ب.

ويمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب في النقاط التالية:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتب - رحمة الله - كتابه كما يلي: كتاب الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج - الجهاد - الأيمان والنذور - الضحايا - الذبائح - العقيقة - الأطعمة - الأشربة - النكاح - البيوع - الإجرارات - الجعل، القراض - المسافة - الشركة - الشفعة - القسمة - الرهون - الحجر - التفليس - الصلح - الكفالات - الحوالات - الوكالة - اللقطة - الوديعة - العارية - الغصب - الهبات - الوصايا - الفرائض - العتق - الكتابة - الجنایات - الحدود - الأقضية.

**ثانياً وثالثاً: وأما بالنسبة لمنهجه الاستدلالي والاستيعابي:**

فأتركه رحمة الله يتحدث عنهم حيث يقول: (أما بعد... فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على وجه التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطق به تعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب قدیماً وحديثاً لأهميته، واكتفي هنا بما ذكره عنه العلامة ابن فرحون حيث قال: (وله<sup>(٢)</sup> تأليف جليلة الفائدة، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعللَ ووجَّه

(١) بداية المجتهد: ٥ / ١.

(٢) يعني ابن رشد الحفيد.

الخلاف، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقه أفعع منه، ولا أحسن سياقاً<sup>(١)</sup>.

وهو يعد من كتب الخلاف العالى، غير أن مؤلفه قد اعنى فيه بمذهبه وهو المذهب المالكى، عنایة فائقة، فلا يترك مسألة خلافية تمر به إلا بين فيها مذهب المالكية، بل إنه في بعض الأحيان يقتصر على بيان الخلاف في المسألة داخل المذهب المالكى فقط، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى.

ومنها:

٢٤ - الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شأس (ت ٦١٠ هـ) - مخطوط.

وهو كتاب نسجه على منوال الوجيز للغزالى<sup>(٢)</sup> متبعاً فيه أسلوبه في الترتيب<sup>(٣)</sup> وعدم الاعتناء بالدليل والاستيعاب، إلا أنه زاد فيه جامعاً في آخره على طريقة المالكين.

وإليك نصين من الكتابين يبيان لك ما ذكرته:

النص الأول من الوجيز يقول الغزالى:

(كتاب الصلاة: وفيه سبعة أبواب، الباب الأول في المواقف، وفيه ثلاثة فصول؛ الفصل الأول في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال؛ وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق، ويتمادى وقت

(١) الديجاج المذهب: ٢٥٨ / ٢٥٩.

(٢) انظر ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) وقد جاء ترتيب وجيز الغزالى كالتالى: خطبة الكتاب، قسم المقدمات، قسم المقاصد، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، البيع، القرض، الرهن، التفليس، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، القراض، المساقاة، الإجارة، الجعالة، إحياء الموات، الوقف والهبة، اللقطة، الفرائض، الوصايا، الوديعة، القسمة، النكاح، الجراح، السير، الصيد، الضمان، الأطعمة، السبق، الأيمان والتذور، أدب القضاء، الشهادات، العتق.

الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م زح)<sup>(١)</sup> مثله من موضع الزيادة، وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادي (م) إلى غروب الشمس ...<sup>(٢)</sup>.

النص الثاني من الجوادر لابن شأس:

(كتاب الصلاة، وفيه أبواب، الباب الأول في المواقف، وفيه ثلاثة فصول، الأول في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها، فيبتدىء الظل بالزيادة بعد أن كان متناقصاً، ويتمادي وقت الاختيار إلى أن يصير زيادة ظل الشخص مثله، وبه يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فتختص العصر بالوقت ...<sup>(٣)</sup>).

وبهذا يتبيّن لك ما بين الكتاين من شبه.

ومنها:

٤٥ - جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي - مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية، فجاء كالتالي:

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأطعمة، الأيمان والندور،  
الجهاد، النكاح، البيوع، السلم، الرهن، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة،  
الوديعة، الغصب، الشفعة، القسمة، القراض، الإجارة، إحياء الموات،

---

(١) يشير الغزالى بالمير لمالك، وبالزاي للمزنى، وبالحاء لأبي حنيفة: انظر مقدمة الوجيز.

(٢) ٢٠ / ١.

(٣) هذه النسخة التي رجعت إليها ناقصة الأول وغير مرقمة وما ذكرته في اللوحة الثانية ألف حسب عدّي.

الوقف، الهبة، اللقطة، القضاء، الشهادات، الدعاوى، موجبات الجراح، العتق، الوصية، الفرائض ثم ختم كتابه بجامعة في الأخلاق والآداب.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعني - رحمة الله - بالاستدلال في هذا الكتاب.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع ابن الحاجب في كتابه ما تضمنته أمهات المذهب المالكي قبله من آراء (... فجاء كتابه كالبرنامج للمذهب)<sup>(١)</sup> معتمداً أسلوب الإيجاز إلى حد أنه هو نفسه كانت تنغلق عليه بعض معانيه أحياناً.

يقول - رحمة الله - وهو يصف منهجه فيه: (... لما كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا [يعني المختصر الفرعي] كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل، ثم إنّي بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل).<sup>(٢)</sup>.

- أما أهميته وطابعه المذهبي:

فيكفي لبيانهما ما ذكرته عند منهجه الاستيعابي.

ومنها:

٢٦ - كتاب الذخيرة في الفقه للقرافي - رحمة الله تعالى - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ).

لم يتيسر لي الحصول على هذا الكتاب كاملاً، حتى أخذ عنه صورة مكتملة، إلا أنني من خلال قراءتي للجزء الأول المطبوع منه، وقراءة تلك

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣/١٥٩.

(٢) الإفادات والانشادات: ٦٣، ٦٤.

المقدمة القيمة التي أعدها عنه جماعة من العلماء بكلية الشريعة بالأزهر، التي طبعت مع ذلك الجزء، يمكنني أن أقدم موجزاً عن منهجه وأهميته وطابعه المذهبى:

أما منهجه: فيمكن الحديث عنه في ثلاث نقاط:

الأولى: في منهجه من حيث الترتيب:

مع أنني سبق أن قلت إنني لم أستطع الحصول على الكتاب كاملاً فإنني من خلال المقدمة التي كتبها عنه بعض مشايخ الأزهر، يمكنني تقديم صورة أولية عن ترتيبه، بالإضافة إلى ما هو موجود منه في الجزء المطبوع.

لقد ابتدأ الجزء المطبوع منه بمقدمتين، إحداهما في فضل العلم والثانية في الأصول، وهي تنقح الفصول - الذي سبق أن تحدثت عنه ضمن كتب الأصول -، ثم بدأ بعد ذلك بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهنا انتهى الجزء الأول المطبوع منه.

وقد ذكر أصحاب المقدمة أن القرافي - رحمه الله - ختم بجامع، ذكر فيه مسائل قال إنها لا يمكن أن تدخل تحت أرباع الفقه التي هي: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع الأقضية، وربع الجنایات<sup>(١)</sup>.

ويستشف من هذا أنه رتب كتابه على هذه الأربع الأربعة - والله أعلم - بعد المقدمتين السابقتين الذكر، وقبل الخاتمة التي هي الجامع.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال عنابة فائقة، فهو يذكر أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة، ويرجح بينها ويختار منها دون

(١) انظر مقدمة تحقيق الذخيرة: ٩/١

تعصب، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (وقد آثرت التنبية على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه، أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى)<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع هذا الكتاب بين ثلاثة فنون هي: أصول الفقه الذي تمثل في مقدمته، والفقه الذي هو صلب موضوع الكتاب، وقواعد الفقه التي بثها في ثنايا الكتاب. ثم جمع الكثير منها في كتابه الفروق<sup>(٢)</sup>. بالإضافة إلى ما حواه من أدلة الكتاب والسنة والقياس، والإجماع، فجاء بحقّ موسوعة في التشريع الإسلامي، تجمع بين الفروع وأصولها، مع سلاسة في الأسلوب ووضوح في العبارة. ولا غرو في ذلك فقد ذكر مؤلفه - رحمه الله - أن جمعه (من نحو أربعين مصنفاً، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة)<sup>(٣)</sup>.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيانها ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

### - طابعه المذهبي:

يبدو واضحاً من خلال قراءة هذا الكتاب ومن خلال الشاهد الذي ذكرته سابقاً من كلامه عند منهجه الاستدلالي، أنه عمدة من عمد المذهب المالكي، وإن كان صاحبه - كما سبق أن ذكرت - بعُد فيه عن التعصب لمذهبة، فكان رائده قوة الدليل في جانب من كانت.

---

(١) ٣٥/١.

(٢) انظر الفروق: ٣/١.

(٣) الذخيرة: ٣٦/١.

ومنها:

٢٧ - تقيد أبي الحسن الصغير<sup>(١)</sup> (ت ٧١٩ هـ) على المدونة<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقيد لم أطلع إلا على السفر السادس منه.

ويبدو من خلاله:

- أنه يتبع في تقاييده ترتيب المدونة.

- وأنه يعني - رحمة الله - فيه بالاستدلال عنابة فائقة حتى يمكن أن يقال إنه من أحسن كتب المالكية التي اعنت بالاستدلال، لمسائل الفروع.

- وأنه يعلق على جميع مسائل المدونة، وبالتالي فهو شرح واستدلال لمسائلها، ومن ثم تكون تسميته بالتقيد إنما هي من باب التواضع.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيانها ما ذكرته عند الإشارة إلى منهج المؤلف فيه.

- طابعه المذهبي:

يتضح من خلال عنابة المؤلف بأراء المالكية دون غيرهم عند شرحه للمسائل والاستدلال لها أنه كتاب في المذهب المالكي.

ومنها:

٢٨ - شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير المتقدم.

(١) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصغير مبكراً ومصغراً، كان آية في الحفظ والفهم، روى عنه تلاميذه تقاييد كثيرة على المدونة وتهذيب البراذعي لها ورسالة ابن أبي زيد. ت (٧١٩ هـ) عن عمر ينهر (١٢٠) سنة.  
انظر شجرة النور: ٢١٥ / ١، والفكر السامي: ٢٣٧ / ٢.

(٢) يذكر العلماء أن هذا التقيد لم يكتبه المؤلف بيده وإنما كتبه عنه تلاميذه أثناء الإقراء. وأن أحسن هذه التقاييد ما قيده تلميذه عبد العزيز القرولي الفاسي.

انظر شجرة النور: ٢١٥ / ١.

وقد اطلعت على الجزء الأول منه فرأيته مرتبًا كما يلي: مقدمة في طلب العلم، الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الجهاد، الصيد، الذبائح، الضحايا. ورأيت له كذلك عناية بالدليل، إذ يورد أدلة المالكية الواردة في المدونة، التي حذفها البراذعي عند الاختصار، ويزيد عليها أحياناً.

ووجدته اعتمد في شرحه على شروح المدونة السابقة كتبصرة اللخمي، وتنبيهات القاضي عياض، ومقدمات ابن رشد وغيرها مع الترجيح، بين ما ذكرته تلك الشروح إذا اختلفت، دون خروج عن آراء أئمة المالكية، فيما يعرض له من آراء للعلماء في المسائل الفقهية.

هذا عن منهج ما رأيت منه، من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب، وعن طابعه المذهبى.

وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي، فإن علماء المالكية يشككون في صحة ما حواه هذا الكتاب؛ لأن صاحبه لم يؤلفه وإنما كتبه عنه التلاميذ، فكتب كل واحد منهم حسب فهمه، فاختلفت بذلك نسخه<sup>(١)</sup>، إلا أنهم يرون أنَّ أكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي<sup>(٢)</sup> لأنَّه من خيار طلبه<sup>(٣)</sup>، ولا أدرى هل النسخة التي اطلعت عليها من تقييده أو لا؟ لكوني لم أجده عليها نسبة إلى مقيد معين وإنما هي منسوبة لأبي الحسن رحمة الله.

ومنها:

## ٢٩ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين

(١) أزهار الرياض: ٢٩/٣.

(٢) هو: أبو فارس وقيل أبو محمد عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي، أكبر تلاميذ أبي الحسن الصغير ت ٧٥٠.

انظر نيل الابتهاج المطبوع مع الديجاج: ١٧٩، والفكر السامي: ٢٤٢/٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٧/٢.

عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي<sup>(١)</sup> المالكي . (ت ٧٣٢ هـ) .

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا :

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب - رحمة الله - كتابه كما يلي : أحكام الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج - الجهاد - الأيمان والنذور - الأطعمة - النكاح وما يتعلق به ، البيع وما يتعلق به - الإجارة - القراض - الشركة ، المساقاة - الرهن - الوكالة - الحوالة - الحجر - الصلح - الحمالة - الحوالة - العارية - الوديعة - الشفعة - القسمة - إحياء الموات - الارتفاع - الغصب - الاستحقاق - اللقطة - الإقرار - الهبة - الصدقة - العمرى - الرقبي - الوقف - الجنایات - الحدود - الأقضية - العتق - الوصايا - المواريث ، ثم ختم كتابه بجامع في أمور الآداب والأخلاق .

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعني - رحمة الله - بذكر الأدلة في كتابه .

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن عسكر الكثير من مسائل أبواب الفقه المختلفة تصريحاً وتلميحاً ، مع الاختصار في العرض وسلامة الأسلوب ، لأنه كما قال قد جمعه لولده ليكون عوناً له على التفقه ، فراعى في وضعه تلك الطريقة الميسرة<sup>(٢)</sup> .

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي ، التي روّعي فيها جانب

(١) هو : الفقيه العالم الصالح الفاضل المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، لم أجده له من المؤلفات غير هذا الكتاب . ت ٧٣٢ / شجرة التور الرزكية ٢٠٤ / ١ .

(٢) إرشاد السالك / ٦ .

المتلقى ، فوضعت على أساس تربوي ، وبالتالي فهذا الكتاب يصلح للناشئين من المتفقهين ، وفي ذلك تكمن أهميته .

### - الطابع المذهبي له:

يتضح من عنوان هذا الكتاب فضلاً عن محتواه بأنه كتاب في المذهب المالكي ، إذ يقول مؤلفه في مقدمته : ( وسميته إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله مالك ..<sup>(١)</sup> ) .

ومنها:

٣٠ - كفاية الطالب الرياني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني لأبي الحسن<sup>(٢)</sup> . ( ت ٧٣٩ هـ ) .

وسأتحدث عن منهجه في ثلات نقاط :

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع المؤلف في ترتيب كتابه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته .

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى أبو الحسن - رحمه الله - بالاستدلال في كتابه هذا ، ولكن دون توسيع .

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنه اقتصر في كتابه هذا على حل ألفاظ

(١) المصدر السابق: ٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن يخلف المنوفي ، أحد علماء المالكية ، أخذ الفقه عن السنهوري وغيره ت ٩٧٩ / ٣ .

انظر نيل الابتهاج: ٢١٢ ، والفكر السامي: ٢٤٠ / ٢ ، وفي حاشية العدوى على كفاية الطالب الرياني ٩٧٩ / ٣ أنه ت ٩٧٩ هـ .

الرسالة مع ذكر ما يحتاج إليه من القيود والتنبيه على ما ورد فيها من أحكام مخالفة للمشهور من المذهب المالكي<sup>(١)</sup>.

#### - وأما أهميته:

فسترتك لمؤلفه - رحمة الله - بيانها حيث قال: (وبعد... هذا تعليق لطيف لخصته من شرخي الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني... تلخيصاً حسناً مجتبناً فيه التطويل الممل، والاختصار المخل، ليتتفع به - إن شاء الله تعالى - المبتدئ لقراءتها والمنتهي لمطالعتها)<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من عنایته ببيان المسائل المخالفة للمشهور في الرسالة.

#### الطابع المذهبي له:

لقد انطبع هذا الكتاب بالطابع المالكي، انطباعاً واضحأً سواء من حيث عنایة صاحبه ببيان المشهور من مذهب المالكية، أو من خلال مصادره التي اعتمد عليها، في توضیح معانی الرسالة، أو من خلال تركیزه على بيان آراء أئمۃ المالکیۃ، دون غيرهم.

#### ومنها:

### ٣١ - المقدمة العزية للجامعة الأزهرية للشيخ أبي الحسن المنوفي المتقدم.

وهي كاسمتها مقدمة مختصرة جمع فيها مسائل في العبادات كالطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجج، والأضحية، وبعض المسائل من باب الأنکحة، والبيوع، والفرائض ثم ختمها بجامع، على عادة المالکيين ذكر فيه جملأً من الفرائض والسنن، قال أبو الحسن في مقدمتها: (أما بعد.. فهذه

---

(١) كفاية الطالب الرباني: ١/٣.

(٢) ١/٣، ٤.

مقدمة في مسائل العبادات، وغير ذلك، على مذهب الإمام مالك بن أنس -  
رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

ومنها:

٣٢ - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ كتابه - رحمه الله - بمقدمة في العقائد، ثم تحدث بعد ذلك عن أحكام العبادات، فبدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الأيمان والندور ثم الأطعمة والأشربة ثم تحدث بعد ذلك عن المعاملات بادئاً إياها بالنكاح وما يتعلق به، ثم البيوع وما شاكلها من العقود، ثم الأقضية وما يتعلق بها من أبواب، ثم الدماء والحدود، ثم العتق وما يتعلق به، ثم كتاب الفرائض والوصايا، ثم ختمه بخاتمة ذكر فيها جاماً في التاريخ والآداب، والأخلاق الإسلامية، كما فعل ابن أبي زيد في رسالته.

والملحوظ في هذا الترتيب اعتباره النكاح من قبيل المعاملات.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني المؤلف - رحمه الله - بالاستدلال لمسائل الفقهية، التي يتعرض لها غالباً، وإنما يكتفي ببيان الخلاف في المسألة إن كانت خلافية أو بيان كونها اتفاقية إن كانت كذلك.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حوى كتاب ابن جزي هذا، الكثير من المسائل الفقهية التي عودنا

(١) ص ٣

الفقهاء على تناولها في مائتي باب، مع الاختصار، وحسن الترتيب، والتقسيم، والتركيز على الخلاف العالى<sup>(١)</sup>.

أهمية:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعنت بالخلاف العالى، مع التركيز على بيان رأي المالكية.

- الطابع المذهبى له:

يبدو واضحاً من خلال مقدمته أنه كتاب في المذهب المالكي فقد قال صاحبه فيها: (أما بعد فهذا كتاب في الأحكام الشرعية... على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس...).<sup>(٢)</sup>

ومنها:

٣٣ - تنبية الطالب لفهم ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> لابن عبد السلام (ت ٧٤٩ هـ). مخطوط.

وهو شرح لغوي واصطلاحي لمفردات الأمهات لابن الحاجب في الفقه مرتب ترتيباً معجماً.

ومنها:

٣٤ - التوضيح لخليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ) مخطوط.  
وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب، لا يختلف عنه من حيث الترتيب.

(١) القوانين الفقهية: ١٤ و ١٦.

(٢) نفس المصدر: ١٤.

(٣) هكذا ورد في النسخة التي اطلعت عليها ولكن الصحيح أن يكون تنبية الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب ولعل من كتب العبارة راعى غلبة اسم المؤلف على اسم كتابه، حتى صار الكتاب يعرف باسم صاحبه.

تونخى منه مؤلفه إيضاح مشكلات جامع الأمهات لابن الحاجب، وعزوه الأقوال فيه إلى أصحابها مع الاستدلال لها باختصار، معتمدًا في ذلك على شروح من سبقوه كابن هارون<sup>(١)</sup>، وابن عبد السلام، مع الترجيح بين تلك الأقوال<sup>(٢)</sup>.

وقد رأيت منه الجزء الأول والثالث، فوجده من أوضح كتب المالكية عبارة، وأجمعها لآرائهم.

ومنها:

### ٣٥ - مختصر خليل بن إسحاق المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع خليل في مختصره ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعى الذى سبق الحديث عنه<sup>(٣)</sup>.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتنى خليل - رحمه الله - بالاستدلال في هذا الكتاب.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعتبر هذا الكتاب مختصراً لشرح ابن الحاجب الفرعى المعروف

(١) هو: محمد بن هارون الكنانى التونسي، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، وقد تنازع هو وابن عبد السلام في مسائل، له شرح على مختصر ابن الحاجب، ومختصر التهذيب، وشرح التهذيب ت/٧٥٠ هـ.

انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٤٣، والحلل السنديمة: ١/٥٨١ - ٥٨٣.

(٢) انظر توسيع الديباج: ٩٣، والفكر السامي: ٢/٢٤٣.

(٣) انظر ص ٢٧٨ من هذا البحث.

بالتوضيح، الذي سبق الحديث عنه، ولكن المؤلف - رحمه الله - توقف في تبييضه عند باب النكاح، ثم جاء تلاميذه من بعده فبيضوا ما بقي من مسودته، وكانت مسودته خالية من فصلي المقاصلة، والمغارسة، فأضافهما تلاميذه وتلامذتهم من بعدهم إلا أن فصل المغارسة خلت منه طبعات المغاربة بينما نشر في بعض طبعات المشارقة<sup>(١)</sup>.

وقد حوى هذا المختصر حوالي مائة ألف مسألة منطقية ومثلها مفهوماً<sup>(٢)</sup>

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد تولى بيان هذا الأمر ابن غازي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - فقال عنه: (إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما روى بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بل يفوحى، مبين لما به الفتوى... قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب...).<sup>(٤)</sup>

- الطابع المذهبي له:

لقد حدد خليل - رحمه الله - مذهب كتابه بقوله في مقدمته: (يقول... خليل بن إسحاق المالكي... وبعد فقد سألني جماعة... مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم...).<sup>(٥)</sup>

(١) انظر مقدمة الإكليل لعبد الوهاب ص هـ، وانظر الإكليل: ٢٩٤، وانظر مقدمة الإكليل لمحمد الصديق الغماري / م.

(٢) انظر الفكر السامي: ٢٤٣/٢، ونور البصر ل/ ٩٣، ٩٤ مخطوط، وتوشيح الديباج: ٩٣، وشرح المجموع للأمير: ٧/١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل اسمه شفاء الغليل في حل مقتل خليل، وتكثيل التقيد وتحليل التقيد وهو كتاب على المدونة. ت ٩١٩ هـ.

شجرة النور: ٢٧٦/١، ونبيل الابتهاج: ٣٣٣.

(٤) توشيح الديباج: ٩٦.

(٥) مختصراً خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٢، ٣.

ومنها:

٣٦ - درر<sup>(١)</sup> الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ).  
وأسأتحدث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتبه - رحمه الله - ترتيباً شبهاً بترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعى  
الذى سبق الحديث عنه.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعني - رحمه الله - في كتابه بالاستدلال.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول فيه الكثير من الألغاز في أبواب الفقه المختلفة.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

إن خير من يتحدث عن أهميته هو مؤلفه الذي قال عنه: إن الألغاز (تحدى)  
الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران... ولم أقف للمالكية على  
تأليف من هذا النوع يقتفي به ويتابع، فقيدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة  
وتستحلى به المحاضرة<sup>(٢)</sup>.

**- الطابع المذهبى له:**

إن الطابع المذهبى له هو الطابع المالكى، وأكبر دليل لذلك ما ذكره المؤلف  
نفسه عنه وهو ما استشهدت به لأهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكى.

---

(١) لقد طبع الكتاب بعنوان (درة الغواص)، وفي بعض النسخ التي حرق عليها الكتاب درر  
بدل (درة) وهي أولى عندي وأنسب فلذلك أثبها.

انظر: ٦٥.

(٢) ٦٣ - ٦٥.

ومنها:

- ٣٧ - مختصر ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) في الفقه - مخطوط .  
- اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب في مختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه، ولم يعن فيه بالاستدلال.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فقد جمع فيها ابن عرفة (الأقوال المتروكة من القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجحاً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة...)<sup>(١)</sup>.

- وأما طابعه المذهب:

فهو واضح فيه إذ هو مختصر في المذهب المالكي .

- وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيقول فيه تلميذ ابن عرفة الأبي: (ما وضع في الإسلام مثله، لضبطه في المذهب، مع الزيادة المكملة، وتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية)<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

- ٣٨ - الشامل في فروع المالكية لبهرام<sup>(٣)</sup> (ت ٨٠٥ هـ) - مخطوط .

---

(١) أعلام الفكر: ٦٧.

(٢) الحلول السنديّة: ٥٧٨/١، ومقدمة محقق تفسير ابن عرفة: ٢١/١.

(٣) هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، حامل لواء المذهب المالكي في عصره، أخذ عن خليل وغيره، له تأليف عديدة منها: ثلاثة شروح لمختصر خليل وشرح لمختصر ابن الحاجب الأصولي ت ٨٠٥ هـ.

انظر شجرة النور: ٢٣٩/١، ٢٤٠.

وهو مختصر يشبه مختصر خليل بن إسحاق إلا أن بهرام - فيما يبدو - توخي فيه سهولة العبارة وإن كان لا يخلو من غموض فيها أحياناً، وإليك نصين من الكتابين يؤكدان لك الشبه بينهما :

يقول خليل - رحمه الله - في مقدمة كتابه في باب الطهارة: (يرفع الحدث وحكم الخبر بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده، أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهم...) <sup>(١)</sup>.

وقال بهرام - رحمه الله - في نفس المسألة: (... الماء هو الباقي على خلقته أو في حكمه طهور يرفع الحدث وحكم الخبر، وإن جمع من ندى أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنب أو فضل عنهم ...) <sup>(٢)</sup>.

ونظراً لتشابه الكتابين فإني أحيل القارئ إلى ما ذكرته عن مختصر خليل، لأن الكتاب - كما سبق أن أشرت - هو مجرد محاولة لصياغة ما ذكره خليل بأسلوب آخر.

ومنها:

### ٣٩ - الشرح الأوسط لهرام (ت ٨٠٥ هـ) - مخطوط.

وهذا الشرح هو الأوسط من ثلاثة شروح شرح بها بهرام مختصر خليل، وقد سار فيه على نهج خليل، من حيث الترتيب وعدم العناية بالدليل، إلا أنه من أسلس شروح مختصر خليل، التي رأيت عبارة، إذ همه فيما يبدو هو تفكيرك عباراته بأوضح أسلوب، ولذلك لا تجده في الأعم الأغلب يخرج عما ذكره خليل - رحمه الله - ..

ولذلك قال فيه النابغة:

---

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٦، ٥/١.

(٢) ل/٢٠٢.

(واعتمدوا بهرام لكن في الوسط أقسط في تحقيقه وما قسط)<sup>(١)</sup>

ومنها:

٤٠ - شرح ابن ناجي<sup>(٢)</sup> (ت ٨٣٧ هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد القيرواني لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يعن المؤلف - رحمه الله - بالأدلة في كتابه، وإن كان قد يشير أحياناً إلى أصل المسألة من المدونة.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن ناجي - رحمه الله - في كتابه هذا توضيح مسائل رسالة ابن أبي زيد، وزاد على ذلك من توثيق المسائل من مدونات المذهب المالكي، ما شاء الله أن يزيد، ولذلك قال في مقدمته إنه قصد إلى (... وضع تعليق يعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه الشيخ<sup>(٣)</sup> من أقوال في المسألة وتتميم لما نطق به... من ظاهر كلامه...).<sup>(٤)</sup>

---

(١) الطلبية: ٨٠.

(٢) هو: أبو القاسم بن عيسى الشهير بابن ناجي القرمي له شرح على المدونة بالإضافة إلى شرحه هذا على الرسالة. توفي حوالي (٨٣٧ هـ).

انظر توشيح الديباج: ٢٦٦.

(٣) يعني ابن أبي زيد.

(٤) شرح ابن ناجي المطبوع مع شرح زروق: ٣/١.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهميته تكمن فيما أشرت إليه، عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

- طابعه المذهبي:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، ويعرف ذلك من خلال التزام صاحبه بذكر آراء المالكية في المسائل الفقهية دونه غيرهم، ثم إنه سرح لكتاب يعد عمدة في المذهب المالكي.

ومنها:

٤١ - معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب لأبي العباس القلشاني<sup>(١)</sup> (٨٦٣ هـ) - مخطوط.

وطريقته في شرحه إيراد نصوص الأئمة من كتبهم، التي اختصر منها ابن الحاجب كتابه؛ كالمدونة والموازية وغيرهما من كتب المالكية، كما أنه استعان كثيراً بشرحه من سبقوه لشرح مختصر ابن الحاجب كابن عبد السلام، وابن هارون، وخليل - عليهم رحمة الله ..

ومنها:

٤٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق<sup>(٢)</sup> (ت ٨٩٧ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن والده وعن ابن عرفة وغيرهما له بالإضافة إلى هذا الكتاب شرح على المدونة، وشرح على الرسالة ت ٨٦٣ هـ.

شجرة النور: ٢٥٨/١.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المشهور بالمواق. له شرحان لمختصر خليل. ت ٨٩٧ هـ.

نيل الابتهاج: ٣٢٤، ٣٢٥، والتوضيح: ٢٣٤، وشجرة النور: ٢٦٢/١.

**الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع المؤلف فيه ترتيب خليل لمختصره.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعتني - رحمة الله - بالاستدلال - كما هو معروف - وهو الاستدلال بالكتاب والسنّة وغيرهما من الأدلة، وإنما اعتبرنى بنوع آخر منه عرف عند المالكية، وهو إرجاع مسائل المختصرات إلى النصوص التي تؤيدها من المدونة وغيرها من الأمهات.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد قام المواق في شرحه هذا بتوثيق مسائل مختصر خليل من مدونات المالكية كالمدونة والجواهر والتلقين والذخيرة والبيان والتحصيل، وغيرها من كتب المالكية، حيث قابل عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من عبارات تلك المدونات، فإن لم يجد لهم فيها نصاً يبضم لعبارة خليل وسكت عنها<sup>(١)</sup>.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لعل أهمية هذا الكتاب تكمن في كونه شرح مسائل كتاب من أهم كتب المذهب المالكي، شرحاً وصفه المترجمون للمواق بأنه من أكثر شروح مختصر خليل تحريراً<sup>(٢)</sup>، إلا أن بعضهم قد انتقد عليه بعض الأخطاء في النقل بالمعنى ولذلك قال القلاوي:

(واعتمدوا المواق في شرحه لا في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا)<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مقدمة الإكليل لعبد الله الغماري ص ل، وانظر مقدمة المواق المطبوع مع مواهب الجليل للخطاب ٤ - ٢ / ١.

(٢) انظر الفكر السامي: ٢٤٥ / ٢.

(٣) الطليحية: ٨٠.

- الطابع المذهبى له:

إن الطابع المذهبى له هو الطابع المالكى، ويكتفى لبيان ذلك ما ذكرته عند بيان منهجه الاستدلالي والاستيعابى.

ومنها:

٤٣ - شرح زروق (ت ٨٩٩ هـ)<sup>(١)</sup> لرسالة ابن أبي زيد القيروانى.

وسأتحدث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب الكتاب المشروح، وهو رسالة ابن أبي زيد القيروانى.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يغير الاستدلال في كتابه هذا كبير اهتمام، وإنما يكتفي بنقل آراء أئمة المالكية، في المسائل الخلافية، ولذلك قال في مقدمته: (واعتمدتُ النقل دون التعليل)<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى، معتمداً في ذلك على الكثير من الشروح التي سبقته<sup>(٣)</sup>، مركزاً على رؤوس المسائل،

(١) هو: أحمد بن محمد بن العباس البرنسى الشهير بزروق، أخذ عن حلوله والرصاص وغيرهما، له مؤلفات عديدة منها شرح على الإرشاد لابن عسکر وشرح على مختصر خليل. ت ٨٩٩ هـ.

شجرة النور: ٢٦٧/١، ٢٦٨.

(٢) انظر شرح زروق للرسالة: ٣/١.

(٣) كشرح ابن ناجي وشرح أبي الحسن وغيرهما.

ومجاناً كثرة التفريع<sup>(١)</sup>.

- وأما أهميته وطابعه المذهبى:

فيقال عنهما ما قيل عن شرح ابن ناجي، ومن ثم فلا أطيل بذكرهما.

ومنها:

٤٤ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي<sup>(٢)</sup> (ت ٩١٤ هـ).

وي يمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الونشريسي كتابه هذا على أبواب الفقه كالتالي: الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج - الصيد، الذبائح، الأشربة، والضحايا، الأيمان والندور، والدماء، والحدود والتعزيرات، والنكاح وما يلحق به من مسائل، البيوع، الأحباس، المرافق العامة، القسمة، الأكرية، الصناع، الإجرارات، نوازل الضرر، الوديعة، العارية، الهبات، العتق والوصايا، أحكام المحاجير، الغصب، الإكراه، الأقضية وما يلحق بها، الوكالات، الإقرارات، الجامع في الأخلاق والأداب، وبه ختم الكتاب.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يتبع الونشريسي - رحمه الله - في ذلك منهجاً واحداً، فتارة يستدل

(١) انظر شرح زروق للرسالة: ٣/١.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي ثم الفاسي المكنى بأبي العباس، له تأكيف نافعة منها بالإضافة إلى المعيار؛ إيضاح المسالك في القواعد، وعدة البروق، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، وغير ذلك. ت/٩١٤ هـ.

انظر ترجمته في درة الحجال: ١/٩١، ٩٢، وشجرة النور: ١/٢٧٤.

للمسائل ويتسع في ذلك توسيعاً كبيراً، وتارة لا يعيده اهتماماً.

ولعل ذلك يعود إلى أن النشرسي أراد أن يجمع في كتابه هذا فتاوى المالكية من متقدمين ومتاخرين، وقد جمعها حسبما وصلت إليه، دون زيادة تذكر، وبالتالي تعدد المناهج في كتابه بحسب تعدد المفتين.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع - رحمة الله - في كتابه هذا الكثير من النوازل في أبواب الفقه المختلفة، التي عرفها أهل الأندلس والمغرب وإفريقياً معتمداً<sup>(١)</sup> فيها على نوازل البرزلي<sup>(٢)</sup> (ت ٨٤٤ هـ) والمazoni<sup>(٣)</sup> (ت ٨٨٣ هـ) والقباب<sup>(٤)</sup> (ت ٧٧٩ هـ) وغيرها<sup>(٥)</sup>.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جمع المؤلف - رحمة الله - في هذا الكتاب الكثير من فتاوى المتقدمين والمتاخرين من المالكية في نوازل نزلت بهم، وقد أعطت تلك الفتوى مجموعة من الحلول لتلك القضايا انطلاقاً من أصول المالكية، ومن هنا جاء هذا الكتاب

(١) نيل الابتهاج: ٧٢، ٧٣، وشجرة النور: ١/٢٦٥.

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القير沃اني ثم التونسي مفتىها وفقيها، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل، هو الذي اختصره حللو. ت/٨٤١ هـ وعمره (١٠٣).

شجرة النور: ٢٤٥، وتوشيح الديباج: ٢٦٦.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن موسى المقليلي المازوني قاضيها ألف النوازل المشهورة بفتواوى مازونه، ت/٨٨٣ هـ.

شجرة النور: ١/٢٦٥.

(٤) هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب له فتاوى مشهورة مجموعه: ت/٧٧٩ هـ.

انظر نيل الابتهاج: ٧٢.

(٥) كنوازل ابن الحاج وابن رشد وغيرهما.

إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي؛ لما فيه من تنزيل لأصول المالكية على قضايا جديدة، لم تكن في الكتب الأمهات.

- طابعه المذهبى:

يتضح من خلال قراءة هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي، وذلك لعنایة صاحبه بآراء المالكية في المسائل التي يذكرها دون غيرهم، وإن كان في بعض الأحيان يتعرض لآراء بعض المذاهب الأخرى.

ومنها:

٤٥ - شفاء الغليل في حل مقول خليل لمحمد بن أحمد المعروف بابن غازى (ت ٩١٩ هـ) مخطوط.

وهو حاشية<sup>(١)</sup> على مختصر خليل. اعنى فيه صاحبه ببيان المسائل التي يرى أنها مقوله، فأوضحها باختصار، معتمداً في ذلك على نصوص المتقدمين من المالكية، مع العناية بالاستدلال، على طريقة المواق، ولذلك كان شبهاً به، ومن ثم فلن أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٤٦ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتنائي<sup>(٢)</sup> (ت ٩٤٢ هـ).  
وسأتحدث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الرسالة.

(١) انظر مواهب الجليل للخطاب: ١/٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي من تلاميذ السنهوري وبرهان الدين اللقاني، له شرحان على مختصر خليل، وشرح لمختصر ابن الحاجب الفرعى، وشرح على حاشية المحلى على جمع الجوامع، وغير ذلك. ت ٩٤٢ هـ.

انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ٣٣٥، وشجرة النور: ١/٢٧٢.

## الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يُوليه كبير اهتمام خاصة عند إيراد مسائل الخلاف، وإن كان يستدل أحياناً دون عناء بصحة ما يورد من أحاديث<sup>(١)</sup>.

## الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد قام التتائي - رحمه الله - في كتابه هذا بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، معتمداً في ذلك على شرح ابن ناجي، وشرح الهاروني<sup>(٢)</sup> الذي لم يكمله كما اعتمد فيه كذلك على مختصر خليل بن إسحاق، خاصة في بيان المعتمد في المذهب المالكي، مع الدفاع عن ابن أبي زيد في الانتقادات التي وجهت إلى رسالته<sup>(٣)</sup>.

- وأما بالنسبة لأهميته وطابعه:

فيقال عنه ما قيل عن شروح الرسالة السابقة<sup>(٤)</sup>.

ومنها:

٤٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله الحطاب<sup>(٥)</sup> (ت ٩٥٤ هـ).

(١) انظر مقدمة التحقيق: ١/٢١.

(٢) هو: جمال الدين أبو الحسن يوسف بن مروان التتائي الهاروني، له شرح على مختصر خليل ولا تُعرف وفاته.

نيل الابتهاج: ٣٥٤، وشجرة النور: ١/٢٧٣، وتوسيع الديباج: ٢٦٣.

(٣) مقدمة تحقيق تنوير المقالة: ١/٢٠، ٢١.

(٤) كشرح ابن ناجي وشرح أبي الحسن وشرح زروق.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بالحطاب إمام المالكية في عصره له تأليف بارعة منها: بالإضافة إلى شرحه هذا لمختصر خليل تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ومنها تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغير ذلك. ت/٩٥٤ هـ.

نيل الابتهاج: ٣٣٧، ٣٣٨.

وأسأحدث عن منهجه في النقاط التالية:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع في ترتيب كتابه ترتيب الشيخ خليل في مختصره.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لقد اعنى الخطاب - رحمة الله بالاستدلال ولكن على نطاق ضيق ذلك أنه في الغالب عندما يذكر باباً من الأبواب بعدما يعرف بالمراد به، يذكر لحجيته دليلاً أو دليلين، ويكتفي بذلك ثم بعد ذلك، يبدأ بتفريع المسائل التي هي عند النظر راجع أغلبها إلى تلك الأدلة التي ذكر<sup>(١)</sup>.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تحدث عنه المؤلف فقال: (... واستخرت الله في شرح جميع الكتاب، والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتممات مفيدة، من ضبط وغيره، مع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشرح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة لبهرام وشرح ابن الفرات<sup>(٢)</sup> والأفقهسي<sup>(٣)</sup> والبساطي<sup>(٤)</sup> وحاشية الشيخ ابن غازى ...).

(١) انظر مثلاً: ٤٢١/١ و٥١٤/٢.

(٢) هو: عبد الخالق بن علي بن الحسيني الشهير بابن الفرات، أخذ الفقه عن خليل بن إسحاق وله شرح على مختصره ت ٧٩٤ هـ. توسيع الديباج: ١٢٢.

(٣) هو: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي تفقه بخليل بن إسحاق، له شرح مختصر على مختصر خليل في ثلاثة أسفار ت ٨٢٣. نيل الابتهاج: ١٥٥.

(٤) يذكر المترجمون لعلماء المالكية بساطيين كل واحد منهم شرح مختصر خليل، ولا أدرى أيهما اعتمد المؤلف على شرحة، ولعله اعتمد على شرح جمال الدين أبي الحسن يوسف بن خالد البساطي الذي تفقه بخليل وغيره، وله شرح على مختصر خليل وقد أكمله. ت ٨٢٩ هـ.

وأنبه أيضاً على ما في كلام ابن الحاجب وشرحه وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل . . . وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نُقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخر الكتاب<sup>(١)</sup>.

إلا أنه لما وصل إلى باب النكاح اختصر فيه وفيما بعده، ولعل ذلك يعود إلى أن الإنسان في العادة يكون نشيطاً في بداية عمله ثم يفتر بعد ذلك.

- أما أهميته بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبى:

فيكتفى لبيانها ما قاله مؤلفه عند بيان منهجه الاستيعابي .

ومنها:

٤٨ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى لأبى العباس التفراوى<sup>(٢)</sup> (ت ١١٢٠ هـ).

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة أوجه :

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته .

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني الشارح - رحمه الله - بالاستدلال، ولكن دون توسيع خاصة عند

---

أما البساطي الثاني: فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي له شرح على مختصر خليل لم يكمله . ت/ ٨٤٢ هـ

انظر شجرة النور الزكية: ٢٤١ / ١ . ٢٤٢ .

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣ / ١ ، ٣٣٨ ، وانظر نيل الابتهاج: ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا التفراوى، أخذ عن عبد الباقى الزرقانى والشهاب اللقانى والخرشى وغيرهم ت/ ١١٢٠ هـ .

شجرة النور: ٣١٨ .

المسائل التي يذكر عندها تنبیهات أو تتمات.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد استوعب الشارح - رحمه الله - رسالة ابن أبي زيد شرحاً وتوضيحاً.  
كما أنه استدرك عليها مسائل كثيرة.

**- أما أهميته:**

فيقال فيها ما قيل عن شروح الرسالة السابقة، وإن كان هو قد امتاز عنها باعتنائه بعض الشيء بالاستدلال.

**- الطابع المذهبـي له:**

من الواضح في هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، فهو شرح لكتاب يعد من أمهات المذهب المالكي، وإن كان صاحبه أحياناً يشير إلى أقوال الأئمة الآخرين عند مناقشة بعض المسائل، ولكن تركيزه كان منصباً على بيان المذهب المالكي في المسائل التي يعرض لها.

ومنها:

٤٩ - شرح الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)<sup>(١)</sup> لمختصر خليل.

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع في ترتيب كتابه هذا ترتيب خليل لمختصره.

---

(١) هو: الشيخ عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، لازم الأجهورى، له مؤلفات منها بالإضافة إلى كتابه هذا: شرح على العزية، وشرح لشرح خطبة خليل للناصر للقانى. ت ١٠٩٩ هـ.  
شجرة النور: ٣٠٤ / ١.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عنایة للزرقانی - رحمه الله - بالاستدلال في هذا الكتاب .

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد لخّص الزرقانی في كتابه هذا شرح شیخه علی الأجهوری<sup>(۱)</sup> لمختصر خلیل وزاد عليه الكثير من الفروع، فكان بذلك من أكثر شروح المختصر فائدة، إن لم يكن أكثرها، إلا أنه لم يتعرض لشرح خطبة المختصر في هذا الشرح؛ ولعل ذلك يعود إلى كونه قد أفردها بشرح مستقل .

- أهميته:

رغم كون هذا الشرح من أحسن شروح المختصر الخليلي ، فإنه وقعت فيه أخطاء كثيرة في النقل ، قلد فيها شیخه الأجهوری ، وقد قام علماء المغاربة بتبيينها<sup>(۲)</sup> ، ومن ثم قالوا لا يعتمد منه إلا ما وافقه عليه مُحَسْنُ كالتاودي والبناني ولذلك قال صاحب الطليحية :

..... ..... ( )

لكن عق<sup>(۳)</sup> من كثرة الفوائد وكثرة الغلط في المقاصد  
لا ينبغي تقلیده في كل ما قال ولا إهماله للعلماء

..... .....

بل لا يتم نظر الزرقانی إلا مع الشّودي أو البناني<sup>(۴)</sup>

(۱) هو: علی بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوری له مواهب الجليل في تحریر ما حواه خلیل ، أخذ عنه عبد الباقی الزرقانی . ت/ ۱۰۶۶ هـ.

انظر شجرة النور: ۱/۳۰۲.

(۲) انظر الفكر السامي: ۲/۲۴۴ و ۲۸۳ .

(۳) يريد بذلك عبد الباقی الزرقانی .

(۴) الطليحية: ۸۱ .

- الطابع المذهبى له:

يقال فيه ما قيل عن سابقيه (شرح المواق والخطاب).

ومنها:

٥٠ - شرح الخرشى<sup>(١)</sup> لمختصر خليل [الشرح الصغير]<sup>(٢)</sup> [ت ١١٠١ هـ].

ويمكن أن يُتحدث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه ترتيب خليل لمختصره.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقانى.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا شرح مختصر خليل وهو شرح كما وصفه هو ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل<sup>(٣)</sup>.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الشرح من أهم شروح مختصر خليل، إلا أنه لا يعتبر ما انفرد

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله الخرشى أخذ عن البرهان اللقانى والأجهورى، له شرحان على مختصر خليل هذا أصغرهما. ت ١١٠١ هـ.  
شجرة النور: ٣١٧.

(٢) للخرشى شرحان على مختصر خليل أحدهما يسمى الشرح الكبير، والثانى يسمى الشرح الصغير، وثانيهما هو المتداول بين الناس اليوم. انظر حاشية العدوى على شرح الخرشى: ٢/١.

(٣) انظر شرح الخرشى: ٨/١.

بنقله، إذ وقع له ما وقع للزرقاني من أخطاء في النقل، لكونهما أخذا من مصدر واحد<sup>(١)</sup>.

- طابعه المذهبى:

يقال فيه ما قيل عن شروح المختصر السابقة<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٥١ - حاشية العدوى<sup>(٣)</sup> (ت ١١١٩ هـ) على شرح الخرشى على مختصر خليل.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع مؤلفه في ترتيبه ترتيب الخرشى الذي اتبع ترتيب خليل لمختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقاني وما حذا حذوه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تتبع العدوى - رحمة الله - الخرشى في شرحه الصغير للمختصر الخلili، شارحاً ومنتقداً، خصوصاً في المواطن التي فاته فيها الصواب، سواء من حيث النقل أو التخريج، ولذلك جاءت حاشيته هذه مكملة ومصححة لشرح الخرشى رحمة الله.

(١) انظر الطليحية: ٨١.

(٢) كشرح الزرقاني، والمواقف والخطاب.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، هو أول من خدم كتب المذهب، بالحوashi له حواش أهمها؛ بالإضافة إلى هذه الحاشية: حاشية على كفاية الطالب الريانى. ت ١١٨٩ هـ.

انظر ترجمته في الفكر السامي: ٢٩٢/٢، وعجائب الآثار للجبرتي: ٤١٤/١.

- أهميته:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الفقه التي اعنت بتحرير آرائهم نقاً و تخريراً .

- طابعه:

يقال عنه ما قيل عن شروح المختصر السابقة<sup>(١)</sup>.

و منها:

٥٢ - حاشية العدوى المتقدم على كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى .

و يمكن تناول منهجه في ثلاثة نقاط :

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع - رحمه الله - في ترتيبه ترتيب صاحب الكفاية الذي اتبع ترتيب صاحب الرسالة لرسالته .

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل عن الكفاية .

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جاء هذا الكتاب تعليقاً على كفاية الطالب الربانى مستدركاً فيه العدوى على مؤلفها مواضع أغفلها ، و متعمقاً إياه في أساليب استخدامها ، مع التوضيح لأنشأه كثيرة أجمل فيها<sup>(٢)</sup> ، فجاء كتابه بذلك مكملاً لكتاب كفاية الطالب الربانى .

---

(١) كشرح الزرقاني والخطاب والمواق.

(٢) انظر مثلاً: ١٧٩ / ٣٥٣ .

- أما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيكفي لبيانها ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

- وأما طابعه المذهبى:

فيقال فيه ما قيل عن شروح الرسالة السابقة<sup>(١)</sup>.

ومنها:

٥٣ - الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى . المعروف بحاشية البنانى (ت ١١٩٤ هـ) على شرح الزرقانى لمختصر خليل بن إسحاق .  
وي يمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا :

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الزرقانى الذى اتبع في ترتيب كتابه ترتيب خليل  
لمختصره .

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقانى<sup>(٢)</sup> .

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يستوعب البنانى - رحمه الله - في كتابه هذا كل ما ذكر الزرقانى تعليناً ، وإنما علق فيه على بعض المسائل التي رأى أن الزرقانى ذهل عنها وأن (ينزل النقل في غير محله أو يلحق الفرع بغير أصله)<sup>(٣)</sup> ، ولذلك سماه بالفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى ، هذا بالإضافة إلى ما ضمته أيضاً من مناقشات لبعض شرائح المختصر كالخرشى<sup>(٤)</sup> ، وقد استمد - رحمه الله - تعليقاته هذه من حاشية

(١) كشرح ابن ناجي وزروق وغيرهما.

(٢) انظر ص ٣٠٥ من هذا البحث.

(٣) (٤) حاشية البنانى : ٢/١.

الشيخ مصطفى الرماصي<sup>(١)</sup> على شرح الثنائي<sup>(٢)</sup> لمختصر خليل، إلا أنه - رحمة الله - لم يتعرض للتعليق على خطبة مختصر خليل ولعل ذلك يعود إلى كون الزرقاني لم يشرحها في شرحه للمختصر كما سبق أن عرفت.

- أما أهميته:

فيقال عنها ما قيل عن حاشية العدوی على الخرشي.

- وأما طابعه المذهبی:

فيقال عنه ما قيل عن شروح مختصر خليل السابقة.

ومنها:

٥٤ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير<sup>(٣)</sup> (ت ١٢٠١ هـ).

وإليك منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع - رحمة الله - في ترتيب كتابه هذا ترتيب خليل لمختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقاني وما دار في فلکه في هذا المجال.

(١) هو: أبو الحیرات مصطفی بن عبد الله بن موسی الرماصی من بلد قریب من مازونة أخذ عن الزرقانی والخرشی وغیرهما. ت ١١٣٦ هـ.  
شجرة النور: ٣٣٤.

(٢) هو: الہارونی الساپق الذکر فی ص ٣٠٠ من هذا البحث.

(٣) هو: الشیخ أحمد بن محمد بن أحمـد بن أبي حامـد العدوـی المـالکـی المشـهـور بالـدرـدـیر. له مؤلفـات منها بالإضافـة إلـى هـذا الكـتاب: الشـرـح الـكـبـير لـمـخـتـصـر خـلـلـ، وـشـرـح لـكتـاب هـذا. ت/ ١٢٠١ هـ.

انظر شجرة النور: ٢٥٩/١

### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

يعتبر هذا الكتاب مختصراً لمختصر خليل، ذكر فيه مؤلفه المعتمد من الأقوال في المذهب، وحذف غير ذلك من الأقاويل، كما صرخ بذلك في مقدمته<sup>(١)</sup>.

### **- وأما من حيث الأهمية والطابع المذهبى:**

فيقال عنه ما قيل عن مختصر خليل وإن كان مختصر خليل أوسع منه كما سبق أن عرفت.

**ومنها:**

**٥٥ - شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المعروف بالشرح الصغير للدردير المتقدم.**

وهذا الكتاب شبيه بأصله الذي شرح، ولا يزيد عليه إلا الوضوح في الأسلوب بحيث يستطيع المبتدئون إدراك عباراته<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه بأكثر من ذلك.

**ومنها:**

**٥٦ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير المتقدم.**

ويتمكن تناول منهجه في ثلات نقاط:

### **الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب أبي المودة خليل لمختصره.

(١) انظر أقرب المسالك: ١٨/١ - ٢٩.

(٢) شرح أقرب المسالك للدردير: ٤/١.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

يقال فيه ما قيل عن شرح الزرقاني ونحوه.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد ذكر المؤلف رحمة الله في مقدمته أنه اقتصر في هذا الشرح على حل مقتل مختصر خليل وبيان مطلقه ومقيده، مع الاقتصار على المعتمد من أقوال أهل المذهب في ذلك<sup>(١)</sup>، فهو إذاً شرح مختصر لكتاب مختصر.

- وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل عنهما في شروح مختصر خليل السابقة الذكر.

ومنها:

**٥٧ - نظم الرسالة لعبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي** <sup>(٢)</sup> (ت ١٢٠٩ هـ).

وهذا الكتاب يقال فيه ما قيل في كتاب الرسالة؛ إذ هو مجرد عقد لألفاظها في نظم ييسر حفظها على المتفقين في المذهب المالكي.

ومنها:

**٥٨ - حاشية الدسوقي** <sup>(٣)</sup> (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

---

(١) الشرح الكبير: ٥/١

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن الحاج حماد الله القلاوي أحد علماء الشناقطة الأجلاء، له تأليف عديدة منها: اختصار لمختصر خليل، وتأليف فيما اتفقت فيه الرسالة مع مختصر خليل ت ١٢٠٩ هـ.

انظر دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي: ١١٦.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي الأزهري ت ١٢٣٠ هـ شجرة النور: ٣٦١/١

- وهذا الكتاب من حيث الترتيب والاستدلال:

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقاني.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فقد ذكر صاحبه أن قصده من تأليفه التعليق على بعض الموضوعات من شرح الدردير، التي رأى أنها بحاجة إلى تعليق، معتمداً فيما ذكر على شراح مختصر خليل<sup>(١)</sup>.

- وأما من حيث أهميته وطابعه:

فهو كبقة حواشي شروح مختصر خليل التي سبق الحديث عنها.

ومنها:

٥٩ - أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشیخ عبد الباقي، المعروف بحاشية الرهوني<sup>(٢)</sup> (ت ١٢٣٠ هـ) على شرح الزرقاني.

ويمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب:

١ - فاما من حيث الترتيب والاستدلال:

فيقال فيه ما قيل في شرح المواق<sup>(٣)</sup> رحمه الله.

٢ - وأما من حيث الاستيعاب:

فإن هذه الحاشية من (أوسع الحواشي وأكبرها)<sup>(٤)</sup>، (لخص فيها [الرهوني]

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي المكتن أبي عبد الله، فقيه متكلم. ت ١٢٣٠ هـ.

شجرة النور: ١/٣٧٨.

(٣) انظر ص ٢٩٤ من هذا البحث.

(٤) مقدمة الإكليل ص/ب.

ما زادته حاشية التاودي على بناني [على شرح الزرقاني]، ولكن لم يستوعب التلخيص . . . وزاد على شيخيه المذكورين كثيراً، فأحسن الإفادة، وسلك في التحقيق طريقاً سليماً صريحاً، ومهيناً صحيحاً، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه . . . وبسبب ذلك فضح أغلاطاً كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار والتلخيص أفسدوا بها كلام المتقدمين وغيروا الفقه عن موضعه<sup>(١)</sup>.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيان أهمية ما ذكرته عنه عند بيان منهجه الاستيعابي.

- طابعه المذهبي:

يقال فيه ما قيل عن شروح وحواشي مختصر خليل رحمه الله السابقة<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٦٠ - الإكليل على مختصر خليل للأمير<sup>(٣)</sup> (ت ١٢٣٢ هـ).

وي يمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب والاستدلال:

- أما من حيث الترتيب والاستدلال:

فلا فرق بينه وبين مختصر خليل رحمه الله.

- وأما من حيث الاستيعاب:

( فهو شرح مختصر لطيف ممترج بالمعنى امتزاج الروح بالجسد، يعني مؤلفه

(١) الفكر السامي : ٢٩٦/٢

(٢) كحاشيتي البناني والعدوي، وشرح الزرقاني.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنّاباري المالكي والأزهرى المعروف بالأمير، ويكنى أبا عبد الله ويكنى أبا محمد كذلك. له تأليف كثيرة بلغت الخمسين كتاباً، ت/ ١٢٣٢ هـ.

شجرة النور: ٣٦٢/١

بيان الراجح من الخلاف والمعتمد من الأقوال والظاهر من التأويلات فجاء مع اختصاره حسناً مفيداً<sup>(١)</sup>.

- أما أهميته:

فيكفي في بيانها ما أشرت إليه عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

- وأما طابعه المذهبى:

فهو كمختصر خليل رحمه الله.

ومنها:

٦١ - المجموع للأمير المتقدم.

وهذا الكتاب شبيه بمختصر خليل من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع وكذلك الاستيعاب، إلا أن صاحبه زاد فيه فروعاً على مختصر خليل كما انتقده في ترجيح بعض المسائل<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٦٢ - شرح المجموع المتقدم.

وهذا الشرح كمشروحه إلا أن المؤلف أوضح فيه بعض ألفاظ المجموع فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٦٣ - حاشيةالأمير المتقدم على شرحه للمجموع المعروفة بضوء الشموع على المجموع.

---

(١) مقدمة الغماري للإكليل ص/م، وانظر مقدمة الأمير للإكليل: ٢.

(٢) المجموع: ١٠/١.

وهي كالكتابين السابقين إلا أن المؤلف زاد فيها توضيح بعض المسائل التي أثارها في كتابيه المجموع وشرحه.

ومنها:

٦٤ - حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير.

- وهذه الحاشية من حيث الترتيب والاستدلال:

لا فرق بينها وبين الشرح الصغير للدردير.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فإنها قد حوت توضيح الكثير من المسائل التي أجمل فيها الدردير في كتابه.

- وأما من حيث أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيقول عنه محسبيه ابن المبارك<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : (... كانت ... الحاشية المسماة بلغة السالك من أحسن ما علق على حواشيه [يعني أقرب المسالك للدردير] لتكتفلها بجلّ ما يتطلب قارئه ومقرره ...) <sup>(٢)</sup>.

- طابعه المذهبي:

لقد حدد الصاوي رحمه الله طابع كتابه المذهبي فذكر أنه أراد به توضيح كتاب من أهم كتب المذهب المالكي ألا وهو أقرب المسالك للدردير<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك المالكي الأحسائي له مؤلفات منها: رسالة فيما يجب على المكلف من الاعتقاد، بالإضافة إلى حاشيته على حاشية الصاوي هذه المسماة الحاوی. ت ١٤٠٤/٩/١٨ هـ.

وقد حدثني بهذه الترجمة أحد تلاميذه وهو سليمان الماجد حفظه الله.

(٢) ٣١/١.

(٣) انظر: ٢٩/١ ، ٣٠

ومنها:

٦٥ - نظم أبي زيد الجشتني<sup>(١)</sup> (ت ١٢٦٩ هـ) في استدراكاته على خليل وابن عاصم.

ويمكن الحديث عن منهجه فيما يلي :

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب في مختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه .

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف رحمة الله به في الأعم الأغلب .

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول المؤلف - رحمة الله - في كتابه هذا العديد من المسائل الفقهية التي لم يتناولها خليل في مختصره ولا ابن عاصم في تحفته . وأغلب تلك المسائل داخل في باب القضاء ، وما يدخل تحته من أبواب كأبواب الأنكحة والبيوع ، وغيرها من أنواع المعاملات .

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعد هذا الكتاب من الكتب المهمة في المذهب المالكي ، إذ هو تكميل لكتابين مهمين فيه .

---

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن سعيد البكري الصديقي كان من أئمة المالكية بتارودانت من أعمال الجزائر ولد سنة ١١٨٥ هـ، ت ١٢٦٩ هـ.

انظر ترجمته في شرح كتابه المنهل العذب السلسيل: ٦/١

- طابعه المذهبى:

يقال فيه ما قيل في مختصر خليل.

ومنها:

٦٦ - ميسر الجليل في شرح الشيخ<sup>(١)</sup> خليل في الفقه المالكي لمحض بابه ابن عبيد الديماني<sup>(٢)</sup> (ت ١٢٧٧ هـ).

- وهذا الكتاب من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبى:

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقانى ونحوه، وإن كان هذا الشرح قد امتاز عن شرح الزرقانى بصححة ما حوى من المسائل لكونه قد اعتمد على حواشى الزرقانى وغيرها من كتب المذهب التي اعتنت بتصحيح مسائله تشهيراً وترجحاً.

ومنها:

٦٧ - نظم الشيخ محمد المامى الباركى<sup>(٣)</sup> (ت ١٢٨٢ هـ) لمختصر خليل بن إسحاق، مخطوط.

---

(١) هكذا وردت تسميته في الكتاب، والمراد به مختصر خليل ولعل التسمية جاءت هكذا لعرف الناس في موريتانيا في إطلاق اسم المؤلف على كتابه، إذ كثيراً ما تسمّعهم يقولون فلان يدرس خليلاً، ونحو هذه العبارة، ويؤكد هذا ما سنجده فيما بعد من تسمية ابن أحمد زيدان كتابه الذي شرح به مختصر خليل بـ(شرح خليل بن إسحاق المالكي) - والله أعلم.

(٢) هو: محنض بابه بن عبيد الديماني الشمشوى أحد علماء موريتانيا الأجلاء له تأليف منها: نظم قواعد الفقه، والأجوبة الكبرى والوسطى، والصغرى، بالإضافة إلى كتابه هذا.  
انظر دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد المختار ولد أباه / ١٢٥ هـ.

(٣) هو: محمد المامى بن البخارى الباركى، «شيخ مشائخ زمانه، ومفتى أقرانه، له أنظام كثيرة، منها: هذا النظم ونظم قواعد الونشريسي، والأحكام السلطانية للماوردي، وورقات إمام الحرمين الجويني، وله كتاب يسمى كتاب البدية تكلم فيه عن قضايا كثيرة: قضية إغلاق باب الاجتهاد وفتحه، وقضايا أخرى تتعلق بأهل البدية السائبة الشاغرة من السلطان، وله كذلك كتاب في الإجماعيات مرتب على أبواب الفقه، ونظم في المقصور والممدود وغير ذلك ت ١٢٨٢ هـ.

انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتاب البدية للشيخ محمد سالم عبد الوهود / ٧ مخطوط.

وهو نظم سلس الأسلوب، تقييد فيه بما ذكر مؤلف المختصر دون زيادة تذكر<sup>(١)</sup>.

وقد بلغت أبياته عشرة آلاف بيت<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٦٨ - جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري<sup>(٣)</sup> (ت ١٢٨٥ هـ).

وهو شبيه بكتاب الإكليل للأمير فيقال فيه ما قيل فيه.

ومنها:

٦٩ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيررواني للآبي أيضاً.

- وهو من حيث الترتيب والاستدلال والطابع المذهبى: كالرسالة نفسها إلا أنه جاء بتوضيحات لكثير من مفردات الرسالة، جعلت فهمها ميسوراً للدارسين المبتدئين وفي ذلك تتجلى أهميته بين كتب المذهب المالكى.

ومنها:

٧٠ - شرحه أيضاً على المقدمة العزية.

وهو شرح مختصر يكتفى فيه المؤلف بتفكيك ألفاظ المقدمة وقد سماه: الجواهر المضية بشرح العزية.

---

(١) (٢) انظر ل ٣ من النظم.

(٣) هو: صالح بن أحمد بن موسى المغربي الجزائري السمعوني هاجر من الجزائر بعد احتلال الفرنسيين لها وسكن دمشق، له مؤلفات منها بالإضافة إلى شرحه هذا: شرح على مجموع الأمير. ت ١٢٨٥ هـ.

الأعلام: ١٨٩/٣.

ومنها:

٧١ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ علیش<sup>(١)</sup> (ت ١٢٩٩ هـ).

إليك منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب وأهميته وطابعه المذهبى :

- أما عن منهجه من حيث الترتيب:

فقد اتبع في ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعى .

- وأما منهجه من حيث الاستدلال:

فإن الغالب عليه الاعتناء به خصوصاً عند دراسة المسائل الخلافية .

- وأما منهجه من حيث الاستيعاب:

فقد تناول كثيراً من أحكام النوازل التي نزلت بالناس في عصره في جوانب الفقه المختلفة ، من عبادات ومعاملات ، وزاد على ذلك دراسة الكثير من المسائل التي كانت معروفة بين الفقهاء .

- وأما أهميته:

فيقال فيها ما قيل في المعيار للونشريسي رحمه الله .

- وأما طابعه المذهبى:

فهو الطابع المالكي وذلك واضح من خلال عنوانه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) .

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن علیش المكنى أبا عبد الله، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على مجموع الأمير، وتقريرات على حاشية الدسوقي وغير ذلك .  
ت ١٢٩٩ هـ.

انظر الأعلام: ١٩/٦ ، ٢٠

ومنها:

## ٧٢ - منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش المتقدم.

وهذا الشرح لا يبعد كثيراً عن شروح خليل ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه، إلا أنه يتميز عنها بميزة واحدة وهي سهولة أسلوبه في الكثير من مواضيعه، وقد تؤخى هو ذلك في شرحه ولذلك قال في مقدمته: (أما بعد... فهذا شرح مختصر على مختصر سيدى الشيخ خليل رضي الله عنه، رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريباً للمبتدئين وإلحاقاً لهم بالمتتهين) <sup>(١)</sup>.

ومما زاده وضوحاً أنه وضع عليه حاشية تسمى تسهيل منح الجليل ركز فيها على ضبط الكلمات صرفاً وإعراباً، وإن كان قد يتعرض فيها لتفصيل بعض مسائل الفقه التي يجملها في شرحه إلا أن الغالب عليه ما ذكرته أولاً.

ومنها:

## ٧٣ - تقريرات الشيخ عليش المتقدم على حاشية الدسوقي.

- وهذا الكتاب لا فرق بينه وبين حاشية الدسوقي من حيث الترتيب والاستدلال.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فقد ضممه صاحبه مجموعة من التعليقات المختصرة، بهدف توضيح بعض المسائل في حاشية الدسوقي تأييداً لها تارة، وانتقاداً لها تارة أخرى.

- وأما من حيث أهميته وطابعه المذهبية:

فيقال فيهما ما قيل في شروح مختصر خليل وحواشيه السابقة.

---

(١) منح الجليل: ٢/١

ومنها:

٧٤ - حاشية محمد المدنى على كنون (ت ١٣٠٢ هـ).

- وهذه الحاشية من حيث الترتيب:

لا تختلف عن حاشية الرهوني على شرح الزرقاني.

- وأما من حيث الاستدلال:

فإن هذه الحاشية قد امتازت عن حاشية الرهوني به، فقد سلك كنون فيها طريقة قريبة من طريقة ابن أبي زيد في النواود وذلك بِيَبْدُءُ كل باب من الأبواب بأصله من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة<sup>(١)</sup>.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فإن كنون - رحمه الله - قد اختصر في هذه الحاشية حاشية الرهوني وذلك بحذف نصوص الأمهات التي استشهد بها الرهوني في حاشيته مع الإبقاء على آراء العلماء في المسائل مجردة عن النقول<sup>(٢)</sup>.

- وأما من حيث الأهمية:

فإن أهمية هذا الكتاب تبرز في اهتمامه بالاستدلال لأن هذه الميزة تخلو منها الحواشى الفقهية غالباً.

- وأما طابعه المذهبي:

فيقال فيه ما قيل في شروح مختصر خليل وحواشيه.

ومنها:

٧٥ - الفجر المنير على مجموع العلامة الأمير للشيخ عبد الحافظ بن علي

---

(١) (٢) الفكر السامي: ٢٩٦ / ٢

العنيسي الصعيدي الأزهري<sup>(١)</sup> (ت ١٣٠٣ هـ).

وهذا الكتاب شبيه بحاشية الأمير على مجموعه فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٧٦ - كفاف المبتدى في فني العادات والتَّعبِدِ، المعروف بالكافاف لمحمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الموريتاني<sup>(٢)</sup> (ت ١٣٢٣ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في ثلاثة نقاط ثم أتحدث عن أهميته وطابعه المذهبي.

- أما منهجه من حيث الترتيب:

فقد اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب الذي سبقت الإشارة إليه.

- وأما من حيث الاستدلال:

فلا عناء له به.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فقد حدد المؤلف - رحمه الله - في مقدمته إذ يقول:

**(مبيناً لما به البلوى تُعم لامر الاشياخ بأثره الْأَهْمَم)**

---

(١) هو: الشيخ عبد الحافظ بن علي بن محمود الأزهري المالكي، ت/ ١٣٠٣ هـ.  
الإعلام: ٢٧٦ / ٣.

(٢) هو: العلامة محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الموريتاني، أحد علماء موريتانيا الأجلاء، كان من المشهورين بالعلم والورع. والإقبال على ما يعنيه، بلغت تأليفه نحو الستين تأليفاً منها: تأليف فيما أجمع عليه القراء مع بيان ما اختصت به رواية ورش، ومنها رحمة ربى في الفقه، ومنها رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في النحو إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار.

انظر ترجمته في مقدمة الكفاف: ٣ - ١٠.

لا ما استبد بلاد نائية كالجماعات وشراء الأهوية<sup>(١)</sup>

فهو إذاً قصره على المسائل التي يحتاج إليها الناس، وتنزل بهم في حياتهم اليومية، وأما المسائل التي ليست كذلك كالجماعات وبيع الهواء<sup>(٢)</sup> المعروفة فإنه لم يتعرض لها، لأنها بعيدة عن حياة الناس، ولعل هذا يرجع إلى أن بلاد موريتانيا في عصر المؤلف لم يعرف أغلب سكانها الحضر، بل كانوا أهل بادية يتبعون المطر والمرعى، وبالتالي لم تكن لهم علاقة بأحكام أهل المدينة كالجماعات وشراء الأهوية.

ولم يتعرض المؤلف - رحمه الله - في كتابه كذلك لأحكام الحج؛ لأن العلماء في عهده كان الكثير منهم لا يرى وجوب الحج على أهل تلك البلاد؛ لعدم أمن الطريق، فلذلك لم تكن أحكامه مما تعم به البلوى فلم يتعرض له.

- وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فأكتفي هنا بما ذكره عنه محققه وهو العلامة محمد عثمان بن محبي الدين: (ويمتاز... عن سائر أمثاله بحسن الاختصار وتقريب العبارات وعدوينة الألفاظ، ولقد نال الحظوة الكبرى والمرتبة العليا من المحبة في النفوس في جميع الأنحاء)<sup>(٣)</sup>.

- وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي وإن كان قد يتعرض أحياناً لذكر المذاهب الأخرى ومن ذلك قوله في نواقض الوضوء:

(ونهج قوم منهم ابن حنبل نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .....).

---

(١) ١٣/١

(٢) المراد بها بيع هواء البيت.

(٣) مقدمة المحقق: ٤/١.

وحلقة الدبر لدى حمديس<sup>(١)</sup> من قومنا والشافعي الإدريسي<sup>(٢)</sup> فقوله حمديس من قومنا: إشارة إلى رأي حمديس القطان، وهو عالم من علماء المالكية، وجعله إياه من قومه يدل على انتماهه للمذهب المالكي.

ومنها:

٧٧ - شرح كفاف المبتدى السابق الذكر للمؤلف نفسه.  
وأكتفي في التعريف به بأن المؤلف أراد منه فك لفاظ الكفاف، وإن زاد فيه بعض المسائل التي لم يذكرها في النظم وعزوه الأقوال التي لم ينسها إلى أصحابها فيه، وما عدا ذلك فليس بينه وبين أصله فرق - والله أعلم.

ومنها:

٧٨ - شرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكنني الشنقيطي (ت ١٣٢٥ هـ).  
وكتابه هذا اختصار لثلاثة من شروح مختصر خليل هي: شرح الزرقاني، وحاشية البناني عليه، وحاشية الرهوني عليهما بالإضافة إلى ما زاده التاودي في حاشيته على البناني، وربما زاد فيه بعض المسائل من الخطاب؛ ولذلك كان من حيث الترتيب والاستيعاب والاستدلال والطابع المذهبي شبهاً بشرح مختصر خليل التي قدمت عرضاً عنها؛ ولذلك فلا أطيل بالحديث عن تلك الجوانب منه.

- وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فأكتفي فيها بما قاله عنه صاحبه؛ إذ يقول بعد أن عرض منهجه فيه:

---

(١) هو: أحمد بن محمد الأشعري صليبة من أصحاب سحنون، رحل إلى المدينة فلقي أبا مصعب، ولقي بمصر أصحاب ابن القاسم وأشبہ وابن وهب وكان من العباد الزهاد كما يبدو من حياته. ت ٢٨٩ هـ.

انظر ترتيب المدارك: ٤/٤ - ٣٧٩ - ٣٨٣.

(٢) ٤٨/١.

(...) فجاء كتابي سالماً من التطويل المملّ ومن الاختصار المخلّ، كتاب فتوى لاعتنائه بالراجح، وكتاب إقراء لقصره واعتنائه بحل المشكلات والإيضاح وأغنى عن ستة عشر جزءاً في شرح الزرقاني والبناني والرهوني، سهل ما صعب من كلامهم... وكثيراً ما أكتب قلت ثم أذكر تناقضاً في كلامهم أو إشكالاً لم يوضحوه أو حكم نازلة وقعت في زمني أو غير ذلك. وإياك ثم إياك أن تزهد في هذا الشرح لوجود أصوله عندك أو أن غيري شرح بهم<sup>(١)</sup>، فإن كثيراً من كلامهم لا يفهمه إلا من مازج هذا المختصر دمه وسهر به وحده...<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٧٩ - **تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز آل مبارك الأحسائي**<sup>(٣)</sup> (ت ١٣٥٩ هـ) رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب مختصر في الفقه المالكي وقد ترك مؤلفه - رحمه الله - بعض أبوابه دون إكمال فأكملها ابنه الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك<sup>(٤)</sup>.

وقد شرح هذا الكتاب الشيخ محمد الشيباني فقارن آراء المالكية فيه بآراء أئمة المذاهب الأخرى، مع ربط ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، فجاء كتاباً نافعاً بل يمكن أن يقال إنه من أحسن كتب المعاصرين التي اعنت باالاستدلال لفروع المالكية - والله أعلم.

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب (بها)، لأن الضمير (هم) مختص بما يعقل، ولعل التحريف وقع من الناسخ.

(٢) مقدمة المؤلف لشرحه: ١/٣٦، ٣٧.

(٣) هو: الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك التميمي المالكي، كان من العلماء العاملين. ت ١٣٥٩ هـ.

انظر ترجمة ولده له المطبوعة مع شرح الشيباني لكتابه هذا: ١/٣٩ - ٥٠.

(٤) كان رئيس القضاء في الإمارات العربية المتحدة، وكان من أهل العلم والخير والصلاح. ت ١٤٠٨ هـ رحمه الله.

ومنها:

٨٠ - شرح نظم أبي زيد الجشتمي في استدراكاته على خليل وابن عاصم  
لمحمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي<sup>(١)</sup> (٩٣٦ هـ).  
وهذا الكتاب لا يبعد كثيراً عن كتاب أبي زيد غير أنه توسع في إيضاح  
بعض المسائل؛ ولذلك لا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٨١ - مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لأحمد بن محمد بن الصديق<sup>(٢)</sup>  
(ت ١٣٦٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الهدف من هذا الكتاب هو ذكر الأدلة التي استندت إليها المسائل  
الفقهية والعقدية الواردة في رسالة ابن أبي زيد مع الاقتصار على دليل أو دليلين  
لكل مسألة كما صرحت بذلك مؤلفه في مقدمته<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اكتفى المؤلف - رحمة الله - بالاستدلال لمسائل التي لم يستدل لها ابن

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي الأزاريفي، كان حياً يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٦٠ هـ.

انظر خاتمة الشرح المذكور: ٣١٧/٣.

(٢) أبو الفيض، محدث، حافظ، من أهل المغرب ت ١٣٦٣ هـ.

معجم المؤلفين: ١٣/٣٦٨، وانظر مقدمة الإكليل لأبيه عبد الله ص ن.

(٣) مسالك الدلالة: ٢.

أبي زيد في رسالته، وهو كما ذكر في مقدمته قد اختصره من كتاب أوسع منه اسمه (تخریج الدلائل لما في رسالة القیروانی من الفروع والمسائل)<sup>(١)</sup>.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية؛ لما فيه من ربط لفروعهم بأصولها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة.

- طابعه المذهبي:

لا شك أن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، إذ هو استدلال لأراء المالكية في كثير من المسائل.

ومنها:

٨٢ - شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي حسن الكشناوي<sup>(٢) (؟ هـ)</sup>.

وهو شرح لإرشاد السالك لابن عسکر البغدادي، وهو يشبه إلى حد كبير طريقة المواق في شرحه لمختصر خليل، حيث شرحه بنصوص كتب الأئمة المتقدمين كمدونة سخنون وغيرها، ولذلك لا أطيل بالحديث عنه لشبهه به، وإن كان شرح الكشناوي هذا امتاز عن شرح المواق بسلسة الأسلوب ووضوح العبارة.

---

(١) مسالك الدلالة: ٢.

(٢) هو: أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي كان حيًا سنة ١٣٨٣ هـ. إذ ورد في كتابه هذا أنه فرغ من تبييضه يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الآخر من سنة ١٣٨٣ هـ ولم أجده عنه معلومات غير هذا.

انظر مقدمة كتابه: ١/٣ و ٣/٣٨٨.

ومنها:

٨٣ - فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة للده الشنقيطي<sup>(١)</sup> (? هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد سلك فيه ترتيباً قريباً من ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعى فيقال  
فيه ما قيل فيه.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لقد اعنى المؤلف في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً، وطريقته في ذلك أن  
يذكر مجموعة من المسائل الفقهية في مقطع ثم يذكر بعدها أدلةها التي بنيت  
عليها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وأحياناً يذكر  
نصوصاً من المدونة شاهدة للأراء في تلك المسائل بالاعتبار.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا الكثير من أبواب الفقه المختلفة مع  
الاختصار ويدو أنه كان متأثراً بأسلوب مختصر خليل بن إسحاق، بل إنه  
استخدم الكثير من عباراته في كتابه.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يُعدُّ هذا الكتاب من أهم كتب المالكية المعاصرة خصوصاً التي اعنت  
بالاستدلال.

---

(١) هو: محمد أحمد الده الشنقيطي. كان إمام جامع الأبيض بالسودان وكان حـئـا في ٥/٣ . ١٣٨٩ هـ.

انظر مقدمة الفتح الرباني له ١/٢ ، وانظر فقه الرسالة متناً ونظمـاً وتعليقـاً للدرقاـش: ١٥

- طابعه المذهبى:

يتضح من خلال عنوان هذا الكتاب وما تضمنه من مادة علمية أنه مؤلف في المذهب المالكي.

ومنها:

٨٤ - شرح نظم الرسالة للداه الشنقيطي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب القلاوي لنظمه<sup>(١)</sup> الذي اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعنى المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً على غرار ما فعل في كتابه فتح الرحيم، إلا أنه في شرحه هذا قد توسع لكونه يدرس المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع مع ذكر أدلةها.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب في شرحه هذا شرح وإيضاح نظم رسالة ابن أبي زيد وزاد على ذلك آراء العلماء من المذاهب غير المالكية كما سبق أن عرفت عند منهجه الاستدلالي.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي وقد اكتسب ذلك من ناحيتين :

---

(١) انظر ص ٣١١ من هذا البحث.

**الأولى:** أنه يوضح كتاباً من أهم كتب المالكية وأقدمها.

**الثانية:** أنه قد اعنى فيه صاحبه بربط فروع المالكية بأصولهم من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة مع مقارنتها بآراء المذاهب الأخرى.

**- طابعه المذهبى:**

رغم أن صاحب الكتاب - رحمه الله - قد اعنى فيه بالمقارنة بين آراء المذاهب المختلفة يمكن أن نقول إنَّ السمة المالكية فيه واضحة، ولعل ذلك يعود إلى أنه شرح لكتاب مالكي وليس تأليفاً مستقلاً.

**ومنها:**

**٨٥ - الحاوي لابن المبارك الأحسائي<sup>(١)</sup> (ت ١٤٠٤ هـ).**

وهذا الكتاب لا يبعد كثيراً عن حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير الذي يعد تعليقاً عليها، إلا أن الجديد في كتاب ابن المبارك هذا هو التنبيه على بعض القضايا في شرح الدردير التي كان ينبغي أن ينبئ عنها الصاوي في حاشيته فهو إذاً مجموعة استدراكات على كتاب الصاوي رحمه الله.

**ومنها:**

**٨٦ - مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقطي.**

ويتمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع فيه مؤلفه ترتيب مختصر خليل رحمه الله.

---

(١) وهو الذي سبقت ترجمته في ص ٣١٥ من هذا البحث.

## ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الهدف من هذا الكتاب هو الاستدلال للمسائل الفرعية التي أوردها خليل في مختصره ومنهج المؤلف في ذلك كما صرخ به في مقدمة كتابه أن يرجع المسائل إلى أصولها في المدونة، فإن كانت مرفوعة اكتفى بذلك وإن كانت اجتهادية قارنها بالنصوص من الكتاب والسنة، فإن وافقتها سكت عنها، وإن خالفتها رد بها على تلك الفتوى مع محاولته كذلك رد بعض المسائل الفرضية التي لا يجد فيها نصاً إلى قواعد المذهب المالكي الوفاقية والخلافية<sup>(١)</sup>، إلا أنه في عرضه لتلك الأدلة لا يتكلم عليها من حيث اعتبارها وعدمه سواء من جهة المتن أو السند وهو أمر يحتاج إليه الباحث في مجال الاستدلال.

## ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حاول المؤلف رد الكثير من فروع مختصر خليل إلى أصولها من الكتاب والسنة وقواعد الشرع، إلا أنه ترك فروعاً أخرى لم يرجعها إلى أصولها وقد اعتذر المؤلف عن ذلك بأن تلك الفروع هي فروع افتراضية وبالتالي فقد ضرب عنها الذكر صفاً<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا العذر لا يقبل منه لأن تلك الفروع - وإن كانت افتراضية - لا بد أن تكون أحکامها مبنية على أساس شرعي، إذ لا يظن بسلف الأمة غير ذلك، ثم إنه قد ربط مسائل افتراضية بأصولها من قواعد الشرع فكان ينبغي أن يردها هي الأخرى إلى أصولها.

## - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقال فيه ما قيل في فتح الرحيم للداه الشنقيطي .

## - طابعه المذهبى:

لقد حدد المؤلف في مقدمة كتابه فقال: (... لكن موضوع عنايتي هو

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/١١.

(٢) ١١/١.

وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر<sup>(١)</sup> الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أَفْضَلَ الْأَخْذَ بِرَأْيِهِ في مسائل الاجتهاد...<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٨٧ - نظم مختصر خليل لفضيلة الشيخ محمد سالم بن عبد الوود حفظه الله، مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

بدأه أولاً بـمقدمة يذكر فيها سبب تأليفه له وبعض الاصطلاحات التي يستعملها فيه، ثم نظم عقيدة السلف في مائة بيت واقتصر في النظم على ما كان معروفاً قبل نشوء الفرق ولذلك قال:

(ولست ذاكراً سوى المتفق عليه من قبل نشوء الفرق)<sup>(٣)</sup> ثم نظم مختصر خليل على ترتيبه الذي سبق الحديث عنه، وبعد أن انتهى منه نظم الجامع المنسوب إلى خليل الذي يجمع الأخلاق والأداب الشرعية.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يذكر في النظم من الأدلة في الغالب إلا ما كان مخالفًا للمذهب أو لما ذكره خليل ومن ذلك قوله في الإقامة:

(وثُنِّي التكبيرُ والثقات رواه في قد قامت الصلاة)<sup>(٤)</sup>

---

(١) يعني مختصر خليل بن إسحاق.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ٧/١.

(٣) لـ ٢.

(٤) لـ ٥٨.

ومثله قوله في إباحة الطيب قبل طواف الإفاضة:  
 ..... قالوا بكره الطيب وهو منتقد  
 لقول عائشة طيبة النبي للحل قبل أن يفيض بأبي<sup>(١)</sup>  
 وقد يستدل لبعض مسائل المذهب عندما يشتهر دليل يخالفها، ويكون  
 دليلاً غير مشهور، وقد يرجع على ربط بعض الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية  
 والفقهية.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لا شك أن النظم بطوله - حيث يصل إلى قرابة خمسة عشر ألف بيت - يعد  
 من أوسع كتب المذهب المالكي، إذ زاد كثيراً على مختصر خليل، بالإضافة إلى  
 إصلاح ما عليه من ملاحظات، والإitan بلب الشروح وفي ذلك يقول:  
 (وأنا قد أعددته للفتوى فجئت من أقوالهم بالأقوى)<sup>(٢)</sup>  
 ويقول:

إن استطلته أجابك بما  
 قال أبو الطيب<sup>(٣)</sup> عذباً شبما  
 من أن ثوب المدح في المجالس  
 يقاس طوله بطول الألسن<sup>(٤)</sup>

(١) ل/ ١٤١ وهو يشير هنا إلى ما أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبة النبي ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف» صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح - كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب: ٣/ ٣٩٦.

(٢) ل/ ٢.

(٣) هو: أبو الطيب المتنبي، أحمد بن الحسين مالىء الدنيا وشاغل الناس، ت/ ٣٥٤.  
 انظر وفيات الأعيان: ١/ ٤٤ - ٤٦.

(٤) ل/ ٢. ويشير المؤلف هنا في هذه الآيات إلى قول المتنبي:  
 وقد أطال ثنائي طول لابسه إن الثناء على التّنبل تنبال  
 ديوان المتنبي: ٣/ ٤٠٦.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتجلى أهميته في سلاسة النظم حيث يعد من أحسن ما نظم في المذهب المالكي، وشموليته حيث تناول المسائل المهمة من عقيدة السلف بالإضافة إلى مسائل الفقه المالكي ثم ختمه بجامع للأخلاق والأداب الشرعية وفضائل الأعمال بالإضافة إلى ربط بعض الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية والفقهية.

- طابعه المذهبي:

يلتزم المؤلف حفظه الله بذكر آراء المالكية في المسائل الفرعية التي ذكرها خليل ولكنه مع ذلك يعقب على آراء المالكية في تلك المسائل متى ترجم دليل المخالف لديه.

\* \* \*

## المطلب الثاني في الكتب الخاصة

وهي التي تناولت موضوعاتٍ معينةً من موضوعات الفقه بالدراسة والتمحص، مقتصرةٌ عليها دون بقية موضوعات الفقه الأخرى.

ومن الملاحظ أنَّ أغلب هذا النوع من الكتب يتعلُّق بأحكام القضاء والإفتاء التي سبق أن ذكرت أنها تمثل أحد الاتجاهين في التأليف اللذين استقر عليهما التأليف في الفقه المالكي.

فمن هذه الكتب:

١ - **أحكام السوق** لـ**يعيى بن عمر الأندلسي**<sup>(١)</sup> (ت ٢٨٩ هـ).

وقد جمع المؤلف - رحمه الله - في هذا الكتاب مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسواق وما يجري فيها من خداع وغش وغير ذلك.

وقد سردها المؤلف - رحمه الله - دون ترتيب إلا أنه يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

١ - قسم يركز أساساً على صور الغش التي تدخل المبيعات، سواءً كانت من جهة الميزان أم من جهة خلط الجيد بالرديء أم من جهة بيع الأشياء غير الصالحة للاستعمال.

٢ - قسم يتعلُّق بأحكام النساء المتعلقة بالسوق كدخول الحمامات ونحو ذلك.

---

(١) هو: **أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكتاني الأندلسي** سمع من أصحاب ابن القاسم وأبن وهب وأشهب كابن بكر وأضرابه، ثم رحل إلى المدينة فسمع من أبي مصعب الزهرى تلميذ مالك رحمه الله، ت ٢٨٩ هـ.

انظر ترجمته: في طبقات علماء إفريقيا لابن حارث: ١٣٤ - ١٣٦.

- ٣ - وقسم يتعلّق بالضرر الذي يحصل من بعض أصحاب السوق لبعض، كصب الماء أمام الحوانين ونحو ذلك.
- ٤ - وقسم آخر يتعلّق بأحكام التشريع والاحتكار.
- ٥ - وقسم يتعلّق بدور الأذى والفساد ونحو ذلك.

وهو - رحمة الله - عند ذكره للمسائل لا يعني بالاستدلال وإنما يكتفي في المسألة ببيان رأي مالك فيها أو أحد تلاميذه إن كان لهم فيها نص وإن خرجها على نصوص مذهبهم.

ومنها:

٢ - منتخب الأحكام لابن أبي زمين<sup>(١)</sup> (ت ٣٩٩ هـ). مخطوط.

وهو من أوائل الكتب التي ألفت في الأحكام والوثائق والعقود في الفقه المالكي.

وقد رتبه مؤلفه على الأبواب التالية:

ترافع الخصوم إلى القاضي، التوكيل على الخصومة، الشهادات، الأيمان، التفليس، الكفالة، الحوالة، الحكم على الغائب وله، الاستحقاق، الصلح، الوكالات، الرهون، تضمين الصناع، القسمة، أحكام البنيان والمياه، الأحباس، الوصايا، العتق، المواريث، النكاح، البيوع، الإجرارات، الشركة، الجراحات، الحدود، أحكام التداعي.

وهو كما سماه مؤلفه انتخاب [اختيار] لمجموعة من الأحكام في الأبواب التي ذكرت في ترتيب كتابه دون عناء بالاستدلال إلا في القليل النادر.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين، أحد علماء المالكية الذين جمعوا بين الفقه والحديث، له مؤلفات عدّة منها اختصار تفسير القاسم بن سلام، وقدوة الغازي في أحكام الجهاد، وأصول السنة في العقيدة السلفية.

انظر ترجمته في الإحاطة: ٣/١٧٣، والديبايج: ٢٣٢، ٢٣٣، وترتيب المدارك: ٧/١٨٥.

وقد اعتمد فيما ذكر فيه من أحكام على أمهات كتب المذهب المالكي كالمدونة، والواضحة، وكتب محمد بن سحنون، وغيرها من كتب المذهب المالكي .

ومنها:

٣ - كتاب قدوة الغازي لابن أبي زمنين المتقدم .

وهو كتاب في الجهاد في سبيل الله، بين المؤلف فيه فضل الجهاد، وما أعده الله للمجاهدين، والأحكام الشرعية التي تتعلق بعمل الغازي في سبيل الله، معتمداً فيما يذكر من أحكام على كتاب الواضحة لابن حبيب، وكتاب المدونة لسحنون، مع الاستدلال لها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأثار السلف الصالح<sup>(١)</sup> .

ومنها:

٤ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .

- وقد رتبه - رحمه الله تعالى - على محورين أساسين :

أولهما: يتعلق بقواعد القضاء النظرية بما في ذلك الشهادات والأيمان وإجراءات التَّدَاعِي .

وثانيهما: يتعلق بتنزيل قواعد القضاء على واقع الناس وقد ذكر تحت هذا القسم مسائل الترشيد والتعنيس والسفه والحجر وعيوب الزوجين ووثائق الديون إلى غيرها من القضايا التي تجري فيها المرافعات عند القضاة.

- ولم يكن - رحمه الله - يعني فيه بالاستدلال للقضايا التي يتعرض لها، إلا في المسائل الأولى عندما تكلم على ما يجب على الحكام من تقوى الله والعدل في الأحكام .

---

(١) انظر مقدمة محققته ٩٩ و ١١٥ - ١٢٨ .

- وأما بالنسبة لأهميته وطابعه المذهبية:

فقد تولى بيانهما محقق الكتاب الدكتور أبو الأجفان حيث قال: (يجمع فصول الأحكام كثيراً من مسائل القضاء وأحكامه التي رويت عن مالك وأعلام مذهبة كابن القاسم وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وسحنون... . وما يعطي لهذا الكتاب قيمة كبيرة أن المؤلف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء... . يرجح بينها ويندر ألا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام) <sup>(١)</sup>.

ومنها:

٥ - الأحكام لأبي المطرف الشعبي المالقي <sup>(٢)</sup> (ت ٤٩٧ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط هي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب - رحمة الله - كتابه على خمسة أبواب هي:

- باب الأقضية وما ضارعها.

- ثم باب البيوع وما شاكلها.

- ثم باب الدماء والحدود.

ثم باب النكاح وما يلحق به.

- ثم باب الوصايا والعتق الذي ختم به كتابه.

---

(١) مقدمة تحقيق فصول الأحكام: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن قاسم، كان أحد القضاة في عهد ملوك الطوائف وعزل بعد حكم المرابطين بالأندلس، ت/ ٤٩٧ هـ.

انظر: فهرس ابن عطية: ٧٢، ونيل الابتهاج: ١٦٢، والمرقبة العليا: ١٠٧، ١٠٨.

**ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعنى - رحمه الله - به في كتابه هذا إلا في القليل النادر.

**ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا الكثير من مسائل القضاء التي تعرض للقضاة أثناء مزاولتهم القضاة.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يعد هذا الكتاب من أوائل الكتب التي ألفت في فن القضاء في المذهب المالكي التي تعنى ببيان أحكام المسائل، وإن كان لا يعنى بالنواحي الإجرائية عند التقاضي، وقد وصف علماء المالكية هذا الكتاب بأنه مفيد وأن البرزلي اعتمد عليه في نوازله<sup>(١)</sup>.

**- طابعه المذهبى:**

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب يدرك بجلاء أنه كتاب في المذهب المالكي، وذلك من خلال اعتماد صاحبه على آراء مالك وأتباعه في المسائل التي يعرض لها دون غيرهم من أئمة المذاهب وأتباعهم.

**ومنها:**

٦ - فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ).

\* وهذه الفتاوى لم يتبع فيها ابن رشد - رحمه الله - ترتيباً معيناً وإنما نشر فيها المسائل نثراً.

\* ولم يهتم فيها بالاستدلال، ولعل ذلك يعود إلى أن أغلب تلك المسائل نوازل حلّت ببعض الناس فيستكشفون العلماء عن أحكامها فيجيبونهم بالمشهور

(١) انظر المرقبة العليا: ١٠٨، ونيل الابتهاج: ١٦٢

من المذهب، والناس في العادة يكتفون بذلك عن البحث عن الدليل.

- وأما من ناحية الاستيعاب:

فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْكِتَابُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسَائلِ فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ الْمُخْتَلِفَةِ خَصْوصًا أَبْوَابَ الْمَعَامَلَاتِ وَأَبْوَابَ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْعُصْلَةِ بِالْمَعَامَلَاتِ كَالْأَيْمَانِ وَالْأَنْكَحةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

- وأما أهميته:

فَإِنَّهَا تَتَمَثِّلُ فِي أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ عَالَجَ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي جَدَّتْ فِي عَصْرِ الْمُؤْلِفِ وَأَعْطَى فِيهَا حَلْوَلًا مُنَاسِبَةً، يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ فِي الصُّورِ الْمُشَابِهَةِ.

- وأما طابعه المذهبي:

فَهُوَ الطَّابَعُ الْمَالِكِيُّ، وَذَلِكَ وَاضْعَفَ مِنْ خَلَالِ اعْتِمَادِ صَاحِبِهِ عَلَى آرَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَحْدَهُمْ فِي الْفَتْوَىِ.

وَمِنْهَا:

٧ - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)،  
وولده محمد (ت ٥٧٥ هـ)<sup>(١)</sup>.

ويُمْكِنُ الْحَدِيثُ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي ثَلَاثِ نَقَاطٍ:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد جاء ترتيب هذا الكتاب كما يلي:

---

(١) هو: محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ولد الإمام المعروف، كان فقيهاً، جليلاً، أديباً، درس على أبيه وابن العربي، ت/ ٥٧٥ هـ.  
انظر الديباج: ٢٦٦/٢.

- بدأ بنوازل في أبواب الأقضية وما يتعلّق بها من مسائل .
- ثم ذكر بعدها نوازل في أبواب الفقه المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية .
- ثم ختمه بمسائل متعلّقة بالصلوة .

وهذا الصنيع وهو تأخير مسائل العبادات عن غيرها لم أجده مألوفاً عند الفقهاء ، ولعل الذي حمله عليه هو كون تلك المسائل قليلة بالنسبة إلى غيرها من المسائل في أبواب الفقه الأخرى فذكرها هنا في كتابه كملحق - والله أعلم - .

#### **الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يهتم كثيراً به .

#### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من النوازل في أبواب الفقه المختلفة ، وإن كان أغلبها في أبواب المعاملات والأقضية كما سبق أن عرفنا .

وقد كان أغلب هذه المسائل قد أشكل على القاضي عياض أثناء مزاولته للقضاء ، فكتب فيها إلى مشايخ عصره كابن رشد وابن الحاج<sup>(١)</sup> وغيرهما ، فأفتوه فيها ، ولكن هذه النوازل بقيت في أوراق متناشرة في تركة عياض - رحمة الله - . فجمعها ابنه محمد ورتبها .

#### **- وأما أهميته وطابعه:**

فيقال فيها ما قيل في فتاوى ابن رشد السابقة .

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الخراط ، له مصنفات منها: الجمع بين الصحيحين ، وكتاب في الأحكام ، ت/ ٥٨١ هـ . انظر شجرة النور: ١٥٥ / ١٥٦ .

ومنها:

٨ - رسالة المعافري<sup>(١)</sup> (ت ٥٤٣ هـ) في الأذان.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد تكلم في بداية رسالته - رحمة الله - عن المفاضلة بين الأذان والإقامة ثم تكلم بعد ذلك عن الأذان في مسجدين، ثم تكلم عن حكمه وعدد كلماته وحكم التطريب فيه، وصفة المؤذن وصفة ألفاظ الأذان، وحكم أخذ الأجرة عليه، وما ي قوله من يسمعه إلى غير ذلك من المسائل.

**ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لقد اعنى المؤلف - رحمة الله - في كتابه بالاستدلال كثيراً فيندر أن يذكر مسألة دون أن يذكر لها دليلاً وإن كان لا يتسع في ذلك.

**ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد جمع المؤلف - رحمة الله - في كتابه هذا رغم صغر حجمه الكثير من المسائل المتعلقة بالأذان مع المقارنة في بعضها بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى.

**- أما أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

فتَتَّجَلُّ في كونه تناول الجزئيات المتعلقة بالأذان وجمعها في كتاب واحد، مما جعل الاطلاع على رأي المالكية فيها أمراً متيسراً.

---

(١) هو: عباد بن سرحان بن مسلمة بن سيد الناس المعافري، من أهل شاطبة وكنيته أبو الحسن كان يميل إلى مسائل الخلاف، له مؤلفات منها: عدة العالم في الفرائض، وغير ذلك، ت / نحو ٥٤٣ هـ.

انظر الصلة: ٤٥٢/١، وفهرسة ابن خير/٢٥٣، ٢٦٦، ٤٣٦.

- وأما طابعه المذهبى:

فهو الطابع المالكى؛ إذ غالب المسائل إنما يقتصر فيها على رأى المالكية دون غيرهم، كما أن مصادره التي يعزى لها مالكية.

ومنها:

٩ - العشماوية لعبد الباري العشماوى الرفاعي<sup>(١)</sup> (ت ٥٧٠ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب كتابه - رحمة الله - على الأبواب التالية: الطهارة ثم الصلاة ثم الصيام.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم - رحمة الله - بالاستدلال.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمة الله - بعض المسائل من الأبواب الثلاثة التي ذكرت عند منهجه الترتيبى مع الاختصار.

- أهميته بين كتب المذهب المالكى:

يقال فيه ما قيل في كتاب ابن عسكر البغدادي وإن كان ذلك أوسع منه في تناول الموضوعات إلا أنهما يصلحان لمستوى علمي واحد.

---

(١) هو: عبد الباري بن أحمد بن الحسين العشماوى الرفاعي، ت/ ٥٧٠ هـ.  
حاشية الصفتى / ١٥.

- طابعه المذهبى:

يبدو من خلال مقدمته أنه مختصر في المذهب المالكي، فقد ذكر في مقدمته أن سبب تأليفه له أن أحد أصدقائه طلب منه أن يمؤلف مقدمة في مسائل الفقه على المذهب المالكي فأجابه لذلك<sup>(١)</sup>.

ومنها:

١٠ - الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ).

وهو كتاب صغير الحجم يتضمن الجواب عن أربعين سؤالاً تتعلق بتمییز الإفتاء عن القضاء قد جرى فيها نقاش بينه وبين بعض معاصريه.

وقد اعنى فيها ببيان رأي المالكية وهي في جلها إن لم تكن في كلها خالية عن الاستدلال.

ورغم صغر حجم هذا الكتاب فإنه يعالج قضية مهمة وهي الفرق بين الفتوى والقضاء للتباشها على بعض من يمارسون القضاء والإفتاء وعلى من يتلون بالقضايا فيعرضونها عليهم.

ومنها:

١١ - معین الحکام علی القضايا والأحكام لقاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفیع<sup>(٢)</sup> (ت ٧٣٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

---

(١) العشماوية: ٢.

(٢) أحد فقهاء المالكية في عصره، له مؤلفات منها: اختصار التفريع لابن الجلاب، وتأليف في الرد على ابن حزم وغير ذلك. ت ٧٣٣ هـ.

انظر الديجاج: ٢٧٠/١، ٢٧١، وشجرة النور: ٢٠٧/١.

### **الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه على أحد عشر كتاباً هي: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب البيوع، وكتاب بيع الغائب، وكتاب الأقضية والشهادات، وكتاب الوصايا وأشباهاها، وكتاب الحبس، وكتاب المديان، وكتاب الغصب، وكتاب العنق، وكتاب الجراح والقتل.

### **الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يهتم به - رحمه الله - في كتابه هذا غالباً.

### **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول - رحمه الله - في كتابه هذا حلولاً للكثير من القضايا التي يتعرض لها القضاة والحكام، بالإضافة إلى ما ضمه من قواعد القضاء والتداعي.

### **- وأما أهميته وطابعه المذهبي:**

فيقال فيما ما قيل في كتاب أبي المطرف الشعبي الذي سبق الحديث عنه.

ومنها:

١٢ - الإعلان بأحكام البيان لابن الرامي<sup>(١)</sup>، (ت ٧٣٤ هـ).

وي يمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

### **أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد بدأ المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا بالكلام على أحكام الجدار يكون

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن الرامي التونسي البناء، كان يمارس مهنة البصرارة في محكمة القاضي ابن عبد الربيع السابق الذكر ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد والأرجح أنه سنة ٧٣٤ هـ تقريباً.

انظر الأعلام: ١٨٩/٦، تاريخ بروكلمان: ٢/٣٤٦.

بين شخصين، ثم تكلم عن قاعدة الضرر وذكر لها صوراً كثيرة، ثم تحدث بعد ذلك عن العيوب التي تكون في الدور، ثم تعرض بعد ذلك لكثير من المسائل المتعلقة بقراء الدور وقسمتها، ثم ختم كتابه بجامع في أحكام الغرس.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يهمل المؤلف الاستدلال لمسائل كتابه، فغالباً عندما يعرض لباب من الأبواب يذكر فيه مجموعة من الأدلة تكون هي الأساس الذي تبني عليه فروع ذلك الباب كما فعل مثلاً عند الكلام على قاعدة الضرر<sup>(١)</sup>. وكذلك الكلام على أحكام الجدار يكون بين شخصين<sup>(٢)</sup>، وكذلك فعل أيضاً في عيوب الدور<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن الرامي عليه رحمة الله في كتابه هذا الكثير من المسائل المتعلقة بالبيان؛ سواء فيما يتعلق بعيوبه، أو بالأضرار والحقوق التي تترتب على الجوار فيه، أو كرائه، أو الغرس فيه، أو بناء الأرحية فيه.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب خلاصة تجربة عظيمة في مجال البناء، كما أنه خلاصة فكر المالكية في أحكام البيان، فلقد كان صاحبه من الممارسين لهذه المهنة، كما أنه كان عالماً من علماء المالكية خصوصاً في هذا المجال وبذلك نال هذا الكتاب أهمية كبيرة بين كتب المذهب المالكي.

### - طابعه المذهبي:

يتضح من خلال مقدمة هذا الكتاب أنه كتاب في الفقه المالكي فقد ذكر

(١) انظر الإعلان: ٢٩٩.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢٧٦ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق: ٣٤٣.

مؤلفه أن اعتمد في مادته على دواوين المالكية في الفقه كالمدونة والواضحة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ومنها:

١٣ - العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني<sup>(٢)</sup>، (٧٤١ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب - رحمة الله - كتابه على الأبواب التالية:

أولاً باب النكاح وما يتعلق به - باب البيوع وما يتعلق بها من وثائق ديون وما شاكلها من عقود - الأحباس والصدقات والهبات وما شاكلها - أحكام القضاء وما يتعلق به مع ذكر بعض التطبيقات من الأبواب السابقة - الجنائيات والحدود.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني - رحمة الله - بالاستدلال إلا في القليل النادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول - رحمة الله - في كتابه هذا الكثير من مسائل الأحكام المتعلقة بقضايا الفقه التي يقع فيها التنازع بين الناس ويترافقون فيها إلى القضاة بالإضافة إلى الكثير من قواعد القضاء.

---

(١) انظر المصدر السابق: ٢٧٥.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله ثلاثاً على نسق ابن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي كأن وجد عصره خلقاً وعلمأً وفضلاً، له من المؤلفات بالإضافة إلى كتابه هذا الشافي فيما وقع بين التبصرة والكافي، ت/ ٧٤١ هـ.

انظر شجرة النور: ١/٢١٤.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي عامة وكتب الأحكام خاصة تكمن فيما تميز به من الجمع بين التقييد والتنظير، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود بمختلف أنواعها، فإنه يذكر لك حكم المسألة ثم يبين لك كيف يكتب المؤوثق فيها وثيقة إذا عرضت عليه، وإليك مثالاً منه يوضح لك ذلك: يقول رحمة الله: (فصل بيع الغبن وبيع الغبن فيه اختلاف بين المالكيين؛ منهم من يقول لا قيام به قليلاً كان الغبن أو كثيراً... ومنهم من قال يقوم به إذا زاد عن الثالث أو خرج عن العادة والمتعارف، ولم يحد مالك في ذلك حدّاً ويفسخ البيع إذا ثبت كان على البائع أو المشتري)<sup>(١)</sup>. هذا فيما يتعلق بحكم المسألة ثم ذكر بعد ذلك صورة الوثيقة أو كيف يكتب الحكم؟ حيث قال: (ويكتب في ذلك عقد وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالأملاك وقيمتها على الملك الذي باعه فلان بن فلان بهذا ونظروه نظراً شافياً، فرأوا أن قيمته كذا، وأن بيده بالشمن المذكور غبن، على المشتري أو على البائع، أزيد من ثلث الشمن وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا...)<sup>(٢)</sup>.

- وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي وهو ظاهر من خلال عنايته بآراء المالكية دون غيرهم من الأئمة وإن كان يشير أحياناً إلى آراء الأئمة الآخرين، لكنه عندما يطبق ضوابط الحكم في المسألة على الوثيقة إنما يطبقها وفق ضوابط المذهب المالكي، هذا بالإضافة إلى أن مصادره التي يستقي منها مسائله وأحكامها هي المصادر المالكية - والله أعلم.

ومنها:

١٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون،  
(ت ٧٩٩هـ).

---

(١) (٢) ٢١٥/١ المطبوع مع تبصرة الحكام لابن فردون.

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد قسم المؤلف رحمة الله كتابه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قي مقدمات في علم القضاء.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيانات.

القسم الثالث: في أحکام السياسة الشرعية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عنایة له رحمة الله بالاستدلال في كتابه هذا إلا في القليل النادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

إن خير من يتحدث عنه هو مؤلف هذا الكتاب حيث قال: (... ولم أقف على تأليف اعتنني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه<sup>(٢)</sup>، ودقائقه، وتمهيد أصوله، وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه، وجردته عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب إيثاراً للاختصار، واستغناه بما ألفوه<sup>(٣)</sup> في ذلك؛ لأن الغرض بهذا التأليف، ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها، وما وقع فيه من تكرار المسائل، فإنما ذلك لمناسبة ذكر ذلك في المحلين، وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر)<sup>(٤)</sup>.

(١) تبصرة الحكام: ٣/١.

(٢) يريد علم القضاء.

(٣) يريد علماء المالكية.

(٤) تبصرة الحكام: ٣/١.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيانها ما ذكره المؤلف عند حديثه عن منهجه الاستيعابي.

- الطابع المذهبى له:

لقد بين ذلك المؤلف - رحمة الله - حيث قال إن هدفه من تأليف كتابه هذا سد ثغرة في مؤلفات المالكية حيث كانت عنايتها بالوثائق دون علم القضاء، فألف هذا الكتاب ليسد به تلك الثغرة<sup>(١)</sup>، إلا أنه لم يعن فيه بيان المشهور عند المالكية فيما يذكر من مسائل ولذلك انتقده المالكية<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

١٥ - نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام (ت ٨٠٥هـ).

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع المؤلف في كتابه منهجاً معيناً في الترتيب وإنما نشر فيه المسائل نثراً.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم به رحمة الله.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول بهرام رحمة الله في نظمه هذا تسعاً وثلاثين مسألة لا يعذر فيها

---

(١) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر توضيح الديبايج: ٤٦.

بالجهل في مذهب مالك رحمه الله، متبعاً في حصرها خليل بن إسحاق في توضيحة، والذي يلاحظ أن أغلب هذه المسائل هي من باب الأنكحة، وأما الأبواب الفقهية الأخرى فلم تحظ منها بنصيب وافر.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهميته تكمن في أن صاحبه استطاع أن يعقد ألفاظ هذه المسائل التي نثر خليل في توضيحة في نظم ييسر حفظها على المتفقهين.

- طابعه المذهبى:

يظهر من عنوان هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي.

ومنها:

١٦ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن عاصم، (ت ٨٢٩هـ). على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهم أجمعين. المعروفة بالعاصمية نسبة إلى صاحبها.

وسأتناول منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن عاصم - رحمة الله - كتابه على جملة من الأبواب؛ فبدأه بباب القضاء وما يتعلّق به من شهادات وأيمان، ثم ذكر بعد ذلك جملة من المسائل التي يحدث فيها غالباً التنازع عند القضاة كالرهن والضمان والوكالة والصلح والنكاح والبيوع والتركات وغير ذلك.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني به.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول رحمة الله في كتابه هذا الكثير من القضايا التي يحتاج إليها

الممارسون لمهنة القضاء التي استقاها من تجربته في القضاء. يقول في مقدمة نظمه:

وذاك لما أن بليت بالقضا بعد شباب مر عني وانقضى<sup>(١)</sup>

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقول عنه التسولي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: (تحفة الحكم من أجل ما ألف في الوثائق<sup>(٣)</sup> والإبرام لسلامة نظمها ووجازة لفظها ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها . . .)<sup>(٤)</sup>.

- طابعه المذهبي:

يتضح من خلال عنوان الكتاب أنه مؤلف في المذهب المالكي.

ومنها:

١٧ - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي، (ت ٨٤١ هـ). مخطوط.

وهذا الكتاب قد اختصره صاحبه رحمه الله كما صرخ بذلك<sup>(٥)</sup> من نوازل ابن رشد الجد وابن الحاج وغيرهما من متاخرى المغاربة وأضاف إلى ذلك

---

(١) التحفة: ٣.

(٢) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو بمديش النوازلي. له مؤلفات منها: شرح على تحفة الحكم هذه، ومنها حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، وشرح شامل بهرام، ت ١٢٥٨ هـ.

شجرة النور: ٣٩٧ / ١.

(٣) يشعر كلام التسولي هذا بأن تحفة الحكم قد تكلم فيها صاحبها عن علم الوثائق، والحقيقة أنه إنما تكلم عن الأحكام فقط، ولعله اعتمد على ما نقله ميارة عن ولد المؤلف (بأن الفقه الذي ذكر في التحفة هو الذي بنيت عليه العقود ورسمت عليه الوثائق) شرح ميارة: ١ / ٨.

(٤) شرح التسولي على تحفة الحكم: ٢ / ١.

(٥) انظر الجزء الأول ل ١ أ.

بعض القضايا التي نزلت بالقضاة والمفتين في عصره.

وبدأه بمسائل تتعلق بأحكام الفتوى والمفتين ثم أتبعه بمسائل الأحكام وهو شبيبه إلى حد كبير بفتاوي ابن رشد الذي سبق تقديم دراسة عنه ولذلك لا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

١٨ - المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو، (ت ٨٩٨هـ).

- قد جمع فيه صاحبه مسائل من نوازل العبادات والمعاملات وقد رتبه على ترتيب قريب من ترتيب ابن الحاجب السابق الذكر ولم يهتم فيه بالاستدلال، كما أنه استوعب الكثير من مسائل الفقه في أقسامه المختلفة، وإن كانت نوازل العبادات فيه قليلة.

- وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيما ما قيل في فتاوى ابن رشد: إذ هو سائر على طريقة ومنهجه.

ومنها:

١٩ - بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود ليحيى بن

عبد الله<sup>(١)</sup> (ت ٩١٠هـ)، مخطوط.

وهو كتاب مختصر تناول فيه بعض أحكام الحدود كحد الزنى وشرب الخمر، بالإضافة إلى كيفية إقامتها ولم يقتصر فيه على ذلك كما يفهم من عنوانه بل تناول فيه أيضاً أحكام القصاص في النفس ومقدار الديمة.

وقد أشار المؤلف إلى ما ذكرته في مقدمته حيث قال:

(١) هو: ابن أبي البركات المكنى أبا زكريا، قال الونشريسي صاحبنا قاضي الجماعة الفقيه توفي في غرة محرم (٩١٠هـ).

نيل الابتهاج: ٣٥٩ ودرة الحجال: ٤٩٢/٢

(أما بعد... فهذا كتاب مبارك مختصر مفيد في أحكام الدماء والحدود والديات والزواج والعقوبات والتعزيرات ..) <sup>(١)</sup>.

ومنها:

٢٠ - لامية الزفاف <sup>(٢)</sup>، (ت ٩١٢ هـ) في فقه المالكية.

- وهذا الكتاب شبيه بكتاب التحفة لابن عاصم الذي سبق الحديث عنه من حيث الترتيب والاستدلال وكذلك من حيث الأهمية والطابع المذهبي فلا أطول بيان هذه الجوانب منه وإنما أكتفي فيها بالإحالة على كتاب التحفة السابق.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فإنه يختلف عنه من حيث إن هذا الكتاب تناول فيه صاحبه في آخره فن التوثيق بدراسة مستقلة، بينما لم يتناول صاحب التحفة هذا الموضوع كما سبق أن عرفت.

ومنها:

٢١ - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللاقى بآداب المؤوث وأحكام الوثائق للونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

وهو كتاب كما هو واضح من اسمه في أحكام التوثيق، ويمكن الحديث عن منهجه فيما يلي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المؤلف رحمه الله كتابه على ستة عشر باباً جعل الخامسة عشر

---

(١) ل ١ ، ٢.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي أخذ عن المواق وغیره، له بالإضافة إلى هذه اللامية تقيد على مختصر خليل، ومنظومة في القواعد، ت ٩١٢ هـ.

شجرة النور: ٢٧٤ / ١.

الأولى منها في أحكام التوثيق وجعل الباب السادس عشر منها في نوازل الأنكحة والطلاق والعدة والرجعة.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد ظهرت للونشريسي رحمة الله في كتابه هذا خصوصاً في الأبواب الخمسة عشر الأولى منه عنابة كبيرة بالاستدلال للمسائل، إلا أنه في الباب الأخير منه لم يسلك تلك الطريقة، ولعل ذلك يعود إلى ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستدلالي في كتابه المعيار<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع الونشريسي في كتابه هذا بين دراسة الجانب النظري منه، سواء منه ما يتعلق بالموثق أو الوثيقة أو الشهود فيها، وجعل الباب الأخير منه لدراسة الجانب التطبيقي، ولكنه قصر تطبيقاته على كتاب الأنكحة، وقد كان رحمة الله ينوي ذكر تطبيقات من أبواب أخرى، ولكن انشغاله بكتاب المعيار ثناه عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي وتابعه المذهبى:

أما أهميته فيقال فيها ما قيل: عن كتاب العقد المنظم للحكام الذي سبق الحديث عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما طابعه المذهبى فهو الطابع المالكى وذلك واضح من خلال عنايته بآراء علماء المالكية خاصة دون غيرهم واعتماده على كتبهم.

ومنها:

٤٤ - نظم نظائر الرسالة لابن غازى (ت ٩١٩ هـ).

(١) انظر ص ٢٩٩ من هذا البحث.

(٢) انظر خاتمة المنهج الفائق في النسخة رقم: ٣٧٤٢. في جامعة أم القرى. وانظر مقدمة تحقيق الكتاب للدكتور عبد الرحمن بن حمود الأطرم/ ٧٥٧ رسالة دكتوراه.

(٣) انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لم يتبع في كتابه هذا ترتيباً معيناً وإنما قسمه إلى مجموعة من المسائل كل مسألة يذكر فيها مجموعة من النظائر.

**ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يعني رحمة الله بالاستدلال في كتابه هذا.

**ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول ابن غازى - رحمة الله - في كتابه هذا نظم مجموعة من الملحوظات على رسالة ابن أبي زيد القيروانى؛ بعضها يتعلق بتحديد بعض المصطلحات التي استخدمها، وبعضها يتعلق بالمسائل التي خالف فيها القياس أو ضعف فيها قول ابن القاسم أو تعارض فيها قوله كما أنه تناول فيها مجموعة من النظائر والضوابط؛ كالمسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان، والمسائل التي يلغى فيها اليوم الأول، وضابط ما يؤكل من الهدايا، وشروط الصيد، وغير ذلك من المسائل التي بلغ مجموع أبوابها أربعة عشر باباً<sup>(١)</sup>.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

تتجلى أهمية هذا الكتاب في أنه اعنى بدراسة كتاب يعد من مدونات المالكية الرئيسية مبيناً ما فيه من مخالفات لمشهور المذهب المالكي، وما فيه من نظائر وأشباه.

**- طابعه المذهبي:**

كتاب الرسالة فلا أطيل بالحديث عنه.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٢٣.

ومنها:

٢٣ - تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لأبي عبد الله الحطاب، (ت ٩٥٤ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

مثل ترتيب ابن غازي لنظائره.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعني رحمه الله بالاستدلال في كتابه هذا.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب الحطاب في كتابه هذا شرح نظائر الرسالة لابن غازي واستدرك عليه مسائل تركها ووضعها في ثلاثة أبواب:

الأول: في استعماله (أو) مكان قيل.

الثاني: في المسائل التي خالف فيها ابن أبي زيد المشهور من المذهب.

الثالث: في التي ذكر فيها خلافاً وسكت عن الترجيح فيها<sup>(١)</sup>.

- وأما طابعه المذهبي وأهميته:

فلا يبعد كثيراً عن كتاب ابن غازي رحمه الله وإن كان هو قد أورد ملاحظات عليه قيمة واستدركات مهمة كما سبق أن أشرت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مقدمة محققه: ١٢٥.

(٢) انظر مقدمة كتابه: ٦٦.

ومنها:

٤٤ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الحطاب المتقدم.

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتب الحطاب - رحمة الله - كتابه هذا على أربعة أبواب وخاتمة:

**الباب الأول:** في الالتزام غير المعلق.

**الباب الثاني:** في الالتزام المعلق على فعل الملزِم بكسر الزاي .

**الباب الثالث:** في الالتزام المعلق على غير فعل الملزِم له بفتح الزاي .

**الباب الرابع:** في الالتزام المعلق على غير فعل الملزِم والمملزِم له .

ثم ختم كتابه بفصلين :

**الأول:** في إسقاط الحقوق، والثاني في إسقاط الشروط في العقود.

**ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يهتم رحمة الله بالاستدلال.

**ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد جمع الحطاب رحمة الله في كتابه هذا أمehات المسائل التي يقول فيها  
المالكية بلزوم الالتزام لمن التزمه .

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لقد جاء هذا الكتاب ليكمل نقصاً كانت تعانيه المكتبة المالكية كما يقول  
الحطاب<sup>(١)</sup> ، فقد كان شائعاً بين العلماء اعتبار المالكية للالتزام في مسائل كثيرة ،

---

(١) انظر مقدمة الحطاب لكتابه هذا: ٦٦ وما بعدها.

ولكن تلك المسائل لم تكن محصورة ومجموعة في كتاب واحد، فتولى الخطاب - رحمة الله - تلك المهمة، ومن هنا كانت أهميته بين كتب المذهب المالكي.

- طابعه المذهبي:

يتضح من خلال مقدمة<sup>(١)</sup> المؤلف رحمة الله أنه كتاب في المذهب المالكي، كما يتضح ذلك أيضاً من خلال مادة الكتاب العلمية فقد اقتصر الخطاب رحمة الله في كتابه على آراء المالكية في المسائل التي يذكر، وإن كان يذكر أحياناً آراء بعض العلماء من غير المذهب المالكي فيها إلا أن ذلك نادر.

ومنها:

٢٥ - الجوادر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي<sup>(٢)</sup> (ت ٩٧٩ هـ).  
لقد ذكر المؤلف - رحمة الله - أنه قصد بهذا الشرح اختصار شرح الشيخ الفيشي<sup>(٣)</sup> على العشماوية<sup>(٤)</sup>، وقد جاء شرحه هذا مختصراً جداً، إذ لا يعدو أن يكون شرحاً لمفردات العشماوية، ولذلك لا فرق بينه وبينها إلا من جهة وضوحه، ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٢٦ - المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر<sup>(٥)</sup>.  
(١٠٤٠ هـ).

(١) انظر مقدمة الخطاب لكتابه هذا: ٦٦ وما بعدها.

(٢) هو: أحمد بن تركي المنشيلي، له مؤلفات منها: شرح على الأربعين، واختصار للشفاف للقاضي عياض. ت ٩٧٩ هـ.

حاشية الصفتى: ١١.

(٣) هو: محمد الفيشي، كان من أعيان المالكية بمصر، من أشياخه الناصر اللقاني. ت ٩١٧ هـ.  
حاشية الصفتى: ١٤.

(٤) انظر شرح ابن تركي المطبوع مع حاشية الصفتى: ١٤.

(٥) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي، الفقيه الأصولي، له =

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة في العقيدة الأشعرية والمنطق، ثم ذكر بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم ختمه بخاتمة في التصوف.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا عنایة له به.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد اشتمل هذا الكتاب على نبذة مختصرة عن أركان الإسلام بالإضافة إلى جملة من المبادئ في التصوف.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يعتني المالكية كثيراً بهذا الكتاب. خصوصاً في بلاد المغرب العربي وشمال إفريقيا. فيدرسونه للناشرة، وذلك لاختصاره وسهولة حفظه لكونه نظماً، ولكونه اشتمل على دراسة عن الجوانب العقدية والعملية والسلوكية التي يحتاج المسلم لمعرفتها.

**- طابعه المذهبي:**

لقد حدد المؤلف طابع كتابه بأنه الطابع المالكي إذ يقول:  
(ويعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد

---

= تقيد على مختصر خليل والمورد الظمان في رسم القرآن، ت/ ١٠٤٠ هـ.

انظر شجرة النور ٢٩٩/١.

في عقد الأشعري<sup>(١)</sup> وفقه مالك وفي طريقة الجنيد<sup>(٢)</sup> السالك<sup>(٣)</sup>

ومنها:

٢٧ - الدرر الشمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لميارة<sup>(٤)</sup> (١٠٧٢ هـ).

وهذا الكتاب مثل الكتاب المشروح في كثير من جوانبه خصوصاً من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبى.

وأما من حيث الاستيعاب فإن المؤلف تناول فيه شرح نظم ابن عاشر، وأضاف إلى ذلك بيان الكثير من آراء المالكية - وبالذات - في المسائل الخلافية بينهم التي اقتصر فيها ابن عاشر على قول واحد.

ومنها:

٢٨ - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة (ت ١٠٧٢ هـ) على تحفة الحكام.

---

(١) هو: أبو الحسن الأشعري، واسمه: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، كان شافعياً ثم صار مالكياً، يقال عنه إنه كان في بداية حياته معتزلياً ثم ترك الاعتزال وأسس العقيدة الأشعرية ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف الذي ألف فيه الإبانة عن أصول الديانة، ت/ ٣٣٤ هـ.

انظر ترتيب المدارك ٥/٢٤ - ٣٠ وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥ - ٩٠.

(٢) هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخازن أبو القاسم، أحد العباد الزهاد، ت/ ٢٩٧ هـ.

تاريخ بغداد ٧/٤١.

(٣) المرشد المعين/٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن ميارة المعروف بميارة الصغير له تأليف مفيدة منها: شرح التحفة لابن عاصم، وشرح لامية الرزقان، واختصار لشرح الخطاب على مختصر خليل بالإضافة إلى تكميل المنهج للرزقان واختصار وشرح له. ت/ ١٠٧٢ هـ.

انظر شجرة النور ١/٣٠٩.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**أولاً: منهجه من حيث الترتيب:**

لا يختلف ترتيبه عن ترتيب كتاب التحفة لابن عاصم.

**ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:**

لقد اعتنى المؤلف - رحمه الله - بالاستدلال كثيراً فغالباً ما يورد الأدلة التي اعتمد عليها قضاة المالكية في وضع القواعد الإجرائية القضائية ولكن دون توسيع.

**ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:**

يعد هذا الكتاب - كما يفهم - من عنوانه شرحاً لكتاب التحفة لابن عاصم وهو من أوسع شروحها فقد جمع فيه مؤلفه ما تناولته كتب الأحكام قبله من قواعد ومسائل، وزاد عليها مباحث مفيدة.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي تعنى بأحكام القضاء، وذلك لما حواه من آراء المالكية في مسائله مع الاعتناء بأدلةهم فيها كما سبق أن عرفت.

**- طابعه المذهبي:**

يقال فيه ما قيل في التحفة.

**ومنها:**

٢٩ - نظم عمل فاس لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي<sup>(١)</sup> (ت ١٠٩٦هـ).

---

(١) هو: أبو زيد حافظ وقته، وله تأليف عديدة منها بالإضافة إلى هذا الكتاب: الأقنوم، =

وإليك منهجه في كتابه هذا من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب.

### أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه - رحمة الله - على جملة من المسائل فبدأ بمسائل النكاح وما يتعلّق به ثم ثنى بمسائل في البيوع ونحوها من العقود ثم ثلث بمسائل في أحكام القضاء وما يلحق به، ثم ختم كتابه بمسائل من أبواب متفرقة.

### ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عنایة له به هنا .

### ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حاول - رحمة الله - أن يحصر في كتابه هذا المسائل التي جرى بها العمل عند أهل فاس.

- وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في فصول الأحكام للباجي الذي سبق الحديث عنه.

ومنها:

٣٠ - نور البصر شرح المختصر المعروف باتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل . للشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي<sup>(١)</sup> (ت ١١٧٥ هـ). مخطوط .

---

= أتى فيه بحدود نحو مائة وخمسين علمًا. ت ١٠٩٦ هـ.  
انظر الفكر السامي : ٢٨٣ / ٢

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، له مؤلفات منها بالإضافة إلى شرح المختصر الذي لم يكمله، شرح على خطبة القاموس، وشرح على منظومة التاودي في المنطق ت ١١٧٥ هـ.

انظر الفكر السامي : ٢٩٠ / ٢

لقد كان قصد الهلالي - رحمة الله - أن يشرح كتاب مختصر خليل، ولكن لم يوفقه الله لذلك فلم يتجاوز في شرحه مقدمة خليل، فتوقف عند المراد بقوله: (واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط).

وقد قدم رحمة الله بذلك بمقدمتين جليلتين:

أولاًهما: في الحض على إخلاص النية.

وثانيهما: في فوائد التصنيف.

ويعتبر شرحه هذا من أحسن شروح مقدمة المختصر الخليلي التي اطلعت عليها.

وقد نظمه النابغة القلاوي في كتابه المشهور بالطبيحية، إلا أنه لم ينظم منه إلا ما يتعلق بشرح مقدمة خليل أما ما يتعلق بالمقدمتين السابقتين الذكر فلم يتعرض له فيما أعلم.

ومنها:

٣١ - حاشية الصفتى<sup>(١)</sup> (ت ١١٩٣هـ) على شرح ابن تركي للعشماوية.

وقد استقى هذه الحاشية رحمة الله من شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه، وتظهر ميزته على الكتاب المحسّن عليه في استدراكه عليه بعض المسائل التي غلط فيها كما يقول الصفتى في مقدمة كتابه<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

٣٢ - حلی المعاصم لبنت فکر ابن عاصم المعروف بشرح التاودی (ت ١٢٠٩هـ) على تحفة الحكم لابن عاصم.

---

(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتى ويقال السقطي.

معجم المؤلفين: ١٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) حاشية الصفتى: ٢.

وهذا الشرح مختصر من شرح ميارة السابق الذكر وإن كان قد زاد عليه بعض التفريعات ولذلك يقال فيه ما قيل فيه.

ومنها:

٣٣ - شرح الأمير (ت ١٢٣٢ هـ) لنظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل لبهرام.

وهذا الشرح شبيه بمشروعه من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبى إلا أنه زاد عليه من حيث الاستيعاب، ففي شرحه للمسائل غالباً ما يورد نص التوضيح الذي نظمه بهرام، ثم يذكر آراء علماء المالكية في المسألة، مع الاستشهاد بنص من المدونة لها.

ومنها:

٣٤ - البهجة شرح التحفة للتسلوي (١٢٥٨ هـ).

وهذا الشرح هو الآخر شبيه بشرح ميارة إلا أنه لا يهتم بالاستدلال، كما أنه اهتم ببيان ما به الفتوى من مسائل التحفة عند القضاة المتأخرین مع تفريع لمسائل آخر على مسائلها.

ومنها:

٣٥ - حاشية ابن حمدون<sup>(١)</sup> (ت ١٢٧٣ هـ) على شرح ميارة للمرشد المعين لابن عاشر.

وهذه الحاشية لا تبعد كثيراً عن شرح ميارة من حيث المنهج والأهمية والطابع المذهبى، إلا أنها تضمنت إضافات وتصحيحات لما ذكره ميارة في شرحه.

\* \* \*

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج العالم العامل القاضي العادل. ت ١٢٧٣ هـ.

شجرة النور: ٤٠١/١

## المبحث الثاني

### في بيانها من حيث شكلها

المطلب الأول: في المطولات:

وهي التي تناولت موضوعات الفقه بتوسيع من غير أن تكون شرحاً أو مختصراً أو حاشية أو نظماً لغيرها.

ومن هذه المطولات:

المدونة لسحنون، والنواذر والزيادات لابن أبي زيد وعيون الأدلة لابن القصار، والإشراف على مسائل الخلاف والمعونة والممهدة للقاضي عبد الوهاب، والمقدمات والفتاوی لابن رشد الجد، ومذاهب الحكماء لعياض وابنه، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ورسالة المعاafari في الأذان، ومعين الحكماء لابن عبد الرفيع، والعقد المنظم لابن سلمون، وتبصرة الحكماء لابن فرحون، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، والإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، والذخيرة للقرافي، وفتح الرحيم للداه الشنقيطي، وفتح العلي المالك لعليش، والمعيار للونشريسي.

المطلب الثاني: في المختصرات:

وهي التي اختصرت كتبًا مطولة، أو ألفت بطريقة مختصرة؛ بمعنى أن المسائل التي تتناول تتحدث عنها باختصار.

ومن هذه الكتب:

التفريع لابن الجلاب، ومختصر المدونة لابن أبي زيد، والتهدیب للبراذعي، والکافی لابن عبد البر، وإرشاد السالك لابن عسکر البغدادی، ومختصر ابن الحاجب الفرعی، ومختصر خلیل، ودرر الغواص لابن فرحون، ورسالة ابن أبي زید، وأقرب المسالك للدردیر، والأحكام لأبی المطروف الشعبي، والمجموع للأمير، والمستخرجة للعتبی، وتدريب السالك لابن

المبارك، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ومحضر ابن عرفة، والإحکام للقرافي، واختلاف مالك وأصحابه، وتبصرة اللخمي، والشامل لبهرام، وبشائر الفتوحات والسعود ليحيى بن عبد الله، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمین.

#### المطلب الثالث: في الشروح:

وهي الكتب التي تناولت كتاباً آخر بالبيان والإيضاح.

ومن هذه الكتب:

البيان والتحصیل لابن رشد الجد، وشرح التلقین للمازري، والنکت والفروق لعبد الحق، وطراس المجالس لسند، وشرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زید، والتاج والإکلیل للمواق، وشرح زروق لرسالة ابن أبي زید القیروانی، وكفاية الطالب الربانی لأبی الحسن، ومواهب الجلیل للخطاب، والفوکاه الدوانی في شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی للنفراءی، وشرح الزرقانی لمختصر خلیل، وشرح الخرشی له أيضاً، وشرح أقرب المسالک للدردیر، وشرح مختصر الشیخ خلیل له أيضاً، ومیسر الجلیل في شرح مختصر خلیل للدیمانی، والإکلیل في شرح مختصر خلیل للأمیر، وشرح نظائر الرسالة للخطاب، وشرح المرشد المعین لمیارة، وشرح تحفة الحکام لابن عاصم؛ کشرح میارة والتاوی والتسلی، وشرح الأمیر لنظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل، وشرحه كذلك لمجموعه، ومنح الجلیل في شرح مختصر خلیل لعلیش، وكذلك شرح نظم أبی زید الجشتی للبیضاوی، ومواهب الجلیل من أدلة خلیل للشنقیطي، وشرح الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال، وشرح الشیبانی لتدريب السالک، والنصحیحة لابن أحمد زیدان، وشرح ابن ترکی على العشماویة، ونور البصر للھلالی، وشرح تهذیب البراذعی لأبی الحسن الصغیر، والتوضیح لخلیل، والشرح الأوسط لبهرام، ومعونة الطالب للقلشانی.

#### المطلب الرابع: في الحواشی:

وهي الكتب التي علقت على شروح المختصرات منتقدة وموضحة.

ومن هذه الحواشى :

حواشى شروح مختصر خليل؛ كحاشية العدوى على شرح الخرشي، وحاشية البنانى على شرح الزرقانى، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وحاشية الرهونى على شرح الزرقانى، وحاشية علیش على شرحه من الجليل، وتقريراته على حاشية الدسوقي، وحاشية كتون على حاشية الرهونى، ومنها كذلك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، وحاشية الأحسائى عليها، ومنها كذلك حاشية ابن حمدون على شرح ميارة للمرشد المعين، وحاشية الأمير على شرحه لمجموعه، وحاشية الصفتى على شرح ابن تركى للعشماوية.

**المطلب الخامس: في الكتب الناظمة:**

وهي الكتب التي نظمت محتوى كتب أخرى أو نظم فيها صاحبها مجموعة من مسائل الفقه من تأليفه هو ابتداء.

ومن هذه الكتب :

نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن الحاج القلاوي، ونظم الجشتىي لاستدراكاته على خليل وابن عاصم، ونظم مسائل لا يُعذر فيها بالجهل لبهرام، ونظم نظائر الرسالة لابن غازى، وتحفة الحكم لابن عاصم، ولامية الزقاق، ونظم عمل فاس للفاسى، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، ونظم مختصر خليل لمحمد المامى، ونظم الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال، ونظم محمد سالم بن عبد الودد لمختصر خليل.

\* \* \*

### المبحث الثالث

#### في بيانها من حيث ذكرها للخلاف والاستدلال

و قبل أن أدخل في هذا الموضوع، لا بأس أن أشير - ولو بإيجاز - إلى عناية المالكية بالاستدلال والخلاف في كتبهم الفقهية.

#### أولاً: من ناحية الاستدلال:

إن الذي يتبع الحلقات المتواصلة للتأليف الفقهي في المذهب المالكي يدرك أن المالكية كانت لهم عنابة كبيرة في كتبهم الفقهية بالاستدلال منذ بداية تأليفهم حتى القرن السابع والثامن الهجريين تقريباً، عندما ركز الناس إلى المختصرات الفقهية شرعاً وتحشية و اختصاراً دون عنابة بالدليل.

و قد استمرت هذه الظاهرة إلى بدايات القرن الثالث عشر الهجري تقريباً حيث رأى بعض المالكية خطورة استمرارها لما ينجر عنها من ركود للفقه نتيجة البعد عن ينابيعه الحقيقة، فاتجهوا إلى ربط فروع المختصرات الفقهية - التي تعلقت بها همم الناس كمختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد - بأدلتها، ولكنها محاولات لا تزال تنقصها المقارنة بأدلة المذاهب الفقهية الأخرى و تمييز صحيحة من سقيمه؛ إذ العبرة بصحة الدليل بغض النظر عنمن أخذ به أو تركه، كما أنها محاولات لم تتجاوز الفروع التي ذكرتها تلك المختصرات إلى غيرها من الفروع التي ذكرتها المطولات الفقهية.

#### ثانياً: وأما من ناحية العناية بذكر الخلاف:

فإن الملحوظ في كتبهم أنهم قصروا اهتمامهم في بدايات تأليفهم الفقهي على الخلاف داخل المذهب، والمقارنة بين آراء أئمته حتى نهايات القرن الرابع و بدايات الخامس الهجريين تقريباً حيث ظهرت لأئمته عنابة بذكر الخلاف بينهم وبين أئمة المذاهب الأخرى، ولكن هذه الظاهرة تلاشت مع ظهور المختصرات

الفقهية، والتركيز عليها دون غيرها، كما سبق أن عرفت عند الحديث عن المدرسة المغربية.

والآن بعد أن عرفنا مدى عناية المالكية بالاستدلال وذكر الخلاف في كتبهم الفقهية عبر حلقات تأليفهم الفقهي، يمكننا أن نعرف مدى انعكاس ذلك الاهتمام على مؤلفاتهم الفقهية التي سبقت دراستها في بدايات هذا الفصل. لقد تبين من خلال استقراء تلك الكتب أنه بالإمكان تقسيمها إلى ست مجموعات من حيث عنايتها بالاستدلال وذكر الخلاف.

#### المجموعة الأولى:

الكتب التي تعني بما به الفتوى<sup>(١)</sup> في المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

ومن هذه الكتب:

مختصر خليل وتوضيحه الشامل لبهرام وشرح مختصر خليل له أيضاً، ورسالة ابن أبي زيد، وإرشاد السالك لابن عسكر، والتفریع لابن الجلاب، والتلقین للقاضي عبد الوهاب، والتهذیب للبراذعی، والجواہر لابن شاہش، ومعونة الطالب للقلشانی، وبشائر الفتوحات والسعود لیحیی بن عبد الله، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمین، وأقرب المسالك للدردیر وشرحه له، ومجموع الأمیر، وإکلیله، والثمر الدانی للآبی، والمرشد المعین لابن عاشر، والعشماوية والعزیة، وتدريب السالک، وشرح ابن تركی للعشماوية، وحاشیة الصفتی علیه، وحاشیة ابن غازی علی مختصر خليل، وجامع الأحكام للبرزلي، والكافاف لمحمد مولود بن أحمد فال، ونظم الشیخ محمد المامی لمختصر خليل.

#### المجموعة الثانية:

الكتب التي تعني بما به الفتوى في المذهب المالكي مع الاستدلال له.

---

(١) سیأتي تعریف ما به الفتوى ضمن مباحث المصطلحات إن شاء الله تعالى.

**ومن هذه الكتب:**

فتح الرحيم للده الشنقيطي، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المعروف بكفاية الطالب الرباني، ومواهم الجليل من أدلة خليل للشنقيطي، ومسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن الصديق، والنكت والفرق لعبد الحق.

**المجموعة الثالثة:**

الكتب التي تعنى بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون أن تستدل آراء العلماء.

**ومن هذه الكتب:**

شرح ابن ناجي لرسالة، وكل شروح المختصر الخليلي وحواشيه واختصارتها ما عدا مواهب الجليل للخطاب وحاشية علي كنون، ومنها أيضاً جامع الأمهات لابن الحاجب، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، وشرح نظائر الرسالة له أيضاً، ونظم نظائر الرسالة لابن غازي، ومختصر ابن عرفة، وتبصرة اللخمي، والعقد المنظم للحكام وفصول الأحكام للباجي، والإحكام للقرافي، واختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلوله وأحكام السوق ليحيى بن عمر.

**المجموعة الرابعة:**

الكتب التي اهنتت بذكر الخلاف داخل المذهب مع الاستدلال لمسائله.

**ومن هذه الكتب:**

المدونة لسحنون، والنواذر والزيادات لابن أبي زيد، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، وقدوة الغازي لابن أبي زمين، وشرح تهذيب البراذعي لأبي

الحسن الصغير، والمقدمات لابن رشد، وموهاب الجليل للخطاب، وحاشية كنون، وفتاوي عليش وشرح ميارة لتحفة الحكماء، وتقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، والتنبيهات للقاضي عياض.

#### المجموعة الخامسة:

الكتب التي اعنت بذكر الخلاف بين المالكية وبين غيرهم من المذاهب مع العناية بالاستدلال.

#### ومن هذه الكتب:

عيون الأدلة لابن القصار، والإشراف، والممهد للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والطراز لسند، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد ابن رشد، والذخيرة للقرافي، والفواكه الدواني للنفراوي، ورسالة المعاafari في الأذان، وشرح الداه الشنقيطي لنظم رسالة ابن أبي زيد، وشرح الشيباني لتدريب السالك.

#### المجموعة السادسة:

الكتب التي اعنت بذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم من المذاهب، مع عدم الاعتناء بالاستدلال غالباً<sup>(١)</sup>؛ وهذا النوع لم أجده فيه إلا القوانين الفقهية لابن جزي - رحمه الله - فإنه اعنى في كتابه هذا بذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم ولكن دون اهتمام بالاستدلال كما سبق أن عرفت عند الحديث عنه

\* \* \*

---

(١) لا شك أن تسمية هذا القسم مجموعة مع أنه ليس فيه إلا كتاب واحد هو من باب التجوز ومراعة التقسيم ومن ثم جرى التنبيه.

## **الفصل الخامس**

### **مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية**

**وفيه تمهيد ومبثان:**

**المبحث الأول:** في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

**المبحث الثاني:** في بيانها من حيث شكلها.



## تمهيد

إن الحديث في هذا الفصل لن يقتصر فقط على الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية، وإنما سيكون كذلك عن الكتب التي ألفت في الضوابط والفرق بين الفروع والقواعد؛ وذلك لدخول ما تضمنته هذه الكتب ضمن مفهوم التععيid، وبيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى الفروع الفقهية نجدها لا تخلو من الاحتمالات التالية:

- إما أن تكون داخلة تحت حكم واحد من حيث الظاهر أو لا. فإن كانت داخلة تحت حكم واحد من حيث الظاهر، فلا تخلو من أن يكون ذلك هو الموافق للدليل الشرعي أو لا. فإن كان موافقاً للدليل الشرعي فلا تخلو تلك الفروع من أن تكون من باب واحد فقط وهي التي يسمى ما يجمعها ضابطاً<sup>(١)</sup>، فهذه كتبها داخلة ضمن هذا الفصل لوجود معنى التععيid فيها لغة<sup>(٢)</sup>.

- وإما أن تكون تلك الفروع من أبواب متعددة وهي التي يسمى ما يجمعها سمي بالقاعدة<sup>(٣)</sup>، فهذه كتبها داخلة بطريق الأصالة في هذا الفصل، سواء منها تلك التي ألفت في جمع القواعد، أو التي ألفت في التفريق بينها.

- وأما إن كانت مختلفة الحكم من جهة الشع مع اتفاقها في الحكم من جهة الظاهر، وهي التي تعرف كتبها بالفرق بين الفروع، فهذه أيضاً كتبها داخلة في هذا الفصل؛ لأن المراد أصلاً من تأليفها هو التفريق بين القواعد الصحيحة

(١) انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجامع: ٢٩٠ / ٢.

(٢) التععيid هو: وضع القواعد، والقواعد هي: الأسس التي يبني عليها غيرها، سواء أكان ذلك البناء حسياً كقواعد البيت أم معنوياً كقواعد الدين.

انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ٤٠٩، تاج العروس: ٤٧٣ / ٢.

(٣) انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجامع: ٢٩٠ / ٢، قواعد المقرى القسم الثاني ٢١٠ / ١.

وال fasde، كما سترفه فيما بعد.

- وأما إن كانت مختلفة من جهة الشرع والظاهر، فهذه كتبها لا تدخل معنا هنا؛ لأن مجال بحثها كتب الفقه، وقد تقدم بحثها ضمن الفصل الرابع من هذا الباب، وإنما ذكرتها هنا من باب إتمام القسمة.

والحقيقة أن هذه القضية<sup>(١)</sup> لم أجده من نبه عليها وإن كانت تفهم من إشارات بعض العلماء الذين ألفوا في هذا الفن؛ كابن الدمشقي<sup>(٢)</sup> مثلاً صاحب الفروق بين الفروع حيث قال: (أما بعد فإني سئلت أن أذكر شيئاً من فروق المسائل المتفق ظاهرها، المختلف باطنها؛ لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس)<sup>(٣)</sup>.

فقصده إذاً بتأليف الفروع بين الفروع، هو بيان القواعد الصحيحة من السقية؛ لأن اتفاق تلك المسائل في الظاهر يقتضي انباء قاعدة عليها، واختلافها في الباطن يقتضي فساد ذلك البناء، وهذا مما يشكل على كثير من الناس.

وبهذا - إن شاء الله - يزول الإشكال، الذي قد يرد على القارئ، وهو يعبر على كتب الفروع بين الفروع وكتب الضوابط الفقهية ضمن كتب القواعد.

وسأتناول هذا الفصل إن شاء الله في مباحثين:

---

(١) وهي دخول كتب الفروع بين الفروع وكتب الضوابط ضمن كتب القواعد.

(٢) هو: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي، عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وأول الخامس، ولم أجده من ذكر تاريخ وفاته.

انظر المدارك: ٥٧/٨، والديباج: ٣٤٧/٢، وانظر مقدمة تحقيق كتابه/ ١١.

(٣) الفروق الفقهية: ٦١.

## المبحث الأول

### في بيان كتب القواعد من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** الكتب العامة أي التي تناولت ضوابط أو قواعد أو فروقاً كثيرة.

فمن هذه الكتب:

١ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشنبي (ت ٣٦١هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتب الخشنبي - رحمه الله - كتابه هذا على ستين باباً<sup>(١)</sup>؛ تناول فيها أبواب الفقه المختلفة إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي:

أبواب العبادات، ثم أبواب المعاملات، وجعل بعدها أحكام الأنكحة والعتق، ثم ذكر بعد ذلك أبواب المواريث ثم أبواب العطايا والهبات، ثم أبواب القضاء، ثم أبواب الجراحات والجنایات والحدود.

وفي ختام كتابه عقد أبواباً ذكر فيها الأحكام الخاصة بالصبي والسفيه والعبد والمرأة والذمي، ولكن هذا الصنيع أدى بالمؤلف - رحمه الله - إلى تكرار كثير في الكتاب، ومن ذلك مثلاً أنه ذكر في كتاب الجمعة ضابطاً وهو: (أن كل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها صار من أهلها)<sup>(٢)</sup>، ثم لما ذكر الأبواب

(١) هذه الأبواب التي بوب بها المؤلف كتابه ولكن المحققين وضعوا أبواباً زائدة على تلك الأبواب فليتبه لذلك.

انظر أصول الفتيا: ٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٥.

الخاصة بالعييد والنساء كرر هذا الضابط فيها<sup>(١)</sup>.

وكذلك الشأن في الذمي والصبي فإنه ذكر ديهما في باب الديات ثم لما ذكرهما كرر ذلك فيما<sup>(٢)</sup> وهكذا في أغلب الأحكام.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم الخشني - رحمه الله - بالاستدلال للمسائل الخلافية؛ إذ هدفه هو تخرير فروع المالكية على أصولهم، وبيان آرائهم فيها بناءً على اعتبارهم لتلك الأصول من عدمه كما ذكر في مقدمته<sup>(٣)</sup>.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من الضوابط الفقهية في أبواب الفقه المختلفة من عادات ومعاملات وأقضية وجنایات وحدود.

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعتبر هذا الكتاب فيما يبدو أول محاولة للمالكية في ضبط وتقعيد الفروع الفقهية، ومن ذلك اكتسی أهميته بين كتب المذهب المالكي، هذا بالإضافة إلى أن صاحبه توفي في نهايات القرن الثاني من تاريخ وفاة الإمام مالك، فهو قريب السند منه، كما أنه تلقى العلم عن كبار أئمة المالكية كابن اللباد وابن لبابة وغيرهما، ومن ثم فهو على اطلاع واسع على أصول المذهب المالكي.

#### - الطابع المذهبي للكتاب:

لقد ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتابه أنه قصد من كتابه هذا جمع أصول المالكية في الفقه وتخرير فروعهم الفقهية عليها<sup>(٤)</sup> ولذلك عنون كتابه

(١) المصدر السابق: ٤١٧ و٤٢٦.

(٢) المصدر السابق: ٣٣٤ - ٤٣٦.

(٣) (٤) انظر المصدر السابق: ٤٤.

بأصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. ومن ثم كان كتابه مالكي المنحى والمنزع.

ومنها أيضاً:

٢ - الفروق الفقهية<sup>(١)</sup> لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.

ويتمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتحدث الدمشقي - رحمه الله - عن منهجه في ترتيب كتابه ولكن عند تتبعه يمكن القول إنه اتبع فيه المنهج التالي:

بدأ بأحكام الأقضية، ثم أردها بأحكام البيوع، ثم أتبع ذلك بأحكام النكاح والعتق، ثم ختم كتابه ببعض مسائل العبادات بعد أن تعرض قبله لبعض أحكام الحدود والجنایات.

وهذا النوع من الترتيب لم أعهد شائعاً في كتب الفقهاء؛ إذ المعهود عندهم تقديم العبادات على المعاملات، بل إنني لم أجده في كتب المالكية التي قرأت فيها إلا عنده هو وعياض في نوازله التي سبق الحديث عنها ولعل عذرهما في المسألة واحد وهو ما قدمت<sup>(٢)</sup>.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يولي الدمشقي الاستدلال اهتماماً كبيراً ولكن بإيجاز، فهو يعرض الفرق بين المتألتين في الحكم مع بيان وجه التشابه بينهما في الظاهر ثم يستدل لسبب

(١) هذا هو العنوان الذي نشر تحته ولكن عنوانه في المخطوطة التي اعتمدت أصلاً للكتاب المطبوع هو: فروق متყق ظاهرها مختلف باطنها.

انظر مقدمة تحقيق الكتاب: ٤٨.

(٢) انظر ص ٣٤٠ من هذا البحث.

التفريق بينهما في الحكم، إلا أن غالب استدلالاته تعليلات ببيان الحِجَم التي لأجلها جرى التفريق.

### الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الدمشقي في كتابه هذا مائة وثمانين وعشرين مسألة فرعية إذا ما اعتبرنا أن كل فرق مسألة، وإذا اعتبرنا أن كل فرق مشتمل على فرعين باعتبار أن التفريق يكون بينهما؛ فإن الفروع فيه تكون أكثر من ذلك حيث يصل مجموعها إلى مائتين وستة وخمسين فرعاً في فروع الفقه المختلفة، إلا أن أغلبها كان في البيوع والأنكحة والحدود والجنایات.

### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الفروق عند المالكية التي اعتبرت بالتفريق بين النظائر المشتبهة ظاهراً المختلفة حقيقة وحكمًا، وخصوصاً ما أشكل أمره منها وخفي حكمه<sup>(١)</sup>.

### - الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي؛ إذ أكثر مسائله الواردة فيه يصدرها بقول أحد المالكية كمالك أو ابن القاسم أو ابن عبد الحكم أو سحنون فيقول: قال في المسألة كذا وقال في الأخرى كذا، مما ترك مساحة مالكية ظاهرة على هذا الكتاب.

### ومنها:

٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق<sup>(٢)</sup> المعروف بالفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ).

(١) الفروق: ٦٢.

(٢) هذا هو الاسم الذي سماه به صاحبه في مقدمة كتابه: ٤/١، ولكن الاسم الذي طبع تحته واشتهر به هو الفروق فليتبه لذلك.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

**الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لم يتبع القرافي رحمه الله في كتابه هذا ترتيباً فقهياً معيناً وإنما نثر القواعد في كتابه نشراً وذكرها قاعدة قاعدة<sup>(١)</sup>، ولم يرتبه على أبواب الفقه مع أنها في أغلبها قواعد فقهية؛ ولعل ذلك يعود إلى أن القواعد تشمل فرعاً من أبواب مختلفة فوضعها تحت أبواب الفقه يؤدي إلى التكرار كثيراً.

**الثاني منهجه من حيث الاستدلال:**

يهتم القرافي رحمه الله بالاستدلال غالباً، فإذا عرض لمسائل خلافية أورد فيها آراء العلماء وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح ولكن مع الاختصار أحياناً كثيرة.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد ذكر رحمه الله أنه جمع في كتابه هذا ما نشر من قواعد وضوابط في كتابه الذخيرة عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسع في بيان ما أجمله فيها حتى بلغ ما ذكره فيه من قواعد خمسمائة وثمانين قاعدة وضابطاً مع إيضاح كل منها بما يناسبها من الفروع<sup>(٢)</sup>.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

إن أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تمثل في كون صاحبه استطاع أن يُفْرِّقَ بين الكثير من القواعد الفقهية التي تتشابه صورتها ولكن أحكامها تختلف، وهو أمر لم يسبق إليه في المذهب المالكي بل وحتى في المذاهب الأخرى، كما يقول هو رحمه الله لأن العلماء إنما كانوا يقتصرن على

---

(١) انظر إدرار الشروق على أنواع الفروع: ٣/١.

(٢) انظر أنوار البروق: ٤، ٣/١.

الفرق بين الفروع دون القواعد<sup>(١)</sup>، ولكن مع ذلك فإن المالكية لا يرون التعويل في هذا الكتاب إلا على ما وافقه فيه ابن الشاطئ<sup>(٢)</sup> لأنه هذبه وصححه<sup>(٣)</sup>.

#### - الطابع المذهبى للكتاب:

إن الطابع المذهبى لهذا الكتاب هو الطابع المالكى، فقد صرخ صاحبه أنه جمع فيه قواعد كان قد ذكر أغلبها في كتابه الذخيرة؛ وهو كتاب من كتب المذهب المالكى - كما سبق أن عرفنا - قد تضمن الكثير من فروعهم الفقهية، وهذه القواعد تَقْعِيد لتلك الفروع، هذا بالإضافة إلى ما يرد في كلام القرافي من عبارات في كتابه هذا دالة على تشبثه بالمذهب المالكى<sup>(٤)</sup>.

ومنها أيضاً:

#### ٤ - إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ (ت ٧٢٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

##### الأول: منهجه من حيث الترتيب:

يعتبر هذا الكتاب حاشية على كتاب أنوار البروق للقرافي - رحمه الله - وقد توخي منه صاحبه تصحيح وتهذيب كتاب القرافي، ومتبعاً فيه ترتيبه<sup>(٥)</sup>، وإن

(١) انظر المصدر السابق: ٤ / ١.

(٢) هو: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطئ الأنصاري أحد كبار علماء المالكية، له كتاب إدرار الشروق على أنواع الفروق، وكتاب تحفة الرائض في علم الفرائض وغير ذلك، ت ٧٢٣ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ٢١٧ / ١.

(٣) انظر تهذيب الفروق والقواعد السننية: ٣ / ١.

(٤) انظر أنوار البروق في أنوار الفروق: ٣ / ١ و ٢ / ١١١، و ٣ / ٢٦٨، و ٤ / ٢٤٤.

(٥) انظر ترتيب القرافي في ص ٣٨١.

كان يفهم من كلامه أنه غير راض عن ترتيبه<sup>(١)</sup>.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

يستدل ابن الشاط - رحمه الله - لما يذكر من انتقادات على القرافي غالباً سواء أكانت تلك الانتقادات متعلقة بتعيميات أطلقها أم بترجيحات أيدها أم بتقييمات حصرها أم بموضوعات غمطها حقّها في البحث.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لم يعلق ابن الشاط على كتاب أنوار البروق كاملاً، وإنما اعنى بتصحيح وإثراء بعض الموضوعات التي لم يحالف القرافي فيها الحظ في اجتهاده [ابن الشاط] وتلك طبيعة الحواشي.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعنىت بتصحيح وتنقیح القواعد.

**- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:**

يبدو واضحاً من خلال هذا الكتاب أن طابعه هو الطابع المالكي، وذلك من خلال استخدام صاحبه بعض العبارات التي تشير إلى انتماه المذهب<sup>(٢)</sup>، ثم إن الكتاب هو تصحيح وتهذيب لكتاب من أهم كتب المالكية كما سبق أن عرفت.

ومنها أيضاً:

**٥ - القواعد للمقرى الجد<sup>(٣)</sup> (ت ٧٥٨هـ).**

(١) انظر إدارر الشروق: ٤، ٣/١.

(٢) انظر مثلاً: ١٣/١ من الكتاب المذكور.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد المقرى المكنى أبا عبد الله، أحد أئمة المالكية، له =

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلات نقاط:

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المقرئ - رحمة الله - كتابه هذا على الأبواب الفقهية متبوعاً في ذلك ترتيباً قريباً من ترتيب ابن الحاجب الذي سبق الحديث عنه، ولكن هذا الصنيع أدى به إلى التكرار الكبير لأن القاعدة الفقهية لا تختص بباب واحد، وإنما تدخل تحتها فروع من أبواب متعددة ومن ثم فإنك تجده يذكر القاعدة في باب الصلاة مثلاً ويدرك تحتها مجموعة من الفروع من أبواب أخرى.

هذا بالإضافة إلى ما يعانيه الباحث من تعب عند بحثه عن القاعدة؛ إذ لا يعرف في أي الأبواب ذكرت.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يُولي المقرئ - رحمة الله - اهتماماً كبيراً للاستدلال للمسائل الخلافية التي يتعرض لها، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (... وصفحنا في جمهورها [يعني القواعد] عما يحصلها من الدلائل...)<sup>(١)</sup>، ولعل ذلك يعود إلى أن أسلوب عرض المسائل الخلافية في القواعد يختلف عن أسلوب عرضها في كتب الفروع؛ لأن الهدف في كتب الفروع هو تحقيق الحكم في الفرع بينما الهدف في كتب القواعد هو تحقيق الأصل في الفرع.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعتبر هذا الكتاب من أوسع كتب القواعد عند المالكية - فيما أعلم - فقد

= مؤلفات عديدة منها: بالإضافة إلى هذه القواعد كتاب عمل من حب لمن طب في أحاديث حكمية وكليات فقهية واصطلاحات مختلفة وكتاب المحاضرات. اختلف في سنة وفاته قيل ٧٥٨، وقيل ٧٥٦ وقيل ٧٦١ هـ. وال الصحيح الأول.  
انظر نفع الطيب: ٢٠٣/٥، وشجرة النور: ٢٣٢/١.  
(١) القواعد القسم الثاني: ٢١٠/١.

ضمنه صاحبه ألفاً وما تي قاعدة من أمهات قواعد الفقه وفرع عليها الكثير من فروع الفقه، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (... قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة وما تي قاعدة هي درر الأصول القرية لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة...)<sup>(١)</sup>، إلا أنه عند التحقيق يمكن القول إن ما ذكره من قواعد لا ينطبق عليها كلها ، تعريف القاعدة الذي ذكره في مقدمته وهو أن القاعدة: (كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية)<sup>(٢)</sup>، بل منها ضوابط أيضاً كقوله: (مبني الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال في الانتهاء)<sup>(٣)</sup>، ومنها أيضاً قواعد أصولية وقد اعتذر عن ذلك - رحمه الله - بأنه إنما فعل ذلك تتميماً للفائدة حيث قال في آخر كتابه: (وقد أتيت على ما قصدت، زائداً على ما شرطت، تكميلاً لما أردت)<sup>(٤)</sup>.

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المالكية إن لم يكن أهمها في مجال القواعد الفقهية لكثرة ما اشتمل عليه من قواعدهم وضوابطهم الفقهية وآراء أئمتهم فيما انبني على تلك القواعد والضوابط من مسائل فرعية وبذلك بين كنه اختلافهم.

#### - الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

لقد قصد صاحب هذا الكتاب إلى جمع قواعد المالكية الفقهية، مع مقارنة آرائهم فيها بآراء أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى في غالب القواعد، ولكن مع ذلك فإن المسحة المذهبية المالكية ظاهرة فيه؛ وذلك من خلال حرص صاحبه

(١) المصدر السابق: ٢١٠ / ١.

(٢) المصدر السابق: ٢١٠ / ١.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٤ / ١.

(٤) نفس المصدر القسم المخطوط لـ، وانظر كذلك شرح المنجور لقواعد الزقاق: ٥.

على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل التي يعرض لها، ومن خلال ما يستخدمه فيه من عبارات تُنْبِئُ عن انتماهه للمذهب المالكي والمثال التالي يوضح ذلك : (قاعدة: المذهب أن الصلاة إنما تسقط لمثل ما تجب له، وإن فقد تخلدت في الذمة).

وقال ابن الحاجب: تسقط بطریان المسقط في الوقت ولو أثم بالتأخير<sup>(١)</sup>.

فقوله: المذهب، إنما يقصد المذهب المالكي لأن المعمود ذهناً وهي عبارة تدل على انتماهه للمذهب المالكي.

وذكره لرأي ابن الحاجب هو تبع لآراء أئمة المالكية.

ومنها:

٦ - حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ).

وهي عبارة عن التعريف لجملة من الأبواب الفقهية التي ذكرها في كتابه المختصر في الفقه، بلغ عددها مائتين وستين حداً موزعة علىاثنين وسبعين كتاباً<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك في ترتيبه طريقة ترتيب كتابه المختصر الفقهي الذي رتبه على نسق ترتيب مختصر ابن الحاجب كما سبق أن عرفت<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكتاب من حيث الأهمية والطابع المذهبي شبيه بكتاب حدود الباقي

(١) ٤٠١/٢.

والمعنى: أن الصلاة تجب لإدراك ركعة في الوقت فتسقط حينما لا يبقى في الوقت إلا زمن ركعة، وإنما تعلقت في الذمة.

راجع القواعد ٤٠١/٢.

(٢) مقدمة تحقيق تفسير ابن عرفة: ٢٣/١.

(٣) انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث.

الذي سبق الحديث عنه في كتب الأصول<sup>(١)</sup>.

ومنها:

٧ - كتاب الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية المعروفة بشرح حدود ابن عرفة للرصاع<sup>(٢)</sup> (ت ٨٩٤هـ).

وي يمكن بيان منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب فيما يلي:

- أما من حيث الترتيب:

فقد اتبع فيه مؤلفه ترتيب ابن عرفة في مختصره<sup>(٣)</sup> فلا أطيل بإعادته.

- وأما من حيث الاستيعاب:

فقد تناول فيه مؤلفه شرح وتوضيح حدود ابن عرفة للمصطلحات الفقهية.

- وأما عن أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيه ما قيل في كتاب الحدود للباجي الذي سبق أن تحدثت عنه في كتب الأصول<sup>(٤)</sup>.

ومنها:

٨ - المنهج المتتبّع إلى أصول عزيت للمذهب للزفّاق (ت ٩١٢هـ).

(١) انظر ص ١٩٥ من هذا البحث.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصارى التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها، أخذ عن البرزلي وغيره. له تأليف منها: تأليف في الفقه الكبير، وشرح ل صحيح البخاري، وغير ذلك، ت ٨٩٤هـ.

شجرة النور: ٢٥٩/١، ٢٦٠.

(٣) انظر ترتيب ابن عرفة لمختصره في ص ٢٩١ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ١٩٥ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

**الأول: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد رتب - رحمه الله - كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية فبدأ بباب الطهارة ثم الزكاة ثم الصوم ثم النكاح ثم ذكر بعد ذلك جملة من القواعد التابعة لقاعدة التقدير والانعطاف، ثم ذكر قواعد تحت قاعدة الظهور والانكشاف، ثم عقد فصلاً للبيع وما في معناه؛ كالصلح، ثم عقد بعد ذلك فصلاً يتعلق بمسائل من أحكام المديان، ثم عقد فصلاً للشروط ففضلاً في العطايا، وبذلك انتهى القسم الأول من كتابه. وأما القسم الثاني منه فقد ذكر فيها النظائر التي تدخل تحت أصل واحد ولكن دون إشارة إلى خلاف فيها.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

يقال عنه ما قيل عن قواعد المقرى<sup>(١)</sup>.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول الزقاق - رحمه الله - في كتابه الكثير من قواعد المالكية، منها قواعد لأمهات الخلاف، ومنها ما هي أصول لمسائل قصد المؤلف بها ذكر النظائر دون إشارة إلى خلاف، كما أنه خرج عليها الكثير من مسائل الفقه، ولذلك قال في مقدمته:

(ويعد فالقصد بهذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز مما انتمى إلى الإمام ابن أنس وصحابه وما لديهم من أسس مع نبذ مما عاليها قرراً أومي لها فقط لكي اختصاراً)<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر ص ٣٨٣ من هذا البحث.

(٢) المنهج المتتبّع: ٢٠.

## - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد الفقهية، لما امتاز به من اختصار في وضع القواعد وسلامة في الأسلوب.

## - الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

يتضح من حلال عنوانه، وما ذكرته من كلام المؤلف عند الحديث عن منهجه الاستيعابي في كتابه أن طابع هذا الكتاب هو الطابع المالكي.

ومنها أيضاً:

## ٩ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ت ٩١٤هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلات نقاط:

### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع الونشريسي في كتابه هذا ترتيباً معيناً وإنما سرد القواعد فيه سرداً.

### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في قواعد المقرى<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد أورد الونشريسي - رحمه الله - في كتابه هذا مائة وثمانيني عشرة قاعدة مع ما يوضحها من الفروع، إلا أن معظم تلك القواعد التي ذكر قواعده مذهبية؛ ولذلك تجده غالباً يورد القاعدة بصيغة استفهامية للتدليل على الخلاف فيها كما أنه ضرب الذكر صفحأً عن بعض القواعد المهمة كقاعدة الأمور بمقاصدها والعادة محكمة والضرر يزال والحدود تدرأ بالشبهات، وقد عزا الندوي ذلك إلى

---

(١) راجع ص ٣٨٨ من هذا البحث.

أن هذه القواعد شائعة، وهو إنما أراد استخراج القواعد المعمورة التي لا يدركها الكثير من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب القواعد في المذهب المالكي وذلك لأمرين:

١ - أن صاحبه استطاع أن يحرر الكثير من القواعد تحريراً فائقاً وإن كان المقرى والقرافي قد سبقاه إليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه استخرج قواعد وضوابط كثيرة لم يسبقها إليها غيره من أئمة المذهب الذين ألفوا في القواعد.

- الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي ويكتفي تأييداً لذلك وتأكيداً عنوان الكتاب، إذ عنوانه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك).

ومنها أيضاً:

١٠ - عِدَةُ الْبُرُوقُ فِي جَمْعِ مَا فِي الْمَذَهَبِ مِنِ الْجَمْعِ وَالْفَرْوَقِ للونشريسي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الونشريسي - رحمة الله - كتابه هذا على الأبواب الفقهية المعروفة، ويمكن إجمال تلك الأبواب فيما يلي:

---

(١) انظر القواعد الفقهية/ ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٦٩.

فروق العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وصيد،  
وذبائح وضحايا وأيمان، ونذر وجهاد ونكاح، وما أحق به، ثم فروق  
المعاملات من صرف وبيع وما أحق به، ثم فروق الأقضية، ثم فروق الجنایات  
والحدود التي ختم بها كتابه.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عند الحديث عن منهجه الدمشقي الاستدلالي في فروقه<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حوى هذا الكتاب ألفاً ومائة وخمسة وخمسين فرقاً في أبواب الفقه  
المختلفة، هذا بالإضافة إلى ما حواه من بيان لحكم الشريعة وأسرارها عند  
التفريق بين تلك الفروع.

#### - أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الفروق بين الفروع إن لم يكن  
أهمها، وذلك لكثره ما اشتمل عليه من الفروق خاصة إذا ما علمنا أن صاحبه  
جمعها من أمهات كتب المالكية، كما أنه ضمنها ما ذكرته كتب الفروق في  
المذهب المالكي قبله<sup>(٢)</sup> وفي ذلك تجلى أهميته بين كتب المذهب المالكي.

#### - الطابع المذهبي له:

هو الطابع المالكي، ويتجلى ذلك في عنوانه (عدة البروق في جمع ما في  
المذهب... إلخ). والمراد المذهب المالكي، كما يتجلى كذلك من خلال  
مسائل الكتاب فجل القضايا التي يذكر بينها فروقاً إنما يبينها فيها على ما يراه

(١) انظر ص ٣٧٩ من هذا البحث.

(٢) كفروق الدمشقي وما ذكره عبد الحق الصقلبي في كتابه النكت والفرق من فروق بين  
الفروع.

أئمة المالكية بالإضافة إلى أن مصادره هي أمهات المذهب المالكي.

ومنها أيضاً:

١١ - الكليات الفقهية لابن غازي (ت ٩١٩ هـ)، مخطوط.

وهو كتاب صغير الحجم لا يتجاوز سبعاً وثلاثين ورقة تقريباً وقد جمع فيه مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية في المذهب المالكي، تبدأ كل واحدة منها بعبارة كل، ولذلك سماها كليات من ذلك مثلاً (كل خصم أو ظنين فشهادته ساقطة) <sup>(١)</sup>.

وقد رتبها رحمة الله على أبواب الفقه فبدأ بباب النكاح، فالبيوع، فالشركة، فالشفعة، فالاستحقاق، فالتفليس، فالحملة، فالوكالة، فالقضية، فالشهادات، فالوصايا، فالعتق، وبه ختم كتابه.

ومنها أيضاً:

١٢ - شرح المنجور <sup>(٢)</sup> (ت ٩٩٥ هـ) لقواعد الرزاق.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار - رحمة الله - في هذا الشرح على نفس ترتيب الزقاق لقواعد، الذي سبقت الإشارة إليه <sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٢٧.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، ت ٩٩٥ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ٢٨٧/١.

(٣) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.

**الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:**

يقال فيه ما قيل عن قواعد المقرى عند الكلام عن منهجه الاستدلالي<sup>(١)</sup>.

**الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد استوعب - رحمه الله - في كتابه هذا شرح المنهج المنتخب وأضاف إليه الكثير من التفريعات الفقهية، كما أنه يشير كثيراً إلى نصوص القواعد فيه في الكتب الأخرى، المؤلفة في قواعد المالكية خاصة قواعد القرافي والمقرى والونشريسي رحمة الله عليهم أجمعين.

**- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يعتبر هذا الكتاب من أهم شروح القواعد عند المالكية لما فيه من تحرير للقواعد والتفرع عليها وبيان لآراء المالكية المختلفة فيها.

**- الطابع المذهبي له:**

لا يشك من يقرأ في هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي، إذ هو سرخ لكتاب نص فيه صاحبه أنه ألفه في قواعد المالكية، ثم إن الشارح لا يذكر قاعدة فيه إلا بين فيها آراء المالكية مقتضراً عليهم وحدهم دون سائر أئمة المذاهب إلا في القليل النادر.

**ومنها أيضاً:**

١٣ - بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمياره (ت ١٠٧٢ هـ).

ويتمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا:

---

(١) انظر ص ٣٨٤ من هذا البحث.

### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه - رحمه الله - ترتيباً قريباً من ترتيب الزقاق في قواعده<sup>(١)</sup>، فبعد أن تكلم عن الفرق بين الركن والشرط، ذكر قواعد في الطهارة، ثم ذكر بعد ذلك قواعد في الطلاق، ثم تعرض لقواعد في أبواب البيوع، ثم ذكر قواعد في أبواب متفرقة، ثم تحدث عن قواعد في القضاء والشهادات، ثم ختم كتابه بقواعد الوصايا والتركتات.

### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في منهج المقربي الاستدلالي في قواعده<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد قصد ميارة - رحمه الله - بكتابه هذا إكمال المنهج المنتخب للزقاق بعض القواعد التي أغفلها، وزاد على ذلك جملأً من مسائل الفقه، معتمداً فيما يذكر على التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق وشرح المنجور للمنهج ولذلك قال: (وبعد هذا مكمل للمنهج إلى أصول المذهب المبرج نظم الإمام العالم الزقاق إمام ذا الفقه بلا شقاق ذكرت فيه بعض ما قد أغفلـا وزدته من خالص الفقه جـملـاً كـلـيـةـ نـافـعـةـ فـلاـ ثـمـلـ وـشـرـحـ منـهـجـ لـعـارـفـ جـلـيلـ مـعـتمـدـاـ فيـ الجـلـ تـوـضـيـخـ خـلـيلـ شـيـخـ الشـيـوخـ الـعـالـمـ المشـهـورـ ذـاكـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـالـمـنـجـورـ)<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ٣٨٤ من هذا البحث.

(٣) تكميل المنهج: ٤، ٥.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه استطاع أن يستدرك الكثير من قواعد المالكية في الفقه، التي فاتت العلامة الزقاق ويعقدها في نظم سلس على نسق نظم الزقاق لمنهجه.

- الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي ويتجلى ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال صاحبه:

وبعد هذا مكمل للمنهج إلى أصول المذهب المبرج ويقصد به المذهب المالكي، كما يتضح من خلال ما اعتمدته من كتب في وضعه.

معتمداً في الجل توضيح خليل وشرح منهجه لعارف جليل وخليل وشارح المنهج [المنجور] إمامان من أئمة المذهب المالكي كما هو معروف، هذا بالإضافة إلى ما يلحظ فيه من حرصه على بيان آراء المالكية في المسائل والقواعد التي يذكر.

ومنها أيضاً:

١٤ - شرح المنهج: المعروف بالمنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لابن أحمد زيدان (ت ١٣٢٥ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

- الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه منهجه الزقاق الترتيبى لقواعدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.

## **الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

لا يولي الاستدلال - رحمة الله - كبير اهتمام إذ همه هو حلّ ألفاظ المنهج كما قال في مقدمته<sup>(١)</sup>.

## **الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد تناول ابن أحمد زيدان - رحمة الله - في كتابه هذا شرح منهج الزقاق، معتمداً على شرح المنجور له مع الاختصار.

## **- أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تكمن في أن صاحبه استطاع وباختصار أن يحلّ ألفاظ نظم مهم في قواعد المالكية وهو منهج الزقاق - رحمة الله ..

## **- الطابع المذهبي له:**

لقد سبق أن ذكرت أن الطابع المذهبي للكتاب المشرح هو الطابع المالكي<sup>(٢)</sup> وقد اكتسى شرحة منه تلك الصبغة أيضاً.

## **ومنها أيضاً:**

١٥ - شرح تكميل المنهج لابن أحمد زيدان المتقدم.  
وهذا الكتاب شبيه بسابقه للمؤلف نفسه ومنهجه فيهما متعدد، كما أن أهميتيهما وطابعهما المذهبي واحد فلذلك لا أطيل على القارئ بالحديث عنه.

## **ومنها أيضاً:**

١٦ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية: لمحمد بن علي بن الحسين

(١) انظر المنهج إلى المنهج: ١٩.

(٢) انظر ص ٣٨٣ من هذا البحث.

المكي<sup>(١)</sup> (ت ١٣٦٧ هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلات نقاط.

#### الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار المؤلف - رحمه الله - في هذا الكتاب على ترتيب الكتابين الذين جمع بينهما مختصرأً إياهما، وهما كتابا القرافي وابن الشاط، وإن كان كلامه في مقدمة كتابه يوهم أنه اتبع فيه ترتيباً غير ترتيبهما حيث يقول - بعدما ذكر أن القرافي لم يتبع في كتابه التهذيب والترتيب - : (... عنَّ لي ... . أنَّ الخصه مع التهذيب والتوضيح والترتيب ...) <sup>(٢)</sup> فقوله يوحي بأنه رتبه ترتيباً جديداً، ولكن عند تتبعه وجدت أنه يسير على خطاه في الترتيب حذو القُدْة بالقُدْة.

#### الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتبر هذا الكتاب مختصرأً لكتابي القرافي وابن الشاط، وقد التزم - رحمه الله - بذكر ما أوردا من استدلالات للمسائل الخلافية غالباً، وربما زاد عليهما في الاستدلال أحياناً، لتوضيح مسألة أو دعم رأي.

#### الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنه تناول في كتابه هذا خمسمائة وثمانين وأربعين قاعدة وهو نفس العدد التي تناول القرافي في كتابه إلا أن ابن الحسين ربما زاد عليه مسائل أغفلها أو إشكالات ترد على كلامه فأوضحها وأجاب عنها <sup>(٣)</sup>، مع الاعتماد على ابن الشاط في اعتبار ما هو معتبر من كلام القرافي

(١) هو: محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي فقيه نحوبي مغربي الأصل، كان مفتى مكة سنة ١٣٤٠ هـ له مؤلفات عديدة منها: تحفة الطالب في قواعد الإعراب وغير ذلك. ت ١٣٦٧ هـ.

.٣٠٦، ٣٠٥/٦

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السننية: ٣/١

(٣) المصدر السابق: ٤/١ و ١٧.

ونبذ ما ليس كذلك من كلامه .

- أهميته بين كتب المذهب المالكي :

لعل أهمية هذا الكتاب تمثل في أن صاحبه استطاع أن يجمع بين فروق القرافي وتصحیحات ابن الشاطئ مما جعل الكتاب مغنىً عن الكتابين ، هذا بالإضافة إلى ما امتاز به من تفريعات على القواعد لم يتعرض لها القرافي - رحمه الله - ولا ابن الشاطئ بعده ، ومن ذلك تخریجه لمسألة وجوب تقليد قائد السفينة في تحديد المواقیت المکانیة في الحج ولو كان کافراً قیاساً على تصدیق الفَصَاب في قوله في الذکاة<sup>(۱)</sup> .

- الطابع المذهبی للكتاب :

يبدو جلياً لقارئ هذا الكتاب أنه كتاب في قواعد المذهب المالكي ، وأن صاحبه من المتممین لهذا المذهب ، سواء من خلال ما استخدمه من عبارات تشير إلى أنه مالکي المذهب أو من خلال اهتمام صاحبه ببيان آراء المالکیة في المسائل الخلافیة<sup>(۲)</sup> .

ومنها أيضاً :

١٧ - الإسعاف بالطلب ، مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للتواتي<sup>(۳)</sup> .

---

(۱) انظر المصدر السابق : ۲۲/۱.

(۲) انظر المصدر السابق : ۲۲/۱ ۵۰.

(۳) هو : - كما ترجم لنفسه في مقدمة كتابه - أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي أصله من ليبيا ، وسكن السودان والشاد للتعلم والتعليم ، له مؤلفات منها : مرجع المشکلات ورفع الالتباس ، بالإضافة إلى هذا المختصر وذكر أنه يشتغل في اختصار شرح میارة لتكمل المنهج ، وكان ذلك في عام ۱۹۷۵ م أي ستة طباعة هذا الكتاب ، ولا أدری هل وفی بما وعد به ، كما أتنی لا أعرف هل هو حی إلى الآن أو لا ؟  
انظر كتابه ۷.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

**الأولى: منهجه من حيث الترتيب:**

لقد اتبع فيه - رحمه الله - ترتيب المنجور الذي اتبع فيه ترتيب الزفاق  
لقواعدة<sup>(١)</sup>.

**الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:**

من المعروف أن هذا الكتاب مختصر لشرح المنجور وشرح المنجور كما  
سبق أن عرفت لا يهتم بالاستدلال<sup>(٢)</sup> فكذلك مختصره.

**الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:**

لقد استوعب - رحمه الله - في كتابه هذا ما ذكره المنجور في كتابه ولكن  
باختصار.

**- أهميته:**

يقال عنه ما قيل عن كتاب ابن أحمد زيدان (المنهج إلى المنهج)<sup>(٣)</sup>.

**- طابعه المذهبى:**

يقال فيه ما قيل في شرح المنجور إذ هو اختصار له<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني:** في الكتب الخاصة في القواعد.

ويقصد بها الكتب التي ألفت في قاعدة معينة.

وهذا النوع من المؤلفات حسب علمي قليل إذ لم أجده من ألف فيه إلا

(١) انظر ص ٣٩٢ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ٣٩٣ من هذا البحث.

(٣) انظر ص ٣٩٦ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٣٩٣ من هذا البحث.

القرافي - رحمه الله - الذي ألف فيه كتابه «الأمنية في إدراك النية» وقد ألفه في قاعدة النية .

وإليك التعريف بهذا الكتاب :

١٧ - الأمانية في إدراك النية، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) .

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة زوايا :

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ذكر القرافي - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا أنه رتبه على عشرة

أبواب :

الأول: في حقيقة النية، والثاني: في محلها، والثالث: في دليل وجوبها،  
والرابع: في حكمة إيجابها، والخامس: فيما يفتقر إلى النية شرعاً، والسادس:  
في شروط النية، والسابع: في أقسام النية، والثامن: في أقسام المني،  
والنinth: في قول الفقهاء والمتطهرون يئنون رفع الحدث، والعاشر: معنى قول  
الفقهاء إن النية تقبل الرفع مع أن الواقع يستحيل رفعه<sup>(١)</sup> .

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي القرافي - رحمه الله - في كتابه هذا الاستدلال كبير عناية، ولعل ذلك يعود إلى ما ذكرته عند الكلام على منهج المقربي الاستدلالي، وهو أن المقصود في كتب القواعد هو تحقيق الأصل في الفرع بغض النظر عن حجية الأصل أو عدم حجيته، وبالتالي فلا يهتم المؤلفون في القواعد بالاستدلال لها ولا لما يتفرع عنها.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول القرافي - رحمه الله - في كتابه هذا على صغر حجمه الكثير من

---

(١) الأمانية في إدراك النية: ٥

مباحث قاعدة النية التي يتطرق إليها العلماء في كتبهم، كما أنه ذكر أيضاً جملة من القواعد الأخرى وهو يتحدث عن بعض التفصيات المتعلقة بالنية، وذلك كقاعدة إعطاء الموجود حكم المعدوم والعكس<sup>(١)</sup> وغير ذلك من القواعد.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد، لما اشتمل عليه من آراء لعلماء المالكية في تفصيات قاعدة النية.

- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي؛ فقد حرص صاحبه على بيان آراء المالكية في المسائل التي يعرض لها خصوصاً الخلافية منها، بل إنه في الغالب لا يشير إلا إلى آرائهم وحدهم دون بقية المذاهب الأخرى، مستعملاً عبارات تدل على انتماهه للمذهب المالكي، كقوله: وعند الأصحاب، وقال أصحابنا<sup>(٢)</sup> وهو يقصد المالكية لأنه مالكي معروف.

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق: ٥٢، وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥٢ و٥٣ وغير ذلك.

## **المبحث الثاني**

**في بيان كتب القواعد من حيث شكلها**

وتحته ستة مطالب:

**المطلب الأول: في المطولات.**

ويقصد بها هنا الكتب التي تناولت الكثير من قواعد المذهب أو تناولت  
قاعدة منها بالتفصيل في أسلوب نثري.

ومن هذه الكتب:

أصول الفتيا للخشنبي، وفروق الدمشقي، وقواعد المقربي، وفروق  
القرافي، والأمنية في إدراك النية له أيضاً، وإيضاح المسالك، وعدة البروق  
للونشريسي.

**المطلب الثاني: في المختصرات.**

ومنها تهذيب الفروق، والقواعد السنوية إذ هو تلخيص لكتابي القرافي وابن  
الشاط.

**المطلب الثالث: في الحواشي.**

ومن هذا النوع إدرار الشروق لابن الشاط إذ هو حاشية على قواعد  
القرافي.

**المطلب الرابع: في الكتب الناظمة للقواعد.**

ومن هذه الكتب المنهج المنتخب للزقاق، وبستان فكر المهج لميارة.

**المطلب الخامس: في شروح الكتب الناظمة للقواعد.**

ومن هذه الكتب: شرح المنهج المنتخب للمنجور، وشرح ميارة لبستانه.

**المطلب السادس: في مختصرات الكتب الناظمة للقواعد.**

ومن هذه الكتب: المنهج إلى المنهج لابن أحمد زيدان، والإسعاف

بالطلب للتوازي، إذ هما اختصاران لشرح المنجور على قواعد الزقاق.

ومنها كذلك: شرح تكميل ميارة لابن أحمد زيدان إذ هو فيما يبدو اختصار لشرح ميارة لكتابه.

أهم نتائج دراسة هذا الباب:

وبعد أن عشنا مع هذه الكتب مناهج وأهمية وطابعاً مذهبياً يمكننا أن نخرج بالنتائج الآتية:

**أولاً:** أن المالكية كانت لهم جهود كبيرة في خدمة مذهبهم، تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً خاصة المتقدمين منهم، وأما المتأخرون<sup>(١)</sup> منهم فقد جاءت جهودهم إما اختصاراً لجهود من سبقوهم أو شرعاً لما اختصروا منها أو نقداً لما شرحاً أو نظماً أو استدلاً.

**ثانياً:** أن الكتب التي تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أساسياً فيه، ليست هي كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية فحسب، بل إن كتب تفسير القرآن العظيم والحديث الشريف التي اعتنى ببيان الأحكام وكان تأليفها من طرف علماء مالكيين يمكن أن تعد هي الأخرى مصادر أصيلة في المذهب المالكي، لما تضمنته من ربط لفروع المالكية بأصولهم.

**ثالثاً:** أن المقوله الشائعة لدى كثير من الباحثين وهي أن كتب المذهب المالكي لا عنایة لها بالاستدلال، مقوله مبالغ فيها؛ لأننا وجدنا الكثير من كتب المالكية الفقهية التي تعنى ببيان أدلة لهم بل وأدلة غيرهم معهم، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير وشرح الحديث التي سبق أن قلنا إنها تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أصيلاً فيه.

**رابعاً:** أن المقوله الشائعة أيضاً بين الباحثين أن كتب المالكية لا تعنى

---

(١) أريد بالمتقدمين هنا من عصر مالك - رحمه الله - إلى أواخر القرن الثامن أي عصر الشاطبي، وأريد بالمتأخرین من بعد ذلك.

بالخلاف خارج المذهب المالكي هي الأخرى مبالغ فيها، لما وجدنا من كتب تعنتي ببيان خلاف المالكية مع غيرهم، بل إنها تجاوزت ذلك إلى العناية ببيان أسباب ذلك الخلاف كما وجدنا عند ابن رشد الحفيد، وهو أمر إن لم تكن قد انفردت، فإن غيرها من كتب المذاهب المختلفة لا توليه كبير اهتمام عند دراسة القضايا الفقهية وإن كان بعضهم أفرد فيها مؤلفات إلا أن القواعد التي يذكرون فيها تظل عامة ومجردة ما لم تنزل على الفروع وهو ما فعله ابن رشد رحمة الله.

خامساً: أن سبب المقولتين السابقتين يمكن أن يكون نابعاً من كون الباحثين ليست في متناول الكثير منهم سوى المدونة ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد وشرحهما؛ لأنها هي التي اعنى المؤلفون بطبعاتها دون غيرها، لأن الطباعة لما ظهرت وجدهم عاكفين عليها لا يبغون بها بدلاً؛ فنشروها وتركوا ما سواها، فظن الباحثون من غير المتخصصين في المذهب المالكي أن هذه مصادر المالكية في الفقه فقط، وبالتالي اعتبروا مصادر المالكية خالية عن الاستدلال، هذا بالإضافة إلى غفلتهم عما نبهت إليه من أن كتب تفسير القرآن العظيم وشرح الحديث الشريف هي الأخرى تعد مصدراً من مصادر المالكية خصوصاً منها ما يعني بالأحكام.

سادساً: يمكننا أن نستفيد من دراسة كتب الأصول أن المالكية قد نهجوا الطريقة الكلامية التي تعنتي بتأسيس القاعدة الأصولية استدلاً دون الاهتمام بالتفريع عليها كما هو الشأن في طريقة الفقهاء<sup>(١)</sup>، وإن كانت قد ظهرت بعض المحاولات لانتهاج طريقة الفقهاء كما ظهر عند ابن القصار في مقدمته والتلمساني في تخرير الفروع على الأصول إلا أنها محاولات لم يكتب لها الاستمرار.

سابعاً: ويمكننا أيضاً أن نستفيد من دراسة كتب الأصول والفقه مدى عناية المالكية بالجانب التربوي عند وضع مؤلفاتهم، ولذلك وجدناهم ألفوا مؤلفات

---

(١) انظر في المراد بطريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء:

أصول الفقه لأبي زهرة/١٥ ، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي/٣٩.

للمبتدئين ومؤلفات للمتهرين ، إذ ألف ابن أبي زيد رسالته للمبتدئين وكذلك فعل ابن عسکر البغدادي في إرشاده وابن جزي في تقريره والباجي في إشارته ، بينما ألفت الموسوعات والمختصرات للمتهرين كالمدونة والجامع والتنقیح وغيرها .

ثامناً : ويمكننا أن نستفيد أيضاً من خلال دراسة كتب الفقه المالكي وما شابها من كتب القواعد الفقهية ما يلي :

أولاً: أن تلك الكتب في غالبيتها لم تسلك ترتيباً موحداً لموضوعاتها الفقهية ، وإنما اتفقت في بعض الجوانب واختلفت في جوانب أخرى .

فقد اتفقت على تقديم أبواب العبادات الممحضة كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، ونحوها . على أبواب المعاملات الممحضة كالبيوع ونحوها .

وأتفقت على تأخير أبواب الأقضية عن أبواب المعاملات الممحضة كالبيوع .

ولا يخرق هذين الاتفاقيين ما رأينا عن ابن القاضي عياض وأبي الفضل الدمشقي من تقديم أبواب المعاملات والأقضية على بعض مسائل العبادات كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في ترتيب بعض أبواب العبادات فيما بينها ، فقد رأينا المدونة والبيان والتحصيل تقدمان الصوم على الزكاة ، بينما وجدنا أغلب الكتب الأخرى تؤخره عنها .

واختلفوا في ترتيب بعض الأبواب مع الأبواب السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ وذلك كأبواب الأنكحة والأطعمة والجهاد والأيمان والنذور ونحو ذلك ، فبينما نجد المدونة والتفریع والرسالة والكافی وبداية المجتهد ومختصر ابن الحاجب وما رتب على وفقه تقدمها على أبواب المعاملات ، نجد القاضي عبد الوهاب في إشرافه يؤخرها عنها .

---

(١) انظر ٣٤٢ و ٣٧٩ من هذا البحث .

(٢) أعني أبواب العبادات الممحضة وأبواب المعاملات الممحضة .

واختلفوا أيضاً في ترتيب هذه الأبواب هي الأخرى فيما بينها، فتجد بعضهم يideoها بالجهاد وتجد البعض الآخر يبدأها بالأطعمة.

واختلفوا أيضاً في ترتيب بعض الأبواب مع أبواب المعاملات كأبواب التفليس، والشفعية، ووثائق الديون؛ كالرهن والوكالة ونحوهما، فبعضهم يتبعها لأبواب البيوع وبعضهم يتبعها لأبواب القضاء، كما سبق أن عرفنا عند دراسة مناهج هذه الكتب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الذي استقر عليه ترتيب الموضوعات الفقهية في المذهب المالكي هو ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفقهي [جامع الأمهات]، حيث رأينا أن أغلب الذين كتبوا في الفقه بعده قلدوه في ذلك الترتيب، فقد قلده فيه خليل بن إسحاق وابن عرفة والأمير والدردير والداه الشنقيطي في مختصراتهم الفقهية، وقلده فيه كذلك الذين شرحوا تلك المختصرات أو حشووا عليها كالزرقاني والبناني والعدوي والرهوني والخرشي وغيرهم.

ثالثاً: أن المالكية لم يقتصروا في دراسة الفقه على فقه العبادات والمعاملات والأقضية والحدود والجنaiات، وإنما اعتنوا كذلك بفقه السلوك والأداب والأخلاق، ولذلك وجدنا لديهم سنة وضع باب جامع في هذه الجوانب وغيرها في أواخر كتبهم الفقهية.

رابعاً: أن التأليف فيها استقر على ناحيتين تقريرياً:

**الناحية الأولى:** التأليف في جميع موضوعات الفقه؛ من عبادات، ومعاملات وجنaiات، وحدود، وأقضية.

**الناحية الثانية:** التأليف في الجوانب التي تتعلق بالقضاء والافتاء؛ كالنوازل والتوثيق وما جرى عليه العمل ونحو ذلك.

تاسعاً: أن ما استطعت الحصول عليه من مؤلفات إنما يمثل في الحقيقة

---

(١) انظر ص ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٦ من هذا البحث.

المدرستين العراقية والمغربية، وأما المدرسة المصرية والمدنية فإن كتبهم إلى الآن لا تزال مفقودة كلها أو أجزاء كثيرة منها ، وإن كان من الممكن الاعتماد على كتب المدرستين الموجودة وبالذات المغربية في معرفة الكثير من آراء هاتين المدرستين لأنهم لخصوصها في كتبهم كما فعل صاحب النوادر في نوادره وابن الحاجب في مختصره وابن عرفة في مختصره كذلك .

\* \* \*



### الباب الثالث

## خصائص المذهب المالكي وسماته

الفصل الأول: خصائصه من حيث الأصول.

الفصل الثاني: خصائصه من حيث الترتيب الفقهي.

الفصل الثالث: خصائصه من حيث المصطلحات.

الفصل الرابع: سماته الراجعة إلى العمل: ترك التعصب والعنابة بالتجديد.



## **الفصل الأول**

### **خصائصه من حيث الأصول**

**وفيه تمهيد وخمسة مباحث :**

**المبحث الأول:** في انفراد المذهب المالكي باعتبار المصالح المرسلة.

**المبحث الثاني:** في القول بانفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

**المبحث الثالث:** في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة.

**المبحث الرابع:** في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف.

**المبحث الخامس:** في القول بانفراد المالكية باعتبار العوائد.



## **تمهيد**

قد يكون من المناسب قبل الولوج إلى صميم هذا الفصل أن أنبه إلى أمرين قد يكون التنبية عليهما مهماً لقارئه حتى يتبين له المراد منه.

وهذان التنبيهان هما :

**أولاً:** أني لن أتحدث عن جملة الأصول التي بني عليها المذهب المالكي، وإنما سأتناول منها الأصول التي قيل عنه: إنه انفرد بها.

**ثانياً:** أني لن أتناول تلك الأصول من حيث حجيتها؛ لأن مجال ذلك كتب الأصول، وإنما سأتناولها من حيث تعريفها حتى يتضح المراد بها، ومن ثم أتعرض لمسألة الانفراد بها، بمعنى هل انفرد المذهب المالكي باعتبارها دون غيره من المذاهب أو لا؟ لأن ذلك هو الألائق ببحثي.

فما هي هذه الأصول؟ وهل انفرد بها المذهب المالكي فعلاً أو أن غيره من المذاهب شاركه في الأخذ بها؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

إن المالكية يذكرون في كتبهم خمسة أصول يقولون إنها ينسب إلى مالك الانفراد بها:

وهذه الأصول هي :

- المصلحة المرسلة.

- سد الذرائع.

- عمل أهل المدينة.

- الخروج من الخلاف.

- العوائد<sup>(١)</sup> .

كما يذكر عنه الأصوليون من غير المالكية انفراده بالثلاثة الأولى دون غيرها<sup>(٢)</sup> .

وأما السؤال الثاني فسألناول الإجابة عنه بحسب كل أصل من هذه الأصول على حدة - نظراً لاختلاف الآراء حولها - في خمسة مباحث.

\* \* \*

---

(١) انظر رفع النقاب عن تنقیح الشهاب: ١٢٠٥/٣ ، تحقيق الشيخ الجبرین رسالة ماجستير، وتنقیح الفصول للقرافی/ ٤٤٨ ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول/ ١٤٩ ، والفرق  
للقرافی: ٣٢/٢ .

(٢) انظر للمصلحة المرسلة: جمع الجوامع: ٢٨٤/٢ ، والإحکام للأمدي: ٤/١٤٠ ، والبرهان  
الفقرة: ١٣٣١ .

وانظر لسد الذرائع والنظائر لابن السکی: ١١٩/١ .  
وانظر لإجماع أهل المدينة: کشف الأسرار: ٢٤٢/٣ ، والتبصرة للشیرازی: ٣٦٥ ، والعدة  
لأبی یعلی: ١١٤٢/٤ .

## المبحث الأول

### في انفراد المذهب المالكي باعتبار المصالحة المرسلة

تمهيد:

و قبل أن أدخل في تفاصيل هذا المبحث لا بأس أن أشير إلى المراد بالمصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفها لغة:

- المصلحة لغة: كالممنوعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحدة من المصالح<sup>(١)</sup>.

- المرسلة: من الإرسال وهو الإطلاق [الإهمال] وعدم التقييد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فإن المراد بها عند الأصوليين: المصلحة التي أهملها الشارع، فلم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها بخصوصها، مع دخولها في مقاصد الشريعة الإسلامية العامة<sup>(٣)</sup>.

وقد يعبر عنها بعض الأصوليين أحياناً بالمناسب المرسل<sup>(٤)</sup>، وذلك باعتبار جانب الوصف المناسب الذي استوجب ترتيب الحكم عليه تحقق تلك المصلحة.

(١) لسان العرب: ٢/٥١٧، وأساس البلاغة/٢٥٧ كلاهما في مادة (صلاح).

(٢) لسان العرب: ١١/٢٨٥ مادة (رسل).

(٣) انظر البرهان: ٢/١١١٣ والمحمض: ٢/٢١٨، ٣/٢٢٤، وجمع الجوامع: ٢/٢٨٤، والمسودة: ٤٥١، ٤٥٢، ورفع النقاب: ٢/٨٥٢، ٨٥٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وتبسيير التحرير: ٤/١٧١، والتوضيح لحلولو: ٤٠١، وضوابط المصلحة/٣٢٩.

(٤) شفاء الغليل: ٢١١، ومتهى الوصول والأمل: ١٨٣.

وقد يعبر عنه بعضهم أيضاً بالاستصلاح<sup>(١)</sup> أو الاستدلال<sup>(٢)</sup>، مراعاة لعملية بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة. كما أن الذين عبروا عنها بالمصلحة المرسلة راعوا فيها [التسمية] جانب المصلحة المترتبة على الحكم<sup>(٣)</sup>.

#### - محترزات تعريفها:

لقد تضمن هذا التعريف مجموعة من القيود كافية لضبط هذه المسألة وتمييزها عن غيرها.

#### الضابط الأول:

كونها داخلة في مقاصد الشارع، وبه تخرج كل مصلحة ظن دخولها في مقاصد الشرع مع أنها غير داخلة فيها.

#### الضابط الثاني:

كونها لم يشهد لها بخصوصها دليل من الشرع اعتباراً، ويخرج بذلك ما شهد له الشرع بالاعتبار من المصالح بخصوصه، بنص، أو إجماع، سواء أكان النص أو الإجماع متضمناً للنص على العلة [المصلحة] أم عرف اعتبار تلك المصلحة [العلة] من ورود النص أو الإجماع ببناء الحكم على وفقها.

#### الضابط الثالث:

كونها لم يشهد لها دليل من الشرع بخصوصها إلغاء، وبه يخرج ما شهد له الشرع من المصالح بالإلغاء سواء أكانت تلك الشهادة بواسطة نص أم بواسطة إجماع أو قياس صحيح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المستصنفي: ١٣٩/١.

(٢) البرهان: ١١١٣/٢.

(٣) ضوابط المصلحة: ٣٢٩.

(٤) انظر المراجع السابقة في تعريفها.

**المطلب الأول:** آراء العلماء في انفراد المالكية باعتبار المصالح المرسلة.  
وبعد أن عرفنا المراد بالمصلحة المرسلة عند العلماء أدخل الآن إلى  
المقصود من هذا البحث وهو: هل انفرد المذهب المالكي باعتبار المصالح  
المرسلة أو لا؟

لقد تعرض أغلب الباحثين في الأصول قديماً وحديثاً إلى هذه المسألة في  
كتبهم، وبحثوها بحثاً مستفيضاً، إلا أنهم مع ذلك اضطربت أقوالهم اضطراباً  
كبيراً، خصوصاً عند حديثهم عن موقف الأئمة الأربعه منها، كما اضطربت  
 كذلك عند كلامهم عن ماهية المصلحة المرسلة عند مالك رحمه كما سترى  
 فيما بعد.

ولعل أبرز من حقق فيها من الباحثين الأصوليين محمد سعيد رمضان  
البوطي في كتابه ضوابط المصلحة، الذي استطاع أن يبين ذلك التناقض  
وأسبابه، في بحث اتسم بالعمق في التحليل والاستيعاب في التناول<sup>(١)</sup>، وإن  
كان القرافي - رحمه الله - قد سبقه إليه ولكن بإيجاز<sup>(٢)</sup>.

وإليك آراء العلماء في هذه المسألة:

- يرى الأمدي وابن السبكي وبعض علماء المالكية وبعض المعاصرین أن  
مالكاً - رحمه الله - انفرد باعتبار المصالح المرسلة<sup>(٣)</sup>.
- ويرى علماء المالكية وعلى رأسهم القرافي أن مالكاً - رحمه الله - لم  
ينفرد بها، وإنما أخذ بها غيره من العلماء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٢٩، وما بعدها.

(٢) انظر شرح تبيّن الفصول للقرافي: ٤٤٨، والذخيرة: ١٤٤/١، وغير ذلك من كتبه التي  
تحدث فيها عن هذا الموضوع.

(٣) جمع الجوامع المطبوع مع شرحه للمحلبي: ٢٨٤/٢، والإحكام للأمدي: ٤/١٤٠،  
وتقريب الوصول: ١٤٩، ومقدمة تحقيق التفريع: ١/٨٥.

(٤) انظر الذخيرة: ١٤٤/١، ونفائس الأصول: ٤/١٥٢١، من تحقيق عبد الرحمن المطير  
رسالة دكتوراه.

- وأما الجويني فقد اضطرب رأيه في المسألة، ف أحياناً يذكر أن مالكاً انفرد بها، وأحياناً يذكر أن الشافعي أيضاً أخذ بها<sup>(١)</sup>.

والحقيقة كما قال القرافي أن مالكاً - رحمه الله - لم ينفرد باعتبار المصالح ويفك ذلك أمور:

أولاً: أن أبا حنيفة - رحمه الله - قد نص أصحابه على أن من أصوله الاستحسان الذي هو عند أصحابه: (ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل... طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء الراحة.

وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن المصلحة المرسلة التي سبق أن عرّفناها في بدايات هذا البحث داخلة في هذا المفهوم.

ومما يؤكد دخول المصلحة المرسلة عند الحنفية في مفهوم الاستحسان أنهم حكموا في بعض المسائل بناءً عليه أحكاماً يتضح فيها توخي المصلحة المرسلة.

ومن هذه المسائل قولهم بعدم قبول توبه الزنديق أو الساحر الداعي إذا أخذ قبل التوبة لقطع دابر فتنته<sup>(٤)</sup>.

ومنها قولهم بتضمين الأجير المشترك؛ لأن عدم ذلك يؤدي إلى تساهله وإهماله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر البرهان: ١١١٣/٢، ١١١٤، ١٢٠٤/٢.

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) البسط: ١٤٥/١٠.

(٤) انظر الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه: ٢٤٢/٤.

(٥) انظر البسط: ١٦١/١٥.

والحنفية وإن سموا ما بنوا عليه تلك المسائل استحساناً فإنه في الحقيقة غير خاف فيها مراعاة المصلحة المرسلة، فيكون ما ذكروه اصطلاحاً ولا مشاحة من الاصطلاح.

ثانياً: ومما يؤكد ذلك:

أن الشافعي - رحمه الله - قد أخذ بالمصالح المرسلة وإن لم يعدها من أصوله.

ومما يدل لذلك ما نقله عنه أتباعه وما ورد عنه من فتاوى وأراء تدل على اعتباره لها.

فأما ما ذكر عنه أتباعه فمنه ما ذكره الجويني في كتابه البرهان أن الشافعي يأخذ بالاستدلال [المصلحة المرسلة] بشرط أن تكون المصلحة فيه مستندة إلى الأصول<sup>(١)</sup>، وهو يقصد بذلك أن تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، وإن لم يدل دليل خاص لها اعتباراً أو إلغاء، كما هو واضح من كلام الزنجاني<sup>(٢)</sup>، وهذا هو عين المصلحة المرسلة التي سبق تعريفها.

وأما فتاويه الدالة على اعتباره للمصلحة المرسلة، فمنها ما جاء في الأم أنه لو شهد شهود أن رجلاً طلق زوجته ثلاثة، ففرق بينهما الحكم، ثم رجعوا عن شهادتهم، فإنهم يُعرّمونَ صداق مثلها إن لم يكن دخل بها<sup>(٣)</sup>.

وذلك حتى لا يتجرأ الناس على مثل هذه الأمور.

وعلى الرغم من هذا فإن بعض الشافعيين - ومنهم الجويني والأمدي

(١) انظر البرهان: ١١٤/٢.

(٢) انظر تخريج الفروع على الأصول: ١٦٩ - ١٧١.

والزننجاني هو: أحمد بن محمود، أحد فقهاء الشافعية له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم، وتخريج الفروع على الأصول. (ت/٦٥٦ هـ).

انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٤/٥.

(٣) ٥٥/٧.

وغيرهما - ذهبوا إلى أن الشافعي لا يأخذ بالمصلحة المرسلة<sup>(١)</sup> ولعل مما دفعهم إلى ذلك أن الشافعي - رحمه الله - قد أنكر الاستحسان الذي هو - عنده - الأخذ بالأراء شهية دون التفات إلى نصوص الشرع أو قواعده<sup>(٢)</sup>، والاستصلاح عندهم من هذا القبيل، فيكون الشافعي لا يقول به.

ولا شك أن المصلحة المرسلة ليست من هذا القبيل كما سبق أن عرفنا عند تعريفها.

ومن هنا يكون عدم ضبط الاصطلاحات وتحديدها وراء ما نسب إلى الشافعي.

ثالثاً: وما يؤكد ذلك أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد أخذ بها وإن لم يعدها دليلاً مستقلاً، وإنما يعتبرها داخلة تحت مفهوم القياس، لأن مفهوم القياس عنده كان واسعاً<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن الأئمة الأربع أخذوا بها إما باعتبار الاستصلاح دليلاً مستقلاً كما هو المأثور عن مالك والشافعي، أو باعتباره داخلة تحت دليل آخر كما هو الشأن عند أبي حنيفة وأحمد، حيث اعتبره أبو حنيفة داخلة تحت مفهوم القياس، واعتبره أبو حنيفة، داخلة تحت مفهوم الاستحسان.

**المطلب الثاني:** آراء العلماء في ضابط المصلحة عند مالك:

وبعد أن عرفنا أن مالكاً - رحمه الله - لم ينفرد باعتبار المصلحة المرسلة عن بقية الأئمة، وإنما اعتبروها كما اعتبروها، بقي أن نعرف آراء العلماء في ضابط المصلحة المرسلة عنده، لأن عدم تحديده هو الذي سبب الخلط في هذه المسألة فيما يبدو.

لقد اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة، فذكر ابن السبكي ومن تابعه

(١) الإحکام للأمدي: ٤/١٤٠، والإبهاج شرح المنهاج: ٤/١٧٧، ١٧٨.

(٢) الأم: ٧/٢٩٨.

(٣) انظر المسودة: ٤٥١، والإمام أحمد لأبي زهرة/٢٩٧، والمدخل لابن بدران: ٢٩٥.

أن مالكاً يأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً، ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية<sup>(١)</sup>.

كما ذكر الأمدي أيضاً عنه: أن الأولى أن يقال عنه إنه يأخذ بها إذا كانت في مرتبة الضرورة وكانت كلية وقطعية<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عنه أغلب الأصوليين من المالكية أنه يأخذ بها متى كانت متصفه بالصفات التي ذكرتها عند تعريفها<sup>(٣)</sup>.

ومن واففهم على ذلك الرازي في محصوله<sup>(٤)</sup>، والجويني في البرهان عند كلامه على التعارض<sup>(٥)</sup>، وإن ذكر قبل ذلك عند حديثه عن المصلحة المرسلة [الاستدلال] أن مالكاً يأخذ بها مطلقاً، حتى ولو عارضت النصوص والقواعد الشرعية<sup>(٦)</sup>، كما قال ابن السبكي كما سبق أن عرفت.

فهذه ثلاثة آراء في ضابط المصلحة المرسلة عند مالك، وهي:

١ - أنه يأخذ بها مطلقاً ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية.

٢ - أنه يأخذ بها إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية.

٣ - أنه يأخذ بها إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء بخصوصها وإن كانت لا بد أن تكون داخلة في قواعد الشرع الكلية.

والذي يعتد به المالكية من هذه الآراء هو الرأي الثالث منها والقاضي باعتبار المصالح المرسلة إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت

---

(١) جمع الجامع: ٢٨٤ / ٢، ونهاية السول: ٣٨٥ / ٤.

(٢) الإحکام: ١٤٠ / ٤.

(٣) رفع النقاب: ٨٥٢ / ٢، ٨٥٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وشرح التنقیح: ٤٤٦، وتقریب الوصول: ١٤٨.

(٤) انظر: ٢١٨ / ٣ / ٢ - ٢٢٥.

(٥) انظر البرهان: ١٢٠٤ / ٢.

(٦) انظر البرهان: ١١١٣ / ٢.

داخلة في مقاصد الشرع، وهذا الرأي هو الذي نقله أغلب المالكية عن إمامهم مالك ويعتبرونه الرأي الأوفق بنهجه<sup>(١)</sup>.

وأما الرأيان الآخرين اللذان نسبا إلى مالك فيمكن أن يجاب عنهما بما

يليه:

- أما ما نقله الجويني وابن السبكي وغيرهما عن مالك من أنه يعتبر المصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية، فلا يخفى ما فيه من تناقض إذ إنهم ذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يرد عن الشرع إلغاها ولا اعتبارها بخصوصها وإن كانت لا بد أن تكون داخلة تحت قواعد الشرع كما سبق أن عرفنا، ثم يذكرون عن مالك أنه يعتبرها إذا خالفت النصوص أو القواعد الشرعية!! فهل المصلحة المرسلة حسب ما عرفوها يتصور تعارضها مع النصوص أو القواعد الشرعية؟

والحقيقة أن ذلك لا يتصور عقلاً، إذ إن المصلحة حينئذ لا تكون مرسلة، وإنما تكون ملغاً، ويكون الكلام عن المصالح الملغاة لا عن المصالح المرسلة.

**المطلب الثالث: الأسباب التي جعلت العلماء يضطربون في ضابط المصلحة عند مالك:**

ولعل الذي حمل هؤلاء على هذا القول اعتمادهم على ما روی عن مالك من فتاوى معتمدتها المصلحة حسب الظاهر مع أن النصوص تخالفها دون تأكيد من صحة نسبتها إليه، دون تأكيد كذلك من مستندتها لدليه.

ومن هذه الفتوى: ما أثر عنه من قوله بجواز ضرب المتهم حتى يقر، مع معارضة ذلك لحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مراجع المالكية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه: صحيح البخاري المطبوع مع الفتح:

وما أثر عنه أيضاً من قوله بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلين مع معارضته لعصمة دم المسلم الواردة في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله: بجواز العقوبة المالية من طرف السلطان في بعض الجنaiات مع أن الأصل في الجنaiات القصاص أو الديمة.

إلى غير ذلك من الفتاوى المأثورة عن مالك التي يكون ظاهرها تقديم المصلحة على النصوص.

فاما القول بأنه يجوز ضرب المتهم حتى يقر فهذا لا تصح نسبته إليه بل المنسوب إليه في المدونة خلافه وهو عدم جواز ضربه<sup>(٢)</sup>.

وإنما هذا القول منسوب إلى أحد تلاميذ تلامذته وهو الإمام سحنون عليه رحمة الله، ثم إنه لا يقول به على إطلاقه وإنما يشترط له شرطين:

١ - أن يكون الإمام عادلاً، والإمام العادل لا يضرب إلا في أمر يستوجب ذلك.

٢ - أن يكون المنكر معروفاً بالعداء والسوء<sup>(٣)</sup>، وأمثال هذا إذا لم يخوفوا لا يؤدوا ما عليهم من حقوق.

فحاصل الأمر أن مالكاً لم يقل بها وإنما قال بها سحنون رحمه الله ووضع لها ضوابط وشروطًا.

---

= ١٧٣/٥، وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: الجامع الصحيح: ٦٢٥/٣ - ٦٢٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام في باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: ٤٠/٢.

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا...﴾ الآية، وقوله ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...) الحديث.

(٢) انظر ٩٣/٦.

(٣) المجموع للأمير وشرحه: ٤٠٠/٢، ومنع الجليل بشرح مختصر خليل: ٥٣٩/٤٠

- وأما ما ينسب إليه من القول بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الباقى فهو أمر لا تصح نسبته إليه كما يقول أتباعه من المالكية<sup>(١)</sup>، وهم أدرى بأرائه.

- وأما قوله بتجويز العقوبة المالية في بعض الجنایات . . . فإن الذي يعرف عنه في ذلك هو أنه لا يجوز إلا في حالة الغش خاصة؛ إذ أفتى بأن الزعفران المغشوش إذا وجد عند صاحبه، فإنه يؤخذ منه عقوبة، ويصدق به على المساكين، قل أو كثر<sup>(٢)</sup>.

ولكن مستند مالك فيما يبدو في هذه المسألة ليس هو المصلحة المرسلة، وإنما هو فعل عمر - رضي الله عنه - حيث أراق اللبن المغشوش<sup>(٣)</sup> بالماء<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه لو سلم جدلاً أن هذه الفتاوى صحيحة النسبة لمالك وأن اعتماده فيها كان على المصلحة، فإن هذه المصلحة لا يمكن أن تكون مرسلة، وإنما هي حسب اصطلاحهم ملغاة، ومن ثم فلا يكون وجود مثل هذه الفتوى والأراء مبرراً للقول بأن مالكاً يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد لما فيه من تناقض واضح - والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنطيطي: ١٧٠.

(٢) انظر معين الحكم لابن عبد الرفيع: ٦٤٠/٢، ومواهم الجليل للحطاب: ٣٤٢/٤، ٣٤٤، والاعتصام: ٩٨/٢.

(٣) لقد بحثت عن هذا الأمر بما وجدته، إلا أنني وجدت كتب المالكية تذكره، فقد ذكره ابن فرحون في تبصরته ووصفه بأنه صحيح، انظر ٢٠٣/٢، وذكره صاحب الاعتصام أيضاً، انظر الاعتصام: ٩٨/٢.

(٤) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة وما بعدها.

## المبحث الثاني

### في القول بانفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع

تمهيد:

قبل الدخول إلى البحث في هذا الموضوع أرى أن أتعرض بصورة مختصرة إلى المراد بسد الذرائع لغة واصطلاحاً حتى يتبيّن المقصود به.

فاما السد في اللغة: فيدل على ما كان حاجزاً ومانعاً بين شيئاً، وهذا هو المعنى الاسمي له، وأما المعنى المصدري فالمراد به فعل السد وهو المراد هنا<sup>(١)</sup>.

وأما الذرائع فهي جمع ذريعة وتُطلق على عدة معانٍ:

- منها الوسيلة: يقال تَذَرَعَ فلان بذريعة أبي توسل بوسيلة<sup>(٢)</sup>، وهذا الإطلاق هو المراد هنا كما سنعرف من خلال المراد بها اصطلاحاً.

- وأما سد الذرائع: فقبل أن نعرف المركب منه [سد وذرائع] لا بد أن نعرف المراد بالذرائع في اصطلاح الأصوليين.

فأقول باختصار إن الذرائع عن الأصوليين تطلق إطلاقين:

إطلاق عام: بمعنى أنه يشمل جميع الذرائع سواء أكانت ذرائع مفتوحة أم مسدودة وهذا الإطلاق هو الذي عبر عنه محمد بن علي المكي بقوله: (الذرائع: الطرق المفضية إلى المقاصد)<sup>(٣)</sup>.

كما أنها تطلق إطلاقاً خاصاً بمعنى: أنها تطلق على أنواع معينة من الذرائع وهي الذرائع المسدودة شرعاً. وهذا الإطلاق هو الذي عبر عنه ابن رشد

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (سد) ٦٦/٣، ولسان العرب مادة (سد) ٢٠٧/٣.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (ذرع) ٣٥٠/٢، ولسان العرب مادة (ذرع) ٩٣/٨.

(٣) تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق للقرافي: ٤٢/٢.

الجد - رحمة الله - بقوله: (الذرائع: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ)<sup>(١)</sup>.

وهو ما عبر عنه الفتوحى<sup>(٢)</sup> كذلك بقوله: (الذريعة: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى المحرم)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإطلاق الخاص للذرائع هو المراد هنا في هذا البحث، فيكون المراد إذن بسد الذرائع في الاصطلاح: منع الأشياء التي ظاهرها الإباحة لا لذاتها وإنما لكونها تُفضي إلى الفعل المحرم.

وهذا النوع من الذرائع هو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء؛ هل يسد أو يفتح؟

**المطلب الأول:** آراء العلماء في انفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

بعد أن عرفنا المراد بسد الذرائع عند الأصوليين نصل الآن إلى مرادنا وهو هل سد الذرائع انفرد به مالك دون غيره من الأئمة أو أن غيره شاركه في العمل به؟

يرى كثير من علماء المالكية كما يقول القرافي<sup>(٤)</sup>، أن سد الذرائع قد انفرد بالعمل به مالك - رحمة الله - دون غيره من الأئمة.

وممن يرى هذا الرأي أيضاً السبكيان<sup>(٥)</sup>، .....

---

(١) المقدمات: ٣٩/٢.

(٢) هو: محمد بن عبد العزيز المشهور بابن النجاشي، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، إليه انتهت رئاسة الحنابلة في عصره. من مؤلفاته: مختصر التحرير المعروف بالكوكب المنير، ومتنه الإرادات في الفقه. (ت/٩٧٢ هـ).

انظر مختصر طبقات الحنابلة: ٩٦.

(٣) الكوكب المنير المطبوع مع شرحه للفتوحى: ٣٨٨.

(٤) الفروق: ٣٢/٢.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٩/١، ١٢٠، والمزاد بالسبكيين: علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب ابنه؛ أما عبد الوهاب فقد سبقت ترجمته.

وي بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> ممن كتبوا عن المذهب المالكي.

وذهب القرافي ومن تابعه من المالكية وغيرهم إلى أن الذرائع ثلاثة أنواع من حيث الاتفاق على حكمها والاختلاف فيه:

نوع اتفق العلماء على سده، وذلك كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم منه أنه إذا سمع سبها سب الله تعالى.

نوع متفق على عدم سده وذلك كزراعة العنبر فإنه لا يمنع منه خشية اتخاذ الخمر منه.

نوع اختلف فيه بين العلماء؛ فمنهم من يقول بسده، ومنهم من يقول بفتحه<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن المالكية لم ينفردوا بالعمل بسد الذرائع بل وافقهم على ذلك غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

وبيان ذلك:

- أن الحنفية نصوا على أن وسيلة الشيء تُعطي حكمه<sup>(٣)</sup>، ومن مقتضيات هذا سد الذرائع.

ثم إنهم يحكمون في كتبهم بمقتضى سد الذرائع، ومن ذلك:

١- تحريمهم للقبلة واللمس على المعتكف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوطء المحرم لقوله تعالى: «وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ أَنَّهُمْ عَنِّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ...»<sup>(٤)</sup>، وذلك في

---

= وأما علي فهو: علي بن عبد الكافي بن موسى السبكي المكنى بأبي الحسن، أحد فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم وشرح المنهاج في الفقه. (ت/٧٥٦ هـ).

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ١٤٦/٦ - ٢٢٦، وشذرات الذهب: ٣/٦/١٨٠.

(١) انظر مقدمة تحقيق التفريع: ١/٨٥، ومجلة دار الحديث الحسينية، العدد السادس، السنة: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ص ٢٩٢.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ٢/٣٢، وقواعد المقرئ: ٢/٤٧١، والموافقات: ٣/١٧٣، ورفع النقاب: ٣/١٢١٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وإرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ٧/١٠٦.

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

حالة ما إذا كان لا يأمن على نفسه؛ لأن القبلة واللمس وسيلة إلى المحرم ووسيلة الشيء تعطى حكمه<sup>(١)</sup>.

٢ - كراحتهم لإتباع رمضان بستة من شوال من غير فصل بإفطار يوم العيد، لكي لا يعتقد أنها من رمضان فيلحق برمضان ما ليس منه<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأمثلة المبثوثة في كتبهم.

- وأن الحنابلة أيضاً قد أخذوا به، يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : (إن سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

- أحدهما: مقصود لنفسه.

- والثاني: وسيلة إلى مقصود.

والنهي نوعان:

- أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

- والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فسد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع التكليف<sup>(٤)</sup>.

وأما الشافعية فإن آراءهم قد اختلفت في القول بسدها وفتحها، فالمروري عن الشافعي في كتابه الأم هو القول بفتحها<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا الرأي سار

(١) انظر بدائع الصنائع: ٢/١١٦.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢/٧٨.

(٣) هو: محمد بن بكر بن أيوب الزرعبي، الدمشقي، الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، كان بارعاً في جميع العلوم، وله صيت ذائع في مشارق الأرض ومغاربها، له مؤلفات من أشهرها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد وغير ذلك. ت رحمه الله سنة ٧٥١ هـ.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٤٤٧، والدرر الكامنة: ٣/٤٠٠.

(٤) أعلام الموقعين: ٣/١٧١، وانظر المدخل لابن بدران: ٢٩٦، ٢٩٧، ومالك لأبي زهرة: ٣٤٠.

(٥) الأم: ٧/٢٧٠.

السبكيان<sup>(١)</sup>، بينما يرى ابن الرفعة<sup>(٢)</sup>، منهم أن الشافعي عمل بسد الذرائع<sup>(٣)</sup>.  
والذي يهمنا هنا هو التتحقق من كون المالكية انفردوا باعتبار سد الذرائع  
أو لا؟

وقد عرفنا أنهم لم ينفردوا به بل إن الحنفية والحنابلة وافقوهم على العمل  
بسدها واختلف القول عن الشافعي - رحمه الله - .

**المطلب الثاني: الأسباب التي جعلت بعض العلماء يقول بأنفراد المالكية  
بسد الذرائع.**

وبعد هذا يحق للسائل أن يسأل عن الذي حمل أكثر المالكية وبعض  
الشافعية على القول بأنفراد مالك بالعمل بسد الذرائع؟ لعل الحامل لهم على  
ذلك - والله أعلم بالصواب - ما أثر عن الشافعي - رحمه الله - من إنكارها كما  
سبق أن عرفنا، وما أثر كذلك عن الحنفية من فتح باب الحيل<sup>(٤)</sup>، الذي يعتبر  
مناقضاً للعمل بسد الذرائع، وأن الحنابلة لم يظهر لهم فيها قول في كتبهم  
المتقدمة يعبر عن رأيهم فيها.

هذه باختصار هي مجمل الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها لهم في رأيي،  
إلا أن هذه الأعذار غير كافية للقول بأن مالكاً انفرد بالقول بسد الذرائع وذلك  
لما يلي:

\* أما ما روى عن الشافعي - رحمه الله - من القول بعدم حجية سد الذرائع

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجواعع: ٢٩٩/٢.

(٢) هو: أحمد بن الرفعة الأننصاري البخاري الشافعي الشهير بابن الرفعة، المكنى بأبي العباس، له مؤلفات منها: الرتبة في الحسبة، وطالب المعالي في شرح وسيط الغزالي، وغير ذلك ت ٧١٠ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: ١٧٧/٥.

(٣) انظر الأشيه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١، ١٢٠، ٢٤٧.

(٤) انظر الأشيه والنظائر لابن نجم ٤٠٧، وما بعدها، والموافقات: ١٧٣/٣.

فقد روي عنه القول بضده كما سبق أن عرفنا<sup>(١)</sup> بل إن ابن الرفعة قال: إن ما كان من الذرائع يؤدي إلى المحرم قطعاً يعد مسداً عند الشافعية، وذلك لأن ضباطه وقيام الدليل عليه<sup>(٢)</sup>، وقد نص العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> - وهو إمام من أئمة الشافعية - على (أن الوسائل لها أحكام المقاصد)<sup>(٤)</sup>. وهذا من مقتضياته سد الذرائع.

وأما ما أثر عن الحنفية من الأخذ بالحيل فإنه لا يلزم منه القول بعدم سد الذرائع إذ قد يقولون بسدها في بعض الأحيان ومن ذلك ما سبق أن ذكرنا من أمثلة، ويقولون بفتحها في بعض الأحيان، ومن ذلك إجازتهم للحيل<sup>(٥)</sup>.

وأما كون الحنابلة لم يتحدثوا عن سد الذرائع في كتبهم المتقدمة، فإن ذلك لا يكفي للقول بكونهم لم يعملوا بها، إذ إن ابن القيم - رحمه الله - وهو من أئمة الحنابلة قد بين أن سد الذرائع يعتبر أحد أرباع الدين كما سبق أن بينت، فيكون الحنابلة قد أخذوا بسد الذرائع كما أخذ به المالكية.

\* \* \*

(١) انظر ص ٤٢٩ من هذا البحث.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٣) هو: عز الدين بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد من تصانيفه: قواعد الأحكام والفتاوي، والتفسير.

انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨٠ / ٥.

(٤) قواعد الأحكام: ١٢٣ / ١ - ١٢٩.

(٥) المواقف: ١٧٣ / ٣.

### المبحث الثالث

#### في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة

تمهيد: في المراد بعمل أهل المدينة:

رغم كثرة حديث الأصوليين المتقدمين عن هذا الموضوع إلا أنك لا تجد لهم فيه تعريفاً، مما تسبب في إسدال الكثير من الغموض عليه كما يقول الدكتور الشعلان<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> المعاصرین وضع تعريف له يحدد أطرافه ويكشف غموضه، ولعل أحسن ما وقفت عليه من ذلك ما عرفه به الدكتور الشعلان، حيث يقول: (عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمان مخصوص سواء أكان سنده نقلأً أم اجتهاداً)<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا التعريف كشف واضح عن المراد بعمل أهل المدينة، ففيه تحديد للمعتبرين فيه وأنهم العلماء والفضلاء.

وفيه أيضاً أن اعتبار عملهم لا يشترط له عند مالك اتفاقهم جمياً بل لو قال به أكثرهم لكان معتبراً.

وفيه إشارة إلى أن عملهم المعتبر مرتبط بفترة محددة عند مالك.

وفيه كذلك تقسيم لإجماعهم من جهة مستنده، وأنه قد يكون نقلأً وقد يكون اجتهاداً.

وفي هذا التحديد إزالة للكثير من الغموض الذي كان يكتنف إجماعهم

(١) انظر أصول فقه الإمام التقلية: ٣/٧٦٧ رسالة دكتوراه.

(٢) انظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ١٠١، ١٠٢ رسالة ماجستير، وعمل أهل المدينة: ٣١٧.

(٣) أصول فقه مالك التقلية: ٣/٧٦٩، رسالة دكتوراه.

خصوصاً في هذه المسائل التي احتوى عليها التعريف<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا التعريف لعمل أهل المدينة أدخل إلى موضوع هذا المبحث  
وهو: هل انفرد المذهب المالكي بالقول باعتبار عمل أهل المدينة أو لا؟

### المطلب الأول: آراء العلماء في هذه المسألة.

يكاد يتفق الأصوليون على أن اعتبار عمل أهل المدينة حجة خاصةً  
بمالك<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - بل إن بعضهم يذهب إلى أبعد من ذلك فيستبعد كون  
مالك يقول به، ويرى أن ذلك إنما نسبة إليه أصحاب المقالات، وبالتالي فلا  
يكون اعتبار عمل أهل المدينة قد قال به أحد وممن ذهب إلى هذا الرأي  
الجويني وبعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

بينما يرى الجبيري<sup>(٤)</sup> من المالكية ومن تابعه من العلماء كالقاضي عبد  
الوهاب والباقي والقاضي عياض وابن رشد الجد وشيخ الإسلام ابن تيمية  
وتلميذه ابن القيم وهو المفهوم من كلام مالك - رحمه الله - في رسالته إلى  
الليث بن سعد أن عمل أهل المدينة من حيث مستنته نوعان:

- نوع مستنته النقل المتواتر: فهذا حجة عند جميع العلماء ولا ينبغي لأحد  
أن يخالف فيه.

(١) انظر المصدر السابق: ٧٧١ / ٣ وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً كشف الأسرار: ٢٤٢ / ٣، ٢٤٤ / ٣، وتيسير التحرير: ٣ / ٢٤٤، ومقدمة ابن القصار لـ ١١  
أ، ومنتهى الأصول والأمل: ٥٧، وتقريب الوصول: ١٣٢، وشرح تنقیح الفصول  
للقرافي: ٣٣٤، والتبصرة للشيرازي: ٣٦٥، والبرهان: ١ / ٧٢٠، والعدة لأبي يعلى: ٤ / ١١٤٢  
، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣ / ٢٧٣، وغير هذه المراجع.

(٣) انظر البرهان: ١ / ٧٢٠، الفقرة: ٦٦٧، وتيiser التحرير: ٣ / ٢٤٤.

(٤) هو: أبو عبد الله القاسم بن خلف الجبيري سمع من أبي بكر الأبهري بعد رحلته إلى  
المشرق، له كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل  
المدونة. ت / ٣٧١ هـ.

انظر تاريخ علماء الأندلس: ١ / ٣٦٩، وترتيب المدارك: ٧ / ٥.

- نوع مستنده الاجتهاد: فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين مالك وغيره من العلماء<sup>(١)</sup>، وعلى أن من هؤلاء العلماء أيضاً من يرى أن مالكاً لا يرى حجية هذا النوع من العمل وإنما ذلك في نظره قول نسبه إليه من لا معرفة له بأصوله، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباجي حيث قال: (وقد ذهب من ينتhalb مذهب مالك - رحمة الله - ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: في معرض رده على هذا القول: (... على أنه لم يحفظ عنه [يعني مالكاً] من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده)<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا القول فلا يكون مالك قد انفرد باعتبار نوع من أنواع عمل أهل المدينة، من جهة مستنده، فتحصل عندنا في هذه المسألة رأيان أساسيان:

- رأي يرى أن اعتبار عمل أهل المدينة حجة لم يقل به أحد.

- ورأي يرى أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا؛ هل انفرد هو بذلك دون غيره، أو أن غيره قد وافقه في اعتباره؟ فذهب غالبيتهم إلى أن مالكاً قد انفرد باعتباره، وذهب بعضهم إلى أنه إنما انفرد باعتبار عملهم الذي مستنده الاجتهاد.

وذهب الباجي إلى أن مالكاً لم ينفرد عن الأئمة في اعتبار عمل أهل المدينة بشيء وإنما المعتبر عنده عملهم المستند إلى النقل دون ما كان مستنده الاجتهاد، وبالتالي فلا يكون مالك قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة حجة.

(١) انظر التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه / ل/ ٣، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ل/ ١٦٤ أ، وأحكام الفصول: ٤١٣، وما بعدها، وترتيب المدارك: ٤٧/ ١ وما بعدها، والبيان والتحصيل: ٣٣٢/ ١٧، والفتاوی: ٣٠٣ - ٣٠٤، وأعلام الموقعين: ٣٨٥/ ٢ . ٣٩٢

(٢) أحكام الفصول: ٤١٤، ٤١٥، وانظر أصول فقه مالك التقلية: ٣/ ٨٠٣ رسالة دكتوراه.

(٣) أحكام الفصول: ٤١٨.

هذه هي مجمل الآراء في هذه المسألة والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - هو صحة الرأي القائل بأن مالكا قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة، الذي مستنته الاجتهاد، وأما ما كان مستنته النقل فإنه لم ينفرد عنهم به، بل هم كلهم متفقون على اعتباره، وذلك لما يلي:

أولاً: أن ما كان مستنته النقل من إجماع أهل المدينة المقصود به عند المالكية المتواتر، يقول ابن رشد: (إجماع أهل المدينة عنده من جهة النقل حجة تجري مجri نقل المتواتر)<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: (فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين؛ ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة... فهذا النوع من إجماعهم... حجة يلزم المصير إليه... فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنو)<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن المتواتر حجة عند جميع العلماء<sup>(٣)</sup> ومن ثم فلا يكون مالك قد انفرد باعتبار هذا النوع، بل إن غيره من العلماء قد شاركه في اعتباره، ومما يؤكد هذا رجوع أبي يوسف إلى رأي مالك في المسائل التي حاجه فيها<sup>(٤)</sup>، وبهذا يتحقق الرد على الذين يرون أن مالكا لم يقل باعتبار عمل أهل المدينة مطلقاً، كما يتحقق الرد على الذين يقولون بانفراده باعتباره.

ثانياً: أن ما كان مستنته الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك؛ يدل لذلك قول مالك نفسه في رسالته إلى الليث بن سعد - رحمه الله -

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧/٣٣٢، والمقدمات: ٣/٤٨١، وانظر أصول فقه مالك التقلية: ٣/٧٨٧، رسالة دكتوراه

(٢) ترتيب المدارك: ٤٧/٤٩، وانظر أصول فقه مالك التقلية: ٣/٧٨٨.

(٣) انظر المقدمات: ١/٣٢، ومجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٣، ٣٠٤، وكشف الأسرار: ٢/٣٦٣، والبرهان: ١/٥٧٦.

(٤) انظر ترتيب المدارك لمعرفة هذه المسائل: ١/٤٩ و٢/١٢٤، ١٢٥، وانظر أصول فقه مالك التقلية: ٣/٧٨٣، ٧٨٤، رسالة دكتوراه.

بعد ما بين فضل المدينة وأن المرجع في الأحكام في عهد رسول الله ﷺ كان إليه - (... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولـي الأمر من بعده، فـما نـزل بهـم مما عـلموا أنـفذـوهـ، وـما لـم يـكن عنـدهـم فـيه عـلـم سـأـلـوا عـنـهـ، ثـم أـخـذـوا بـأـقـوى ما وـجـدـوا فـي ذـكـفـي اـجـتـهـادـهـمـ وـحـدـاثـةـ عـهـدـهـمـ، وـإـن خـالـفـهـمـ مـخـالـفـ، أوـ قـالـ أـمـرـاً غـيرـهـ أـقـوى مـنـهـ وـأـوـلـى تـرـكـ قـولـهـ، وـعـمـلـ بـغـيـرـهـ... فـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاً مـعـمـلـاً بـهـ لـمـ أـرـ لـأـحـدـ خـلـافـهـ...).<sup>(١)</sup>.

فـفيـ هـذـهـ الجـمـلـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـاـ كـانـ مـصـدـرـهـ الـاجـتـهـادـ، وـأـنـ حـجـةـ عـنـدـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ -.

فـقولـهـ: (فـمـاـ نـزـلـ بـهـمـ مـاـ عـلـمـواـ أـنـفـذـوهـ، وـمـاـ لـمـ يـ肯ـ عـنـدـهـمـ فـيهـ عـلـمـ سـأـلـواـ عـنـهـ، ثـمـ أـخـذـواـ بـأـقـوىـ ماـ وـجـدـواـ فـيـ ذـكـفـيـ اـجـتـهـادـهـمـ)، يـدلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـاـ كـانـ مـسـتـنـدـهـ النـقـلـ، وـمـنـهـ مـاـ كـانـ مـصـدـرـهـ الـاجـتـهـادـ.

وـقولـهـ: (وـإـنـ خـالـفـهـمـ مـخـالـفـ أوـ قـالـ أـمـرـاً غـيرـهـ أـقـوىـ مـنـهـ وـأـوـلـىـ، وـتـرـكـ قـولـهـ وـعـمـلـ بـغـيـرـهـ... فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ظـاهـرـاً مـعـمـلـاًـ بـهـ لـمـ أـرـ لـأـحـدـ خـلـافـهـ...). يـدلـ عـلـىـ أـنـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ حـجـةـ عـنـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـصـدـرـهـ النـقـلـ أـوـ الـاجـتـهـادـ<sup>(٢)</sup>.

وـبـهـذـاـ يـتـحـقـقـ الرـدـ عـلـىـ الـبـاجـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - الـذـيـ يـرـىـ أـنـ مـالـكـاًـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ اـعـتـارـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ الـذـيـ مـصـدـرـهـ الـاجـتـهـادـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

**المطلب الثاني: الأسباب التي جعلت بعض العلماء يقولون بـانـفـرـادـ المـالـكـيـةـ باـعـتـارـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ.**

ولـعـلـ سـائـلـ يـسـأـلـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـقـولـ: فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـمـاـ حـدـثـ هـذـاـ الـخـلـطـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ الـمـهـمـةـ بـيـنـ الـأـصـولـيـنـ؟

(١) تـرتـيبـ المـدارـكـ: ٤٢/١، ٤٣.

(٢) انـظـرـ أـصـوـلـ فـقـهـ مـالـكـ النـقلـيـةـ: ٧٧٩/٣، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ.

الذى يظهر لي - والله أعلم بالصواب - من كتابات من كتبوا في هذه المسألة أن سبب الخلط فيها كان وراءه إلى حد كبير عدم تحديد الاصطلاحات، ويؤكد ذلك؛ أن الأصوليين الذين أنكروا حجية عمل أهل المدينة، إنما أنكروه بناءً على أنه من باب الإجماع المعروف، ولذلك تجدهم يردون عليه بكونه لا يدخل تحت أدلة الإجماع المعتبرة<sup>(١)</sup>، مع أن الصحيح كما حققه متأخرو المالكية بعد استقرار الاصطلاحات أنه من باب الأخبار لا من باب الإجماع<sup>(٢)</sup> ولعل عذر الأصوليين الذين جعلوه من باب الإجماع أن مالكاً - رحمة الله - كثيراً ما عبر عنه بلفظ الإجماع (الأمر المجتمع عليه عندنا)، (والامر المجتمع عليه)<sup>(٣)</sup>، ولكن أئمة المالكية لا يرون أن مراده بذلك الإجماع المتعارف عليه، وإنما يرون أنه يريد به الاتفاق على النقل والعمل، الذي هو التواتر، ولذلك قال القاضي عياض في معرض ذكر اعترافات المخالفين في حجيته: (... فما معنى تسميتها إجماعاً؟ قلنا معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم ينقل أحد منهم ولا عمل بما يخالفه)<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتذر القاضي عياض عن تعبير المالكية عن عمل أهل المدينة بالإجماع، بأن ذلك جاء ردة فعل من طرف المالكية على ما كان معروفاً عند الحنفية من العمل بأحاديث آحاد، مع أن التواتر عند أهل المدينة بخلافها، يقول رحمة الله: (... فإن قيل فقد أحلكم المسألة وصرتم من إجماع إلى اجتماع على نقل لقول أو عمل؟ فالجواب: أن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا، في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر

(١) انظر كشف الأسرار: ٢٤٢/٣، والتبصرة للشيرازي: ٣٦٥، والعدد: ١١٤٣/٤.

(٢) بداية المجتهد: ١٢٦/١، ومقدمة ابن خلدون: ١١٤٩/٣، والمراد بالإجماع هنا هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته.

انظر متنهى الوصول والأمل: ٥٢، وتقريب الوصول: ١٢٩.

(٣) انظر الموطا: ٩٣/١ و ٢٩٠، وغير ذلك من المسائل الكثيرة فيه.

(٤) ترتيب المدارك: ٥٧/١.

على ترك تلك الأخبار لما قدمناه<sup>(١)</sup>.

ومما زاد هذا الخلط ترسيحاً أن الأصوليين الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة تعرضوا لها ضمن مباحث الإجماع، مع أن الأولى أن تُبحث ضمن مباحث الأخبار أو الأدلة المختلف فيها، لأن ذلك هو الألائق بها<sup>(٢)</sup> كما سبق أن ذكرت.

ومما سبق يتبيّن لنا أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل حجة عند جميع العلماء، ولا ينبغي أن يخالف فيه أحد، وأن مالكاً انفرد باعتبار ما كان طريقه الاجتهاد من إجماعهم وأن الخلط الذي حدث عند الأصوليين في هذه المسألة كان سببه عدم تحديد المراد بإجماع أهل المدينة عند مالك وأصحابه.

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق: ٥٧/١.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون: ١١٤٩/٣.

## المبحث الرابع

### في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف

تمهيد:

قبل الدخول في تفاصيل الآراء حول هذه المسألة لا بأس بالإشارة إلى المراد بها عند العلماء، وما يعبرون به عنها من عبارات.

لقد عبر العلماء عن هذه المسألة بعباراتين:

- إحداهما: التي ذكرتها؛ وهي الخروج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

- والثانية: مراعاة الخلاف<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في المراد بها<sup>(٣)</sup>، فقد ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن المراد بها (مراعاة دليل المخالف)<sup>(٤)</sup>، ومعنى المراعاة كما قال الرصاع (الإعمال)<sup>(٥)</sup>، فيكون المراد بها إعمال دليل المخالف.

وقد عرفها ابن عرفة - رحمه الله - بأنها: (إعمال دليل في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقضه دليل آخر)<sup>(٦)</sup>، (وذلك كإعمال مالك دليل خصميه)<sup>(٧)</sup> القائل

(١) الموقفات: ٦٦/١، وشرح المنجور لقواعد الرزاق لـ ٢٦ مخطوط، والأشباء والنظائر لابن السبكي: ١١١/١ وما بعدها، والأشباء والنظائر للسيوطى: ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٣٧، ونشر البنود: ٢٧٠/٢، والحدود لابن عرفة المطبوع مع شرح الرصاع عليه/١٧٧.

(٣) أي بهذه المسألة.

(٤) الفتاوى: ١١٩.

(٥) شرح حدود ابن عرفة له: ١٧٩.

(٦) الحدود، المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٧٧.

(٧) المراد بخصمه هم الحنفية القائلون بأن نكاح الشغاف لا يفسخ، وإنما يصحح بإعطاء مهر المثل للزوجتين، لأن النهي أصلًا عن نكاح الشغاف (المكان تسمية المهر لا يعين النكاح فبقي النكاح صحيحًا) بدائع الصنائع: ٢٧٨/٢، ولديهم حديث ابن عمر رضي الله =

بعدم فسخ نكاح الشugar، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشugar، فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقشه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبتت الإرث إذا مات أحدهما<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى تعريف الشاطبي وابن عرفة - رحمة الله عليهما عموماً وخصوصاً، إذ تعريف الشاطبي أعم من تعريف ابن عرفة؛ وذلك أن المraعي للخلاف، قد يلزم عن مراعاته ترك المجتهد لدليله في المسألة كلية، وإعمال دليل المخالف فيهما وذلك كعمل المازري بقراءة البسملة في الصلاة مراعاة لقول الشافعي ببطلان صلاة من لم يقرأ بها<sup>(٢)</sup>.

فهذا القسم لم يتناوله تعريف ابن عرفة بينما تناوله تعريف الشاطبي.

وقد يلزم منه إعمال دليله في جانب من المسألة، وإعمال دليل الخصم في جانبها الآخر كما رأينا في مثال تعريف ابن عرفة السابق.

فهذا القسم أيضاً تناوله تعريف الشاطبي، وتناوله كذلك تعريف ابن عرفة.

ومن هذا نعلم أن تعريف الشاطبي أرجع من تعريف ابن عرفة لأنه يتناول جميع أفراد المحدود بخلاف تعريف ابن عرفة رحمة الله.

وبعد إعطاء صورة واضحة عن هذه المسألة، يمكننا الآن أن نتحدث عن مسألة انفراد المالكية بها من عدمه.

لقد ذكر الشواوي - رحمة الله - في كتابه رفع النقاب عن تنقیح الشهاب

---

= عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar؛ والشugar أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق». المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الشugar: ١٦٢/٩، حديث رقم ٥١١٢.

(١) الجوادر الثمينة للمشاط / ٢٣٥.

(٢) انظر شرح المنجور لقواعد الزقاق ل/ ٢٦ - مخطوط، وإيضاح المسالك للونشريسي: ٦٤ .٦٥

أن المالكية انفردوا باعتبار مراعاة الخلاف<sup>(١)</sup>، إلا أنني من خلال قراءتي في كتب الشافعية وجدت أن الأمر بخلاف ما قال رحمة الله: إذ وجدتهم ينصون على أن هذه المسألة قاعدة من قواعد مذهبهم<sup>(٢)</sup>، ويفرون عليها ما لا يحصى من الفروع، قال السيوطي: (القاعدة الثانية عشرة الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جداً لا تكاد تحصى)<sup>(٣)</sup>.

وأما المذهب الحنفي والحنيلي فما وجدت لهما نصاً على هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتبهم. وعلى كل حال فالملهم هنا أن المالكية - رحمة الله - لم ينفردوا باعتبار (مراعاة الخلاف)، بل إن الشافعية وافقوهم على العمل بها وذلك كاف لبيان عدم الانفراد - والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر ١٢٠٥/٣ تحقيق الجبرين - رسالة ماجستير.

(٢) انظر الأشيه والنظائر لابن السبكي: ١١١/١.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى: ١٣٦.

## المبحث الخامس

### في القول بانفراد المالكية باعتبار العوائد

تمهيد: في معنى العوائد لغة واصطلاحاً:

أما من حيث اللغة: فإن العوائد جمع عادة وهي: الديدين والدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى<sup>(١)</sup>.

وأما من حيث الاصطلاح: فقد عرفت بعده تعريفات لعل من أجمعها وأمنعها أنها: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)<sup>(٢)</sup>. فقوله الأمر يشمل الأقوال والأفعال.

وقوله المتكرر: يخرج غير المتكرر من الأقوال والأفعال فإنه لا عبرة به. وقوله من غير علاقة عقلية: يخرج ما كان متكرراً بواسطة علاقة عقلية، فإن ذلك لا يعد عادة معتبرة وذلك نحو اعتبار كيل البر واعتبار ثمنية النحاس ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا هو المراد بالعوائد، فهل انفرد باعتبارها المالكية؟ يذكر بعض علماء المالكية أن المالكية انفردوا باعتبار العوائد دون غيرهم، ومن صرخ بذلك ابن جزي في كتابه تقريب الوصول، إذ قال بعد أن عرفها: (... يُقْضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة)<sup>(٤)</sup>، وقد تابعه على ذلك بعض المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

والحقيقة كما قال القرافي أن اعتبار العوائد مشترك بين المذاهب، وأن من

(١) انظر لسان العرب: ٣١٦/٣ مادة (عود).

(٢) تيسير التحرير: ٧٦٩/٢.

(٣) انظر العرف والعادة: ١٠ - ١٣.

(٤) ١٤٨.

(٥) انظر مقدمة محقق التفريع: ٨٥/١، ومجلة دار الحديث الحسينية العدد (٦) سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ص ٢٩٢.

تَبَعَهُمْ وَجَدُهُمْ يُصْرِحُونَ بِذلِكَ<sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَشْيَاوَهِ وَالنَّظَائِرِ لِلسِّيُوطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ - ثُمَّ قَالَ مُوضِحًا لَهَا - اعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي الْفَقَهِ فِي مَسَائلِ لَا تُعْدُ كَثِيرَةً)<sup>(٢)</sup>.

وَبِنَفْسِ الْعَبَارَاتِ عَبَرَ ابْنُ نَجِيمٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ زَادَ عَلَى السِّيُوطِيِّ فِي التَّأكِيدِ عَلَى كُونِهَا أَصْلًا فَقَالَ: (وَاعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْفَقَهِ فِي مَسَائلِ كَثِيرَةِ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا)؛ فَقَالَ فِي الْأَصْوَلِ<sup>(٤)</sup> فِي بَابِ مَا تُرْكُ بِهِ الْحَقِيقَةِ: تُرْكُ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ الْاِسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ عَبَرُوا عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِعَبَارَاتٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْعَبَارَاتِ السَّابِقَةِ، وَمُؤَدِّيَةٌ لِنَفْسِ مَا تُؤَدِّيُ مِنَ الْمَعْنَى. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٦)</sup> فِي قَوَاعِدِهِ: (الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَرْفِ)<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ: (الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ بَعْدَ الْمَائَةِ يُخَصُّ الْعُمُومَ بِالْعَادَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ)<sup>(٨)</sup>.

وَمِنْ هَذَا تَعْلِمُ أَنَّ القَوْلَ بِاعْتِبَارِ الْعَوَائِدِ هُوَ قَوْلُ الْمَذاَهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ مَالِكًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمْ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ: ٤٤٨.

(٢) ص: ٨٩، ٩٠.

(٣) هُوَ: زَينُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرُ بِابْنِ نَجِيمٍ، فَقيِّهُ أَصْوَلِيٌّ حَنْفِيٌّ، كَانَ عَالِمًا مَحْقُطَةً وَمُكْثَرًا مِنَ التَّصْنِيفِ. مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ فِي شَرْحِ كَنزِ الدِّقَائِقِ وَالْأَشْيَاوَهِ وَالنَّظَائِرِ، وَشَرْحُ الْمَنَارِ فِي الْأَصْوَلِ. ت/٩٧٠ هـ.

انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ: ٤/٤، ٣٥٨/٨، وَالْأَعْلَامُ: ٤/٣.

(٤) انْظُرْ أَصْوَلَ السَّرْخِسِيِّ: ١/١٩٠.

(٥) الْأَشْيَاوَهُ وَالنَّظَائِرُ: ٩٣.

(٦) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَجَبِ الْحَنَبِلِيِّ أَبُو الْفَرْجِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، لَهُ تَأْلِيفٌ مُفَيِّدٌ تَدْلِيُّهُ عَلَى قُوَّةِ عَارِضَتِهِ فِي عِلْمِ الشَّرْعِ مِنْهَا: تَقْرِيرُ الْقَوَاعِدِ، وَتَحْرِيرُ الْفَوَائِدِ، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، وَشَرْحُ عَلَلِ سَنَنِ التَّرمِذِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكِ. ت/٨٩٥. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ: ٢/٣٣٩.

(٧) ص: ٢٧٤.

(٨) ص: ٢٧٦.

## **الفصل الثاني**

**خصائص المذهب المالكي  
من حيث الترتيب الفقهي**



## خصائص المذهب المالكي

### من حيث الترتيب الفقهي عن المذاهب الثلاثة الأخرى

#### [الحنفية - الشافعية - الحنابلة]

لقد بحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان هذا الموضوع بحثاً لا يدع مجالاً للزيادة عليه في كتاب اسماه (ترتيب الموضوعات الفقهية و المناسباته في المذاهب الأربع)، مما جعلني أتردد كثيراً في تناوله في هذا البحث إلا أنني رأيت أن له علاقة قوية ببحثي فقررت أن أعرض له باختصار، وأحيل الباحث الذي يريد التوسيع فيه إلى الكتاب المذكور.

لقد عقد الدكتور أبو سليمان مقارنة بين المذاهب الأربع من حيث الترتيب الفقهي من خلال أربعة كتب، رأى أنها هي التي كثر اعتماد متاخر المذاهب بها، حفظاً وشرحًا وتدريساً لكترة ما حوتة من الفروع، مع الاختصار وحسن الترتيب<sup>(١)</sup>.

فاختار من كتب الحنفية كنز الدقائق لأبي البركات النسفي<sup>(٢)</sup> (ت ٧٦٠ هـ).

واختار من كتب المالكية مختصر خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ)، وإن كان الأولى أن يختار مكانه جامع الأمهات لابن الحاجب، لأن خليلاً - كما سبق أن ذكرت - قد أخذ ترتيب مختصره عنه، إلا أنه يمكن أن يعتذر للدكتور

(١) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية و المناسباته: ٩ - ١٢.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، فقيه حنفي، كان رأساً في الأصول والفقه وغير ذلك، له مؤلفات عديدة منها: الوافي في الفروع، والكافي في شرح الوافي، والمنار في أصول الفقه. ت / ٧١٠ هـ.

انظر ترجمته: في الفوائد البهية: ١١٠، والجواهر المضيئة: ٢٧٠.

- حفظه الله - بأن جامع الأمهات وشروحه ليست في متناول أيدي الناس، لكونها لم تطبع بعد - فيما أعلم - وإنما الذي في أيديهم هو مختصر خليل بن إسحاق، وشروحه وهو الذي كثرت عناءة المتأخرین به .

واختار من كتب الشافعية منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).

واختار من كتب الحنابلة منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح والزيادات لابن النجاش (ت ٩٧٢هـ). وسأعرض ترتيب كل واحد من هذه الكتب التي اختارها الدكتور عبد الوهاب، ثم أبين بعد ذلك ما اختص به المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى من ترتيب فقهی على أن يكون ذلك ببيان ما اتفقا عليه مع غيرهم، وأما ما اختلفوا فيه مع غيرهم فلنأتكلم عليه لكونه واضحاً من خلال عرض منهج الكتب، وعملاً بقاعدة حصر الأقل أولى، روماً للاختصار، كما أني لنأتكلم عن مناسبات الترتيب عند المذاهب، لما في ذلك من تطويل، وإنما أحيل الباحث عن ذلك على كتاب الدكتور المذكور.

- أما كتاب النسفي الحنفي فقد جاء ترتيب الموضوعات الفقهية فيه كما

يلي :

لقد بدأ - رحمه الله - كتابه بأبواب العبادات التي هي : الصلاة - الزكاة -  
الصوم - الحج، ثم ثنى بأبواب المعاملات فبدأها بالأنكحة، فالطلاق فالإعتاق،  
والأيمان، فالحدود، فالسير [الجهاد] فاللقيط، فاللقطة، فالآبق، فالمنفود،  
والشركة، فالوقف، فالبيوع وما يتعلق بها ، فالحقوق، والاستحقاق، فالسلم،  
فالصرف، فالكفالة، فالحالة، فالقضاء، كتاب القاضي إلى القاضي،  
فالتحكيم، فالشهادة، فالرجوع عنها ، فالوكالة، فالدعوى، فالتحالف، ما يدعيه  
الرجلان، دعوى النسب، فالإقرار، فالعارية، فالبهبة، فالإجارة، فالمكاتب،  
فالولاء، فالإكراه، فالحجر، فالماذون، فالغصب، فالشفعية، فالقسمة،  
فالزيارة، فالمساقاة، فالذبائح، فالكرابية، فإحياء الموات، فالأشربة،  
فالصيد، فالرهن، فالجنایات، فالديات، فالقسامة، فالمعاقل، فالوصايا،  
فالخشي ، فالفرائض .

- وأما كتاب خليل بن إسحاق المالكي فقد سبق ذكر ترتيبه<sup>(١)</sup> فلا أطيل  
بذكره هنا.

- وأما كتاب النووي الشافعي فقد جاء ترتيبه كالتالي:

**أولاً:** قسم العبادات: وقد ذكر تحت هذا القسم الطهارة فالصلة فالزكاة  
فالصوم فالحج.

**ثانياً:** قسم المعاملات: وقد أدخل تحته: باب الربا بباب ما ينهى عنه من  
البيوع، فالخيار في البيع، فالتلولية، فبيع الأصول والثمار، فاختلاف المتباعين،  
باب معاملة الرقيق، فالسلم، فالرهن، فالتفليس، فالشركة، فالوكالة، فالإقرار،  
فالعارية، فالغصب، فالقراض، فالإجارة، فإنحاء الموات، فالوقف، فالهبة،  
فالمقطة، فاللقيط، فالجعلة، فالفرائض، فالوصايا، فالوديعة، فأحكام  
الصدقات.

**ثالثاً:** قسم الأنكحة: وقد تحدث فيه عن أحكام النكاح، الصداق،  
الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدد، الرضاع، التفقات.

**رابعاً:** قسم الجراح [المخاصمات والجنایات]: وقد تعرض فيه لأحكام  
الديات، البغاء، الردة، الزنى، القذف، قطع الطريق، الأشربة، التعزير، السير  
[الجهاد]، الصيد والذبائح، المسابقة، والأيمان والندور، الأقضية والشهادات،  
الدعوى والبيانات، العقق.

- وأما كتاب ابن النجاشي الحنبلي فقد جاء ترتيبه كما يلي:

**أولاً:** قسم العبادات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:  
الصلة - الزكاة - الصيام - الحج - الجهاد.

**ثانياً:** قسم المعاملات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:  
البيع، الربا والصرف، القرض، الرهن، الضمان، الكفالة، الحوالة،

---

(١) انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث.

الصلح وأحكام الجوار، الحجر، الوكالة، الإجارة، الشفعة، الجعالة، اللقطة، الهبة والعطيّة، الوصايا، الفرائض.

**ثالثاً:** قسم الأنكحة: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي :

شروط النكاح، الشروط فيه، إلخ بقية موضوعات الأنكحة المعروفة.

**رابعاً:** قسم الجنایات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي :

القصاص، الديات، الشجاج، ما تحمله العاقلة، كفارة القتل، القساممة، الحدود، الزنى، القذف، السكر، التعزير، القطع في السرقة، قطاع الطريق، البغاء، المرتد، الأطعمة، الذكاة، الصيد، الأيمان والنذور.

**خامساً:** قسم القضاء والفتيا: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي :

آداب القاضي، القسمة، الدعاوى، الشهادات، اليمين في الدعوى، الإقرار.

وبعد هذا العرض لمناهج هذه الكتب الأربع من حيث الترتيب الفقهي

يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - أن المذهب المالكي يتفق مع المذاهب الثلاثة على تقديم أبواب العبادات الممحضة على أبواب المعاملات الممحضة.

٢ - ويتفق معهم على ترتيب العبادات الممحضة كما يلي (الصلاوة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج).

٣ - ويتفق مع الحنفية على وضع الأنكحة بين العبادات والمعاملات.

٤ - واتفقوا معهم على ختم الترتيب بالكلام على الفرائض.

٥ - واتفقوا مع الحنابلة على اعتبار باب الجهاد من أبواب العبادات وإن كان الحنابلة ذكروه بعد الحج مباشرة، وأما المالكية فقد فصلوا بينهما بالأطعمة والأيمان، وأما ما عدا ذلك فإنهما اختلفوا فيه معهم، كما هو واضح لمن قارن المناهج الأربع السابقة - والله أعلم.

### **الفصل الثالث**

## **خصائص المذهب المالكي من حيث المصطلحات**

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية .

المبحث الثاني : المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة .

المبحث الثالث : المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية .

المبحث الرابع : المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية .

المبحث الخامس : المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية .

المبحث السادس : المصطلحات التي تشير إلى المذاهب والأراء .

المبحث السابع : المصطلحات التي تشير إلى الترجيحات .



## تمهيد

في المراد بالاصطلاح .

لقد عرف العلماء الاصطلاح بعدة تعريفات متفقة في المعنى ، وإن اختلفت عباراتها أحياناً وساختار واحداً من هذه التعريفات فقط تجنباً للإطالة : يقول الشوشاوي في شرحه رفع النقاب : (الاصطلاح هو: التوافق على أمر ما ، إما قولٍ وإما فعلٍ)<sup>(١)</sup> .

ويقول عنه الجرجاني<sup>(٢)</sup> بعبارة أصرح وأوضح في المعنى : (الاصطلاح عبارة عن: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ، تنقله عن موضعه الأول)<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ٨٣/١ - تحقيق الشيخ السراح رسالة ماجستير.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني . من المشهورين في العلوم اللغوية والعقلية ت ٨١٦ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة للسيوطى: ٣٥١، ومفتاح السعادة ومصباح الزيادة: ٢٠٨/١

(٣) التعريفات: ٣٨، ولمزيد من الإيضاح، انظر تاج العروس: ١٨٣/٢، والممعجم الوسيط: ٥٢٢/١

## المبحث الأول

### في المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية<sup>(١)</sup>

وتحت هذه ستة مطالبات:

**المطلب الأول:** في المراد بالواجب وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.

**المسألة الأولى:** في المراد بالواجب:

و قبل ذلك لا بد من بيان المراد منه عند أهل اللغة؛ جاء في القاموس المحيط (وجب يجب وجوباً وجبةً: لزم...، ووجب يجب وجبة: سقط، ووجبت الشمس وجباً ووجوباً غابت)<sup>(٢)</sup>.

فيتحصل من ما ذكر أن الواجب يطلق على اللازم، كما يطلق على الساقط أيضاً، ولكن المراد هنا هو الأول، كما سنعرف من خلال المعنى الاصطلاحي.

وأما المراد بالواجب في اصطلاح المالكية: فهو كما قال ابن رشد: (ما حرم تركه، وقيل: ما توعد الله على تركه، وترك بدلله إن كان له بدل بالعقاب... ثم قال... والأول أخضر وهذا أبين)<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** الألفاظ المرادفة للواجب عند المالكية:

يذكر المالكية أن للواجب ألفاظاً مرادفة له عندهم، هي:

**أولاً:** الفرض: فالفرض عندهم، والواجب بمعنى واحد<sup>(٤)</sup>، إلا أنهم

(١) ينقسم الحكم التكليفي في المذهب المالكي إلى خمسة أقسام: (واجب، ومستحب، ومباح، ومحرم، ومكروه) المقدمات: ٦٣/١.

(٢) ١٨٠/٢.

(٣) المقدمات: ٦٣/١، وانظر شرح زروق للرسالة: ٣٣٠/٢، والفوائد الدواني: ٢٨٩/٢، وموهاب الجليل للخطاب: ٤٠/١، نقلأً عن القرافي في الذخيرة.

(٤) انظر شرح زروق للرسالة: ٣٣٠/٢، والفوائد الدواني: ٢٨٩/٢، والمقدمات: ١٣/١، وموهاب الجليل: ٤٠/١.

يستثنون من ذلك إطاق الفرض في الحج فإن المراد به الركن، وأما الواجب فإن المراد به ما ينجر بالدم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المحتوم.

ثالثاً: اللازم<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: المكتوب<sup>(٣)</sup>.

خامساً: المستحق<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ذكروا أيضاً أنه يطلق على السنة المؤكدة مجازاً، ولذلك يتزمون تقييده بها، كما قال المقرى<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: كما يطلقونه أيضاً على (ما يتوقف عليه الشيء)، وإن لم يأثم المكلف بتركه؛ كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم، وإنما معناه أن الصلاة توقف صحتها على الطهارة<sup>(٦)</sup>.

هكذا يذكر الكثير من المالكية أن هذه الألفاظ مرادفة للواجب عندهم، ولكنني عند قراءتي في كتاب التفريع تبين لي أن صاحبه يرى فرقاً بين الواجب وبين بعض هذه الألفاظ، خصوصاً الفرض واللازم؛ ولذلك تجده يقول: (كل من لزمته الكفار، فالقضاء واجب عليه، لا لازم)<sup>(٧)</sup>، ويقول أيضاً: (الوتر

(١) انظر المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٢) المقدمات: ٦٣/١، والفوواكه الدواني: ٢٨٩/٢.

(٣) المقدمات: ٦٣/١، وشرح زروق على الرسالة: ٣٣٠/٢.

(٤) المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٥) قواعد المقرى: ٣٨٨/٢، وانظر الفواكه الدواني: ٢٨٩/٢.

(٦) مواهب الجليل للحطاب: ٤٠/١، وانظر كذلك دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ١٢.

(٧) ٣٠٦/١

مسنون، غير واجب، ولا مفروض)<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأمثلة.  
ومن ثم لا يمكن تعميم هذه القضية على جميع المالكية.

**المطلب الثاني:** في المراد بالمستحب وما يرادفه من ألفاظ وأقسامه  
ومراتبه عند المالكية، والمراد بتلك المراتب.

**المسألة الأولى:** في المراد بالمستحب في اصطلاح المالكية:

وقبل ذلك أبين المراد منه في اللغة: جاء في القاموس المحيط (استحبه  
عليه آثره)<sup>(٢)</sup>، وقال عند تفسير المنذوب (والمندوب المستحب)<sup>(٣)</sup>.

وأما في اصطلاح المالكية فإن المراد به كما قال ابن رشد: (ما في فعله  
ثواب، وليس في تركه عقاب)<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** الألفاظ المرادفة للمستحب عند المالكية:

لقد ذكر الخطاب - رحمة الله - أن كثيراً من المالكية يطلقون على  
المستحب المنذوب<sup>(٥)</sup>، وذلك - والله أعلم - لأنه يرادفه لغة كما سبق أن عرفنا.  
وذكر زرُوق - رحمة الله - أن السنة تراوذه في اصطلاح البغداديين من  
المالكية<sup>(٦)</sup>.

**المسألة الثالثة:** أقسام المستحب ومراتبه عند المالكية:

لقد ذكر الخطاب أن المالكية لهم ثلاثة آراء في تقسيم المستحب  
[المنذوب]:

---

(١) ٢٦٧/١.

(٢) ٩٢ (حب).

(٣) ١٧٥ مادة (ندب).

(٤) المقدمات: ٦٤/١.

(٥) انظر مواهب الجليل للخطاب: ٣٩/١.

(٦) شرح زروق على الرسالة: ١٠٤/١.

فيري ابن رشد أن المستحب ينقسم إلى ثلاثة أقسام، مرتبة كالتالي:

- سنن.

- رغائب.

- نوافل<sup>(١)</sup>.

ويرى المازري أن المندوب<sup>(٢)</sup> ينقسم إلى ثلاثة أقسام مرتبة كالتالي:

- سنن.

- فضائل.

- نوافل.

وقد تابعه على هذا التقسيم المقرري في قواعده وقال إن الفضائل بمعنى الرغائب<sup>(٣)</sup>:

ويرى ابن بشير<sup>(٤)</sup> أن المندوب<sup>(٥)</sup> ينقسم إلى أربعة أقسام مرتبة كالتالي:

١ - سنة.

---

(١) المقدمات: ٦٤/١.

(٢) لم يذكر الخطاب أن المازري قسمها تحت اصطلاح المندوب، ولكنني فهمته من كلام المقرري، لأنه فيما يبدو متابع له.

انظر قواعد المقرري: ٣٨٨/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣٨٧/٢، ٣٨٨.

(٤) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، عالم حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار من تأليفه التنبيه في الفقه أكمله سنة ٥٢٦ هـ، ولا يعرف تاريخ وفاته.

انظر الديباج: ٢٦٥/١، وشجرة النور: ١٢٦/١.

(٥) لم يذكر الخطاب أن ابن بشير قسمها تحت اصطلاح المندوب، ولكنها مفهومة من تقسيمه لأنه جعل أحد الأقسام التي ذكر المستحب ولا يمكن أن يكون الشيء قسيماً نفسه، فلم يبق إلا أنه قسمها تحت اصطلاح المندوب.

٢ - رغيبة وتسمى فضيلة أيضاً.

٣ - مستحب.

٤ - والقسم الرابع مختلف في تسميته؛ فقيل يسمى: سنة، ويلحق بالأول، وقيل: يسمى: فضيلة<sup>(١)</sup> ويلحق بالثاني.

وقد تابعه على هذا التقسيم صاحب الفواكه الدواني<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لم يذكر المرتبة الرابعة ربما لكونه يراها داخلة تحت الأول، أو الثاني، فيكون عددها قسماً مشكلاً.

بعد عرض هذه التقسيمات يتبين أنهم متفقون على أن المرتبة الأولى: تُسمى سنة.

وأما المرتبة الثانية: فإن ابن رشد وابن بشير يسميانها رغيبة، وأما المازري فيسميها فضيلة، وأن المقربي وابن بشير يريان أنَّهما مُتَرَاوِفَانْ.

وأما المرتبة الثالثة: فيسميهما ابن رشد والمازري نافلة، بينما يسميهما ابن بشير مستحباً<sup>(٣)</sup>.

كما يتبين أنها ثلاثة مراتب فقط لأن القسم الرابع الذي ذكر ابن بشير لابد أن يكون داخلاً تحت واحد من القسمين.

#### المسألة الرابعة: المراد بتلك المراتب:

بعد أن عرفنا أن المستحب [المندوب] ينقسم إلى تلك الأقسام والمراتب عند المالكية، بقي أن نعرف المراد بتلك الأقسام.

- أما المرتبة الأولى وهي: السنة: فإن المالكية يذكرون لها عدة تعريفات إلا أنها عند النَّظر فيها تبدو متفقة ولعل أوضح هذه التعريفات؛ تعريف المقربي

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٤٠، ٣٩/١.

(٢) انظر الفواكه الدواني: ٢٨٩/٢.

(٣) انظر مواهب الجليل: ٣٩/١.

حيث قال: (السنة ما فعله النبي ﷺ، ودام عليه، أو فُهم منه الدوام لـ تكرر سببه؛ كصلاة الكسوف، أو ارتفاع المانع منه، أو دعا إلى مثل ذلك فيه، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه، كالعمل وزاد قوم على الدوام الإظهار؛ وبين عليه المالكية خلافهم في ركتعي الفجر)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب الفواكه الدواني أن السنة تطلق عند البغداديين من المالكية على ما دون الفرض<sup>(٢)</sup>، فتكون أعم من ما ذكرنا - والله أعلم.

- وأما المرتبة الثانية وهي: [الرغيبة أو الفضيلة]؛ فإنهم كذلك عرفوها بعدة تعريفات تدور كلها حول معنى واحد، وهو أن الرغيبة هي ما داوم عليه النبي ﷺ بصفة التوافل ورغم فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا<sup>(٣)</sup>.

وإن كان ابن بشير لا يشترط المداومة عليه، بل يكفي أن يفعله في أكثر الأوقات، ليسـمى فضيلة أو رغيبة، كما أنه لا يشترط أن يرحب فيها الرسول ﷺ بقوله: من فعل كذا فله كذا<sup>(٤)</sup>.

- وأما المرتبة الثالثة: وهي التوافل أو المستحب، كما يسمـيها ابن بشير فالمراد بها كما يقول ابن رشد: (ما قرر الشرع في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرحب فيه أو يداوم عليه)<sup>(٥)</sup>.

وبنفس المعنى أيضاً فسره ابن بشير، حيث قال عنه: (ما نبه عليه [يعني

(١) قواعد المقرى: ٣٨٦/٢، وانظر كذلك مقدمات ابن رشد: ٦٤/١، وشرح زروق على الرسالة: ٢/٣٣٠، ومواهب الجليل: ١/٣٩، ٤٠، وخلاف المالكية في ركتعي الفجر هو هل هما رغيبة أو سنة، انظر المرجع السابق: ٧٩/٢. ٢٨٩/٢.

(٢) المقدمات: ٦٤/١، وانظر شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: ٢/٣٣٠، والفواكه الدواني: ٢٨٩/٢، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٣٩، ٤٠.

(٤) نفس المرجع السابق: ٤٠/١.

(٥) المقدمات: ٦٤/١.

الشارع] وأجمله في أفعال الخير<sup>(١)</sup>، ومن ثم تكون تسميته له بالمستحب من باب الاصطلاح، ولا مشاحة من الاصطلاح كما هو معروف.

**المطلب الثالث:** في المراد بالمباح وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.

#### المسألة الأولى: في المراد بالمباح

و قبل تعريفه عند المالكية أتعرض للمراد به في اللغة:  
ورد في القاموس المحيط (أبحثك الشيء أحلته لك)<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فيكون المباح معناه الحال والجواز.

وأما المراد به عند المالكية: فهو ما قاله ابن رشد - رحمه الله - بأنه: (ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، نحو القيام والجلوس...).

#### المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمباح عند المالكية

لقد ذكر القرافي ومن تابعه كالخطاب - رحمه الله - أن كثيراً من المالكية يستعملون الجواز، الذي معناه استواء الطرفين<sup>(٤)</sup> بمعنى المباح<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل: ٤٠ / ١، وانظر أيضاً دليلاً السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ١٣ ، ١٤.

(٢) ٢٧٤ (مادة بوج).

(٣) المقدمات: ٦٤ / ١.

(٤) للجواز عدة إطلاقات عند المالكية:

١ - فيطلقه المتقدمون من المالكية على مطلق الإذن.

٢ - ويطلقه المتأخرن منهم على مستوى الطرفين.

٣ - وعلى ما يقابل الحرام.

٤ - وعلى ما يقابل خلاف الأولى.

٥ - كما أنهم يعبرون عنه بلا بأس.

انظر شرح تنقية الفصول للقرافي: ٧٠ / ١، ٧١، ومواهب الجليل: ٤٠ / ١، وحاشية الصفتى: ١٧٠ ، ١٧١ ، ودليل السالك: ١٥.

(٥) شرح تنقية الفصول للقرافي: ١٧ ، ومواهب الجليل: ٤٠ / ١.

**المطلب الرابع: في المراد بالحرام عند المالكية.**

و قبل ذلك أبین المراد به في اللغة، جاء في معجم مقاييس اللغة (الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحال)<sup>(١)</sup>.

و أما في اصطلاح المالكية فإن المراد به - كما قال ابن رشد - : (ما توعد الله على فعله بالعقاب)<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الخامس: في المراد بالمكروره وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.**

**المسألة الأولى: في المراد به عند المالكية:**

- و قبل ذلك أبین المراد به عند أهل اللغة.

قال في مقاييس اللغة: الكاف والراء والهاء، أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة<sup>(٣)</sup>.

- و أما في اصطلاح المالكين فهو: (ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب)<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمكروره:**

- ذكر ابن رشد - رحمه الله - أن المراد بالمكروره المتشابه في قوله ﷺ: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)<sup>(٥)</sup>.

(١) ٤٥/٢.

(٢) المقدمات: ٦٤/١.

(٣) ١٧٢/٥ ، ١٧٣.

(٤) المقدمات: ٦٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب من استبرأ لدينه.  
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح: ١٥٣/١ ، وصحیح مسلم: ١٢١٩/٣ في  
كتاب المساقاة في بابأخذ الحال وترك الشبهات، وانظر المقدمات: ٦٤/١.

- وذكر الخطاب أن فقهاء المالكية اختلفوا في التعبير عن نقىض المندوب الذي يشمل السنة والتفل ... إلخ ..

فمنهم من يعبر عنه بالمكروره، وهؤلاء هم الأكثـر، وهذا هو الظاهر عند الخطاب ، لصدق تعريف المكروره عليه.

ومنهم من يفصل فيجعل المكروره لنقىض ما تأكـد طلبه، ويجعل خلاف الأولى لما لم يتأكـد<sup>(١)</sup>.

المطلب السادس: بعض الأمثلة من كتابي مختصر خليل ، ورسالة ابن أبي زيد على استعمال المالكية لهذه المصطلحات .

أولاً: أمثلة من رسالة ابن أبي زيد:

- (وغسل العيدين مستحب<sup>٢</sup>).

- (والقراءة بأم القرآن [يعني في الصلاة] فريضة).

- (والوتر سنة واجبة<sup>(٣)</sup>).

- (وركتنا الفجر من الرغائب وقيل من السنن).

- (والاعتكاف نافلة<sup>(٤)</sup>).

- (وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ...).

- (... وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ... ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم<sup>(٥)</sup>).

- (ولا بأس بالجلوس على جلود السباع إذا ذكيت<sup>(٦)</sup>).

---

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٤١/١.

(٢) ١٢٨.

(٣) ١٢٩.

(٤) (٥) ١٣٢، ١٣١.

- (ويكره صباح الشعر بالسوداد، من غير تحرير<sup>(١)</sup>). .

ثانياً: أمثلة من مختصر خليل بن إسحاق المالكي:

- (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup>). .

- (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف).

- (وركوع تقرب راحته فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما<sup>(٣)</sup>). .

- (وستتها [الصلاوة] سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية<sup>(٤)</sup>). .

- (وهل لفظ التَّشَهِدُ والصلوة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف<sup>(٥)</sup>). .

- (ولا بسملة فيه [التشهد] وجازت كتعوذ بنفل، وكرهاً يفرض)<sup>(٦)</sup>. .

- (يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المستقبل<sup>(٧)</sup>). .

\* \* \*

---

(١) ١٣٦.

(٢) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٤٦.

(٣) ٤٨/١.

(٤) ٤٩/١.

(٥) ٥٢/١.

(٦) ٥٣/١.

(٧) ٣٩٤/١، ٣٩٥.

## المبحث الثاني

### في مصطلحات المالكية المتعلقة بأوصاف العبادة

المطلب الأول: في المراد بالأداء.

أ - المراد به عند أهل اللغة:

ورد في القاموس المحيط: (أَدَاءٌ تَأْدِيهُ أَوْصَلَهُ وَقَضَاهُ، وَالْأَسْمَاءُ الْأَدَاءُ وَهُوَ آدَى لِلآمَانَةِ مِنْ غَيْرِهِ) <sup>(١)</sup>.

ب - المراد به عند المالكية:

(وأما عند المالكية فالمراد به: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت) <sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: في المراد بالقضاء.

أ - المراد به عند أهل اللغة.

جاء في القاموس المحيط: (قضى غريمته دينه: أداء) <sup>(٣)</sup>.

ب - وأما في اصطلاح المالكية: فإنه يطلق ثلاثة إطلاقات، كما يقول

القرافي:

١ - يطلق ويراد به: (إيقاع العبادة خارج وقتها، الذي عينه الشرع لمصلحة فيه).

٢ - ويطلق ويراد به: (ما وقع بعد تعينه بسببه والشروع فيه، وهذا هو القضاء في الحج، لأنه لما أحضرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء).

٣ - ويطلق ويراد به: (ما فعل على خلاف نظامه، ومنه قضاء الصلاة، فإن

(١) ١٦٢٤ مادة (أدأ).

(٢) شرح تنقية الفصول للقرافي: ٧٢.

(٣) ١٧٠٨ مادة (قضى).

وضع الجهر في صلاة المغرب مثلاً يكون قبل السر، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه<sup>(١)</sup>.

#### - ما يوصف بالأداء والقضاء عند المالكية:

من العبادات ما يوصف بهما، ومنها ما لا يوصف بهما، ومنها ما يوصف بالأداء دون القضاء:

فتوصف الصلوات الخمس بالأداء والقضاء ولا تُوصف التوافل بهما.

وتوصف الجمعة والعيدان والسنن بالأداء واختلف المذهب في ركتعي الفجر.

وأما الصوم والحج فلا يوصفان إلا بالأداء وإن وصفا بالقضاء فإنما يكون ذلك على سبيل المجاز<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث:** في المراد بالإعادة.

أ - في المراد بها لغة:

الإعادة مشتقة من العود وهو (تشنيه الأمر بعد بدءه.. ومنه أعاد الصلاة والحديث)<sup>(٣)</sup>.

ب - في المراد بها في اصطلاح المالكية:

يرى المالكية أن الإعادة هي: (إيقاع العبادة بعد تقدم إيقاعها على خلل في الإجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المتنفرد)<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع:** في المراد بالصحة.

(١) شرح تبيح الفضول للقرافي ٧٣، ٧٤.

(٢) نفس المرجع السابق: ٧٥، ٧٦، وانظر التوضيح في شرح التبيح لحلولو/٦٥، ٦٦.

(٣) ١٨١/٤، ١٨٢.

(٤) شرح تبيح الفضول للقرافي: ٧٦.

أ - المراد بها عند أهل اللغة .

قال في مقاييس اللغة: (الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء، ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب) <sup>(١)</sup> .

ب - في المراد بها عند المالكية .

قيل: هي (موافقة ذي الوجهين الشرع) <sup>(٢)</sup> ، وهذا عند البغداديين من المالكية، وقيل: سقوط القضاء في العبادات وترتباً آثار العقود عليها في المعاملات <sup>(٣)</sup> .

**المطلب الخامس:** في المراد بالإجزاء والفرق بينه وبين الصحة .

**المسألة الأولى:** في المراد بالإجزاء:

أ - المراد به عند أهل اللغة :

هو: (الاكتفاء بالشيء، يقال اجتازت بالشيء اجتزاء، إذا اكتفيت به، وأجزاني الشيء إجزاء إذا كفاني) <sup>(٤)</sup> .

ب - المراد به عند المالكية :

أما المراد به عند المالكية فهو كما قال القرافي: (كون الفعل كافياً في الخروج عن التكليف، وقيل ما أسقط القضاء) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) ٢٨١/٣.

(٢) التوضيح في شرح التنقیح لحلولو: ٦٦.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦٦، ٦٧، وشرح تنقیح الفصول للقرافي؛ ٧٦، ٧٧، وتقریب الوصول لأنجز جزی ١٠٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٤٥٥/١.

(٥) تنقیح الفصول المطبوع مع شرحه للقرافي/ ٧٧.

**المسألة الثانية: ومن هذا التعريف يظهر التباس بين الصحة التي سبق تعريفها وبين الإجزاء، فما الفرق بينهما؟**

قال القرافي: الفرق بينهما هو من حيث ما يوصفان به: (فالعقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب<sup>(١)</sup>، ... فحيثئذ الصحة أعم من الإجزاء بكثير فهما حقيقة متبaitان فأمكن جعلهما مسألتين)<sup>(٢)</sup>.

**المطلب السادس: في المراد بالفساد والفرق بينه وبين البطلان عند المالكية.**

**المسألة الأولى: في المراد بالفساد**

**أ - المراد به عند أهل اللغة:**

الفساد في اللغة: نقىض الصلاح<sup>(٣)</sup>.

**ب - المراد به عند المالكية:**

الفساد عند المالكية نقىض الصحة، وهو: ما أدى إلى طلب الإعادة في العبادات وعدم ترتيب آثار العقود عليها في المعاملات<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية: الفرق بين الفساد والبطلان عند المالكية:**

قيل هما مترادافان، وعليه فيكون البطلان توصف به العبادات والمعاملات.

---

(١) المراد بالواجب هنا: الواجب من العبادات.

انظر التوضيح: ٦٨.

(٢) شرح تنقية الفصول للقرافي / ٧٧، ٧٨.

(٣) أساس البلاغة: ٣٤١، ولسان العرب: ٣٣٥/٣، كلاهما في مادة (فسد).

(٤) انظر شرح تنقية الفصول للقرافي: ٧٦، والتوضيح في شرح التنقية: ٦٦، ٦٧، وتقرير الوصول: ١٠٦.

وقيل: إنهم مترادفان في العبادات فقط، وأما المعاملات فلا توصف إلا بالفساد<sup>(١)</sup>.

المطلب السابع: في المراد بالعزيمة.

أ - المراد بها عند أهل اللغة:

قال في مقاييس اللغة: (العين والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع)<sup>(٢)</sup>.

ب - في المراد بها في اصطلاح المالكية.

تطلق العزيمة عند المالكية إطلاقين:

- تطلق على ما لزم العباد من فعل أو ترك<sup>(٣)</sup>.

- كما تُطلق أيضاً على المندوب<sup>(٤)</sup>.

ولوجود هذين الإطلاقين في المذهب عرفها القرافي بأنها: (طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي)<sup>(٥)</sup>.

المطلب الثامن: في المراد بالرخصة وما تطلق عليه.

المسألة الأولى: في المراد بالرخصة:

أ - المراد بها عند أهل اللغة:

الرخصة في اللغة: (اللين وخلاف التشديد)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٢) ٣٠٨/٤.

(٣) تقريب الوصول: ١٠٦.

(٤) الرسالة: ٤٢، وانظر شرح زروق في معنى العزيمة: ٢٣٧/١.

(٥) شرح التنقيح للقرافي: ٨٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ٥٠٠/٢.

ب - في المراد بها عند المالكية:

هي: (جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً) <sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: وهم يطلقونها كذلك أحياناً على ما يجب الإقدام عليه كأكل الميّة للمضطر، كما أنهم يطلقونها أيضاً على ما لا يجب الإقدام عليه كالفطر للمسافر <sup>(٢)</sup>، كما أنهم أحياناً يعبرون عنها بالتحفيض <sup>(٣)</sup>.

المطلب التاسع: في بعض الأمثلة من كتابي الرسالة ومحضر خليل، على المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة:

أولاً: أمثلة من رسالة ابن أبي زيد:

- (والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر، لا يجزئ غير هذه الكلمة) <sup>(٤)</sup>.

- (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فلا يعيدها في جماعة، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة) <sup>(٥)</sup>.

- (ولا يقضى الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح).

- (ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقضى بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة) <sup>(٦)</sup>.

- (والنفح في الصلاة كالكلام، والعائد لذلك مفسد لصلاته) <sup>(٧)</sup>.

- (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم) <sup>(٨)</sup>.

---

(١) (٢) شرح تقييغ الفصول للقرافي: ٨٥.

(٣) رسالة ابن أبي زيد: ١٢٨.

(٤) .٢٧ /

(٥) .٣٠ /

(٦) .٣٥ / ٣٤،

(٧) .٣٨ /

(٨) .٤٢ /

- (ومن أفطر في تطوعه عامداً فعليه القضاء، وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة)<sup>(١)</sup>.

- وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء فيه المسمى، وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

- (وكل بيع فاسد فضمانه من البائع)<sup>(٣)</sup>.

- (والمسح على الخفين رخصة).

- (والجمع ليلة المطر تخفيف)<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: أمثلة من مختصر خليل:

- (وإنما يجزء الله أكبر<sup>(٥)</sup>). [يعني في تكبيرة الإحرام].

- (والرفض مبطل<sup>(٦)</sup>)، [يعني رفض النية في الصلاة].

- (وشرط الاقتداء... مساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء<sup>(٧)</sup>، [يعني شرط الائتمام في الصلاة الاتحاد بين المأمور والإمام في الأداء والقضاء].

- (وأعاد مؤتم بمعيد أبداً فإذاً وإن تبين عدم الأولي أو فسادها أجزاء)<sup>(٨)</sup>.

- (وفسخ بيع وإجارة... بأذان ثانية فإن فات فالقيمة حين القبض، كالبيع الفاسد)<sup>(٩)</sup>.

---

.٥٥ / (١)

.٨١ / (٢)

.٩٤ / (٣)

.١٢٨ / (٤)

.٤٦/١ (٦)

.٨٢/١ (٧)

.٧٧، ٧٦/١ (٨)

.٩٩/١ (٩)

- (رخص لقتالٍ جائزٍ أمكن ترکه لبعض قسمُهم وإن وجَاهَ القبلة)<sup>(۱)</sup>.
- (فرض الحج وسنت العمرة مرتين... وصحتهما بالإسلام)<sup>(۲)</sup>.

\* \* \*

---

. ۱۰۰ / ۱ (۱)

. ۱۶۰ / ۱ (۲)

### المبحث الثالث

#### في المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية

تمهيد:

و قبل الدخول في بيان هذه المصطلحات يجدر بنا التنبيه على ما يلي :

**أولاً:** أن هذه المصطلحات منها ما يتعلق باصطلاح المالكية في الأبواب الفقهية، أي رؤوس موضوعات الفقه، ومنها ما يتعلق بمصطلحاتهم في مسائل جزئية متدرجة داخل تلك الأبواب .

**ثانياً:** أنني سأتناول هنا في هذا المبحث المصطلحات التي انفرد بها المالكية عن بقية المذاهب، لفظاً، أو دلالة، كما أنني سأتناول فيها أيضاً المصطلحات التي خالفوا فيها بعض المذاهب، وإن وافقهم بعض المذاهب الأخرى، لأن ذلك هو الألائق بهذا الباب، إذ هو يتحدث عن خصائص المذهب المالكي .

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين انتلاقاً مما سبق .

**أما المطلب الأول:** فيتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها عن غيرهم من المذاهب .

وقد قسمت هذا المطلب أيضاً إلى قسمين: قسم يتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها لفظاً، وقسم يتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها دلالة .

**وأما المطلب الثاني:** فيتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها عن بعض المذاهب دون بقية المذاهب الأخرى . وإليك بيان هذين المطلبين :

**المطلب الأول:** في المصطلحات التي انفردوا بها، عن غيرهم من المذاهب، وهي قسمان :

**القسم الأول:** في المصطلحات التي انفردوا بها لفظاً .

- المسألة الأولى: استخدامهم مصطلح (المستنكح)<sup>(١)</sup> للموسوس<sup>(٢)</sup> الذي يشك في كل وضوء وصلة، أو يطأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين<sup>(٣)</sup>، بينما لا تجد هذا المصطلح عند المذاهب الأخرى<sup>(٤)</sup>.

- المسألة الثانية: إطلاقهم (بساط اليمين) على سببها الذي أثارها<sup>(٥)</sup>، وهو مصطلح قد انفردوا به عن غيرهم من المذاهب الأخرى، حسب تبعي لكتب المذاهب، عند حديثها عما تحمل عليه الأيمان<sup>(٦)</sup>.

- المسألة الثالثة: مصطلح (الاستئمان)<sup>(٧)</sup>، ويقصدون به (بيعاً يتوقف صرف قدر ثمنه لعرفِ عَلِمَه أحدهما) [البائع والمشتري]<sup>(٨)</sup> لأن يقول شخص

---

(١) المستنكح: في اللغة من استنكح بمني طلب النكاح ويطلق النكاح والاستنكاح مجازاً على التلبس بالشيء، ومنه نكح الثعاس عينه. ولعل إطلاق المالكية هنا من هذا القبيل فكانهم يُقولون إن الموسوس قد دخله الشك وتلبس به.

انظر أساس البلاغة: ٤٧٣، ولسان العرب: ٦٢٥/٢ وما بعدها، والقاموس المحيط: ٣١٤ كلها في مادة (نکح).

(٢) التاج والإكليل: ٣٠١/١، المطبوع مع مواهب الجليل للخطاب.

(٣) مواهب الجليل للخطاب: ٣٠١/١، وانظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١١/٢١ - ١١/١١، وانظر كذلك الكافي لابن عبد البر: ١/١٥٠، والمنتقى للباقي: ١/٨٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١/٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٥٦، وما بعدها، والمهذب: ١/٤١، ومنهاج الطالبين المطبوع مع شرحه مغني المحتاج: ١/٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطى: ١/٥١ وما بعدها، والعمدة: ٤٢/٤٢، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ١/٢٦.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٣٧.

(٦) انظر بدائع الصنائع: ٣٥/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٦، ١٨٧، وروضة الطالبين: ٢٥/٨، المذهب: ٢٦٩/٢، والعمدة: ٤٦٩، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ٢/٣٦٢.

(٧) الاستئمان لغة: من استأمن بمعنى طلب الأمان فكان المشتري قد أمن من مكر البائع، فطلب به أن يبيعه بما يبيع به للناس، إذ في ذلك أمان له من الغش.  
انظر أساس البلاغة: ١٠ (أمن).

(٨) انظر حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢٨٣، وانظر كذلك القوانين الفقهية: ٢٩٠، وحاشية الدسوقي: ٣/١٥٩.

آخر: يعني بما تبيع به للناس، فيبيع له بناءً على ذلك.

وقد بحثت عن المصطلح فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأخرى فلم أجدهم يذكرونه وإنما يعبرون عنه بصورةه<sup>(١)</sup>.

- المسألة الرابعة: (خيار التروي)<sup>(٢)</sup> الذي هو خيار الشرط عند غير المالكية من المذاهب<sup>(٣)</sup>.

- المسألة الخامسة: تعبيرهم عن المبيع عليه ماله كرهاً من طرف القاضي لمصلحة الغرماء (بالمضغوط) فيقولون بيع المضغوط<sup>(٤)</sup> أي المكره<sup>(٥)</sup>، بينما نجد المذاهب الأخرى تُعبر عنه بمعناه وهو بيع المكره<sup>(٦)</sup>.

- المسألة السادسة: عبارتهم فيما يضمنه المرتهن مما لا يضمنه، إذا تلف الرهن بيده، فيقولون يضمنه فيما يغاب عليه، ولا يضمنه فيما لا يغاب عليه؛ ويقصدون بما يغاب عليه ما يمكن إخفاوه عادة، وتغييبه كالثياب والحلبي، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاوه عادة، كالحيوان ونحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع: ١٥٦/٥، ولسان الحكام المطبوع مع معين الحكم للطرابلسي: ٣٥١، والمهدب: ٣٥٣/١، ٣٥٤، ومنهاج الطالبين: ١٦/٢، والروض المربع: ١٦٨/٢.

(٢) مواهب الجليل للخطاب: ٤٠٩/٤.

(٣) الباب في شرح الكتاب، المجلد الأول ١٢/٢، والمهدب: ٣٥٦/٢، ومنهاج الطالبين: ٤٦/٢، والعلمة: ٢٢٥، وزاد المستقنع: ١٧٣/٢.

(٤) المضغوط: اسم مفعول من الضغط، وله معان منها: العصر، والإكراه وهو المراد هنا.

انظر لسان العرب: ٣٤٣/٧، والقاموس المحيط: ٨٧٣ (كلاهما في مادة ضغط).

(٥) البهجة شرح التحفة: ٧٥/٢، وشرح ميارة للتحفة: ١٢/٢.

(٦) معين الحكم للطرابلسي: ١٨٠، وختصر الطحاوي: ٤٠٨، وكتاب أدب القضاة لابن أبي الدم: ٥٩٤، وزاد المستقنع المطبوع مع شرحه الروض المربع: ١٦٤/٢.

(٧) الرسالة: ١٠٦، ومواهب الجليل للخطاب: ٢٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٢/٣، والقوانين الفقهية: ٢٥٤، وشرح زروق للرسالة: ٢٠٧/٢، وشرح الخرشفي لمختصر خليل: ١٢٣ و٥/٥٥٦.

بينما لا نجد هذه العبارة عند المذاهب الأخرى، عندما يتحدثون عن هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

- المسألة السابعة: إطلاقهم (شركة الذمم)<sup>(٢)</sup> على (شركة الوجه) عند غيرهم<sup>(٣)</sup> من المذاهب.

وهي عند المالكية تعني (أن يعقدا [المتعاقدان] الشركة على أن يشارك كل واحد منها صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه)<sup>(٤)</sup>.

وإن كان بعض المالكية يرى أن شركة الوجه هي: (أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه)<sup>(٥)</sup>. وبالتالي فتكون مخالفة لشركة الذمم.

- المسألة الثامنة: أنهم يطلقون على (إجارة) المركوب والمسكن والحمام (كراء)<sup>(٦)</sup>، ويطلقون الإجارة على ما عدا ذلك فيقولون باب الإجارة وباب كراء الرواحل والسفن<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع: ٦/٦، والمهدب: ٤١٧/١، ومنهاج الطالبين المطبوع مع شرحه مغني المحتاج: ٢/٣٨، والعمدة: ٢٤٣، والزاد المطبوع مع حاشيته [الروض]/١٩٣.

(٢) الذمم: جمع ذمة، وتطلق على معان منها الأمان والضمان والعهد وهو المراد هنا. انظر لسان العرب: ١٢/٢٢١ مادة (ذمم).

(٣) انظر القوانين الفقهية: ٣١١، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٢٦، ومحضر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ٢/١٢١، وموهاب الجليل للخطاب: ٥/١٤١، وانظر بدائع الصنائع ٦/٥٧، والمهدب: ١/٤٥٦، والعمدة: ١/٢٥٢.

(٤) المهدب: ١/٤٥٦، وانظر المراجع السابقة.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٢٦.

(٦) الكراء لغة: معناه الإجارة، تقول أكراني داره أو دابته. انظر أساس البلاغة: ٣٩١ (كري).

(٧) انظر الموطأ: ٢/٨٣، والرسالة: ٩٨، والقوانين الفقهية: ٣٠٣، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٩٢ - ٣٩٨، ومحضر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ٢/١٨٤ - ١٩٥.

بينما نجد المذاهب الأخرى تستعمل في التبويب بباب الإجارة<sup>(١)</sup> فقط، وإن كانوا يستخدمون كلمة كراء<sup>(٢)</sup> في أثناء الحديث عن أنواع الإجارة المختلفة.

- المسألة التاسعة: استخدامهم لكلمة (الاعتصار)<sup>(٣)</sup> للدلالة على الرجوع في الهبة<sup>(٤)</sup>، بينما نجد المذاهب الأخرى تعبر عنها بالرجوع في الهبة<sup>(٥)</sup>.

- المسألة العاشرة: استخدامهم لكلمة (النقل) للدلالة على الشهادة على الشهادة<sup>(٦)</sup>، بينما نجد المستخدم عند المذاهب الأخرى هو مدلولها، وهو كما سبق الشهادة على الشهادة<sup>(٧)</sup>.

- المسألة الحادية عشرة: (شهادة اللفيف)<sup>(٨)</sup> التي تعني عند المالكية

(١) انظر مثلاً: مختصر الطحاوي: ١٢٨، وبدائع الصنائع: ٤/١٧٣، ومعين الحكم للطرابلسي: ١٥٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٦٥٣ - ٦٥٨، والمذهب: ١/١٥٦، والعمدة: ٢٦٥، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ٢١٤/٢.

(٢) انظر المذهب: ١/٥٢٤، ٥٢٥، وغير ذلك.

(٣) الاعتصار في اللغة: مأخوذ من العصر ويطلق على معان منها: الرجوع في الهبة. أساس البلاغة: ٣٠٣ مادة (عصر).

(٤) انظر الموطأ: ٢/١٢١، والمدونة: ٤/٣٣٦ - ٣٣٨، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٤٢٧، والقوانين الفقهية: ٣٩٨، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢١٥/٢.

(٥) انظر في المذهب الحنفي مثلاً: مختصر الطحاوي: ١٣٨، وبدائع الصنائع: ٦/١٢٨، وانظر في المذهب الشافعي مثلاً: المذهب: ١/٥٨٣، ومنهاج الطالبين: ٢/٤٠١، وانظر في مذهب الحنابلة العizada: ٢٨١، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المربع: ٢٤٢/٢.

(٦) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/٤١، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٤٦١، والقوانين الفقهية: ٣٤٠، والإشراف للفاضي عبد الوهاب إلا أنه استخدم (الشهادة على الشهادة). ٢٩٤/٢.

(٧) انظر في المذهب الحنفي مثلاً: مختصر الطحاوي: ٣٤٩، واللباب في شرح الكتاب: ٤/٥٩، وانظر في المذهب الشافعي مثلاً: المذهب: ٢/٤٣٠، ومنهاج الطالبين: ٤/٤٥٢، وانظر في المذهب الحنفي: العدة: ٦٣٢، والزاد المطبوع مع شرح الروض: ٢/٣٧٦.

(٨) اللفيف في اللغة كما قال في القاموس: المختلط المجتمع من كل قبيلة، ومنه اللفائف وهي الصنف من الناس والحزب والقوم المجتمعون: ١١٠٣.

(شهادة جماعة غير عدول)<sup>(١)</sup>.

وقد بحثت عن هذا المصطلح في كتب المذاهب الأخرى فلم أجده.

- المسألة الثانية عشرة: ما يطلقون عليه في باب الفرائض «المالكية»، وهم يقصدون بها مسألة فيها جد وأم وزوج وإخوة لأب، فيقولون إن مذهب مالك فيها أن الزوج يرث النصف، وأن الأم ترث السدس، وأما الجد فيأخذباقي، ويحجب الإخوة لأم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً، وعند زيد بن ثابت يرث الزوج النصف، وترث الأم السدس، ويرث الجد السدس، ويأخذ الأخ للأب السادس الباقى تعصيماً، ولا يرث الإخوة لأم شيئاً، لأن الجد حجبهم، ومن ثم سموها بالمالكية، لأن مالكا لم يخالف زيد بن ثابت في شيء من مسائل الفرائض سواها، وأختها، وتوريث الجدة الثالثة<sup>(٢)</sup>.

وقد بحثت عن هذا الاصطلاح لدى المذاهب الأخرى، فما وجدتهم يستخدمونه عند بحث المسائل المشابهة لهذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

- المسألة الثالثة عشرة: ويطلق المالكية على مسألة شبيهة بهذه المسألة من حيث إن فيها أخاً شقيقاً بدلاً من الأخ للأب (أخت المالكية)<sup>(٤)</sup>، لأن مالكا حكم فيها بما حكم به في «المالكية».

- المسألة الرابعة عشرة: مصطلح «الغراء» الذي يطلقونه لقباً على مسألة من مسائل الفرائض، الوراثة فيها زوج وأم، وأخت شقيقة أو لأب وجد، فللزوج فيها النصف، وللأم الثلث وللجد السادس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد، مع نصف الأخت ويتقاسمان ما حصل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢٦٩/٢، والبهجة شرح التحفة: ٣٦٥/٢.

(٢) القرانيين الفقهية: ٤٢٥، ٤٢٧، وحاشية العدوى على شرح زروق للرسالة: ٣٢٣/٢.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٧، ١٤٨، والمذهب: ٤٢/٢، والعمدة: ٣٠٦، والروض المربع: ٢٥١/٢.

(٤) القرانيين الفقهية: ٤٢٥.

ويجعل المالكية لتسميتها بهذا الاسم بأنها إما أن تكون سميت غراء تشبيهاً بغرة الفرس لشهرتها؛ لكون الأخت لا ترث بالفرض مع الجد إلا في هذه المسألة، أو لأن الجد قد غرّ الأخّت بسكته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد إليها فقاسمها، فتكون حينئذ من الغرور<sup>(١)</sup>.

وتعرف هذه المسألة عند غيرهم من أصحاب المذاهب بالأكدرية، كما أن بعض المالكية أيضاً يلقبها بهذا اللقب، ويعلّلون ذلك بأنها كدّرت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما عرضت عليه، فسموها أكدرية<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني: في المصطلحات الفرعية التي انفردوا بها دلالة لا لفظاً عن بقية المذاهب:**

- **المسألة الأولى:** (المواضحة) التي يقصدون بها (أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها مقبولاً خبره عن حيضتها)<sup>(٣)</sup>، بينما نجد هذا المصطلح عند المذاهب الأخرى، يطلق على البيع مع نقص نسبة معينة عن الثمن الأصلي للمبيع<sup>(٤)</sup>، وهو ما يسميه المالكية وبعض أئمّة المذاهب الأخرى (الوضيعة)<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الشافعية أيضاً يسمونها المحاطة والمخاسرة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الرسالة: ١٢٦، وشرح ابن ناجي للرسالة المطبوعة مع شرح زروق لها: ٣٣٠/٢ والقوانين الفقهية: ٤٢٤ - ٤٢٧، وختصر خليل المطبع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/٣٣٠.

(٢) مختصر الطحاوي: ١٤٨، والمذهب: ٤٢/٢، ومنهاج الطالبين: ٢٣/٣، والعمدة: ٣٠٤، والزاد المطبع مع شرح الروض: ٢٥١/٢، وانظر مختصر خليل المطبع مع شرحه جواهر الإكليل: ٣٣٠/٢.

(٣) حدود ابن عرفة المطبع مع شرحه للرصاع: ٢١٩، والرسالة: ٩٤، والكافي لابن عبد البر: ٢/٧٧٨، والقوانين الفقهية: ٢٦٥.

(٤) بدائع الصنائع: ١٣٥/٥ - ٢٢٨، ومغني المحتاج: ١/٣٨٢، والمذهب: ١/٣٨٢، والمغني: ٤/٢٠٩، والزاد المطبع مع شرحه الروض: ٢١٠، والمبعد: ٤/١٠٤.

(٥) حدود ابن عرفة المطبع مع شرحه للرصاع: ٢٨٥، وأنيس الفقهاء: ٢١٠.

(٦) منهاج الطالبين: ٢/٧٧، وشرحه مغني المحتاج: ٢/٧٧.

- المسألة الثانية: مصطلح (العينة)<sup>(١)</sup> فإن المالكية يوافقون المذاهب الأخرى في إطلاقه ولكنهم يخالفونهم فيما يصدق عليه.

فيرى المالكية أن بيعات أهل العينة ثلاثة أنواع؛ نوع منها جائز، ونوع مكروه، ونوع محروم:

- فأما الجائز: فهو أن يطلب الشخص السلعة عند شخص فلا يجدها عنده، فيشتريها الآخر من غير طلب صاحب الحاجة ثم يخبره أنه قد اشتراها له، وأنه يشتريها منه إن شاء، فيجوز له حينئذ أن يشتريها منه نقداً أو نسبيّة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر.

وأما المكرور: فهو أن يقول له اشتري سلعة وأنا أربحك فيها ولا يسمى الثمن.

وأما المحروم: فهو أن يقول له اشتري سلعة بكتأنا، وأربحك فيها كذا إلى أجل، كأن يقول له اشتري سلعة عشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يقول للربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به<sup>(٢)</sup> ويلغى الوسائل، فكان هذا الرجل أعطى لأحد دنانير، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة ملغاة<sup>(٣)</sup>.

وأما العينة عند بقية المذاهب التي ترى تحريمها كالحنفية والحنابلة فإنهم يرون أنها بيع سلعة بثمن مؤجل لشخص وشاؤها منه نقداً بثمن أقل مما باعها به عليه<sup>(٤)</sup>، ومن ثم فلا يجوز ذلك لأنه يؤدي إلى بيع الأثمان متفضلة وهو محروم.

بينما يعد المالكية هذه الصورة في اصطلاحهم من صور بيع الآجال

(١) العينة: مأخوذة من تعين الرجل واعتنان عينة أي: استسلف سلفاً وباعه بعينة أي بنسبيّة أساس البلاغة: ٣١٩.

(٢) هكذا في النص ويبدو أن الصحيح (إليها) نظراً لليد.

(٣) القوانين الفقهية: ٢٨٤، ومواهب الجليل للخطاب: ٤٠٤ / ٤.

(٤) المغني: ١٩٣ / ٤، وختصر الطحاوي: ٨٢.

ويجيزونها إلا إذا كان الأجل أقرب من الأجل الأول، لأنها حينئذ تؤدي عندهم إلى سلف جر نفعاً المنهي عنه شرعاً، وأما إن كان الأجل مساوياً أو أبعد فيرون جوازها<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** (الخلطة<sup>(٢)</sup>) فإن هذه العبارة تطلق عند المالكية إطلاقين مختلفين؛ فيطلقونها في باب الزكاة على (اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا الإطلاق توافقهم المذاهب الأخرى، وإن كان بينهم خلاف فيما يوجب الزكاة على الشركاء من النعم<sup>(٤)</sup>.

ويطلقونها في باب القضاء على (حالة ترفع بعد توجيه الدعوى على المدعى عليه)<sup>(٥)</sup>.

وقد انفرد المالكية بهذا الإطلاق، إذ لم أجدهم بهذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأخرى.

#### - المسألة الرابعة: مصطلح السماع والرسم.

كان يقول ابن رشد رحمه الله: وفي رسم الصبرة من سماع ابن القاسم أو وفي رسم الشجرة من سماع ابن وهب، ونحو ذلك.  
فالسمع عنده بمثابة الباب، والرسم بمثابة الفصل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القوانين الفقهية: ٢٩٧، وبداية المجتهد: ١٤٤/٢، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٢٥٩، ومواهب الجليل للخطاب: ٣٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) الخلطة في اللغة: المشاركة ومنه الخليط الشريك والمشاركون في حقوق الملك كالشرب والطريق.

القاموس المحيط: ٨٥٩ (خلط).

(٣) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٧٧.

(٤) مختصر الطحاوي: ٤٤، والمهذب: ٢٠٤/١، ومنهاج الطالبين: ٣٧٦/١٨، والعمدة: ١٢٦.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٤٧٢، والرسالة: ١١٦، وانظر الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: ٦٧، وفصل الأحكام: ١٤٥.

(٦) انظر مواهب الجليل للخطاب: ٤٢/١.

- المسألة الخامسة: (وصل) بمعنى فصل وقد استخدم الأمير هذا المصطلح للتفاؤل باتصال التأليف<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: في المصطلحات التي انفردوا بها عن بعض المذاهب دون بعض.

- المسألة الأولى: (لغو اليمين) فإنهم متفقون مع المذاهب الأخرى على إطلاق هذا المصطلح، ولكنهم يخالفون الشافعية والحنابلة فيما يصدق عليه بينما يوافقون الحنفية في ذلك.

فيرى الحنفية والمالكية أنها الحلف على شيء يقيناً أو ظناً أنه كذا ثم يتبيّن خلافه<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشافعية أنها ما يجري من الأيمان على لسان الشخص من غير قصد<sup>(٣)</sup>.

بينما يرى الحنابلة صدقها على الأمرين معاً أي على مراد الحنفية والمالكية وكذلك على مراد الشافعية<sup>(٤)</sup>.

- المسألة الثانية: خيار التقيصة<sup>(٥)</sup> الذي هو خيار العيب عند الحنفية والحنابلة<sup>(٦)</sup>، أما الشافعية فهم موافقون للمالكية في إطلاقه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المجموع وشرحه للأمير: ١٣/١.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٣/٣، وأنيس الفقهاء: ١٧٢، والرسالة: ٧٨، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٣٢، والقوانين الفقهية: ١٧٩، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢٢٦/١.

(٣) مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، ٣٢٥.

(٤) الروض المربع: ٣٦٠/٢، والدرُّ التقي: ٧٩٨.

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٩/٤.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، المجلد الأول: ١٩/٢، ٢٢٥، ٢٢٦، وزاد المستقنع: ١٧٥/٢.

(٧) مغني المحتاج: ٥٠/٢.

- المسألة الثالثة: أن غالب كتب المالكية تعبّر عن (المهر) بـ(الصادق)<sup>(١)</sup>، وقد وافقهم على ذلك الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> في أغلب كتبهم، وأما الحنفية فإن الغالب في كتبهم هو التعبير بالمهر<sup>(٤)</sup>.

- المسألة الرابعة: اصطلاحهم في مبادلات الأثمان، إذ يسمون بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس (صرفاً).

ويسمون بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً (مراطلة)<sup>(٥)</sup>.  
ويسمون بيع الذهب أو الفضة بالفضة عدّاً مبادلة<sup>(٦)</sup>.  
وقد وافقهم الحنابلة على الأول والثاني كما في المطلع<sup>(٧)</sup> إلا أنني وجدت نصوصاً في المغني تدل على إطلاقهم الصرف على جميع ذلك، يقول ابن قدامة رحمه الله: (ولَوْ أَرَادَ أَخْذَ أَرْشَ الْعَيْبِ وَالْعَوْضَانِ فِي الْصِّرَافِ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِحُصُولِ الزِّيَادَةِ . . . إِنْ كَانَ الصِّرَافُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ فِي الْمَجْلِسِ)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الموطأ: ٣٥٨/١، والمدونة: ١٧٠/٢، والرسالة: ٨٠، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٣٠٥/١، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ١٧٥، إلا أنه عبر بالمهر بدل الصادق.

(٢) انظر مثلاً: المهذب: ٧١/٢، ومنهاج الطالبين: ٢٢٠/٣، وتحرير الفاظ التنبيه: ٢٥٦.

(٣) انظر مثلاً: مختصر الخرقى ص ٨٨، الدر النقي: ٦٤٧، العمدة: ٣٨٣، والمطلع المطبوع مع المبدع: ٣٢٦/١١، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المربع: ٢٧٩/٢.

(٤) انظر مثلاً: مختصر الطحاوى: ١٨٤، وقد عبر بالصادق، ويدائع الصنائع: ٢٧٤/٢، أئيس الفقهاء: ١٥٠.

(٥) المراطلة لغة: مأخوذة من رطله يرطله رطلأً بمعنى: رازه وزنه.  
لسان العرب: ١١/٢٨٦، والقاموس المحيط: ١٣٠١، كلها في (رطل).

(٦) الموطأ: ١٣٨/٢، وبداية المجتهد: ٢٠٢/٢، والقوانين الفقهية: ٢٧٤، كشف النقاب الحاجب: ١٢٨، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١٥/٢، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاص: ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٧) مطبوع مع المبدع: ١١/٢٣٩، وانظر الدر النقي: ٤٤٥، والروض المربع: ٢/١٧٩.

(٨) ٤٨/٤

ويقول أيضاً: (... فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافتراقاً فوجد أحدهما ما  
قبضه ناقصاً بطل الصرف...)<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

والحاصل أن هذين النصين يدلان على أن الصرف يطلق عندهم على ما  
يسميه المالكية صرفاً، وما يسمونه مراطلة، وما يسمونه مبادلة؛ لأنه سمي بيع  
النقد بجنسه صرفاً، كما سمي بيع النقد بنقد آخر صرفاً.

أما بالنسبة للمذهبين الآخرين [الحنفي والشافعي] فإنهم يطلقون الصرف  
على جميع ذلك، ولذلك جاء في بدائع الصنائع: (الصرف بيع الأثمان المطلقة  
بعضها بعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحدهما بجنسه)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج: (بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى  
صرفاً)<sup>(٣)</sup>.

- المسألة الخامسة: إطلاق متقدميهم (الحملة)<sup>(٤)</sup> والكافالة على ضمان  
المال والبدن، كما في الموطأ<sup>(٥)</sup> والمدونة<sup>(٦)</sup> وقد تابعهم على ذلك بعض  
متاخرتهم، كما في القوانين الفقهية<sup>(٧)</sup> ومحضر ابن عرفة<sup>(٨)</sup>.

وأما أغلب المتأخرین منهم فإنهم يطلقون عليهم الضمان، كما في  
الإشراف<sup>(٩)</sup> للقاضي عبد الوهاب، وقد تابعه على ذلك ابن الحاجب<sup>(١٠)</sup> في

---

(١) .٥٠/٤

(٢) .٢١٥/٥

(٣) .٢٥/٢

(٤) الحملة لغة: من التحامل وهو فعل الأمر مع كلفة ومشقة.  
انظر القاموس المحيط: ١٢٧٦.

(٥) .١٨/٢

(٦) .٢٩/٤

(٧) .٣٥٣

(٨) الحدود: .٣١٩

(٩) .٢١/٢

(١٠) شرح الرصاع لحدود ابن عرفة: .٣١٩

مختصره<sup>(١)</sup> الفقهي، كما تابعه على ذلك خليل<sup>(٢)</sup> ومن جاء بعده ممن ألف مختصراً في المذهب المالكي<sup>(٣)</sup>، إلا أنه من الملاحظ أنهم عندما يطلقون لفظ الكفالة أو الحمالة أو الضمان يقيدونه بوحد من الأمرين، فيقولون ضمان وجه أو ضمان غرم، ويقولون حميل وجه أو حميل غرم، ويقولون كفيل وجه أو كفيل بمال.

بينما نجد الأمر مختلفاً عند المذاهب الأخرى؛ فعند الحنفية يطلقون على ضمان الوجه وضمان المال كفالة<sup>(٤)</sup>.

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يطلقون على ضمان المال [الضمان] ويطلقون على ضمان البدن [الكفالة]<sup>(٥)</sup>، وإن كان بعض كتبهم المتقدمة لا نجد فيها التقييد بذلك<sup>(٦)</sup>.

- المسألة السادسة: تعبيرهم عن (المضاربة) - التي هي (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة)<sup>(٧)</sup> - بالقراض<sup>(٨)</sup>، وقد وافقهم على ذلك الشافعية<sup>(٩)</sup>، بينما خالفهم الحنفية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup>، إذ استخدموا

(١) ل/١٨٧.

(٢) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١٠٩/٢.

(٣) انظر مثلاً: فتح الرحيم: ١٥٠/٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/٦، وأنيس الفقهاء: ٢٢٢.

(٥) تحرير ألفاظ النببية: ٢٠٣، ٢٠٤، والمذهب: ٤٤٧/١، ومنهاج الطالبيين: ١٩٨/٢.  
٢٠٣، وانظر العمدة: ٢٤٠، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المرريع: ٢/١٩٥، والدرر النقى: ٤٨١، ٥٠٧.

(٦) انظر الأم: ٣/٢٣٠، ومختصر الطحاوي: ١٠٤.

(٧) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٧٩.

(٨) انظر الموطأ: ٢/٥٧، والمدونة: ٤/٢٣٢، والإشراف: ٥٥/٢، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/١٧١، والقوانين الفقهية: ٣٠٩.

(٩) انظر مثلاً: المذهب: ١/٥٠٤، ومنهاج الطالبيين: ٢/٣٠٩.

(١٠) مختصر الطحاوي: ١٢٤، وبدائع الصنائع: ٦/٧٩، وأنيس الفقهاء: ٢٤٧.

(١١) العمدة: ٢٥٢، والدر النقى: ٥١٢، والزاد: ٢١٠.

مصطلح المضاربة في كتبهم.

- المسألة السابعة: أن الكثير من كتب المالكية - خصوصاً المتقدمة منها -

تبوب للوقف بكلمة (الحبس)، ومن ذلك ما جاء في المدونة<sup>(١)</sup> والرسالة<sup>(٢)</sup> ومختصر ابن عرفة الفقيهي<sup>(٣)</sup>، بينما اختار ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> في مختصره التعبير بكلمة الوقف، لأنه أصرح<sup>(٥)</sup>، وقد تابعه على ذلك خليل في مختصره<sup>(٦)</sup> وابن جزي في قوانينه جاماً بين العبارتين حيث قال: (الباب الثامن في الهبات والأحساس وما شاكلها... ثم قال الباب الثاني في الوقف والحبس)<sup>(٧)</sup>.

كما استخدمها القاضي عبد الوهاب في إشرافه حيث قال: (كتاب الحبس والوقف والهبات)<sup>(٨)</sup>.

وأما كتب المذاهب الأخرى فإن الغالب عندهم هو التعبير بكلمة (الوقف)<sup>(٩)</sup> ومن النادر التعبير بالحبس<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ٣٤١/٤.

(٢) ١٠٥، ١٠٦.

(٣) انظر الحدود المطبوع مع شرحه للرصاع: ٤١٠.

(٤) ل/٢٢٠.

(٥) جواهر الإكيليل: ٢٠٥/٢.

(٦) انظر المختصر المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ٢٠٥/٢.

(٧) ٣٩٧ - ٤٠٠.

(٨) ٧٩/٢.

(٩) انظر في المذهب الحنفي: أنيس الفقهاء: ١٩٧، وبدائع الصنائع: ٢١٨/٦، ومختصر الطحاوي: ١٣٦.

وانظر في المذهب الشافعي: المذهب للشیرازی: ١/٥٧٤، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٧، ومنهاج الطالبين: ٢/٣٧٦، كلها ملحوظ.

وانظر للحنابلة: العمدة: ٢٧٧، والکافی: ٢/٤٤٨، والمبدع: ٥/٣١٢، والمطلع المطبوع مع المبدع: ١١/٢٨٥.

(١٠) انظر الدر النقی: ٥٤٧.

## المبحث الرابع

### في المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية

المطلب الأول: في الاصطلاحات الحرفية، وهي التي تشير إلى أسماء الأئمة بحروف من أسمائهم.

فمن هذه المصطلحات:

- تو: إشارة لسيدي عبد الله التاودي<sup>(١)</sup>.

وقد يشير إليه بعضهم بـ(ت)<sup>(٢)</sup> التاء المثلثة من فوق.

- بب: باءان موحدتان من تحت إشارة لأحمد بابا<sup>(٣)</sup>.

- مب: ميم وباء موحدة من تحت إشارة لمحمد البناي<sup>(٤)</sup>.

وقد يشيرون له بـ(بن)<sup>(٥)</sup> باء موحدة من تحت مع نون وقد يشيرون له بـ(بني)<sup>(٦)</sup>.

- م: ميم؛ ويشار بها إلى ميارة في البهجة<sup>(٧)</sup> وإلى ابن يونس في شرح التهذيب الأوسط لأبي الحسن الصغير<sup>(٨)</sup>، ويقصد بها بهرام في شرح زروق على الرسالة<sup>(٩)</sup>.

(١) حاشية الرهوني: ٥/١، وشرح مختصر خليل لابن أحمد زيدان: ١/٣٥.

(٢) البهجة شرح التحفة: ١/٢.

(٣) حاشية الرهوني: ٥/١، وأحمد بابا هو: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد أقيت التبكتي صاحب نيل الابتهاج في تراجم المالكية وله شرح على مختصر خليل وغير ذلك. ت/ صالح نيل الابتهاج في تراجم المالكية ولله شرح على مختصر خليل ١٠٢٣ هـ.

شجرة النور: ١/٢٩٨.

(٤) حاشية الرهوني: ١/٥.

(٥) حاشية الأمير: ١/١٥.

(٦) شرح ابن أحمد زيدان على مختصر خليل: ١/٣٥.

(٧) البهجة شرح التحفة: ١/٢.

(٨) ١/١ مخطوط.

(٩) ١/٣.

- ع: وهي العين المهملة ويقصد بها ابن عرفة<sup>(١)</sup>.
  - غ: وهي الغين المعجمة ويقصد بها ابن غازي<sup>(٢)</sup>.
  - ق: وهي القاف ويقصد بها المواق<sup>(٣)</sup>.
  - مق: الميم والقاف ويقصد بهما ابن مرزوق<sup>(٤)</sup>.
  - د: وهي الدال المهملة ويقصد بها أحمد الزرقاني<sup>(٥)</sup>.
  - ت: وهماء تاءان مثناتان من فوق ويقصد بهما محمد بن إبراهيم التتائي<sup>(٦)</sup>.
  - ح: وهي الحاء المهملة وتعني الخطاب صاحب مواهب الجليل<sup>(٧)</sup>.
  - عج: وهماء العين المهملة والجيم، ويقصد بهما علي الأجهوري<sup>(٨)</sup>.
  - شب: وهي الشين المعجمة والباء الموحدة من تحت ويقصد بهما
- 

(١) شرح زروق على الرسالة: ٣/١.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١.

وابن مرزوق هو: أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد العجبي التلمساني المعروف بابن مرزوق الحفيد، له تأليف على مختصر خليل لم يكمل وشرح التهذيب للبرادعي.

انظر نيل الابتهاج: ٢٩٣، والفكر السامي: ٢٥٦/٢.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني عليه: ١/٣.

وأحمد الزرقاني هو: أحمد بن محمد الزرقاني المالكي جد عبد الباقى الزرقاني كان حياً سنة ٩٦٥ هـ. معجم المؤلفين: ٢/٢.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني عليه: ١/٣.

(٧) انظر المراجع السابقة، وحاشية الدسوقي: ١/٢.

(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني عليه: ١/٢، وحاشية العدوى على شرح الخرشى: ١/٣.

إبراهيم الشبراخيتي<sup>(١)</sup>.

- مس: وهم الميم والسين المهملة ويقصد بهما المسناوي<sup>(٢)</sup>.

- خ: وهي الخاء المعجمة ويقصد بها خليل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

- طخ: وهم الطاء المهملة والخاء المعجمة ويقصد بهما: الطخيخي<sup>(٤)</sup>.

- صر: وهم الصاد المهملة والراء والمراد بهما ناصر الدين اللقاني.

- محشى تت: ويقصد به مصطفى المغربي الرماصي صاحب الحاشية على  
شرح محمد بن إبراهيم التتائي على مختصر خليل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حاشية الأمير: ١٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١

والشبراخيتي هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي أخذ عن  
علي الأجهوري وغيره، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على  
العشماوية. ت ١١٠٦ هـ.

انظر الشجرة: ٣١٧/١

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٣/١

والمسناوي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي، له رسالة سماها  
نصرة القبض، اعتمد عليها البناني في حاشيته، وله طرق على مختصر خليل. ت ١١٣٦ هـ.

الفكر السامي: ٢٨٥/٢

(٣) شرح زروق على الرسالة: ٣/١، والبهجة شرح التحفة: ٢/١، والتوضيح لخليل: ١/١  
٥ مخطوط.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني عليه: ٣/١

والطخيخي هو: موسى الشهير بالطخيخي له حاشية على مختصر خليل ت ٩٤٧ هـ.  
انظر توضيح الديبايج: ٢٣٦

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١، وحاشية البناني عليه: ٣/١، وحاشية العدوى  
على الخرشى: ٣/١

وقد يشيرون له بـ(صفى)<sup>(١)</sup>، وقد يشيرون له بـ(ر)<sup>(٢)</sup>، وهي الراء.

- ز: وهي الزاي وتعني عبد الباقى الزرقانى<sup>(٣)</sup>.

وقد يشيرون له بـ(عب)<sup>(٤)</sup>، وهما العين المهمملة والباء الموحدة من تحت، وقد يشيرون له بـ(عقب)<sup>(٥)</sup> العين المهمملة والباء الموحدة من تحت والقاف.

- ره: وهما الراء والهاء وتعنيان الرهوني<sup>(٦)</sup>.

- خش: وهما الخاء والشين المعجمتان وتعنيان الخرشي<sup>(٧)</sup>.

- حج: وهي الجيم وتعني الجنوي<sup>(٨)</sup>.

- جس: وهما الجيم والسين المهمملة ويعنون بهما جسوس<sup>(٩)</sup>.

- س: وهي السين المهمملة ويقصد بها زروق في شرحه على الرسالة ابن

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقانى: ٣/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١.

(٢) حاشية الأمير: ١٥/١.

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقانى: ٢/١، وشرح ابن أحمد زيدان لمختصر خليل: ٣٤/١.

(٤) حاشية الأمير: ١٥/١.

(٥) المصدر السابق: ١٥/١، وحاشية الدسوقي: ٢/١.

(٦) شرح ابن أحمد زيدان على مختصر خليل: ٣٥/١.

(٧) حاشية البناني على شرح الزرقانى: ٣/١.

(٨) حاشية الراهوني: ٥/١.

والجنوي هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن، له حواش على شرح الزرقانى والخطاب والمواقف. ت/١٢٢٠ هـ.

شجرة النور: ٣٧٥/١، وحاشية الراهوني: ١٦/١.

(٩) حاشية الراهوني: ٥/١.

وجسوس هو: أبو محمد عبد السلام جسوس الفاسي ت/١١٢١ هـ.

شجرة النور: ٣٣١/١.

عبد السلام<sup>(١)</sup>، بينما يقصد بها البناني في حاشيته على شرح الزرقاني السننوري<sup>(٢)</sup>. وفي شرح أبي الحسن الصغير الأوسط على التهذيب للبراذعي يقصد بها السماع<sup>(٣)</sup>.

- هـ: الهاء: ويقصد بها ابن هارون في توضيح خليل<sup>(٤)</sup>.

- شـ: وهي الشين المعجمة ويراد بها ابن رشد الجد.

- عـ، قـ: وهما عين مهملة وقاف ويقصد بهما عبد الحق الصقلـي.

- ضـ: وهي الضاد المعجمة ويقصد بها عياض<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني:** في المصطلحات الكلمية وهي التي استخدمت فيها كلمـات.

**المسألة الأولى:** في المراد بقول المالكية (السبعة):

إذا قال المالكية السبعة فالمراد بهم فقهاء المدينة السبعة<sup>(٦)</sup> الذين هم سعيد بن المسيب وعروة<sup>(٧)</sup> بن الزبير والقاسم<sup>(٨)</sup> بن محمد بن أبي بكر الصديق،

(١) (٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

والسننوري هو: علي بن عبد الله الشهير بالسننوري، كان شيخ المالكية في عصره، له شرح على مختصر خليل لم يكمله. ت/٨٩٠.  
انظر توسيع الديباج: ١٣٢ - ١٣٠.

(٣) ١/L/١ مخطوط.

(٤) ١/L/٥ مخطوط.

(٥) شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي: ١/L/١ مخطوط.

(٦) انظر كشف النقاب الحاجـب من مصطلح ابن الحاجـب: ١٧٣، ١٧٤، ومواهمـ الجـليل للـخطـاب: ٤٠، وشرح الخـريـشي: ٤٨/١.

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام، فقيـه ثـقة، أحدـ التـابـعين. ت/٩١ أو ٩٢ هـ.  
انظر تهـذـيبـ التـهـذـيبـ: ١٨٥ - ١٨٠/٧.

(٨) هو: القاسمـ بنـ محمدـ بنـ أبيـ بـكرـ الصـديـقـ أحدـ التـابـعينـ ثـقةـ فـاضـلـ تـوفيـ حـوـاليـ ١٠٥ـ هـ.  
انظرـ المرـجـعـ السـابـقـ: ٣٣٣/٨ - ٣٣٥.

وخارجية<sup>(١)</sup> بن زيد بن ثابت وعبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان<sup>(٣)</sup> بن يسار، وأما السابع فمختلف في تعينه على ثلاثة أقوال:

- قيل هو: أبو سلمة<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٥)</sup>.

- وقيل هو: سالم<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

- وقيل هو: أبو بكر<sup>(٧)</sup> بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٨)</sup>.

وقد جاء في تهذيب التهذيب: (إنهم كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، فلا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون)<sup>(٩)</sup>.

(١) هو: أحد التابعين، ثقة فاضل. ت/ ١٠٠ هـ.

انظر المرجع السابق: ٧٤/٣، ٧٥.

(٢) كان ثقة. ت/ ٩٤ هـ.

انظر المرجع السابق: ٢٣/٧، ٢٤.

(٣) مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وروى عنها، كان ثقة فاضلاً/ انظر المرجع السابق: ٢٢٨/٤ - ٢٣٠.

(٤) قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، كان ثقة فقيهاً، انظر المرجع السابق: ١١٥/١٢ - ١١٨.

(٥) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٦) فقيه ثقة، من التابعين ت/ ١٠٦، انظر المرجع السابق: ٤٣٨/٣.

(٧) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد التابعين ت/ ٩٣ أو ٩٤ هـ.

انظر المرجع السابق: ٣٠ - ٣٢/١٢.

(٨) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ١٧٣ - ١٧٥، وشرح الخروشي على مختصر خليل: ٤٨/١.

(٩) ٤٣٧/٣.

## المسألة الثانية: في المراد بقولهم (المدنيون):

إذا قال المالكية: وهذا رأي المدنيين فما المراد بهم<sup>(١)</sup>؟

لا يخلو ذلك من حالين:

- فإماً أن يكون ذلك في مقابل كلام العراقيين دون إضافتهم إلى المالكية، فحينئذ يقصد بالمدنيين المالكية عموماً؛ لأنهم يتسبون إلى عالم المدينة مالك بن أنس، ويقصد بالعراقيين الحنفية<sup>(٢)</sup>.

- وأما ألا يكون كذلك فحينئذ يقصدون بهم الرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراً لهم<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الثالثة: في المراد بقولهم «المصريون»:

إذا قال المالكية هذه روایة المصريين أو هذا قول المصريين<sup>(٤)</sup>، فالمراد بهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب<sup>(٥)</sup> وأصبح بن الفرج وابن عبد الحكم ونظراً لهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر أصول الفتيا: ٥٣، والتفریع للجلاب: ٢٠٣/١، والمنتقى: ٣٧/٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٩٦/٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٧، ١٣١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٧٥، ١٧٦، وموهاب الجليل للخطاب: ٤٠/١، وشرح الخراشي على مختصر خليل: ٤٨/١.

(٤) انظر أصول الفتيا: ٥٣.

(٥) من الملاحظ هنا أنهم يعدون منهم ابن وهب مع أنه سبق أنه يتبع للمدرسة المدنية فكراً. وذلك لأنهم هنا إنما يقصدون روأة كل قطر ولا ينظرون إلى الاتماء الفكري - والله أعلم.

(٦) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٧٦، وموهاب الجليل للخطاب: ٤٠/١، وشرح الخراشي: ٤٨، ٤٩.

**المسألة الرابعة: في المراد بقولهم «العراقيون» أو «البغداديون»:**

إذا قال المالكية: قال العراقيون أو وهذه رواية البغداديين ونحو ذلك<sup>(١)</sup> فمن يقصدون بهم؟

لا يخلو ذلك من حالين فاما أن يكون في مقابل قول المدنيين أو في مقابل قول المالكية عموماً، وإما أن يكون في مقابل قول بعض فقهاء المالكية كال المدنيين منهم أو المصريين أو المغاربة ونحو ذلك.

فأما في الحالة الأولى: فيقصدون بهم الحنفية كما سبق أن عرفنا عند الكلام على مصطلح المدنيين<sup>(٢)</sup>.

وأما في الحالة الثانية: فيقصدون بهم القاضي إسماعيل والقاضي أبا الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبا الفرج والشيخ أبا بكر الأبهري ونظرائهم<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (المغاربة):**

إذا قال المالكية قال المغاربة فإنهم يعنون بهم ابن أبي زيد وابن القابسي<sup>(٤)</sup> وابن اللباد، وأبا الحسن اللخمي والباجي، وابن العربي، وابن عبد البر وابن رشد والقاضي عياضًا وأضرابهم<sup>(٥)</sup>.

(١) الفواكه الدواني: ٢٨٩/٢، والتوضيح في شرح التبيح لحلوله: ٦٧.

(٢) انظر ص ٤٧٩ من هذا البحث، وانظر المقدمات لابن رشد: ٦٣/١.

(٣) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٧٦، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٤٠، وشرح الخريشى: ٤٩/١.

(٤) هو: الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان كفيفاً، ومع ذلك كان من أصح الناس كتاباً، كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلمه ورجاله فقيهاً أصولياً له تأليف بدعة.

انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٧/٩٢ - ١٠٠، والديجاج المذهب: ٢/١٠١، ١٠٢.

(٥) إحكام الفصول: ٤١٥، وترتيب المدارك: ٧/٤٤، ٢٣٩، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوى على شرح الخريشى: ١/٤٨.

## **المسألة السابعة: في المراد بقول المالكية «الجمهور»:**

إذا قال المالكية في كتبهم وهذا رأي الجمهور أو وبه قال الجمهور فإنهم يعنون به قول الأئمة الأربع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل، هذا هو اصطلاح الكتب التي تعنى بالخلاف العالى<sup>(١)</sup>، وأما الكتب التي تعنى بالخلاف داخل المذهب المالكى فإنهم يعنون به جل الرواية عن مالك أو جل المالكية، وربما عبر هؤلاء عن الجمهور بالأكثر، كأن يقولوا وبه قال أكثر الأصحاب، أو والأكثر لا يصح كذا ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

## **المسألة السابعة: في المراد بقول المالكية «المتقدمون»<sup>(٣)</sup>:**

إذا قال المالكية هذا رأي المتقدمين أو هذه طريقة المتقدمين فإنهم يعنون بهم من قبل ابن أبى زيد القيروانى من تلاميذ مالك وأتباعهم كابن القاسم وسحنون وابن اللباد ونظرائهم<sup>(٤)</sup>.

## **المسألة الثامنة: المراد بقول المالكية «المتأخرن»<sup>(٥)</sup>:**

المراد بذلك عندهم ابن أبى زيد ومن بعده من علماء المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح زروق لرسالة ابن أبى زيد: ١٠٧/١، ومواهب الجليل للخطاب: ٤٠/١ ومقيدة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: ١٢.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ١١٩ - ١٢٢.

(٣) حاشية الرهوني: ٧١/١.

(٤) شرح الخرishi على مختصر خليل: ٤٧/١، وحاشية العدوى على شرح الخرishi: ١/٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥/١، ٢٦، والشرح الكبير للدردير: ١/٢٦، ٢٥.

(٥) بداية المجتهد: ١٩/١، والذخيرة للقرافي: ٢١٠/١، وحاشية الخرishi: ٤٧/١، وجواهر الإكليل للأبى: ٤/١، ٥.

(٦) حاشية الخرishi: ٤٦/١، ٤٧، وحاشية الدسوقي: ٢٥/١، ٢٦، وطرد الضوال والهمل: ٩.

وهو لاء هم الذين يشير إليهم خليل بقوله تردد ولذلك قال في بيان اصطلاحه: (وبالتتردد لتردد المتأخرین في النقل أو لعدم نص المتقدمین)<sup>(١)</sup>.

قال الخطاب في المراد بقوله: (يعني أنه يشير بالتتردد لأمرین:

أحدهما: تردد المتأخرین في النقل عن المتقدمین.

ثانيهما: تردد المتأخرین لعدم نص المتقدمین وتردد المتأخرین هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق . . . والطرق عبارة عن اختلاف الشیوخ في كيفية نقل المذهب)<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن هناك ثلاثة مصطلحات متقاربة في المعنى تستخدمنها كتب المالکية هي: (المتأخرون - التردد - الطرق) للدلالة على معنی واحد وإن كان التعبير بالطرق أعم من «التردد» و«المتأخرون» كما هو واضح من تعريف الطرق لدخول المتقدمین في تعريفها.

**المسألة التاسعة: في المراد بقول المالکية «الأخوان»:**

المراد بهما عندهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف.

وقد لقبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في أحكام المسائل ومصاحبتهما في كتب الفقه ذكرًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ٤/١، ٥.

(٢) مواهب الجليل: ٣٨/١، وانظر في معنی الطرق والأمثلة عليها التوضیح لخليل الجزء الأول اللوحة/٩ ب وكشف النقاب الحاجب/١٤٧، وتنویر المقالة: ٣٩٧/١، وجواهر الإكيليل: ١٩/١، والقوانين الفقهیة: ٣٨، وفتح الودود على مرافق السعود: ٣٦٣، وأنسى المسالك: ٢٩.

(٣) شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: ٢/١٧٣، وحاشیة العدوی على شرح الخرشی: ٤٩/١، وحاشیة البنای على شرح الزرقانی: ١/٢١٤، والصوارم والأسنة في الذب عن السنۃ: ٥٣، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٠، ودليل السالک: ٢٦.

**المسألة العاشرة: في المراد بقول المالكية القرینین كان يقولوا قال القرینان أو وفي سماع القرینین ونحو ذلك:**

المراد بهما عند المالكية أشهب وابن نافع من تلاميذ مالك رحمه الله، وقد ذكر العدوی سبباً لهذا اللقب وهو أن أشهب قرن مع ابن نافع لعدم بصره<sup>(۱)</sup>. وقد كان الشافعی رحمه الله يسمی مالکاً وابن عینة بالقرینین<sup>(۲)</sup>.

**المسألة الحادية عشرة: في المراد بقول المالكية «القاضيان»:**

إذا قال المالكية «القاضيان» فإنهم يريدون بهما القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي كذلك<sup>(۳)</sup>.

**المسألة الثانية عشرة: في قول المالكية «الصقلیان»:**

إذا قال المالكية «الصقلیان» فإنهم يريدون بهما ابن يونس صاحب كتاب الجامع وعبد الحق الصقلی<sup>(۴)</sup>.

**المسألة الثالثة عشرة: في المراد بقول المالكية «محمد»:**

إذا قال المالكية محمداً فإنهم يعنون به محمد بن المواز<sup>(۵)</sup>.

---

(۱) حاشية العدوی على شرح الخرشی: ۱/۴۹، وحاشية البنانی على الزرقانی: ۱/۲۱۴، ومختصر ابن عرفة/ل/۸۲ ب.

(۲) ترتیب المدارک: ۱/۱۵.

وانظر مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ۱۰.

(۳) انظر مناقب الإمام مالك للزوّاوي المطبوع مع المدونة: ۱/۶۴، وحاشية العدوی على شرح الخرشی لمختصر خليل: ۱/۴۹، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ۱۰، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ۲۶.

(۴) حاشية العدوی على شرح الخرشی: ۴/۱۵۳، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ۱۱.

(۵) كشف النقاب الحاجب: ۳/۱۷۳، ومواهب الجلیل للخطاب: ۱/۴۹، وحاشية العدوی على شرح الخرشی: ۱/۴۹، ومنح الجلیل: ۴/۲۰۰.

#### **المسألة الرابعة عشرة: المراد بقول المالكية «المحمدان»:**

إذا قال المالكية في كتبهم وهذا رأي المحمدان أو قال المحمدان ونحو ذلك، فإنهم يعنون بهما محمد بن المواز السابق الذكر ومحمد بن سحنون<sup>(١)</sup>.

#### **المسألة الخامسة عشرة: في المراد بقول المالكية: «المحمدون»:**

إذا قال المالكية المحمدون، فإن المراد بهم المحمدان اللذان سبق بيان المراد بهما، ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس، ولذلك قال في المدارك عند الحديث عن حياة ابن عبدوس: (هو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته وهو رابع المحمدان الأربع الذين اجتمعوا في عصر، من أئمة مذهب مالك لم يجتمع مثلهم. اثنان مصريان: ابن عبد الحكم وابن المواز واثنان قرويان: ابن سحنون وابن عبدوس)<sup>(٢)</sup>.

#### **المسألة السادسة عشرة: المراد بقول المالكية (الشيخ):**

إذا قالوا الشيخ فإنهما يعنون به ابن أبي زيد.

وهذا عند ابن عرفة ومن سار على نهجه من شراح الرسالة<sup>(٣)</sup>.

وأما بهرام إذا قاله فإنه يعني به الشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر لأنه شيخه.

وإذا قالها خليل في التوضيح فإنه يعني به شيخه ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) المتنى: ١٧٣/٤، ومناقب الإمام مالك للزوادي المطبوع مع المدونة: ٦٤/١.

(٢) ترتيب المدارك: ٢٢٢/٤، والمتنى: ١٦٥/٤، ذكرهم ثلاث مرات في تلك الصفحة.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة: ٨٣/١، ٢٦١/١، ٨٣/١، وغير ذلك.

(٤) حاشية العدوبي على شرح الخرشفي: ١٥٣/٤، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١١.

**المسألة السابعة عشرة: في المراد بقول المالكية «الشيخان»:**

إذا قال المالكية «الشيخان» فإن مرادهم بهما الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، والشيخ ابن القابسي<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثامنة عشرة: المراد بقول المالكية «الإمام»:**

إذا قال المالكية الإمام فإنهم يريدون به الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، الذي يشتهر بالمازري رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقد استخدم القاضي عياض رحمه الله هذا المصطلح في كتابه إكمال المعلم حتى لا تكاد تخلو مسألة من ذكره له<sup>(٣)</sup>.

**المسألة التاسعة عشرة: المراد بقول المالكية «الأستاذ»:**

إذا قال المالكية الأستاذ فإنهم يعنون به أبو بكر الطرطوشى رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

**المسألة المكملة للعشرين: مراد المالكية بقولهم:**

- شيخنا ق: إذا وردت هذه العبارة في شرح الزرقاني لمختصر خليل فإنه يقصد بها إبراهيم اللقاني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر شرح التلقين للمازري: ٣/١ ب مخطوط، ومناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ٦٤/١، وحاشية العدوى على شرح الخرشى: ٤٩/١، وجواهر الإكليل: ١/٣٩١.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٤٣/١، وحاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل: ٤/١٥٣، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١١، والتوضيح لحلولو: ٦٦.

(٣) انظر مثلاً القسم الأول لـ ١ أ.

(٤) كشف النقاب: ١٧٣.

(٥) شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٣/١.

وابراهيم اللقاني هو: إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني المصري المغربي =

**المسألة الحادية والعشرون:** مراد ابن أحمد زيدان في شرحه بقوله:

- سكتوا عنه: يقصد بهم: البناني والرهوني والتاودي<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية والعشرون:** مراد بعض المالكية بقوله: شيخنا:

يقصد به العدو<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

= الأصل، كان مفتى المالكية بمصر في عهده. ت/٨٩٦.

انظر توشيح الديباج: ٤٩، ٥٠.

(١) شرح ابن أحمد زيدان لمختصر خليل: ٣٦/١.

(٢) حاشية الأمير: ١/١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٤.

## المبحث الخامس

### في المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية

**المطلب الأول:** في المصطلحات الحرفية وهي التي استخدمت فيها حروف للدلالة على الكتب.

\* فمن هذه المصطلحات:

- حش: الحاء المهملة والشين المعجمة ويقصد بهما حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل<sup>(١)</sup>.

\* ومنها:

- مج: الميم والجيم ويقصد بهما مجموع الأمير<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها:

- المص - أو الأصل: ويقصد به الأمير في مجموعه: مختصر خليل<sup>(٣)</sup>.

\* ومنها:

- ضيغ: وهي الضاد المعجمة والياء المثناة من تحت والحاء المهملة ويقصد بها التوضيغ لخليل<sup>(٤)</sup>.

\* ومنها:

- ك: الكاف ويقصد بها شرح الخرشى الكبير<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني:** في المصطلحات الكلمية وهي التي تشير إليها بكلمات.

(١) حاشية الأمير: ١٥/١، ومقدمة الإكليل: م، ن.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١.

(٣) حاشية الأمير: ١٥/١، ومقدمة الإكليل: م، ن.

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٣/١.

(٥) حاشية العدوى على شرح الخرشى: ٣/١.

## **المسألة الأولى: في مراد المالكية بقولهم (الأمهات):**

إذا عبر المالكية بالأمهات فإنهم يعنون بها المدونة لسحنون والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في كتاب الفكر السامي أنها يراد بها المدونة<sup>(٢)</sup>، وقد بحثت عن هذه المسألة في كتب المالكية فلم أجدهم يذكرونها ولكنني وجدتهم يذكرون أن المدونة يطلق عليها الأم<sup>(٣)</sup> عندهم ولعل ذلك ما قصده المؤلف فيكون التحريف قد وقع من النساخ، والله أعلم.

## **المسألة الثانية: في مراد المالكية بـ(الدواوين):**

إذا ذكر المالكية الدواوين فإنهم يعنون بها الأمهات التي سبق ذكرها بالإضافة إلى المبسوطة للقاضي إسماعيل والمجموعة لابن عبدوس ويضيف بعضهم المختلطة لابن القاسم<sup>(٤)</sup>، إلا أن عدتها كتاباً مستقلاً مشكل، لأنها أحد الأسماء التي تطلق على المدونة كما سبق أن عرفت<sup>(٥)</sup>.

هذا ما ذكرته كتب المالكية حول تحديد مصطلحي الأمهات والدواوين، ولكن المالكية أيضاً يطلقون الأمهات على الدواوين وعلى غيرها كذلك، ولذلك وجدنا ابن أبي زيد يسمى كتابه: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وعندما ذكر هذه الأمهات التي استفاد منها زياداته، ذكر فيها كتب

(١) نور البصر/ل ٢٥٢ مخطوط، ومناقب مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ٦٥/١ وحاشية العدوى على شرح الخرishi: ٣٨/١، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ٧، ودليل السالك: ٢٥.

(٢) ٤٤٣/٢.

(٣) نور البصر/ل ٢٥١ مخطوط، وموهاب الجليل للخطاب: ٣٤/١.

(٤) انظر حاشية العدوى على شرح الخرishi: ٣٨/١، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ٧، ٨.

(٥) انظر ص ٢٤٩ من هذا البحث.

ابن سحنون وكتباً أخرى<sup>(١)</sup> وهي ليست من الأمهات ولا من الدواوين حسب اصطلاحهم هذا، كما أن ابن الحاجب أيضاً سمي كتابه جامع الأمهات<sup>(٢)</sup>، وقد ذكروا أنه جمعه من ستين كتاباً<sup>(٣)</sup>، ومن ثم فيكون اصطلاح الأمهات والدواوين لم يلتزموا فيه استعمالاً معيناً - والله أعلم.

### المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (الكتاب أو الأم أو فيها):

هذه المصطلحات الثلاثة يشير بها المالكية إلى المدونة وإن كان بعضهم يشير بـ«فيها» إلى تهذيب البراذعي للمدونة وأحياناً إلى المدونة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث، وانظر كذلك دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٠٢ - ١٠٥.

(٢) انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث.

(٣) شجرة النور الزكية: ١٦٧/١.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي: ١/٣٥، والتوضيغ لخليل: ١/٣٥ مخطوط، ونور البصر ل/٢٥١، مخطوط، ومناقب الإمام مالك للزوواوي/ المطبوع مع المدونة: ١/٦٦، وكشف النقاب الحاجب: ١/٥٤، ومحضر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٤، وعدة البروق للونشريسي: ١/٢٦٣، وإيضاح المسالك له أيضاً: ١/٢٠١، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٣٤، وحاشية العدوى على شرح الخرشى: ١/٣٨، ومحضر ابن عرفة الجزء الثالث لـ ٢٧ بـ مخطوط، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ١/٨٢.

## المبحث السادس

### الاصطلاحات التي تشير إلى المذاهب والأراء

**المطلب الأول:** المصطلحات الحرفية وهي: التي استخدمت فيها حروف للدلالة على الآراء والمذاهب.

\* فمن هذه الحروف:

- حرفاً (ولو) قال خليل في مختصره (مشيراً... بلو إلى خلاف مذهبي)<sup>(١)</sup>.

\* ومنها:

- حرفاً ( وإن) للدلالة كذلك على ما تدل عليه لو<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني:** في المصطلحات الكلمية وهي التي استخدمت فيها كلمات.

**المسألة الأولى:** في مراد المالكية بالروايات:

إذا عبر المالكية بالروايات فإنهم يعنون بها أقوال مالك - رحمه الله - وقد يطلقونها أيضاً على أقوال أصحاب مالك - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** في المراد بقول المالكية (أقوال أو قولان):

إذا قال المالكية ذلك فإنهم يريدون أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من

(١) هكذا قال خليل في مختصره ولكن شراح المختصر يذكرون أنه لا بد من اقتئان لو بواو قبلها ولذلك ذكرته معها وإن كان خليل لم ينص على ذلك - انظر شرح الخرشفي لمختصره: ٤٨/١، وجواهر الإكليل للأبي: ٥/٥.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٥/١، وحاشية العدوى على شرح الخرشفي: ٤٨/١، ومواهب الجليل للخطاب: ٣٩/١.

(٣) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٢٨ وما بعدها، والمعيار المعرّب: ١١/٣٦٢ و ١٢/٥، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوى على شرح الخرشفي: ٤٨/١، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، ودليل السالك: ٢٥.

المتأخرین کابن رشد والمازري ونحوهم . هذا في الغالب .  
وإن كانوا قد يریدون بها أقوال مالک أحياناً ، كما أنهم قد يعبرون عنها  
بالروايات أحياناً آخر<sup>(۱)</sup> .

- وإذا عبر بها خليل في مختصره ، فإنه يعني بها عدم اطلاعه في المسألة  
على أرجحية منصوصة<sup>(۲)</sup> .

#### المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (قال أو قيل أو القول):

إذا استخدم خليل هذه العبارات في مختصره ، فإنه يعني بها آراء المازري  
- رحمه الله - ، لكن إن كانت بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل : فهي إشارة إلى  
قول المازري نفسه ، وإن كانت بصيغة الاسم نحو: القول ، فهي إشارة إلى القول  
الذي اختار من الخلاف<sup>(۳)</sup> .

#### المسألة الرابعة: في المراد بقول المالكية (المنصوص):

يريد المالكية بالمنصوص : ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك  
أو أصحابه ، فيقولون المنصوص في المسألة كذا؛ بمعنى أن الوارد عن أئمة  
المالكية في حكمها كذا<sup>(۴)</sup> .

#### المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (التخريج، والقول المخرج):

يقصد المالكية بالتخريج كما يقول ابن فرحون - رحمه الله - ما يلي :

---

(۱) كشف النقاب الحاجب: ۱۲۸ وما بعدها ، ومواهب الجليل للحطاب: ۱/۴۰ ، وحاشية  
العدوي على شرح الخرشفي: ۱/۴۸ ، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ۱۲ ، ودليل  
السلوك: ۲۴ .

(۲) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكيليل: ۱/۴ .

(۳) انظر المرجع السابق: ۱/۴ .

(۴) انظر كشف النقاب الحاجب: ۹۹ ، وانظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: ۲۱۶  
وحاشية الرهوني: ۱/۲۱۶ .

(١) استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة . . .

٢ - أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه . . .

٣ - أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم ويوجد نص في مثلاها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد نص بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسؤولين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج . . .<sup>(١)</sup>.

وحيثئذ يكون القول المخرج هو: (عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينعوا عليه فتارة يخرج من المشهور وتارة يخرج من الشاذ)<sup>(٢)</sup>. وقد يعبرون عن التخريج أحياناً بالاستقراء<sup>(٣)</sup>.

**المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية (الإجراء):**

إذا قالوا أجريت هذه المسألة على الأقوال في مسألة كذا ونحو ذلك، فإنهم يقصدونه به قياس تلك المسألة على المسألة الأخرى فيجري في المقيسة ما يجري في المقيس عليها من الخلاف فهو كما يقول ابن فردون: (من باب القياس)<sup>(٤)</sup>.

**المسألة السابعة: المراد بقول خليل في مختصره (خلاف):**

إذا استخدم خليل رحمة الله هذه العبارة، فإنه يعني أن المسألة التي ذكر قد

(١) كشف النقاب الحاجب: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) المرجع السابق: ٩٩، وانظر حاشية الرهوني: ٢١٦/١، وأسنى المسالك: ٤١، وانظر التفريع: ٢٢١/١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٠٩، ١١٠.

(٤) المرجع السابق: ١٠٨، ١٠٩، وانظر المتنقى للباقي: ٨٩/١.

اختلف العلماء في بيان المشهور فيها<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثامنة:** في المراد بمادة التأويل عند خليل في مختصره:

يشير خليل بهذه المادة إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها<sup>(٢)</sup>.

**المسألة التاسعة:** في المراد بمادة الاختيار عند خليل رحمة الله في مختصره:

يشير خليل - رحمة الله - في مختصره بهذه المادة لآراء الإمام أبي الحسن اللخمي ، فإن كانت بصيغة الفعل كاختيار ، فذلك لا اختياره هو في نفسه . وإن كانت بصيغة الاسم كالمحترف فذلك لا اختياره من الخلاف<sup>(٣)</sup>.

**المسألة العاشرة:** في المراد بمادة الترجيح عند خليل رحمة الله في مختصره:

إذا استخدم خليل هذه المادة في مختصره فإنه يشير بها إلى آراء ابن يونس ، فإن كانت بصيغة الفعل كرجح ، فذلك إشارة إلى ترجيح ابن يونس نفسه . وإن كانت بصيغة الاسم كالترجح فإنه يشير بها إلى ما رجحه من الخلاف<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الحادية عشرة:** المراد بقول خليل في مختصره (استحسن):

يشير بها - رحمة الله - إلى ترجيحات غير ابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد من أئمة المالكية<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثانية عشرة:** المراد بقول مالك في الموطأ (بلغني كذا):

(١) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٤ / ١.

(٢) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٤) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

يستخدم مالك - رحمة الله - هذه العبارة في الأحاديث التي لا يذكر لها سنداً، وإنما يقول فيها بلغني كذا من كلام رسول الله ﷺ أو غيره<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر الموطأ: ٢/٣٤ و٣٧ و٤١.

## المبحث السابع

### الاصطلاحات التي تشير إلى الترجيحات

**المطلب الأول:** في مراد المالكية (بإجماع).

إذا أطلق المالكية الإجماع؛ فإنهم يعنون به اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** المراد بقول مالك في الموطأ (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه عندنا، والأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، والأمر ببلدنا)<sup>(٢)</sup>.

لقد سبق أن ذكرت أن المالكية يرون أن هذه العبارات وغيرها من العبارات الدالة على نقل عمل أهل المدينة لا يرونها من باب حكاية الإجماع الذي هو اتفاق الأمة، وإنما يرون أنها من باب نقل الاتفاق على العمل الذي مستنده النقل أحياناً والاجتهاد أحياناً آخر<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت عبارات عن مالك رحمه الله في مراده ببعض هذه الألفاظ، إلا أن الذين نقلوا تلك العبارات اختلفوا فيما نقلوه:

فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله عن مالك:

- أن مراده بالأمر المجتمع عليه: (ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه)<sup>(٤)</sup>.

(١) التوضيح لخليل: ١/٣٣ مخطوط كشف النقاب الحاجب / ١١٤، ومواهب الجليل للخطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوى على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢.

(٢) انظر الموطأ في هذه العبارات وغيرها الدالة على نقل عمل أهل المدينة: ١/٩٣ - ٢٩٠ . ٢٩٣ و ٢٢٧/٢.

(٣) انظر ص ٤٣٦ من هذا البحث.

(٤) ترتيب المدارك: ٢/٧٤.

وذكر الباقي أن مراده بها: (الذي اجتمع عليه من يرتضى (مالك) من أهل العلم ويقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف)<sup>(١)</sup>.

- وأن مراده بالأمر ببلدنا<sup>(٢)</sup> أو سمعت بعض أهل العلم: (الشيء يستحسن [مالك] من قول العلماء)<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالاستحسان الترجيح<sup>(٤)</sup>.

وذكر الباقي أن المراد بها (قول من يرتضيه [مالك] ويقتدي به [وأخبره] من قول بعضهم)<sup>(٥)</sup>.

- وأن مراده بالأمر عندنا: (ما عمل الناس به عندهم [في المدينة]، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم)<sup>(٦)</sup>.

وذكر الباقي أن مراده بالأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه: (ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً)<sup>(٧)</sup>.

وهذا الاضطراب في هذه التفسيرات يجعل الباحث لا يستطيع الجزم بشيء فيها، خصوصاً إذا ما علمنا أن الروايات التي ذكرت بها منقطعة، وبعضها نص أصحابه أنهم ذكروه بالمعنى<sup>(٨)</sup>، إلا أن الراجح عند المالكية في تفسير هذه المصطلحات هو ما ذكرته سابقاً وهو أنها من باب نقل عمل أهل المدينة الذي يكون مستنده أحياناً الرواية وأحياناً الاجتهاد - والله أعلم.

(١) إحکام الفصول: ٤١٨.

(٢) في المصدر السابق (عندنا) بدل ببلدنا: ٤١٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٧٤/٢.

(٤) كشف المغطى: ١٨.

(٥) إحکام الفصول: ٤١٨.

(٦) ترتيب المدارك: ٧٤/٢.

(٧) إحکام الفصول: ٤١٨، وانظر أيضاً بعض التفسيرات لهذه الألفاظ وغيرها في ترتيب المدارك: ٣٢/٣ و١٧٨، وأصول فقه مالك التقلية: ١/٢٦٢، ٢٦٣ رسالة دكتوراه.

### **المطلب الثالث: في مراد المالكية بقولهم (الاتفاق).**

إذا قال المالكية وهذا باتفاق أو نحوها، فإنهم يريدون بها اتفاق أصحاب المذهب المالكي<sup>(١)</sup>، هذا في الغالب وإن كان بعضهم أحياناً يطلق الاتفاق على الإجماع كما يطلق الإجماع على الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الرابع: المراد بالراجح.**

و قبل أن أبين المراد به في اصطلاح المالكية لا بأس أن أبين المراد به في اللغة: فالراجح في اللغة معناه: الوازن، وتطلق أيضاً على الثقيل من الموزونين فالذى يزن في الميزان مثلاً يسمى راجحاً وما في الكفة التي إليها الميلان يسمى راجحاً أيضاً، لأنه مال بالجانب الآخر وترجح عليه، هذا في أصل الوضع اللغوي، وتطلق مجازاً في الآراء؛ فيقال القول الفلاني أرجح من القول الفلاني، ورجحت القول الفلاني: ملت إليه، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما في اصطلاح المالكية: فهو ما قوي دليله من الأقوال<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ما كثر قائله<sup>(٥)</sup>.

ولكن الراجح عند المالكية الأول؛ لما سيأتي عند الكلام على المراد بالمشهور.

### **المطلب الخامس: في المراد بالمشهور.**

**أولاً: المراد به في اللغة:**

---

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٤٠/١، حاشية العدوى على شرح الخرشي: ٤٨/١، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، وال introductions: ٦٧/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ١١٤ - ١١٧.

(٣) أساس البلاغة: ١٥٥، ولسان العرب: ٤٤٥/٢ (كلاهما في مادة رجح).

(٤) نور البصر: ٧٣.

(٥) رفع العتاب والملام: ١٩.

ورد في القاموس المحيط: (الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة)<sup>(١)</sup> أي شهرة. (والمشهور المعروف)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المراد به في اصطلاح المالكية:

لقد اختلف متأخرو المالكية في تحديد معنى هذا المصطلح الذي استخدمه

متقدموهم:

- فقال بعضهم المراد به: ما قوي دليله وحينئذ يكون بمعنى الراجع الذي سبق الحديث عنه.

- وقيل: ما هو كثر قائله.

- وقيل هو: قول ابن القاسم في المدونة<sup>(٣)</sup>. والذي رجحه متأخرو متأخرיהם من ذلك هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: مناسبته للمعنى اللغوي إذ إن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

ثانياً: أن مذهب العلماء تقديم الراجع على المشهور فلو كان المشهور والراجع متزلفين لما قيل بتقديم أحدهما على الآخر إذ كيف يقدم الشيء على نفسه.

ثالثاً: أن العلماء أيضاً يقولون إن القول قد يكون مشهوراً لكثره قائله وراجحاً لقوته دليله فلو كانوا متزلفين لما أمكن النظر إلى القول من تلكم الجهتين، ويمثلون لذلك بتحريم الاستماع إلى آلات اللهو المحرمة فإنه محرم على المشهور لكترا من قال بتحريمه وحرام على الراجع أيضاً لقوته<sup>(٤)</sup> دليله<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢) القاموس المحيط: ٥٤٠ مادة (شهر).

(٣) التوضيغ لخليل: ١/١٥ مخطوط كشف النقاب: ٦٢ وما بعدها، نور البصر اللوحة: ١٧٣ - وما بعدها مخطوط، ومنح الجليل: ١١/١، رفع العتاب والملام: ١٧ وما بعدها.

(٤) من أدلة القوية ما أخرجه البخاري في صحيحه (ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف... إلخ) صحيح البخاري في كتاب الأشربة في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٥٣/١٠.

(٥) انظر نور البصر اللوحة: ٧٣ - ٧٥ - مخطوط، رفع العتاب والملام: ١٧، ١٨، والبهجة شرح التحفة: ٢١/١.

**المطلب السادس:** فيما يقابل المشهور والراجح عند المالكية :

إذا عرفنا المراد بالراجح والمشهور فما الذي يقابلهما عند المالكية؟

يقابل الراجح عند المالكية الضعيف، فيكون المراد به ما ضعف دليله وهو

عندهم نوعان بحسب ضعفه :

١ - **ضعيف المدرك:** وهو ما كان مخالفًا للإجماع أو النص أو القواعد أو

القياس الجلي<sup>(١)</sup>.

٢ - ما كان ضعفه بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان هو في نفسه فيه قوة،

فإن هذا أيضًا عندهم يسمى ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

وأما المشهور فإنه يقابله عندهم: الشاذ، وهو في اللغة: البعيد عن

الجمهور كما في القاموس المحيط<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو القول الذي لم يصدر من جماعة وبالتالي يكون

مقابلاً للمشهور<sup>(٤)</sup> كما سبق أن عرفنا<sup>(٥)</sup>.

**المطلب السابع:** في مراد المالكية بقولهم «المعروف».

إذا قال المالكية في كتبهم هذا هو المعروف أو نحو ذلك: فإنهم يقصدون

(١) والمراد به عند المالكية: (إثبات حكم المنطق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَمَّا أَفِي﴾ الآية ٢٣ من سورة الإسراء، ويطلقوه أيضًا على إثبات حكم المنطق به للمسكوت عنه لأنه مثله كقول النبي ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) فيحکم للمتغوط في الماء الدائم بحکم البول لأنه مثله تقریب الوصول إلى علم الأصول: ١٣٨.

(٢) رفع العتاب والملام: ٢٠.

(٣) ٤٢٧ مادة (شذ).

(٤) انظر رفع العتاب والملام: ٢٠، والبهجة شرح التحفة: ١/٢٠.

(٥) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث.

بـه الرواية الثابتة مثلاً عن مالك، ويطلقون في مقابلـه المنكر ويقصدـون به الرواية  
غير الثابتة عن مالك<sup>(١)</sup>.

المطلب الثامن: في مراد المالكية بالأصح والصحيح.  
أما الأصح فإنـهم يطلقونـه على أصح الأقوال في المسـلة.  
وحيـثـنـ يـفـهـمـ منـهـ أنـ فيـ المسـلـةـ قولـاً آخرـ صـحـيـحاًـ.  
وقد يـطـلـقـ ويـكونـ المـقـابـلـ لـهـ شـاـذاًـ أـيـضاًـ.

وأما الصـحـيـحـ فقدـ يـطـلـقـ فـيـ مـقـابـلـ فـاسـدـ الدـلـيلـ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـنـهـمـ وـيـرـادـ ماـ  
يـقـابـلـ الـمـشـهـورـ، وـقـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـمـشـهـورـ نـفـسـهـ<sup>(٢)</sup>.

وإـذـ اـسـتـخـدـمـ خـلـيلـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـنـهـ يـعـنـيـ بـهـ تـرـجـيـحـاتـ غـيرـ اـبـنـ رـشـدـ  
وـالـماـزـرـيـ وـالـلـخـمـيـ وـابـنـ يـونـسـ منـ أـئـمـةـ الـمـالـكـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

المطلب التاسع: في مراد المالكية بمادة الظهور.

أما الظاهر: (إـنـهـ يـطـلـقـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ فـيـ نـصـ، وـحـيـثـنـ يـفـهـمـ فـقـدـ يـطـلـقـونـهـ  
عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـقـدـ يـطـلـقـونـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الدـلـيلـ)<sup>(٤)</sup>.

وأما الـأـظـهـرـ فإـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـ مـعـ اـتـفـاقـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ  
الـقـوـلـ الـظـاهـرـ (فـقـيلـ هوـ مـاـ ظـهـرـ دـلـيـلـهـ وـاتـضـحـ، بـحـيـثـ لـمـ يـبـقـ فـيـ شـبـهـةـ، كـظـهـورـ  
الـشـمـسـ وـقـتـ الـظـهـيرـةـ..).

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١١٠ وما بعدها، وحاشية المدنـيـ علىـ كـنـونـ عـلـىـ حـاشـيـةـ  
الـرـهـوـنـيـ: ٢١٧/١.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ٩١ - ٩٥، وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ١٥٠/١،  
ومواهب الجليل للخطاب: ٨٧/١، وحاشية العدوـيـ علىـ شـرـحـ الخـرـشـيـ: ٤٦/١، ومقدمة  
تحقيق مسائل لا يـعـذرـ فـيـهاـ بـالـجـهـلـ: ١٤.

(٣) انظر مختصر خليل المطبع مع شرحـ جـواـهـرـ الإـكـلـيلـ: ٤/١.

(٤) كشف النقاب الحاجب: ٩٦، وانظر إـحـكـامـ الفـصـولـ: ٧٣، وـتـقـرـيـبـ الـوـصـولـ: ٨٥،  
وـالـمـقـدـمـاتـ: ٣٩٩/١.

وقيل هو ما ظهر دليله، واشتهر بين الأصحاب، فلغایة شهره دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، وحيثنه يكون لا فرق بينه وبين الأشهر<sup>(١)</sup>.

إلا أن خليلاً رحمه الله استخدم مادة الظهور للدلالة على آراء ابن رشد الجد - رحمه الله - فإن ذكرها بصيغة الفعل كظاهر ونحوها فإنه يشير بذلك إلى اختيار ابن رشد وترجيحه، وإن أوردها بصيغة الاسم، نحو الظاهر والأظهر، فإنه يشير بذلك إلى اختياره من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب العاشر: مراد المالكية بقولهم ما به الفتوى؟

يرى المالكية أن ما به الفتوى من الأقوال هو أولاً، القول المتفق عليه، فإن لم يوجد في المسألة رأي متفق عليه فإنه يعمل فيها بالقول الراجح فإن عدم الراجح أيضاً عمل بالمشهور فإن لم يوجد المشهور عمل بالقول المساوي أي يختار المفتى أي واحد من القولين المتساوين فيفتي به<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال النابغة القلاوي:

(فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق  
فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتتساوي)<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الحادي عشر: مراد المالكية بقولهم ما عليه العمل.

إذا عرفنا المراد بما به الفتوى عند المالكية بقي أن نعرف المراد بقولهم ما عليه العمل عندنا أو ما عليه عمل القضاة ونحو ذلك، لقوة العلاقة بين العبارتين.

(١) المرجع السابق: ٩٧، وانظر حاشية العدوى على شرح الخرشي: ٤٦/١.

(٢) انظر مختصر خليل المطبع مع شرحه جواهر الإكليل: ٤/١، وانظر كذلك البيان والتحصيل: ٣٤/١، والمقدمات: ٣٣٨/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠/١، ومنح الجليل: ٩/١، وجواهر الإكليل: ٤/١.

(٤) الطليحية: ٧٩، ونور البصر ل ١٧٣ - ١٧٥ مخطوط.

لقد عرفت هذه العبارة ونحوها عند مالك قديماً في موطنه وكانت تعني عمل أهل المدينة الذي سبق الحديث عنه، ولكنها عرفت بعد ذلك عند المتأخرین من علماء المغاربة ويعنون بها (العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، وذلك لتبدل العرف، وضرورة جلب المصلحة)<sup>(١)</sup>، هذا إذا أضافوه إلى أهل بلد معين كأن يقولوا ما عليه عمل أهل فاس أو تونس ونحو ذلك، وأما إذا لم يضيفوه لبلد معين فإنهم يعنون به المشهور<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا التفسيرين يكون ما عليه العمل نوعاً من أنواع ما به الفتوى في المذهب المالكي، كما هو واضح من التفسيرين السابقين، إلا أنهم يشترطون لاعتبار ما عليه العمل شرطاً هي:

أولاً: ثبوت إجراء العمل به.

ثانياً: معرفة الزمان والمكان اللذين أُجْرِيَ فيهما.

ثالثاً: أن يكون من أجرى العمل أهلاً للاقتداء به.

رابعاً: معرفة الأسباب التي أُجْرِيَ من أجلها<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني عشر:** العلاقة بين المذهب وما به الفتوى.

لقد سبق أن عرفنا في بداية هذا البحث<sup>(٤)</sup> أن المذهب المالكي هو ما

(١) معلمة الفقه المالكي: ٢٧٤، والعرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٤٢، نقلأً عن حاشية الوزاني على شرح التاویدي للامية الزقاق: ٢٦٣، وانظر كشف النقاب الحاجب: ٦٥ - ٦٧، وانظر الفروق للقرافي: ١٧٦/١، وانظر بعض الأمثلة على استعمالها في كتب المالكية: كفصل الأحكام بل إن اسمه وحده يكفي كدليل لما قلنا إذ اسمه فصل الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، وانظر العاصمية [تحفة الحاكم]/٥.

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٨٠ نقلأً عن الأملية الفاسية.

(٣) انظر الطليحية: ٨٧، ٨٨، وكشف النقاب الحاجب: ٦٦، ٦٧.

(٤) انظر ص ٢٦ من هذا البحث.

ذهب إليه مالك من آراء في المسائل الاجتهادية، أو ما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله .

وبناءً على هذا التعريف يكون المذهب أعم مما به الفتوى؛ لأن ما به الفتوى كما سبق أن عرفا هو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو المساوي أو عدم الترجيح، والمذهب كما هو واضح من التّعريف يشمل ذلك وغيره، إذ يدخل فيه ما يقابل المشهور والراجح، إلا أن المتأخرین من المالکیة قد يطلقونه على ما به الفتوى (من إطلاق الشيء على جزئه الأهم...) لأن ذلك هو المهم عند الفقيه المقلد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون المذهب مساوياً لما به الفتوى - والله أعلم -.

\* \* \*

---

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٢٤، وحاشية العدوی على شرح الخرشی لمختصر خلیل: ١ / ٣٤، ٣٥.

## **الفصل الرابع**

### **سمات المذهب المالكي الراجعة إلى العمل ترك التعصب، والعناية بالتجديد**

ويشتمل على تمهيد ومبثتين:

**المبحث الأول:** بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب مع ذكر بعض الحالات الشاذة.

**المبحث الثاني:** عناية المالكية بالتجديد.



## المبحث الأول

### بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب مع ذكر بعض الحالات الشاذة

تمهيد: في المراد بالتعصب:

جاء في لسان العرب: (... التعصب من العصبية والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبه، والتأليب معهم على من يناويهم ظالمين كانوا أو مظلومين ... وفي الحديث: العصبي من يعين قومه على الظلم<sup>(١)</sup>، العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحمي عنهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا معنى التعصب القبلي وأما التعصب المذهبي فلم أجده فيه تعريفاً فيما اطلعت عليه من كتب، إلا أنه - حسبما يفهم من كلام الكتب التي تتحدث عنه - شبيه بالتعصب القبلي إن لم يكن عينه<sup>(٣)</sup>، ومن ثم يمكن أن يقال إن التعصب لمذهب ما هو الدفاع عنه والمحاماة عنه سواء أكان على خطأ أم على صواب مع اعتقاد فساد غيره من المذاهب.

#### المطلب الأول: موقف أئمة المالكية من التعصب.

لقد كان مالك رحمة الله - كما هو معروف - حريراً على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وطرح ما عارضهما، ولذلك كان يمْكُتُ التّعصب لغيرهما ويذمه، فقد كان ينهى عن اتباعه في كل ما يقول وكان يأمر بعرض رأيه على الكتاب والسنة، فإن وافقهما أخذَ به وإنْ تركَ.

(قال<sup>(٤)</sup> في سماع ابن القاسم وابن وهب وأشهب: والمعنى متقارب ليس

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٠٧/٤ - ١٦٠، وابن ماجه في أبواب الفتنة في باب العصبية:  
٣٦٧/٢.

(٢) ٦٠١/١.

(٣) الاعتصام: ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، والفكر السامي: ٤٤٨/٢، وقواعد المقرى: ٣٩٦/٢، ٣٩٧.

(٤) يعني مالكا.

كل ما يقول الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنة ويدعوه إلى الأمصار قال تعالى: «**فَبَشِّرْ عَبَادَ اللَّيْنَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِدُونَ أَحْسَنَهُ**»<sup>(١)</sup>... وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا فيرأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه<sup>(٢)</sup>.

ولما ألف رحمة الله كتاب الموطأ أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه فمنعه من ذلك لتفرق الصحابة في البلدان واختلاف آرائهم في المسائل<sup>(٣)</sup>.

وقد حرصَ الكثير من تلاميذه وأتباعهم على السير في هذا المنهج، حتى عد المقرئ ذلك قاعدة من قواعدهم حيث قال: (قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويدعوها بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عن رسول الله ﷺ..)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (قاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتساب للانتصار بوضع الحاجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحة عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى عليه وأغلب من أن يغلب...).<sup>(٥)</sup>

(١) الآية (١٧) من سورة الزمر.

(٢) ترتيب المدارك: ١٨٢/١، ١٨٩، والاعتراض: ٣٠١/٢.

(٣) إضافة الحالك: ٩٢، أعلام الموقعين: ٢/٣٨٢، ٣٨٣، وتنوير الحالك: ١/٢، ومناقب الإمام مالك للزوادي المطبوع مع المدونة: ١/٢٤، ٢٥، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ٨٢.

(٤) قواعد المقرئ: ٢/٣٩٦.

(٥) المرجع السابق: ٢/٣٩٧.

ومما يؤكد تمسكهم بهذا المنهج كونهم خالفوا مالكاً في الكثير من المسائل، إما اجتهاداً منهم أو تقليداً لغيرهم من المذاهب الأخرى، حتى أخذوا بقاعدة الخروج من الخلاف كما سبق أن عرفنا<sup>(١)</sup>.

فقد خالفه ابن القاسم في مسائل عديدة ألف فيها الجبيري كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه.

وخالفه ابن الماجشون وأشهب وابن حبيب في مسائل كثيرة منها ما ذكره ابن رشد الجد حيث قال عند كلامه على ما يجوز إخراج زكاة الفطر منه: (وأختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك . . .

والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم . . .

والثالث: قول ابن الماجشون . . .

والرابع: قول أشهب . . .

والخامس: قول ابن حبيب . . .<sup>(٢)</sup>.

- وخالفه يحيى بن يحيى في مسائل اتبع فيها قول الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>.

- (وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، وصاحب الشافعي فرسخ في مذهبه، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له)<sup>(٤)</sup>.

- كما كان ابن العربي - رحمه الله - إمام المالكية في عصره، ومع ذلك

(١) انظر ص ٤٣٩ من هذا البحث.

(٢) المقدمات والممهدات: ٣٣٧/١، ٣٣٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٣٨٣/٣.

(٤) انظر المرجع السابق: ١٥٨/٤.

نجده يختار في ترجيحاته أقوال الأئمة من غير المالكية، يقول - رحمه الله -: (وأقوى الأقوال في هذه المسألة<sup>(١)</sup> مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإمام القرافي وهو يعرض منهجه في الذخيرة يقول:

(وقد آثرت التنبية على مذهب المخالفين لنا من أئمة المذاهب الثلاثة وما خذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى)<sup>(٣)</sup>.

- وهذا الإمام الشاطبي، وهو من هو في الإمامة في المذهب المالكي، ومع ذلك يذم المتعصبين لمذهب مالك ويعتبرهم مارقين عن طريق الصحابة والتابعين حيث يقول:

(ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجنوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سوء السبيل ولنذكر لذلك أمثلة...).

الرابع:رأى بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم... ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آثياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجوراً الفناء مهتضم الع جانب إذ لقي... الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه... وكان هؤلاء المقلدة قد صنموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه... وعین الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يعني ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض.

(٢) عارضة الأحوذى: ١٣٥/١.

(٣) الذخيرة: ٣٥/١.

(٤) الاعتصام: ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

تلك إذاً سيرة كبار المالكين فقد كانوا يرون لمالك فضله وإمامته ولكن ذلك لم يمنعهم من اتباع الحق والإشادة به، أني وجده، وقد رأينا ثمار تلك الظاهرة في المدرسة البغدادية يانعة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: بيان بعض الحالات الشاذة.

ومع ذلك فإن المالكية كغيرهم من المذاهب لم يخل مذهبهم من المتعصبين لرأي مالك وأتباعه ضد بقية المذاهب؛ فقد ذكر القاضي عياض أن أشهب وهو من كبار أصحاب مالك المصريين كان يدعو على الشافعي لكونه ينشر مذهبًا خلاف مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأن فتیانًا<sup>(٣)</sup> من شدة تعصبه وإفراطه في مالك (نشأت العداوة بين المالكين وبين الشافعيين بمصر، فشاروا بالشافعى وأرادوا نفيه فضرب له الوالي أجلاً فمات فيه)<sup>(٤)</sup>.

- وأن الحارث بن مسکین لما ولی قضاء مصر (أمر...) بإخراج أصحاب الشافعی وأبی حنیفة ومنع أصحاب أبی حنیفة من الجامع وفضّ مجالسهم وأمر بنزع حصرهم بين العمدة...)<sup>(٥)</sup>.

- وأن أبا زکریا الوقار<sup>(٦)</sup> (كان يغلو في مالك ويتعصب له على أبي حنیفة ويقول ما مثله ومثل أبی حنیفة إلا كما قال جریر<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر ص ٨٤ من هذا البحث.

(٢) ترتیب المدارک: ٢٧٠ / ٣.

(٣) هو: فتیان بن أبی السمح روی عن مالک رحمه الله، ت/ ٢٣٢ هـ. انظر حياته وما جرى بينه وبين الشافعی في ترتیب المدارک: ٢٧٨ / ٣ - ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٠ / ٣.

(٥) المصدر السابق: ٣١ / ٤.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن أبی يحيی زکریا الوقار، تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ، له مؤلفات منها: مختصران في الفقه، ورسالة في السنة. ت/ ٢٦٩، وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في المصدر السابق: ١٨٩ / ٤.

(٧) هو: جریر بن عطیة بن حذیفة الخطفی، عاش في عصر الدولة الأموية، وقد جرى بينه =

يعد الناسبون إلى معد بيوت المجد أربعة كباراً  
يعدون الريّاب وأل سعد وعمرو ثم حنظلة الخيارا  
ويذهب بينها المرئي لغواً كما ألغيت في الدية الحوارا<sup>(١)</sup>  
- (وأن أصبح بن خليل بلغ به التّعصب... أن افتعل حدثاً في رفع اليدين  
في الصلاة بعد الإحرام)<sup>(٢)</sup>.

- وما ذكرته سابقاً من تعصب أهل الأندلس ضد بقي بن مخلد لأنّه تقلد  
المذهب الحنفي كاف للتّدليل على ما جرى من بعض المالكين من تعصب ضد  
الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وختاماً القول في هذه القضية أن المذهب المالكي حرصَ أئمته الكبار على  
حثّ أتباعهم على نبذ التعصب والأخذ بالدليل متى تبيّنت قوته، وترك ما عارضه  
من أقوال البشر، إن من أتباعهم من سار على هذا النهج، ومنهم من أنف عنه،  
فلم ير الحق في غير قول مالك وأتباعه (إيشاراً للهوى على الهدى وتعظيمًا  
للمقلدين بتحقير الدين)<sup>(٤)</sup> - كما قال المقربي -، (وتحكيمًا للرجال على الحق  
وغلواً في محبة المذهب)<sup>(٥)</sup> كما قال الشاطبي نسأل الله السلامة والعافية.

= وبين الفرزدق هجاء مقدع، عرفت أشعارهما فيه بالتقاض، ت/ ١١٤ هـ.

انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم/ ٢٢٦.

(١) ترتيب المدارك: ٣٨/٤.

وقد بحثت عن هذه الأبيات في ديوان جرير فلم أجدها فيه ولكنني وجدت صاحب الأغاني  
نسبها إليه أيضاً:

وأضاف إليها بيّاناً رابعاً هو:

إذا المَرَئِي شَبَ لَهْ بَنَاتٍ عَصْبَنْ بِرَأْسِهِ إِبَةً وَعَارَا

انظر الأغاني: ٥٨/٨.

(٢) ترتيب المدارك: ٢٥١/٤.

(٣) انظر ص ٥٢٠ من هذا البحث.

(٤) قواعد المقربي: ٣٩٧/٢.

(٥) الاعتصام: ٣٠٣/٢.

## المبحث الثاني

### عنية المالكية بالتجديد

تمهيد:

و قبل الدخول في تفاصيل هذه السمة لا بأس أن أشير إلى أمرين مهمين : أولهما : أنني لا أريد بالتجديد هنا استحداث أمور لا سند لها من الشرع ، وإنما أريد به التجديد في ضوء الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح لهم دون تعصب .

ثانيهما : أنني لن أتكلم عن التجديد في المذهب المالكي عبر القرون الماضية ، وإنما سأتكلم عنه من خلال كتابين مهمين يمثل أحدهما الجانب الأصولي من المذهب المالكي ، بينما يمثل الثاني الجانب الفقهي منه .

وهذان الكتابان هما : المواقف للشاطبي ، وتبصرة الحكماء لابن فردون .

فما أوجه التجديد فيهما ؟

وسأبدأ أولاً ببيان أوجه التجديد في كتاب الشاطبي ثم أتحدث عنها في كتاب ابن فردون بعد ذلك إن شاء الله .

**المطلب الأول : أوجه التجديد في مواقف الشاطبي .**

لقد سبق أن عرفنا أن هذا الكتاب أحد الكتب المهمة التي وضعها أئمة المالكية في الأصول ، وأن صاحبه تناول فيه الكثير من الموضوعات التي تناولها الأصوليون قبله ، وأريد هنا أن أبين بعض الجوانب التي جدت في هذا الكتاب وإن كنت قد أشرت إلى شيء منها سابقاً بإيجاز .

لا شك أن الجوانب التجددية في هذا الكتاب كثيرة ، إلا أن أغلبها كان منصباً على جانب المقاصد وإن ظهر تجديد في جوانب أخرى .

أ - الجوانب التجديدية في جانب المقاصد منه:

لعله من الممكن تقسيم تلك الجوانب قسمين:

- قسم يتعلق بالجانب النظري لدراسة المقاصد.

- قسم يتعلق بالجانب التطبيقي لدراستها.

أما الجانب النظري لدراسة المقاصد فلعل أبرز جوانب التجديد فيه ما

يللي :

١ - التوسع الكبير في دراسة المقاصد حيث أفردتها بجزء كبير من كتابه، وهو أمر لم يعهد عند من سبقوه، ولذلك أشاد العلماء بهذا الجانب إشادة كبيرة يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: (... قد أضاف [الشاطبي] إلى علم أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في مقاصد الشريعة، وهو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلاً وضئيلاً لا يتناسب مع عظم أهميته في طريق استنباط الأحكام، فقد ألقى الإمام أبو حامد الغزالى قبل ذلك نواة هذا الموضوع في مستصفاه ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في موافقاته خير الاستنبات حتى أصبحت حديقة وارفة الظلال<sup>(١)</sup>).

٢ - ربطه لدراسة مقاصد المكلفين بدراسة المقاصد الشرعية، بينما كان العلماء قبله يدرسون كل واحد منها على حدة دون ربطه بالآخر؛ مع أن الضرورة داعية لذلك، لما بينهما من تلازم إذ لا تتحقق مقاصد الشارع إلا بتصحیح مقاصد المكلفين<sup>(٢)</sup>.

٣ - بيانه لما تعرف به مقاصد الشارع وهو أمر لم يسبق إليه، إذ كان العلماء قبله يشيرون إليها إشارة دون بيان لما تعرف به وتميز به عن غيرها ولذلك قال عنه أحمد الريسوني: (ولئن كان الشاطبي في إفراده المقاصد بكتاب خاص،

(١) مقدمته لفتاوي الشاطبي: ٨ وانظر فطر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣١٣ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣١٦.

إنما طور الموضوع، ونقله نقلة بعيدة عما كان عليه، فإنه في إفراده لموضوع كيف تعرف مقاصد الشارع بمبحث خاص، ووضعه ضمن مباحث المقاصد كان مبدعاً غاية الإبداع، ومجدداً بأوسع معاني التجديد<sup>(١)</sup>.

٤ - تقديم لثروة كبيرة من القواعد والضوابط في مجال المقاصد وهو أمر له أهميته كما يقول الدكتور الريسوني أيضاً: (لأن القواعد الجامعة في أي علم من العلوم هي الركائز التي يقوم عليها، وينضبط بها، وفي إطارها تننظم جزئياته وتنمو نظرياته)<sup>(٢)</sup>، وقد استخرج الدكتور الريسوني الكثير منها أودعه في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سواء منها ما يتعلق بمقاصد الشارع أو المكلف أو ما تعرف به مقاصد المكلفين<sup>(٣)</sup>.

وأما الجانب التطبيقي لدراسة القواعد فلعل أبرز الجوانب التجددية فيه، دعوته لترك بحث المسائل التي لا ينبني على بحثها اعتقاد صحيح أو عمل صحيح وقد ذكر مجموعة من هذه المسائل في بداية كتابه وهي فيما يبدو استنتاج منه وتطبيق على ما توصل إليه من قواعد وضوابط في علم المقاصد.

ومن هذه المسائل:

١ - دعوته لترك بحث بعض المسائل التي اعتاد الأصوليون بحثها في كتبهم مع أنها لا تبني عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية، ولن يستعونا في أصول الفقه ومنها مسألة (ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أو لا؟ ومسألة المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متبعداً قبلبعثة بشرع أو لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل)<sup>(٤)</sup>.

٢ - دعوته إلى عدم الاستدلال للمسائل التي لا ينبني على الخلاف فيها عمل، ومن ذلك مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وكالخلاف مع

(١) (٢) المرجع السابق: ٣١٨.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣١٩ - ٣٢٣.

(٤) ١٨ / ١.

المعزلة في الواجب المخير والمحرم المخير<sup>(١)</sup>.

- ٣ - دعوته إلى ترك التعمق في التعريف؛ لأن تلك (هي عادة العرب والشريعة، والشريعة عربية ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي)<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - دعوته للابتعاد عن المسالك الصعبة في الاستدلال لأن (ذلك متلفة للعقل ومَحَارَّةً له، قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية، فاللائق بها ما كان في الفهم وقتياً، فلو وضع النظر في الدليل غير وقتى لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح...)<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من المسائل المبسوطة في هذا الكتاب.

#### ب - الجوانب التجديدية في الأبحاث الأصولية الأخرى منه:

لعل أبرز هذه الجوانب عنایته بابراز الاستقراء لأدلة الشريعة كأقوى دليل على إثبات القواعد الأصولية، ومن ثم أثبتت به قضايا كثيرة كان العلماء قبله يعتمدون فيها على آحاد الأدلة، ومن هذه القضايا حجية الإجماع والقياس مما يجعل اعتبارها قواعد شرعية قطعية، إذ الاستقراء من قبيل التواتر المعنوي<sup>(٤)</sup>.

تلك أبرز الجوانب التجديدية في كتاب المواقف للشاطبي وهي جوانب كما رأينا كان لها دورها البارز في إكمال البنية الأصولية تقييداً وتوسيعاً وتحقيقاً.

**المطلب الثاني: أوجه التجديد في تبصرة الحكم لابن فرحون.**

---

(١) انظر ١٩/١.

(٢) ٢٧/١، وانظر منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً/ ٣٥٠ - رسالة دكتوراه.

(٣) ٣٠/١.

(٤) انظر ١٠/١ - ١٧ - ٢/٢ - ٣، وانظر منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً/ ٢٣٣ و ٢٨٨، رسالة دكتوراه.

لقد جاء التجديد في هذا الكتاب في ناحيتين :

**الأولى** : جمع قواعد القضاء التي كانت منشورة في كتب الفقهاء، وتنظيمها، مع الاستفادة الكبيرة من أئمة المذاهب الأخرى خصوصاً أئمة الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**الثانية** : إبرازه لدور السياسة الشرعية كوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية التي يلجأ إليها القضاة عند تعذر استخراج الحق من الظالم ودفع وردع أهل الفساد.

وقد أولى ابن فرحون هذا الجانب من كتابه اهتماماً كبيراً، حتى أخذت منه دراسته ما يقارب ربع الكتاب.

فبعد أن أصله تأصيلاً شرعاً وذكر الكثير من مسائله في القضاء، عقد فصلاً بين فيه مسائل السياسة الشرعية الواقعية في أبواب الفقه كلها.

وأحسب أن هذه الناحية [ وهي جمع مسائل السياسة الشرعية في أبواب الفقه] هي أطرف ما في هذا الجانب منه، لأن من سبقوه قد سبقوه<sup>(٢)</sup> إلى بناء تلك الجوانب الأخرى.

وتتمثل تلك الطرافة في جانبين:

**الأول** : جانب الاستقراء والتتبع للسياسة الشرعية في جوانب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنایات وغيرها.

**الثاني** : وهو ناتج عن الأول ومُرتبط به، ألا وهو بيان مقاصد الشريعة [السياسة الشرعية] الخاصة بأحكام كل باب على حدة، وهذا الأمر في حد ذاته عمل جديد له أهميته البالغة في لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، والحفز على العناية بها ، والتفكير فيها ، والاستفادة منها خصوصاً من طرف القضاة، ولذلك رأينا الشاطبي وغيره يجعلونها شرطاً من شروط الاجتهد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر توشيح الديجاج/٤٦ وانظر التبصرة: ٢/١١٠.

(٢) كالقرافي وابن قيم الجوزية رحمهما الله.

(٣) انظر جمع الجامع: ٤/٢، ٣٨٣، والموافقات: ٤/٥٦.



## الذاتية

وفي ختام دراسة هذا الموضوع أُحمد الله الذي منَّ عليَّ بإنجازه، وأعانني على تجاوز صعابه، تفضلاً وتكرماً منه سبحانه وتعالى.

وإنه لمن حمد الله تعالى وشكره والإشادة بفضله، أن أشير في ختامه إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج - أراها جديرة بالذكر والبيان - بعد دراسته وتحميصه، مع التوصية ببعض القضايا التي أرى أن الحاجة داعية إلى التذكير بها.

### - أهم نتائج بحث هذا الموضوع:

من المعلوم - كما أسلفت في مقدمة هذه الرسالة - أنني قسمت موضوعها إلى تمهيد وثلاثة أبواب، فكان التمهيد عن بيان المصطلحات الواردة في عنوانها مع إعطاء نبذة مختصرة عن حياة مالك - رحمه الله -، وكان الباب الأول عن مدارس المالكية، والثاني عن المؤلفات في المذهب المالكي، والثالث عن خصائصه وسماته.

\* أما التمهيد: فلعل أهم ما توصلت إليه فيه من نتيجة هي:

١ - أن مالكاً - رحمة الله - اتبع منهجاً خاصاً في التلقي كان له أكبر الأثر في بناء شخصيته العلمية، التي كانت تجمع بين الأخذ بالأثر والرأي، إذ لا تعارض.

\* وأما الباب الأول: بيان مدارس المالكية ونشأتها وتطورها

وسماتها ومفرداتها فقد جاءت نتائجه كما يلى :

٢ - أن المدرسة المدنية والمصرية قد انقطعت الدعوة إليهما استقلالاً في أوقات مبكرة، ثم تلتهما في ذلك المدرسة العراقية، وأن الذي بقي من هذه المدارس على الساحة الفقهية هي المدرسة المغربية.

٣ - أن المدرسة المدنية كانت تغلب الأخذ بال الحديث متى صح لديها بينما كانت المدرسة المصرية ترى أنه يجب أن يعرض على عمل السلف به لاعتباره.

٤ - أن المدرستين [المدنية والمصرية] كانتا أميّن للمدرستين الآخرين، وإن كان اعتماد المدرسة العراقية عليهما أقل ولذلك وجدنا لها بعض المفردات.

٥ - أن نشأة المدرستين المصرية والمدنية كان وراءهما إلى حد كبير التأثير بجانب من شخصية مالك؛ حيث تأثرت المدرسة المدنية باعتداده بالحديث وذمه للرأي وتأثرت المدرسة المصرية باعتباره للعمل.

وأما المدرسة العراقية فقد تأثرت بالبيئة الحنفية التي كانت تعيش فيها. وأما المدرسة المغربية فقد حاولت أن تجمع بين المدارس الثلاث الأخرى.

٦ - أن المتأخرین من المغاربة يرون التقديم للمدرسة المصرية عند اختلافها مع المدارس الأخرى ثم المدرسة المغربية ثم العراقية ثم المدنية.

\* وأما الباب الثاني: الخاص بالمؤلفات في المذهب المالكي فقد جاءت نتائجه كالتالي:

٧ - أن المالكية كانت لهم جهود كبيرة في خدمة مذهبهم، تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً خاصة المتقدمين منهم، وأما المتأخرون منهم فقد جاءت جهودهم إما اختصاراً لجهود من سبقوهم أو شرحاً لما اختصروا منها أو نقداً لما شرحوا أو نظماً أو استدلاً.

٨ - أن الكتب التي تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أساسياً فيه، ليست هي كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية فحسب، بل إن كتب تفسير القرآن العظيم والحديث الشريف التي اعنت ببيان الأحكام وكان تأليفها من طرف علماء مالكيين يمكن أن تعد هي الأخرى مصادر أصيلة في المذهب المالكي؛ لما تضمنته من ربط لفروع المالكية بأصولهم.

٩ - أن المقوله الشائعة لدى كثير من الباحثين وهي أن كتب المذهب

المالكية لا عنابة لها بالاستدلال، مقوله مبالغ فيها؛ لأننا وجدنا الكثير من كتب المالكية الفقهية التي تعنى ببيان أدتهم بل وأدلة غيرهم معهم، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير وشرح الحديث التي سبق أن قلنا إنها تمثل المذهب المالكي، ويمكن أن تكون مرجعاً أصيلاً فيه.

١٠ - أن المقوله الشائعة أيضاً بين الباحثين أن كتب المالكية لا تعنى بالخلاف خارج المذهب المالكي هي الأخرى مبالغ فيها، لما وجدنا من كتب تعنى ببيان خلاف المالكية مع غيرهم، بل إنها تجاوزت ذلك إلى العناية ببيان أسباب ذلك الخلاف كما وجدنا عند ابن رشد الحفيد، وهو أمر إن لم تكن قد انفردت به، فإن غيرها من كتب المذاهب المختلفة لا توليه كبير اهتمام عند دراسة القضايا الفقهية، وإن كان بعضهم أفرد فيها مؤلفات، إلا أن القواعد التي يذكرون فيها تظل عامة ومجردة ما لم تنزل على الفروع، وهو ما فعله ابن رشد رحمة الله.

١١ - أن سبب المقولتين السابقتين يمكن أن يكون نابعاً من كون الباحثين ليس في متناول الكثير منهم سوى المدونة ومحضر خليل ورسالة ابن أبي زيد وشروحهما؛ لأنها هي التي أعنتي المتأخرن بطبعتها دون غيرها، لأن الطباعة لما ظهرت وجدتهم عاكفين عليها لا يبغون بها بدلاً، فنشروها وتركوا ما سواها، فظن الباحثون من غير المتخصصين في المذهب المالكي أن هذه هي مصادر المالكية في الفقه فقط وبالتالي اعتبروا مصادر المالكية خالية عن الاستدلال، هذا بالإضافة إلى غفلتهم عما نبهت إليه من أن كتب تفسير القرآن العظيم وشرح الحديث الشريف هي الأخرى تعد مصدراً من مصادر المالكية خصوصاً منها ما يعنى بالأحكام.

١٢ - يمكننا أن نستفيد من دراسة كتب الأصول أن المالكية قد نهجوا الطريقة الكلامية التي تعنى بتأسيس القاعدة الأصولية استدلاً دون الاهتمام بالتفريع عليها كما هو شأن في طريقة الفقهاء، وإن كانت قد ظهرت بعض المحاولات لانتهاج طريقة الفقهاء كما ظهر عند ابن القصار في مقدمته

والتلمساني في تحرير الفروع على الأصول إلا أنها محاولات لم يكتب لها الاستمرار.

١٣ - ويمكننا أيضاً أن نستفيد من دراسة كتب الأصول والفقه مدى عنابة المالكية بالجانب التربوي عند وضع مؤلفاتهم، ولذلك وجدناهم ألفوا مؤلفات للمبتدئين ومؤلفات للمتدينين، إذ ألف ابن أبي زيد رسالته للمبتدئين وكذلك فعل ابن عسکر البغدادي في إرشاده وابن جزي في تقريره والباقي في إشارته، بينما ألفت الموسوعات والمختصرات للمتدينين كالمدونة والجامع والتنقح وغيرها.

١٤ - ويمكننا أن نستفيد أيضاً من خلال دراسة كتب الفقه المالكي وما شابها من كتب القواعد الفقهية ما يلي:

أولاًً: أن تلك الكتب في غالبيتها لم تسلك ترتيباً موحداً لموضوعاتها الفقهية، وإنما اتفقت في بعض الجوانب واختلفت في جوانب أخرى.

فقد اتفقت على تقديم أبواب العبادات الممحضة كالصلوة، والزكاة، والصوم، ونحوها. على أبواب المعاملات الممحضة كالبيوع ونحوها.

وأتفقت على تأخير أبواب الأقضية عن أبواب المعاملات الممحضة كالبيوع.

ولا يخرق هذين الاتفاقين ما رأينا عن ابن القاضي عياض وأبي الفضل الدمشقي من تقديم أبواب المعاملات والأقضية على بعض مسائل العبادات كما سبق بيانه.

واختلفوا في ترتيب بعض أبواب العبادات فيما بينها، فقد رأينا المدونة والبيان والتّحصيل تقدمان الصوم على الزكاة، بينما وجدنا أغلب الكتب الأخرى تؤخره عنها.

واختلفوا في ترتيب بعض الأبواب مع الأبواب السابقة؛ وذلك كأبواب الأنكحة والأطعمة والجهاد والأيمان والنذور ونحو ذلك، وبينما نجد المدونة والتفریع والرسالة والكافی وبداية المجتهد ومختصر ابن الحاجب وما رتب على

وقفه تقدمها على أبواب المعاملات نجد القاضي عبد الوهاب في إشرافه يؤخرها عنها.

واختلفوا أيضاً في ترتيب هذه الأبواب هي الأخرى فيما بينها، فتجد بعضهم يبدأها بالجهاد وتجد البعض الآخر يبدأها بالأطعمة.

واختلفوا أيضاً في ترتيب بعض الأبواب مع أبواب المعاملات كأبواب التفليس، والشفعة، ووثائق الديون؛ كالرهن والوكالة ونحوهما، فبعضهم يتبعها لأبواب البيوع وبعضهم يتبعها لأبواب القضاء، كما سبق أن عرفنا عند دراسة مناهج هذه الكتب.

**ثانياً:** أن الذي استقر عليه ترتيب الموضوعات الفقهية في المذهب المالكي هو ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفقهي [جامع الأمهات]، حيث رأينا أن أغلب الذين كتبوا في الفقه بعده قلدوه في ذلك الترتيب، فقد قلده فيه خليل بن إسحاق وابن عرفة والأمير والدردير والداه الشنقيطي في مختصراتهم الفقهية، وقلده فيه كذلك الذين شرحوا تلك المختصرات أو حشوا عليها كالزرقاني والبنياني والعدوي والرهوني والخرشي وغيرهم.

**ثالثاً:** أن المالكية لم يقتصرُوا في دراسة الفقه على فقه العبادات والمعاملات والأقضية والحدود والجنaiات وإنما اعتنوا كذلك بفقه السلوك والأدب والأخلاق، ولذلك وجداً لديهم سنة وضع باب جامع في هذه الجوانب وغيرها في أواخر كتبهم الفقهية.

**رابعاً:** أن التأليف فيها استقر على ناحيتين تقريباً:

**الناحية الأولى:** التأليف في جميع موضوعات الفقه؛ من عبادات، ومعاملات وجنايات، وحدود، وأقضية.

**الناحية الثانية:** التأليف في الجوانب التي تتعلق بالقضاء والإفتاء؛ كالنوازل والتوثيق وما جرى عليه العمل ونحو ذلك.

١٥ - أن ما استطعت الحصول عليه من مؤلفات إنما يمثل في الحقيقة

المدرستين العراقية والمغربية، وأما المدرسة المصرية والمدنية فإن كتبهما إلى الآن لا تزال مفقودة كلها أو أجزاء كبيرة منها، وإن كان من الممكن الاعتماد على كتب المدرستين الموجودة وبالذات المغربية في معرفة الكثير من آراء هاتين المدرستين لأنهم لخصوصها في كتبهم كما فعل صاحب النواودر في نوادره وابن الحاجب في مختصره وابن عرفة في مختصره كذلك.

\* وأما الباب الثالث: الأخير الخاص بخصائص المذهب المالكي، فقد تحدثت في الفصل الأول منه عن تحقيق القول في انفراد المذهب المالكي ببعض الأصول - كالصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والخروج من الخلاف والعادات - عن بقية المذاهب الثلاثة الأخرى وقد جاءت نتائج دراسته بالتالي:

١٦ - أن المذهب المالكي لم ينفرد باعتبار المصالح المرسلة وإنما اعتبرها أيضاً غيره من المذاهب، وأن السبب فيما ذاع من كون مالك - رحمه الله - انفرد بها كان وراءه عدم تحديد الاصطلاح.

١٧ - أن المذهب المالكي لم ينفرد باعتبار سد الذرائع وإنما اعتبرتها كذلك المذاهب الأخرى، وأن القول بانفراد المالكية بها كان سببه ما عرف عن الحنفية من فتح باب الحيل، وما نسب إلى الشافعية من عدم اعتبارها وعدم عدم الحنابلة لها من أصولهم.

١٨ - أن مالكاً انفرد باعتبار عمل أهل المدينة الذي مصدره الاجتهاد، بينما وافقه العلماء على اعتبار ما كان مصدره النقل، وأما ما قيل عن انفراد مالك به فقد كان سببه أمرين:

الأول: تعبير المالكية عن عمل أهل المدينة بالإجماع.

الثاني: ما درج عليه الأصوليون من وضعه في باب الإجماع مع أن الأولى أن يوضع في باب الأخبار.

١٩ - أن المالكية لم ينفردوا باعتبار الخروج من الخلاف وإنما وافقهم عليه الشافعية أيضاً.

٢٠ - أن المالكية لم ينفردوا باعتبار العوائد بل شاركتهم المذاهب الأخرى

في اعتبارها .

- وأما الفصل الثاني منه فقد تحدثت فيه عن خصائص المذهب المالكي من حيث الترتيب الفقهي من خلال المقارنة بين ترتيب أربعة كتب، يمثل كل واحد منها أحد المذاهب الأربعة، وهي التي استقر ترتيب موضوعات الفقه على نسقها، وقد جاءت نتائجه بالتالي :

٢١ - أن المذهب المالكي يتفق مع المذاهب الثلاثة على تقديم أبواب العبادات المحسنة على أبواب المعاملات المحسنة .

٢٢ - وأنه يتفق معها على ترتيب العبادات المحسنة كما يلي : الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم ثم الحج .

٢٣ - وأن المالكية يتفقون مع الحنفية على وضع أبواب الأنكحة بين العبادات والمعاملات .

٢٤ - وأنهم اتفقوا معهم على ختم الترتيب بالكلام على الفرائض .

٢٥ - وأنهم اتفقوا مع الحنابلة على اعتبار باب الجهاد من أبواب العبادات، وإن كان الحنابلة ذكروه بعد الحج مباشرة، والممالكية فصلوا بينهما بالأطعمة والأيمان .

٢٦ - أنهم اختلفوا مع المذاهب الأخرى فيما عدا ذلك من ترتيب .

- وأما الفصل الثالث منه فقد جمعت فيه الكثير من مصطلحات المالكية التي يتداولونها في كتبهم، مبيناً مرادهم بها وممثلاً لذلك من كتبهم وقد صنفت ما جمعت منها إلى سبعة أصناف .

٢٧ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم في مجال الأحكام الشرعية .

٢٨ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم في أوصاف العبادة .

٢٩ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم في المسائل الفرعية .

- ٣٠ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى أئمتهم .
- ٣١ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى كتبهم .
- ٣٢ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى الآراء في المذهب المالكي .
- ٣٣ - صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى الترجيحات عندهم .
- وأما الفصل الرابع منه الأخير فقد بينت فيه بعض الجوانب الجمالية في المذهب المالكي كالتجديد وترك التعصب ، وقد جاءت نتائجه بالتالي :
- ٣٤ - أن مالكاً - رحمة الله - وكبار أصحابه وأتباعهم كانوا يمقتون التعصب ويدمونه ، وأن بعض أتباع المذهب المالكي قد غلوا في مالك ومنهجه ، واعتبروا غيره من المذاهب فاسداً لا يجوز اتباعه .
- ٣٥ - أن المالكية كانت لهم عنابة فائقة بالتجديد في ضوء الكتاب والسنّة ، وقد عرضت ذلك من خلال التجديد في كتاب المواقفات الذي ظهر في إبراز المقاصد الشرعية كجانب من جوانب الأصول المهمة التي يقوم عليها الاجتهاد ، وتدعيم بعض قواعد الأصول بالاستقراء حتى صارت قطعية ، كما عرضته أيضاً من خلال تبصرة الحكام لابن فردون التي ظهر التجديد فيها في ترتيب قواعد القضاء وتنسيقها وإبراز دور السياسة الشرعية [المقاصد الشرعية] في مجال الفقه الإسلامي عموماً والقضاء خصوصاً .
- هذا بالنسبة لأهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة هذا الموضوع .
- وأما بالنسبة للتوصيات التي أرى أنها جديرة بالذكر فمنها :
- أنني أدعو الباحثين للتوجه بجهودهم لإخراج ذخائر التراث المالكي التي لا يزال الكثير منها حبيس رفوف المكتبات العتيقة تعبث به الأرضة ، خصوصاً ما يعتني منها بالاستدلال .
- وأرجو من المؤسسات العلمية تشجيعهم على ذلك لأن الجهود الفردية

تظل قاصرة عن تحقيق ذلك إلا على نطاق محدود.

- وأدعوهم كذلك إلى التوجه بجهودهم الخيرة إلى فهرسة ما هو مطبوع منها للاستفادة منه، إذ إن كثيراً منها - رغم غزارة ما فيها من مادة علمية - لا تمكن الاستفادة منها بالشكل المطلوب لصعوبة الاهتداء إلى أماكن وجود المسائل فيها.

وفي الختام أقول:

إن هذا جهدي ومستطاعي، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم الكريم التواب الرحيم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*



## **فهارس البحث**

٥٤١ .....	- فهرس الآيات .....
٥٤٢ .....	- فهرس الأحاديث والآثار .....
٥٤٣ .....	- فهرس الكتب التي قدمت عنها دراسة .....
٥٥٣ .....	- فهرس المصطلحات .....
٥٥٧ .....	- فهرس الأعلام .....
٥٧٥ .....	- فهرس المصادر والمراجع .....
٦١٩ .....	- فهرس الموضوعات .....



## فهرس الآيات الواردة في البحث حسب ورودها في المصحف

الآية		رقمها	السورة	الصفحة
«غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحَاتِ»		٧	الفاتحة	٦٢
«وَلَهُ الْشَّرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّهَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»		١١٥	البقرة	١٥١
«بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُرْ»		١٨٤	البقرة	٤١٨
«وَلَا تَبْشِرُنَّ فَإِنَّهُمْ عَنِ الْكِفَافِ فِي الْمَسْجِدِ»		١٨٧	البقرة	١٤٩
«وَأَيَّلُوا الْمَحَاجَةَ وَالْمُرْءَةَ لِلَّهِ»		١٩٦	البقرة	١٣٣
«وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُ حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْمَذَهَبُ مَحْلُمًا...»		١٩٦	البقرة	١٣٣
«وَلَا تَقْرِيمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ...»		٢٣٥	البقرة	١٤٥
«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرَصَةً وَمِنْعَهُنَّ...»		٢٣٦	البقرة	١٤٥
«وَلَكِنْ كَوْنُوا رَبِّينِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ»		٧٩	آل عمران	٢٤
«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَاجَحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ أَصْلَائِكُمْ إِنْ خَلَقْتُمْ أَنْ يَقْنِعُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»		١٠١	النساء	٩٠
«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»		٤٨	الفرقان	٧٥
«فَبَشِّرْ عِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَحْسَنَهُ»		١٧	الزمر	٥١٨
«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ...»		١	النصر	١٦٧

# فهرس الأحاديث والآثار

## الواردة في البحث مرتبة على أطرافها

### ترتيباً هجائياً دون مراعاة الاشتقاء

#### الصفحة

- «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده» ٧٥
- «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» ٦٢
- «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ٦٢
- «أن أم الفضل أرسلت كريباً إلى الشام» ٦١
- «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراق اللبن المغشوش» ٤٢٤
- «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع صومه حتى يأتي شعبان» ٩١
- «أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من كلام النبوة» ٥٩
- «البيان بالخيار ما لم يتفرق» ٥٦
- «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ٤٢٢
- «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» ٤٥٩
- «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه» ٥٩
- «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ٩٠
- «صليت مع رسول الله ﷺ بمئي ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق» ٨٩
- «طببت النبي ﷺ لإحرامه حين أحرم» ٣٣٣
- «العصبي من يعين قومه على الظلم» ٥١٧
- «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ٧٤
- «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» ٩٠
- «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه» ٧٥

## فهرس بأسماء الكتب التي قدمت عنها دراسة في الباب الثاني من هذه الرسالة

### ١

- ٣٦٣      - إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل = نور البصر للهلالي
- ٣٦١      - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة على تحفة الحكم
- ٣٣٥      - أحكام السوق
- ١٩٣      - إحكام الفصول في أحكام الأصول
- ٣٤٤      - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
- ١٤٨      - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي
- ١٥٠      - أحكام القرآن لابن الفرس
- ١٨٥      - إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام
- ٣٣٨      - الأحكام لأبي المطرف الشعبي المالكي
- ٢٦٧      - اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر
- ٣٨٢      - إدرار الشروق على أنواع الفروق
- ٢٨٢      - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسکر
- ٣٩٨      - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار
- ٣٢٧      - الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المتتبّع على قواعد المذهب
- ٢٢٣      - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك = شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك
- ٢٥٩      - الإشراف على مسائل الخلاف
- ٣٧٧      - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك
- ٣٤٥      - الإعلان بأحكام البنيان
- ١٨٢      - أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك

- إكمال المعلم  
١٧٣
  - إكمال إكمال المعلم  
١٧٧
  - الإكيليل على مختصر خليل  
٣١٣
  - الأمانة في إدراك النية  
٤٠٠
  - الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم  
٢٣٥
  - أنوار البروق في أنواع الفروق  
٣٨٠
  - أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشیخ عبد الباقي  
٣١٢
  - أيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك  
٣٨٩
- 

**ب**

- بشائر الفتوحات والسعود  
٣٥٣
  - البحر المحيط  
١٣٨
  - بداية المجتهد ونهاية المقتضى  
٢٧٤
  - بستان فكر المهج في تكميل المنهج  
٣٩٣
  - بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول  
٢٢٧
  - البهجة في شرح التحفة  
٣٦٥
  - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة  
٢٧١
- 

**ت**

- الناج والإكيليل لمختصر خليل للمواق  
٢٩٤
- تبصرة اللخمي  
٢٦٩
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام  
٣٤٨
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب  
٣٥٨
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة  
٣٥٧
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام  
٣٥١
- تحفة المسؤول في شرح متنه السول للرهوني  
٢١١
- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري  
١٩٩
- تدريب السالك إلى أقرب المسالك  
٣٢٥
- التسهيل لعلوم التنزيل  
١٣٦

- التفريغ لابن الجلاب
- ٢٥٢ - تفسير الشعالي = جواهر الحسان في تفسير القرآن
- ١٤٠ - تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل
- ١٣٦ - تفسير أبي حيان = البحر المحيط
- ١٣٨ - تفسير ابن عرفة برواية الأبي
- ١٤٣ - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز
- ١٣١ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- ١٣٤ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي
- ٢٠٨ - تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي
- ٣٢٠ - تقيد أبي الحسن الصغير على المدونة
- ٢٨١ - التقين، للقاضي عبد الوهاب
- ٢٦١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- ١٦٠ - تنبية الطالب لفهم ابن الحاجب لابن عبد السلام
- ٢٨٧ - التنبهات للقاضي عياض
- ٢٧٤ - تنقیح الفصول للقرافي
- ٢٠٣ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتائي
- ٢٩٩ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية
- ٣٩٦ - التهذيب لمسائل المدونة
- ٣٦٣ - التوضيح لخليل بن إسحاق
- ٢٨٧ - التوضيح في شرح تنقیح الفصول لشهاب الدين القرافي
- ٢١٨ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القironاني

## ج

- جامع الأمهات لابن الحاجب
- ٢٧٧ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان
- ١٣٤ - الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها
- ٢٦٥ - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام للبرزلي
- ٣٥٢

- ٣١٨ - جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل
- ٢٢٩ - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ حسن مشاط
- ٢٧٦ - الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شأس
- ١٤٠ - جواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي
- ٣٥٩ - الجوادر الزكية في حل ألفاظ العشماوية
- ٣١٨ - الجوادر المضية بشرح العزية = شرح الشيخ عبد السميم الآبي للمقدمة العزية

## ح

- ٣١٤ - حاشية الأمير على شرحه لمجموعه = ضوء الشموع
- ٣٠٨ - حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني
- ٢٢١ - حاشية البناني على شرح المحملي على جمع الجوامع لابن السبكي
- ١٨١ - حاشية التاودي على صحيح البخاري
- ٣٦٥ - حاشية ابن حمدون على شرح ميارة
- ٣١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- ٣١٢ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني = أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقى
- ٣٦٤ - حاشية سنية وتحقيقات بهية = حاشية الصفتى
- ٣١٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- ١٤٤ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين
- ٣٦٤ - حاشية الصفتى على شرح ابن تركى على العشماوية
- ٣٠٦ - حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصره
- ٣٠٧ - حاشية العدوى على كفاية الطالب
- ٣٢١ - حاشية كنون على شرح الزرقاني
- ٣٣٠ - الحاوي لابن المبارك الأحسائى
- ١٩٥ - الحدود في الأصول للباباجي
- ٣٨٦ - حدود ابن عرفة
- ٣٦٤ - حلی المعااصم لبنت فکر ابن عاصم للتاودي

- الدر الشين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على  
٣٦١
- الضروري من علوم الدين
- درر الغواص في محاضرة الخواص  
٢٩٠

- الذخيرة في الفقه للقرافي  
٢٧٨

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني  
٢٥٣
- رسالة مالك إلى الليث بن سعد في صحة عمل أهل المدينة  
٢٣١
- رسالة المعاذري في الأذان  
٣٤٢
- رفع العتاب والملام عنمن قال: «العمل بالضعف اختياراً حرام»  
٢٣٧
- رفع النقاب عن تقييح الشهاب للرجراجي  
٢١٩

- الشامل في فروع المالكية لبهرام  
٢٩١
- شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك  
٢٢٧
- الشرح الأوسط لبهرام  
٢٩٢
- شرح التاودي على تحفة الحكم = حلبي المعاذري لبنت فكر ابن عاصم  
٢٦٤
- شرح تكميل المنهج لابن أحمد زيدان  
٣٩٦
- شرح التلقين للمازري  
٢٧٣
- شرح تقييح الفصول في اختصار الممحضول في الأصول  
٢٠٥
- شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن  
٢٨١
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع = الهدایة الكافية الشافعية  
٢٨٧
- شرح الخرشفي لمختصر خليل  
٣٠٥
- شرح خليل بن إسحاق المسمى بنصيحة المرابط محمد الأمين  
٣٢٤
- شرح الزرقاني لمختصر خليل  
٣٠٣
- شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك  
١٧٩
- شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني  
٢٩٦

- ١٨٩ - شرح الشيخ عبد السميع الآبي للمقدمة العزية  
 ٣١٠ - الشرح الصغير لأقرب المسالك للدردير  
 ٣١٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير  
 ٣٢٤ - شرح كفاف المبتدئ في فني العادات والتعدد  
 ٣١٤ - شرح المجموع للأمير  
 ٢٢٥ - شرح مراقي السعود  
 ٣٩٢ - شرح المنجور لقواعد الزقاق  
 ٣٦١ - شرح ميارة لتحفة الحكام = الاتفاق والإحکام في شرح تحفة الحكام  
 ٢٩٣ - شرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيروانی  
 ٣٢٦ - شرح نظم أبي زيد الجشتمي للبيضاوي  
 ٣٢٩ - شرح نظم الرسالة للداه الشنقيطي المتقدم  
 ٣٦٥ - شرح الأمير لنظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل لبهرام  
 ٢٩٩ - شفاء الغليل في حل مقول خليل لابن غازی

## ض

- ٣١٤ - ضوء الشموع على المجموع

## ط

- ٢٧٣ - طراز المجالس لسند  
 ٢٣٧ - طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل

## ع

- ١٧٠ - عارضة الأحوذى بشرح الترمذى  
 ٣٥١ - العاصمية = تحفة الحكام في نكت العقود والإبرام  
 ٢٥٠ - العتبية = المستخرجة من الأسمعة  
 ٣٩٠ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرود  
 ٣٤٣ - العشماوية  
 ٣٤٧ - العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام  
 ٢٣٦ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي  
 ٢٥٩ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

## ف

- ٣٣٩ - فتاوى ابن رشد الجد
- ٢٩٦ - الفتح الربانى شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيروانى
- ٣٠٨ - الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى
- ٣٢٨ - فتح الرحيم على فقهه مالك بالأدلة
- ٣١٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
- ٢٢٦ - فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود
- ٣٢١ - الفجر المنير على مجموع العلامة الأمير
- ٣٧٩ - الفروق الفقهية
- ٣٨٠ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق
- ٣٣٧ - فصول الأحكام بيان وما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للباجي
- ٣٠٢ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى

## ق

- ١٦٨ - القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس
- ٣٣٧ - قدوة الغازى لابن أبي زمنى
- ٣٠٩ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك
- ٣٨٧ - قواعد الرفاق = المنهج المتتبّع إلى أصول عزّيت للمذهب
- ٣٨٣ - القواعد للمقرى
- ٣٨٩ - قواعد الونشريسى = إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك
- ٢٨٦ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية = القوانين الفقهية
- ٢٨٦ - القوانين الفقهية لابن جزي

## ك

- ٢٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة
- ٣٢٢ - كفاف المبتدى في فني العادات والتبع
- ٢٨٤ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى
- ٣٩٢ - الكليات الفقهية

- المجموع للأمير ٣١٤
- المحرر الوجيز ١٣١
- المحصول في علم الأصول لابن العربي ١٩٧
- مختصر ابن الحاجب الفرعى = جامع الأمهات ٢٧٧
- مختصر خليل بن إسحاق ٢٨٨
- مختصر شرح المنهج للتواتي = الإسعاف بالطلب ٣٩٨
- مختصر ابن عرفة في الفقه ٢٩١
- مختصر المدونة لابن أبي زيد القيروانى ٢٥٥
- مختصر متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٢٠٢
- المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقنى ٢٣٠
- المدونة لسحنوند ٢٤٧
- مقدمة ابن القصار ٢٣٢
- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ٣٤٠
- مراقي السعود ٢٢٢
- مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول لابن عاصم ٢١٦
- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ٣٥٩
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ٣٥٣
- مسائل الدلالة على مسائل الرسالة ٣٢٦
- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة ٢٥٠
- المعلم بفوائد مسلم ١٦٥
- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب للقلشانى ٢٩٤
- المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢
- العيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ٢٩٧
- معين الحكماء على القضايا والأحكام لقاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع ٣٤٤

- ٢١٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني
- ١٧٥ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من
- ٢٧٠ الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات
- ٢٨٥ - المقدمة العزية للجامعة الأزهرية
- ٢٣٢ - مقدمة ابن القصار في أصول الفقه
- ١٧٩ - مكمل إكمال المعلم للسنوسى
- ٢٦٢ - الممهد في الفقه للقاضي عبد الوهاب
- ٣٣٦ - منتخب الأحكام لابن أبي زمين
- ١٦٣ - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله
- ٢٠٠ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل
- ٣٢٠ - منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل لعليش
- ٣٩٥ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج
- ٢٨٨ - منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التتفيق لجعف
- ٣٥٤ - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المؤوث وأحكام الوثائق
- ٣٨٧ - المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب
- المنهل العذب السلسيل = شرح نظم أبي زيد الجشتى في استدراكاته على خليل وابن عاصم
- ٣٢٦ - مهيع الوصول لابن عاصم
- ٢١٣ - المواقفات في أصول الأحكام
- ٣٠٠ - مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل للخطاب
- ٣٣٠ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي
- ١٥٩ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليبي
- ٣١٧ - ميسر الجليل في شرح الشيخ خليل في الفقه المالكي

---

ن

---

- ٢٣٦ - الناسخ والمنسوخ لابن العربي
- ٢٢٤ - نشر البنود على مراقبي السعود
- ٣١١ - نظم الرسالة

- نظم أبي زيد الجشتوني في استدراكاته على خليل وابن عاصم ٣١٦
  - نظم مختصر خليل لمحمد سالم بن عبد الودود ٣٢٢
  - نظم الشيخ محمد المامي لمختصر خليل ٣١٧
  - نظم عمل فاس ٣٦٢
  - نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ٣٥٠
  - نظم نظائر الرسالة ٣٥٥
  - نفائس الأصول في شرح المحسوب للرازي ٢٠٦
  - النكت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة للصقلي ٢٦٨
  - التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢٥٦
  - نور البصر شرح المختصر ٣٦٣
  - نيل السول وحصول المأمول = بلوغ السول وحصول المأمول ٢٧٧
- 

هـ

- الهدایة الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة ٣٨٧

ثبت المصطلحات على الترتيب المعجمي للحراف  
(دون اعتبار ألل ودون اعتبار الاشتغال)

٥٦	الأمر المجتمع عليه عندنا	أ	
٤٩٩	الأمهات	٥٠٨	الاتفاق
٥١	إن = وإن	٤٧٣	الإجارة
	ب	٥٠٣	الإجراء
٤٨٤	بب	٤٦٤	الجزاء
٤٧١	بساط اليمين	٥٠٦	الإجماع
٤٦٥	البطلان	٤٧٥	أخت المالكية
٥٠٧	بعض أهل العلم	٥٠٤	الاختيار
٤٩١	البغداديون	٤٩٣	الأخوان
٥٠٥	بلغني	٤٦٢	الأداء
٤٨٤	بن	٤٩٦	الأستاذ
٤٨٤	بنائي	٤٧١	الاستئمان
		٥٠٤	استحسن
	ت	٥٠٣	الاستقراء
٤٨٤	ت	٥١١	الأصح
٥٠٤	التأويل	٥١١	الأظهر
٤٨٥	تت	٤٦٣	الإعادة
٥٠٢	التخريج	٤٧٤	الاعتصار
٥٠٤	الترجيح	٥٠١	أقوال
٤٩٣	التردد	٤٧٦	الأكدرية
٤٨٤	تو	٥٠٠	الأم
	ج	٤٩٦	الإمام
٤٨٧	ج	٥٠٦	الأمر ببلدنا
٤٨٧	جنس	٥٠٦	الأمر عندنا

	ز	٤٩٢	الجمهور
٤٨٧	ز	٤٥٨	الجواز
	س		ح
٤٨٧	س	٤٨٥	ح
٤٨٨	السبعة	٤٨٣	الحبس
٤٩٧	سكتوا عنه	٤٥٩	الحرام
٤٧٨	السمع	٤٩٨	حش
	سمعت بعض أهل العلم =	٤٨١	الحملة
٥٠٧	بعض أهل العلم		خ
٤٥٦	السنة	٤٨٦	خ
٤٥٣	السنة المؤكدة	٤٨٧	خش
	ش	٤٨٧	خشر
٤٨٨	ش	٥٠٣	خلاف
٥١٠	الشاذ	٤٧٨	الخلطة
٤٨٥	شب	٤٧٢	خيار التروي
٤٧٣	شركة الذمم	٤٧٩	خيار التقىضة
٤٧٣	شركة الوجوه		د
٤٧٤	شهادة اللفيف	٤٨٥	د
٤٩٥	الشيخ	٤٩٩	الدواين
٤٩٦	الشيخان		ر
٤٩٧	شيخنا	٤٨٧	ر
٤٩٦	شيخنا ق	٥٠٨	الرّاجع
	ص	٤٦٦	الرخصة
	ص	٤٧٨	الرسم
٤٦٥	الصحة	٤٥٧	الرغبة
٥١١	الصحيح	٤٨٧	ره
٤٨٠	الصدق	٥٠١	الروايات

	ف		٤٨٦	صر
٤٥٢	الفرض		٤٨٠	الصرف
٤٦٥	الفساد		٤٨٧	صفى
٤٥٥	الفضيلة		٤٩٤	الصدقليان
٥٠٠	فيها	ض		
	ق		٤٨٨	ض
٤٨٥	ق		٤٩٨	ضيّح
٤٩٤	القاضيان		٥١٠	الضعيف
٤٨٢	القراض		٤٧٢	الضمان
٤٩٤	القرينان			ط
٤٦٣	القضاء		٤٨٦	طخ
٥٠٢	القول		٤٩٣	الطرق
٥٠٢	القول المخرج	ظ		
٥٠١	قولان		٥١١	الظاهر
٥٠٢	قيل		٥١٢	الظهور
	ك			ع
٤٩٨	ك		٤٨٥	ع
٥٠٠	الكتاب		٤٨٧	عب
٤٧٣	الكراء		٤٨٧	عيق = عب
٤٨٢	الكفالة		١٤٥	عج
	ل		٤٨٨	ع ق
٤٥٣	اللازم		٤٩١	ال العراقيون
٤٧٩	لغو اليمين		٤٦٦	العزيمة
٥٠١	لو = ولو		٤٧٧	العينة
	م			غ
٤٨٤	م		٤٨٥	غ
٥١٢	ما به الفتوى		٤٧٥	الغراءُ

٤٨٢	المضاربة	٥١٢	ما عليه العمل
٤٧٢	المضغوط	٤٧٥	المالكية
٥١٠	المعروف	٤٨٤	مب
٤٩١	المغاربة	٤٥٨	المباح
٤٨٥	مق	٤٨٠	المبادلة
٤٥٣	المكتوب	٤٩٢	المتأخرنون
٤٧٧	المكرر	٤٥٣	المتشابه
٤٥٤	المندوب	٤٩٢	المتقدمو
٥٠٢	المنصوص	٤٩٨	مج
٤٨٠	المهر	٤٥٣	المتحتم
٤٧٦	المواضعة	٤٨٦	محشى ت
		٤٩٤	محمد
<hr/> <b>ن</b>		٤٩٥	المحمدان
٤٥٥	التافلة	٤٩٥	المُحَمَّدُون
٤٧٤	النقل	٤٩٠	المدنيون
<hr/> <b>هـ</b>		٤٤٩	المذهب
٤٨٨		٤٨٠	المراطلة
<hr/> <b>هـ</b>		٤٨٦	مس
<hr/> <b>وـ</b>		٥١٢	المساوي
٤٥٢	الواجب	٤٥٤	المستحب
٥١٠	وان	٤٥٣	المستحق
٤٧٩	وصل	٤٧١	المستكح
٤٧٦	الوضيعة	٥٠٨	المشهور
٤٨٣	الوقف	٤٩٨	المص
٥٠١	ولو	٤٩٠	المصريون

# فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

مرتبة حسب أسمائهم ترتيباً هجائياً دون اعتبار (أ) (أب) أو (أم)

أو (ابن) أو (أب) أو (أم)

## ١

- ٣١٨ - الآبي = صالح بن أحمد بن موسى  
٢٠٢ - الأمدي = علي بن أبي علي بن علي بن محمد بن سالم  
٣٤٤ - إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع  
٤٤٥ - إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المكنى أبو الطاهر  
٥٢ - إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري  
٤٩٦ - إبراهيم اللقاني = إبراهيم بن محمد بن عمر  
٤٢٢ - إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم  
٤٩٦ - إبراهيم بن محمد بن عمر اللقاني  
٤٨٦ - إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخطي  
١٠٥ - إبراهيم بن موسى بن محمد المعروف بأبي إسحاق الشاطبي  
٨١ - الأبهري = محمد بن عبد الله بن صالح  
١٤٣ - الأبي = محمد بن خلف الوشتناني أو الوشناني  
١٩٩ - الأبياري = علي بن إسماعيل  
٦٠ - أحمد بابا بن أحمد أقيت  
٢٩٦ - أحمد بن أحمد بن محمد المكنى أبو العباس البرنسى الشهير بزروق  
١٠٤ - أحمد بن إدريس القرافي المعروف بشهاب الدين القرافي  
٣٥٩ - أحمد بن تركي المنشليلىي  
٣٣٣ - أحمد بن الحسين المعروف بأبي الطيب المتنبي  
٤٢٩ - أحمد بن الرفعة الأنصارى المكنى أبو العباس  
٥٣ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقى المعروف بتقي الدين بن تيمية

- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق المعروف بحلولو الوامح  
٢١٨
- أحمد بن عبد العزيز المكنى أبو العباس الهمالي  
٣٦٣
- أحمد بن عبد الملك الإشبيلي  
١٠١
- أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى المعروف باين حجر  
٣٩
- أحمد بن علي المعروف بأبي بكر الجصاص  
٨٣
- أحمد بن علي المنجور الفاسى المكنى أبو العباس  
٣٩٢
- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي  
١٧٥
- أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا الفراوى  
٣٠٢
- أحمد بن فارس بن زكريا المعروف باين فارس  
٢٣
- أحمد بن القاسم بن زرارة المكنى أبو مصعب  
٥١
- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب  
٢٩٨
- أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس القطان  
٣٢٤
- أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير  
٣٠٩
- أحمد بن محمد بن رزق القرطبي  
١٠٣
- أحمد بن محمد الزرقاني  
٤٨٥
- أحمد بن محمد الصاوي  
١٤٤
- أحمد بن محمد الصديق المكنى أبو الفيض  
٣٢٦
- أحمد بن محمد بن عبد الله القلبشانى  
٢٩٤
- أحمد بن محمد المقرى  
٨٦
- أحمد بن محمود الزنجانى  
٤١٩
- أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى  
٥٤
- أحمد بن موسى بن صدقة الصدفى  
٧٠
- أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريسي  
٢٩٧
- إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعى  
١٠٢
- أسد بن الفرات  
٩٦
- إسماعيل بن إسحاق الجهمي  
٥٤
- أشهب = مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري  
٥٨
- أصيغ بن الفرج  
٦٨

- ١١٣ - الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن علي  
٦٩ - ابن الأصم = محمد بن أبي الليث  
١٠٢ - الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم  
٣٠١ - الأفقيسي = عبد الله بن مقداد بن إسماعيل  
٣١٣ - الأمير = محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي  
٣٨ - أيوب بن أبي تميمة السختياني
- 

ب

- ١٠٢ - الباقي = سليمان بن خلف بن سعد  
٨١ - الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد  
١٨١ - البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
٩٨ - البراذعي = خلف بن القاسم  
٢٩٨ - البرزلي = أبو القاسم أحمد البلوي  
٨٢ - البرقي = محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم  
٣٠٢ - البسطاطي = محمد بن أحمد المكنى أبا عبد الله و = يوسف بن خالد  
٥٤ - ابن بسطاط = محمد بن بسطاط  
٤٤٥ - ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد  
٣٢٧ - أبو بكر بن حسن الكشناوي  
٤٨٩ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
٧٠ - أبو بكر النعالي = محمد بن سليمان  
٢٩ - ابن بكر = يحيى بن عبد الله بن بكر  
١١٢ - البناني = عبد الرحمن بن جاد الله المغربي  
٢٩١ - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري  
٩٥ - البهلوول بن راشد
- 

ت

- ١٨١ - التاودي = أبو عبد الله بن الطالب سودة المري  
٢٩٩ - التتائي = محمد بن إبراهيم بن خليل  
١٧٠ - الترمذى = محمد بن سورة المكنى أبا عيسى

- ٣٥٢ - التسولي = علي بن عبد السلام المدعو بمديش  
٣٩٨ - التواتي = أبو القاسم بن محمد بن أحمد  
٩٩ - التونسي = عبد الرحمن بن محرز القيرواني  
٥٧ - ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
- 

## ث

- ١٤٠ - العالبي = عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري
- 

## ج

- ٤٣٢ - الجبيري = القاسم بن خلف المكني أبا عبد الله  
٤٥١ - الجرجاني = علي بن محمد بن علي  
٥٢١ - جرير بن عطية الخطفي  
١٣٦ - ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي  
٨٣ - الجصاص = أحمد بن علي المعروف بأبي بكر الجصاص  
٨٠ - ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسن  
١٢٢ - ابن أبي جمرة = محمد بن أحمد الأموي  
٣٦١ - الجنيد بن محمد بن الجنيد  
٤٨٧ - الجنوي = محمد بن الحسين المكني أبا عبد الله  
١٠٠ - الجوني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- 

## ح

- ٣٤١ - ابن الحاج = عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي  
١٠٤ - ابن الحاجب = عثمان بن عمر  
١٣٥ - حاجي خليفة = مصطفى بن عبد الله القسطنطيني  
٩٧ - ابن الحارث الخشني = محمد بن حارث بن أسد الخشني  
٦٨ - الحارث بن مسكون  
٥٠ - ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي  
٣٩ - ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني  
٨٢ - أبو الحسن بن أم شيبان = محمد بن صالح بن محمد  
٢٨١ - أبو الحسن الصغير = علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي

- الحسن بن علي بن محمد بن خلف المعاوري المعروف بابن القابسي ٤٩١  
 - حسن بن محمد المشاط ٢٢٩  
 - حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ٢١٩  
 - ابن حسين المكي = محمد بن علي بن حسين ٣٩٧  
 - الخطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ٣٠٠  
 - حلولو = أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق ٢١٨  
 - حمديسقطان = أحمد بن محمد الأشعري ٣٢٤  
 - أبو حيان = محمد بن يوسف التفزي الأثري ١٣٨
- 

## خ

- خارجة بن زيد بن ثابت ٤٨٩  
 - الخرشي = محمد بن عبد الله ٣٠٥  
 - خلف بن القاسم البراذعي ٩٨  
 - خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي ٦٠  
 - ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٧
- 

## د

- دراس بن إسماعيل ٩٨  
 - الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد ٣٠٩  
 - الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الأزهري ٣١١  
 - ابن دقيق العبد = محمد بن علي بن عطاء الله القشيري ١٨٥  
 - ابن الدمشقي = مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي ٣٧٦  
 - ابن دينار = عمرو بن دينار المكي ٣٨
- 

## ذ

- أبو ذر الھروي = عبد الله بن أحمد بن محمد ١٠٢  
 - الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان ٢٨
- 

## ر

- ابن الرامي = محمد بن إبراهيم اللخمي ٣٤٥  
 - ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد المكتنى أبو الفرج ٤٢٢

- الرجراجي = حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي  
 ٢١٩  
 - ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن رشد  
 ٢٧٠  
 - ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن رشد  
 ٢٧٤  
 - ابن رزق = أحمد بن محمد  
 ١٠٣  
 - الرصاع = محمد بن قاسم المكنى أبا عبد الله  
 ٣٨٧  
 - ابن الرفعة = أحمد بن الرفعة الأنصاري  
 ٤٢٩  
 - الرماصي = مصطفى بن عبد الله بن موسى  
 ٣٠٩  
 - الرهوني = يحيى بن موسى و = محمد بن أحمد بن يوسف  
 ٢١١  
 - الزبيري = عبد الله بن نافع الأصغر المكنى أبا بكر و = عبد الله بن نافع الأكبر  
 ٣٠  
 - ابن زرب = محمد بن يعقوب  
 ١٠١  
 - الزرقاني = عبد الباقي بن يوسف بن أحمد و = محمد بن عبد الباقي بن يوسف  
 ٣٠٣  
 ابن أحمد  
 - الزقاق = علي بن قاسم التجيبي  
 ٣٥٤  
 - أبو زكريا الوقار = محمد بن أبي يحيى زكريًا  
 ٥٢١  
 - الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد  
 ٢٣  
 - الزنجاني = أحمد بن محمود  
 ٤١٩  
 - ابن زيتون = القاسم بن أبي بكر بن مسافر  
 ٩٩  
 - ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفيزي  
 ٩٨
- 

## س

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 ٤٨٩  
 - سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي  
 ٥٤  
 - ابن السبكى = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى  
 ١١٢  
 - السبكى = علي بن عبد الكافى بن موسى  
 ٤٢٧  
 - سعيد بن المسيب  
 ٤٨٨  
 - سفيان بن عيينة  
 ٣٤  
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف = عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف  
 ٤٨٩  
 - ابن سلمون = عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز  
 ٣٤٧  
 - سليمان بن خلف بن سعد الباقي  
 ١٠٢

- ٤٨٩ - سليمان بن يسار
- ٧٤ - سمرة بن جندب بن هلال
- ١٠٤ - سند بن عنان بن إبراهيم المصري
- ٤٨٨ - السنهوري = علي بن عبد الله
- ١٧٩ - السنوسي = محمد بن يوسف بن الحسيني
- ٢٥٠ - سبيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
- ٤٥١ - السيد الشريف الجرجاني = علي بن محمد بن علي
- ٢٢٢ - سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقطي
- ١٤٤ - السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق

## ش

- ١١٢ - ابن شأس = عبد الله بن شأس بن نزار
- ١٠٥ - الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
- ٣٨٢ - ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد
- ٤٨٦ - الشبراخيتي = إبراهيم بن مرعي بن عطية
- ١٠٠ - الشريف التلمساني = محمد بن أحمد المكتنى أبا عبد الله
- ٧٠ - ابن شعبان = محمد بن القاسم المعروف بابن القرطبي
- ١٠٤ - شهاب الدين القرافي = أحمد بن إدريس
- ٢١٩ - الشواوي = حسين بن علي بن طلحة الرجراحي

## ص

- ٣١٨ - صالح بن أحمد بن موسى الآبي
- ١٤٤ - الصاوي = أحمد بن محمد

## ط

- ٤٨٦ - الطحixinji = موسى
- ١٠٣ - الطرطoshi = محمد بن الوليد بن محمد خلف

## ع

- ٣٥١ - ابن عاصم = محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي
- ٢٩ - العالية بنت شريك بن عبد الرحمن أم مالك بن أنس

- ٣٤٢ - عباد بن سرحان بن مسلمة بن سيد الناس المعاوري  
 ٣٤٣ - عبد الباري بن أحمد بن الحسين العشماوي  
 ٣٠٣ - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني  
 ٢٨ - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد  
 ٣٢٢ - عبد الحافظ بن علي العنبيسي  
 ٣٤١ - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الحاج ويعرف أيضاً بابن الخراط  
 ١٣١ - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيه المحاري  
 ٢٦٨ - عبد الحق بن محمد بن محمد بن هارون السهمي الصقلبي  
 ٦٩ - عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم  
 ٣٠١ - عبد الخالق بن علي بن الحسيني الشهير بابن الفرات  
 ٤٢٢ - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المكنى أبي الفرج  
 ١١٣ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي  
 ١٤٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي  
 ١١٢ - عبد الرحمن بن جاد الله المغربي اللبناني  
 ٣٦٢ - عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي  
 ٣١٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن سعيد البكري الصدقي  
 ٣٤ - عبد الرحمن بن القاسم العتqi صاحب مالك  
 ٣٣٨ - عبد الرحمن بن قاسم أبو المطرف الشعبي المالقي  
 ٩٩ - عبد الرحمن بن محرز القيرواني  
 ٢٨٣ - عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي  
 ١٤٠ - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري  
 ٣٦ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان  
 ٩٥ - عبد الرحيم بن أشرس  
 ٥٤ - عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون  
 ٩٩ - ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف  
 ٣٢٥ - عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف المبارك  
 ٢١٢ - عبد العزيز بن محمد القرولي الفاسي  
 ١٨٦ - عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي

- ١٠٢ - عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
- ٣١١ - عبد الله بن أحمد بن الحاج حماده الله القلاوي
- ٢٤٩ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المعروف بموفق الدين بن قدامة
- ١٠٢ - عبد الله بن أحمد بن محمد أبو ذر الهرمي
- ٤٤٥ - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات
- ١٨١ - أبو عبد الله التاوي بن الطالب سودة
- ٥١ - أبو عبد الله التستري
- ٩٨ - عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي
- ١١٢ - عبد الله بن شأس بن نزار الجذامي
- ٦٧ - عبد الله بن عبد الحكم
- ٩٥ - عبد الله بن عمر بن غانم
- ٣٤٧ - عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون
- ٣٩٣ - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد ميارة
- ٣٠٥ - عبد الله بن محمد بن عبد الله الخرشي
- ٢٣٥ - عبد الله بن محمد السيد البطليوسى
- ٧٩ - عبد الله بن مسلمة القعنبي
- ٣٠١ - عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفهسي
- ٣٠ - عبد الله بن نافع الأصغر
- ٣٠ - عبد الله بن نافع الأكبر
- ٤٩ - عبد الله بن نافع الصائغ
- ٥٥ - عبد الله بن وهب بن مسلمة القرشي مولاهم
- ٥٠ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي
- ٥٠ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
- ١٠٠ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني
- ١٤٧ - عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس
- ٣٥٩ - عبد الواحد بن أحمد بن عاشر
- ١١٢ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى
- ٨٠ - عبد الوهاب بن نصر البغدادي

- عبيد الله بن الحسن بن الجلاب  
 ٨٠  
 ٤٨٩  
 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 ٣٩  
 - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 ٢٥٠  
 - العتبى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز  
 ٦٧  
 - عثمان بن الحكم الجذامي  
 ١٠٤  
 - عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب  
 ٤٩  
 - عثمان بن عيسى بن كنانة  
 ٣٠٦  
 - العدوى = علي بن أحمد الصعیدي  
 ٥٣  
 - ابن العربي = محمد بن عبد الله المعروف بأبي بكر بن العربي  
 ١٤٣ ، ١١٤  
 - ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي  
 ٤٨٨  
 - عروة بن الزبير  
 ٤٣٠  
 - عز الدين بن عبد السلام  
 ٢٨٣  
 - ابن عسکر البغدادي = عبد الرحمن بن محمد بن عسکر البغدادي  
 ٣٤٣  
 - العشماوي = عبد الباري بن أحمد بن الحسين  
 ١١٣  
 - عضد الدين الأيجي = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي  
 ١٣١  
 - ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن  
 ٨٠  
 - علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار  
 ٣٠٦  
 - علي بن أحمد الصعیدي العدوى  
 ١٩٩  
 - علي بن إسماعيل الأبياري  
 ٣٦١  
 - علي بن إسماعيل بن أبي بشر المعروف بأبي الحسن الأشعري شيخ الأشاعرة  
 ٥١  
 - علي بن الجراح  
 ٩٥  
 - علي بن زياد التونسي  
 ٣١٩  
 - عليش = محمد بن أحمد بن محمد  
 ٣٥٢  
 - علي بن عبد السلام التسلوي المدعو بمديش  
 ٤٢٧  
 - علي بن عبد الكافي بن موسى السبكي المكنى بأبي الحسن  
 ٣٤  
 - علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي  
 ٤٨٨  
 - علي بن عبد الله السنھوري  
 ٢٠٢  
 - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي

- ٥١ - علي بن عيسى بن داود
- ٣٥٤ - علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزفاق
- ٩٩ - علي بن محمد الربعي اللخمي المكنى أبا الحسن
- ٢٨١ - علي بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصغير
- ٣٠٤ - علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري
- ٤٥١ - علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني
- ٢٨٤ - علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفى
- ٧٩ - عمر بن محمد الليثي المكنى بأبي الفرج
- ٣٨ - عمرو بن دينار المكي
- ٢٥٠ - عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه
- ٢٨ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
- ٣٤ - ابن عيينة = سفيان

## غ

- ٢٨٩ - ابن غازي = محمد بن أحمد بن غازي المكناسي
- ١١١ - الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد الطوسي

## ف

- ٢٣ - ابن فارس = أحمد بن فارس
- ٥٢١ - فتیان بن أبي السمح
- ١٠١ - ابن الفخار = محمد بن عمر
- ٩٩ - الفخر بن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين
- ٣٠١ - ابن الفرات = عبد الخالق بن علي الحسیني
- ٥٢ - ابن فردون = إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى
- ١٤٧ - ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد
- ٦١ - أم الفضل بنت الحارث = لبابة
- ١٠١ - فضل بن سلمة بن حریز الجھنی

## ق

- ٤٩١ - ابن القابسي = الحسن بن علي بن محمد بن خلف

- ٢٩٨ - أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي  
 ١٤٧ - قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف  
 ٩٩ - القاسم بن أبي بكر بن مسافرالمعروف بابن زيتون  
 ٤٣٢ - القاسم بن خلف الجبيري المكنى أبا عبد الله  
 ٣٤ - ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتبي  
 ٣٨٢ - قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط المكنى أبا القاسم  
 ٣٩٨ - أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي  
 ٢٩٣ - أبو القاسم بن عيسى الشهير بابن ناجي القرمي  
 ٤٨٨ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
 ٧٩ - القاضي أبو الفرج البغدادي = عمر بن محمد الليثي  
 ٢٩٨ - القباب = أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن  
 ٢٤٩ - ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن قدامة  
 ٨٠ - ابن القصار = علي بن أحمد البغدادي  
 ٢٩٤ - القلشاني = أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني  
 ٤٢٨ - ابن القيم = محمد بن بكر بن أيوب الزرعبي

## ك

- ٦١ - كريب بن أبي مسلم أبو رشدين  
 ٤٩ - ابن كنانة = عثمان بن عيسى  
 ١٨٢ - كنون = أبو محمد التهامي بن المدنى بن علي كنون

## ل

- ٦١ - لبابة بنت الحارث المعروفة بلبابة الكبرى  
 ١٠١ - ابن لبابة = محمد بن عمر  
 ٩٧ - ابن اللباد = محمد بن محمد بن وشاح اللخمي  
 ٩٩ - اللخمي = علي بن محمد الريعي  
 ٣٥ - الليث بن سعد

## م

- ٥٠ - ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز

- المازري = محمد بن علي التميمي  
 - المازوني = يحيى بن موسى المقيلي  
 - المتنبي = أحمد بن الحسين المكنى بأبي الطيب  
 - محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي  
 - محمد إبراهيم بن دينار  
 - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني  
 - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك  
 - محمد بن إبراهيم بن عبدوس  
 - محمد بن إبراهيم الشهير بابن الرامي  
 - محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن مرزوق الحفيد المكنى أبا الفضل  
 - محمد بن أحمد البساطي  
 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري  
 - محمد بن أحمد بن أبي جمرة الأموي  
 - محمد بن أحمد الدها الشنقطي  
 - محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد  
 - محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحميد  
 - محمد بن أحمد الشهير بالشريف التلمساني المكنى أبا عبد الله  
 - محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بالعتبي  
 - محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويز منداد  
 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
 - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري  
 - محمد بن أحمد بن غازي الغعناني المكناسي  
 - محمد بن أحمد بن جزي محمد بن الكلبي  
 - محمد بن أحمد بن محمد بن عليش  
 - محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي  
 - محمد بن أحمد ميارة المعروف بميارة الصغير  
 - محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المغربي المكنى أبا عبد الله  
 - محمد بن إسماعيل البخاري

- ٢٢٥ - محمد الأمين بن أحمد زيدان  
 ٥٤ - محمد بن بسطام بن رجاء الضبي السوسي  
 ٤٢٨ - محمد بن بكر بن أبي الرزقي المعروف بابن قيم الجوزية  
 ٣٢٦ - محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي  
 ١٨٢ - أبو محمد التهامي بن المدنى بن علي كنون  
 ٩٧ - محمد بن حارث بن أسد الخشنى  
 ٤٨٧ - محمد بن الحسن الجنوى المكنى أبا عبد الله  
 ٣٦ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني  
 ١٠٦ - محمد بن حسن المعروف بناصر الدين اللقانى  
 ٢٢٨ - محمد بن أبي حمودة بن محمد جعيط  
 ١٤٣ - محمد بن خلف الوشتاتي أو الوشنانى المعروف بالأبى  
 ٨٤ - محمد داود الظاهري  
 ٩٦ - محمد بن سحنون  
 ٧٠ - محمد بن سليمان المعروف بأبى بكر التعالى  
 ١٧٠ - محمد بن سورة الترمذى  
 ٨٢ - محمد بن صالح المعروف بابن أم شيبان  
 ٣٦٥ - محمد الطالب بن حمدون بن الحاج  
 ٨٠ - محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني  
 ١٧٩ - محمد بن عبد الباقي الزرقانى  
 ٩٩ - محمد بن عبد السلام بن يوسف المعروف بابن عبد السلام  
 ٤٢٦ - محمد بن عبد العزيز المشهور بابن النجار  
 ٣٠٥ - محمد بن عبد الله الخرشى  
 ٣٣٦ - محمد بن عبد الله بن أبي زمنين  
 ٨٠ - محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري  
 ٤٩٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
 ٨٢ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى  
 ٥٣ - محمد بن عبد الله بن العربي المعاافرى  
 ٩٨ - محمد بن عبد الله بن يونس التميمي المعروف بابن يونس

- محمد بن عرفة الورغمي التونسي المكنى أبا عبد الله  
 ١٠٤  
 - محمد بن علي التميمي المازري  
 ١٠٠  
 - محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي  
 ٣٩٧  
 - محمد بن علي بن عطاء القشيري المعروف بابن دقيق العيد  
 ١٨٥  
 - محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازى  
 ٩٩  
 - محمد بن عمر بن الفخار  
 ١٠١  
 - محمد بن عمر بن لبابة  
 ١٠١  
 - محمد بن عياض بن موسى اليحصبي  
 ٣٤٠  
 - محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور  
 ٢٥٨  
 - محمد فتحا بن قاسم القادري  
 ٢٣٧  
 - محمد الفيشي  
 ٣٥٩  
 - محمد بن قاسم الرصاع  
 ٣٨٧  
 - محمد بن القاسم بن شعبان  
 ٧٠  
 - محمد بن أبي الليث المعروف بابن الأصم  
 ٦٩  
 - محمد المامي بن البخاري الباركي  
 ٣١٧  
 - محمد بن محمد بن أحمد بن جزي  
 ١٣٦  
 - محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله القادري السنباوي المالكي المعروف  
 ٣١٣  
     بالأمير  
 - محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي المعروف بأبي حامد الغزالى  
 ١١١  
 - محمد بن محمد بن أحمد المقرى المكنى أبا عبد الله  
 ٣٨٣  
 - محمد بن محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطى  
 ٣٥١  
 - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب  
 ٣٠٠  
 - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي  
 ١٤٣  
 - محمد بن محمد بن وشاح اللخمي المعروف بابن اللباد  
 ٩٧  
 - محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام  
 ٥٠  
 - محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبى  
 ٣٢٢  
 - محمد بن هارون الكنانى التونسي  
 ٢٨٨  
 - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشى  
 ١٠٣  
 - محمد بن يقى بن زرب  
 ١٠١

- محمد بن أبي يحيى زكريا الواقار المكنى أبو بكر  
 ٥٢١  
 - محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي الولاتي  
 ٢٢٦  
 - محمد بن يوسف بن الحسيني السنوسي التلمساني  
 ١٧٩  
 - محمد بن يوسف النفزي الأثري المعروف بأبي حيان الأندلسى  
 ١٣٨  
 - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المعروف بالمواق  
 ٢٩٤  
 - محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد  
 ٧٩  
 - محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي  
 ٢٣  
 - المحلى = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم  
 ١٤٤  
 - مخلد بن كيداد الخارجي  
 ١٠٨  
 - مدیدش = علي بن عبد السلام  
 ٣٥٢  
 - ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي  
 ٣٤  
 - ابن مرزوق الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد بن محمد  
 ٤٨٥  
 - مسکین بن عبد العزیز القیسی العامری المعروف باشہب  
 ٦٧  
 - ابن مسلمة = محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام  
 ٥٠  
 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
 ١٦٦  
 - مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي المكنى أبو الفضل  
 ٣٧٦  
 - المستاوي = محمد بن أحمد البكري الدلائی  
 ٤٨٦  
 - مصطفی بن عبد الله القدسی المشهور ب حاجی خلیفة  
 ١٣٥  
 - مصطفی بن عبد الله بن موسی الرماصی  
 ٣٠٩  
 - مصعب الزیری = مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت  
 ٣٩  
 - مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن الزیر بن العوام  
 ٣٩  
 - أبو المطرف الشعی = عبد الرحمن بن قاسم أبو المطرف  
 ٣٣٨  
 - مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار  
 ٥٠  
 - ابن المعذل = أحمد بن المعذل  
 ٥٤  
 - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث  
 ٤٩  
 - المقتند بالله  
 ٥١  
 - المقری الجد = محمد بن محمد المقری المكنى أبو عبد الله ٢٧٠ - ٣٨٣  
 ١٠١  
 - ابن المکوی = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي

٣٩٢	- المنجور = أحمد بن علي الفاسي المكنى أبو العباس
٧٩	- ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي
٦٩	- ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني
٢٩٤	- المواق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
٤٨٦	- موسى الطخيخي
٣٩٣	- ميارة = عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة

ن

١٢٣	- النابغة القلاوي البكري
١٠٦	- ناصر الدين اللقاني = محمد حسن
٤٩	- ابن نافع = عبد الله بن نافع الصائغ
٤٢٦	- ابن النجار = محمد بن عبد العزيز
٤٢٢	- ابن نجم = إبراهيم محمد
٣٦٩	- ابن التحوي = محمد بن يوسف
٤٤٥	- النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود
٣٠٢	- النفراوي = أحمد بن غانم أبو غنيم بن سالم بن مهنا
١٧٨	- النووي = يحيى بن شرف بن مري
٢٨٨	- ابن هارون = محمد بن هارون الكناني التونسي
٣٠٠	- الهاروني = يوسف بن مروان التتائي
٣٦٣	- الهلالي = أحمد بن عبد العزيز أبو العباس

و

٥٩	- وائل بن حجر
٢٩٧	- الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني
٥٥	- ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي

ي

١٧٨	- يحيى بن شرف بن مري النووي
٣٥٣	- يحيى بن عبد الله بن أبي البركات المكنى أبو زكريا
٢٩	- يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي

- يحيى بن عمر الأندلسي ٩٧
- يحيى بن موسى الرهوني ٢١١
- يحيى بن موسى المقيلي المازوني ٢٩٨
- يحيى بن يحيى الليثي ٥٦
- أبو يزيد الخارجي = مخلد بن كيداد ١٠٨
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب المعروف بأبي يوسف صاحب أبي حنفة ١٧٦
- يعقوب بن أبي شيبة ٧٩
- يعلى بن أمية ٩٠
- يوسف بن إسماعيل الصفتى ٣٦٤
- يوسف بن خالد البساطي ٣٠٢
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٢٨
- يوسف بن عمر بن أبي عمر ٨٤
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ١٧٦
- يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن التحوى ٢٦٩
- يوسف بن مروان التتائى الهازونى ٣٠٠
- ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس ٩٨

## فهرس المصادر والمراجع

### ١

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي .  
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .  
تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .  
مكتبة الكليات الأزهرية / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل = نور البصر للهلاوي .
- الإنقاذ والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة على تحفة الحكام .  
دار الفكر ، جزءان في مجلد واحد .
- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب .  
تحقيق محمد عبد الله عنان .  
مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ١ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي .  
تحقيق حسن حسني عبد الوهاب . الشركة التونسية للتوزيع .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .  
تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى .  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الإحکام في أصول الأحكام لأبی الحسن علی بن أبی علی بن محمد الآمدي .  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة .
- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام لشهاب الدین القرافی .  
تحقيق أبی بکر عبد الرزاق .  
المكتب الثقافی للنشر والتوزيع - ط ١ / ١٩٨٩ م .
- أحكام القرآن لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

تحقيق علي محمد الباجوبي، عيسى البابي الحلبي وشراكاه - مصر .  
ط ٢ / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

أربعة أجزاء .

- **أحكام القرآن لابن الفرس** ، مخطوط .

قام بتحقيق جزء منه يشتمل على سورتي الفاتحة والبقرة محمد الصغير بن يوسف في رساله علمية نال بها درجة الدكتوراه - الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين عام ١٤٠٠ هـ .

وحقق نفس الجزء ما عدا سبعين آية في سورة البقرة من طرف عبد الله لحميد في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٠٤ هـ ، ولا يزال باقيه مخطوطاً فيما أعلم ، وله نسخ كثيرة منها : نسخة كاملة في جزأين كل جزء في مجلد في المكتبة بالرباط تحت رقم / ٥٠٤٠ ، والجزء الثاني يوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم / ٢٤٢٧١ ، ونسخة كاملة في المكتبة العبدالية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٦٦٦٨ في جزأين .

انظر تفسير آيات الأحكام للدكتور علي بن سليمان العبيد - كلية أصول الدين بالرياض - رساله دكتوراه في القرآن وعلومه سنة ١٤٠٧ هـ .

- **الإحکام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد** .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- **الأحكام لأبي المطرف الشعبي المالقي** .

تحقيق الدكتور صادق الحلوي ، دار القرب الإسلامي - بيروت - لبنان .

ط ١ / ١٩٩٢ م .

- **أحمد بن حنبل (حياته - وعصره - آراؤه وفقهه)** لمحمد أبي زهرة .

دار الفكر العربي .

- **اختلاف مالك وأصحابه لأبي عمر بن عبد البر** .

مخطوط شخصي .

- **أدب القضاء لإبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم** .

تحقيق: محمد مصطفى الرحيلي - دار الفكر ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- إدار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط = أنوار البروق في أنواع الفروق من حيث المعلومات.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسکر البغدادي.
- المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني.
- مطبعة السعادة - القاهرة، ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م.
- أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني.
- تحقيق مجموعة - اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لنشر التراث.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
- تحقيق عبد الرحيم محمود أمين الخولي.
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار لأبي عمر بن عبد البر.
- طبع منه جزءان من أوله إلى الكلام على قيام رمضان.
- تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، ونشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر.
- ويعد الآن للنشر في البحرين في (٣٢)، جزءاً من طرف مكتبة ابن تيمية.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير.
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتتبّع على قواعد المذهب لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي.
- ط / ١ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- أنسى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك لمحمد بن البصيري المعروف ببداه.
- المطبعة الوطنية - نواكشوط ط ١/١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك = شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.

- الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي .
- مركز إحياء التراث العربي - الرباط .
- الأشباء والنظائر لعبد الوهاب السبكي .
- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباء والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن نجيم .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي .  
مطبعة الإرادة .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني .  
مطبعة السعادة - مصر ، ط ١ / ١٣٦٨ هـ .
- اصطلاح المذهب للأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي .  
بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد ١٥ السنة الرابعة ١٤١٣ هـ ،  
وأما ما اعتمدت عليه في البحث فهو صورة من البروفة المصححة صَوَّرْتُهَا من  
الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان .
- أصول السرخسي .
- تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .  
دار المعرفة - لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشنى .  
تحقيق مجموعة من العلماء ، الدار العربية للكتاب .
- أصول فقه الإمام مالك التقليدة للدكتور عبد الرحمن الشعلان .
- رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام سنة ١٤١١ هـ .
- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة .

- دار الفكر العربي - القاهرة - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .  
 - أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي .
- الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- إضاءة الحالك على النظم المفید الجامع لدرر الفوائد المسمى دلیل السالک إلى  
 موطن الإمام مالک لمحمد حبیب الله بن ما يأبی الجکنی .  
 مطبعة الاستقامة - مصر ، ط ١ / ١٣٥٤ هـ .
- الاعتصام لأبی إسحاق الشاطبی .  
 المکتبة التجارية - القاهرة .
- الأعلام ، لخیر الدین الزركلی .
- دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، ط ٦ / ١٩٨٤ م .
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل بن عاشر .  
 مکتبة النجاح - تونس .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبی عبد الله محمد بن أبی بکر  
 المعروف بابن قیم الجوزیة .  
 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .  
 دار الجیل / ١٩٧٣ م .
- الإعلان بأحكام البنیان لابن الرامی .
- حققه الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم في كلية الشريعة بجامعة الإمام سنة  
 للدرجة ونشر في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب في الأعداد /  
 ٢ ، ٣ ، ٤ السنة / ٢ / ذو القعده / ١٤٠٢ هـ .
- الأغالبة سياساتهم الخارجية ، للدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق .  
 مکتبة سعيد رافت - مصر / ١٩٧٢ م .
- الأغانی لأبی الفرج الأصفهانی .  
 طبعة دار الكتب .
- الإفادات والإنشاءات لأبی إسحاق إبراهيم الشاطبی .
- تحقيق: الدكتور محمد أبی الأچفان - مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .

- أقرب المسالك إلى موطن الإمام مالك للشيخ محمد التهامي كنون .  
وزارة الأوقاف بالمغرب / ١٤٠٨ هـ.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير = الشرح الصغير من حيث المعلومات .
- إكمال المعلم للقاضي عياض ، مخطوط ، توجد منه نسخة في شُتُّرني تحت رقم / ٣٨٣٦ ، س (Ms: 3836) وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بنفس الرقم .
- إكمال إكمال المعلم للأبي .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، سبعة أجزاء .
- الإكيليل على مختصر خليل ، للأمير .  
مكتبة القاهرة - مصر .
- الإمام مالك بن أنس للدكتور مصطفى الشكعة .  
دار الكتاب اللبناني ، ط ١ / ١٤٠٣ هـ .
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ط ٢ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- الأممية في إدراك النية لشهاب الدين القرافي .  
تحقيق جماعة من العلماء - دار الباز - مكة المكرمة ، ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وذكر عيون أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعریف بجلالة أقدارهم لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الإنصاف في التنبیه على المعانی والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين  
في آرائهم لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسی .  
تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس .

- عالِم الكتب - بيروت - لبنان.
- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوی .
- تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقى للرهونى .
- دار الفكر - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٣٥٦ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسى .
- تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغربانى ، كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا - طرابلس .

## ب

- البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان ، مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، المملكة العربية السعودية - الرياض - ثمانية أجزاء .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
- دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد الحفيد .
- دار القلم - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، جزءان .
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثیر .
- مكتبة المعارف - بيروت - لبنان .
- مكتبة النصر بالرياض ، ط ١ / ١٩٦٦ م .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجوني .
- تحقيق عبد العظيم الدibe ، طبعة قطر ط ١ / ١٣٩٩ هـ .
- بستان فکر المنهج في تكميل المنهج لميارا = المنهج إلى المنهج من حيث المعلومات .
- بشائر الفتوحات والسعود .

مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط ، تحت رقم / ٣٢٢٤ ، ومكتبة الجامع الكبير

- بمكناس تحت رقم ٢٧٦ ضمن مجموع، وله صورة على الفيلم في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٢١٥، ويتحققه الآن الدكتور عبد الله الحديبي.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي.
  - مكتبة المثنى بيغداد، والخانجي بمصر.
  - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
  - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
  - بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول لمحمد يحيى بن المختار الولاتي ثم الحوضي = فتح الودود بسلم الصعود من حيث المعلومات.
  - البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
  - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١٣٩٨ / ٢ هـ - ١٩٧٧ م.
  - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد الجد.
  - تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
  - جزءاً.
- 

## ت

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.
- طبعة بيروت - مكتبة الحياة.
- الناج والإكليل لمختصر خليل للمواق = مواهب الجليل للخطاب من حيث المعلومات.
- تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبرى.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان.
- ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار.
- دار المعارف بمصر، ط ٣.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها إلى سنة ٤٦٣ هـ، لأبي بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي.

- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسوريا وببلاد المغرب ، للكتور حسن إبراهيم حسن .
  - مكتبة النهضة المصرية - مصر ، ط ٣ / ١٩٦٤ م.
  - تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي .
  - تحقيق محمد ماضور - المكتبة العتيقة بتونس .
  - تاريخ الطبرى محمد أبو جعفر بن جرير الطبرى .
  - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
  - دار سويدان - بيروت - لبنان .
  - تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي .
  - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦ م.
  - تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا للنباھي .
  - التاريخ الكبير للبخاري .
  - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
  - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون .
  - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ .
  - التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي .
- يوجد منه بالمكتبة العامة بالرباط جزء يشتمل على الأقضية وما يدخل تحتها من أبواب والحدود والجنابات تحت رقم ٦٤٥ ، وتوجد منه صورة على الفيلم في مخطوطات المكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم ٧٤١١ ف.
- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي .
  - تحقيق محمد حسن هيتو .
  - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
  - تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة عبد العزيز آل مبارك شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي .

- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م. أربعة أجزاء.
- تحرير التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ أو شيخ الإمام مالك لأبي عمر يوسف بن عبد البر. مكتبة المعارف - بالرياض.
  - تحرير الفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء للإمام الجليل محظي الدين يحيى بن شرف النوري.
  - تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
  - تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لأبي عبد الله الخطاب.
  - تحقيق الدكتور أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨١ م.
  - تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الخطاب.
  - تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي / ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
  - تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن عاصم. دار إحياء التراث والكتب العربية.
  - تحفة المسؤول في شرح متنهى السول، ليحيى الرهوني. مخطوط بمكتبة الحرم المكي تحت رقم ١٤٧٥.
  - التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري. حقق من أوله إلى نهاية الإجماع في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ من طرف الدكتور علي بن عبد الرحمن.
  - تخريج الفروع على الأصول للزنجناني.
  - تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.
  - جامعة دمشق - دمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
  - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
  - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديقة - القاهرة - / ١٣٨٥ هـ.
  - تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز بن المبارك = تبيين المسالك

- لتدريب السالك من حيث المعلومات .
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي .
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .
- ترجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض .
- تحقيق محمد الطالبي - المطبعة الرسمية بتونس / ١٩٦٨ م .
- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربع للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .
- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ط/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي .
- وزارة الأوقاف بالمغرب - الرباط .
- تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي = المدونة من حيث المعلومات .
- التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
- دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان / ط ٤ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . أربعة أجزاء في مجلد واحد .
- تسهيل منح الجليل لمحمد عليش = منح الجليل من حيث المعلومات .
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني .
- مكتبة بيروت - لبنان .
- التفریع لأبي القاسم عیید الله بن الحسن بن الجلاب .
- تحقيق الدكتور حسين سالم الدهمني .
- دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، ط ١٤٠٨ / ١ هـ .
- تفسير الشعالي = جواهر الحسان في تفسير القرآن .
- تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل .
- تفسير أبي حيان = البحر المحيط .
- تفسير ابن عرفة برواية أبي .

حق في تونس من أوله إلى آخر سورة البقرة في الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين لأطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة، من طرف الدكتور حسن المناعي، ونشر المحقق منه مركز البحث بالكلية الزيتונית المذكورة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ط ١.

وأما باقيه فلا يزال مخطوطاً حسب علمي، وله نسخ في دار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية / ١٠١١٠ - ١٠٧٧١ - ١٠٧٧٠ - ٢١٦٢٩.

وله نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١١٦ / تفسير.

وله نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٣٤٥٢.

وله نسختان أيضاً بالخزانة العامة بالرباط تحت الرقمين التاليين / ٢٠٠٢ - ٢٠٢٨ .

انظر مقدمة نفسير ابن عرفة لمحققه الدكتور حسن المناعي ٢٦/١.

- تفسير ابن عطيه = المحرر الوجيز.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي.

دار الكتب الحديثة - مصر - ط ٢/١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

تحقيق محمد علي فركوس، ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- تقريرات الشیخ علیش علی حاشیة الدسوقي = حاشیة الدسوقي من حيث المعلومات.

- تقید أبي الحسن الصفیر علی المدونة، مخطوط، ويوجد منه السفر السادس بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٨٦٥، وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٩٩ ف.

- تکملة الصلة لأبی عبد الله محمد بن عبد الملك الأنباري المراكشي.

تحقيق محمد بن شریفة.

دار الثقافة - بيروت - لبنان.

- التلقین، للقاضی عبد الوهاب بن نصر البغدادی - محقق في كلية الشريعة بجامعة أم

القرى لدرجة الدكتوراه من طرف الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني سنة /١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .

وتوجد منه نسخة في المكتبة العامة في الرباط تحت رقم /١١٨١ . ولها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت رقم /١٠٩٩٧ ، هي التي رجعت إليها في الرسالة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر .

تحقيق مجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف بال المغرب /١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . أربعة عشر جزءاً .

- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي .

تحقيق محمد مفید أبو عمشة ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ط /١ /١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- تنبیه الطالب لفهم ابن الحاجب ، لابن عبد السلام ، مخطوط ، شخصي .

- التنبيهات للقاضي عياض ، مخطوط ، له نسخة في المكتبة العامة بالرباط تحت رقم /٣٣٣ ، وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام تحت رقم /١٠٧٩٣ و ١٠٧٩٤ ف .

- تنقیح الفصول للقرافي = شرح تنقیح الفصول للقرافي من حيث المعلومات .

- تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط الأخيرة سنة /١٣٧٠ هـ .

- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، محقق من أوله إلى نهاية باب العبادات من طرف الدكتور من عائش إشبير ، ط /١ /١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

- تهذیب التهذیب ، لابن حجر العسقلاني .

مطبعة دائرة المعارف النظامية بحیدر آباد ، ط /١ /١٣٢٧ هـ .

- تهذیب الفروق والقواعد السنیة لمحمد علي بن الحسين المکی = أنوار البروق في أنواع الفروق من حيث المعلومات .

- تهذیب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري .

- تحقيق محمد علي النجاشي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التهذيب لمسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي، مخطوط.
- يوجد منه الجزء الأول بخزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٤٠/٣٢٠، وله نسخة كاملة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٢٥٩.
- الوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بمكتناس تحت رقم ٢١٨.
- توسيع الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي.
- تحقيق أحمد الشتيوي، دار القراءة الإسلامية، ط ١/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التوضيح لخليل بن إسحاق، مخطوط.
- يوجد منه الجزء الأول بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٢٦ ومكتبة مكة المكرمة تحت رقم ١٥، ويوجد الجزء (١، ٢، ٣) في مكتبة الحرم المدني تحت رقم ٣١٨، ٢٩٣، ٢٥٦.
- ويوجد كاملاً في ستة أجزاء في بعض البيوتات في موريتانيا منها بيت آل عبد الوهود ومنها بيت آل الصفي.
- التوضيح في شرح تنقية الفصول لشهاب الدين القرافي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو.
- مطبوع بهامش شرح تنقية الفصول لشهاب الدين القرافي.
- المطبعة التونسية - تونس / ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م.
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاد.
- مصطففي البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٧٥ هـ.

### ث

- الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القبروان، لصالح عبد السميع الآبي.
- المكتبة الثقافية - بيروت.

## ج

- جامع مسائل الأمهات لابن الحاجب، مخطوط.
- توجد له نسخة بمكتبة أحمد الفاتح - السليمانية في تركيا، تحت رقم ٦٩٦.
- الجامع الصغير، لأبي عيسى بن سورة الترمذى.
  - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
  - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
  - دار الكتب المصرية، ط ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م.
  - ٢٠ جزءاً.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الصقلي، مخطوط.
  - ويتحقق كاماً في خمس رسائل في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، للبرزلي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٥٨٤٢، وتوجد منه صورة على الفيلم في قسم المخطوطات بالمكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم ٩٠٤ ف.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي.
  - دار المنصور للطباعة والوراقة بالرباط / ١٩٧٤ م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي.
  - الدار المصرية للتأليف والترجمة / ١٩٦٦ م.
- الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى.
  - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - دار الكتب العلمية ببيروت / ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- ابن جزي ومنهجه في التفسير، لعلي بن محمد الزبيري.

- دار القلم - دمشق ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- جمع الجوامع لابن السبكي = حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع لابن السبكي من حيث المعلومات.
  - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ط ٢.
  - جواهر الإكيليل على مختصر الإمام خليل لصالح بن عبد السميع الآبي.  
دار الفكر للنشر والتوزيع - جزءان.
  - الجواده الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة حسن محمد المشاط.  
تحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١٤١١ / ١٩٩٠ م.
  - الجواده الثمينة في مذهب عالم المدينة. مخطوط.  
له نسخة في مكتبة الأزهر / ٣٠٢٣، ولها صورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٨٢، ويحقق الآن للنشر من طرف المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
  - جواهر الحسان في تفسير القرآن للشعالي.  
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان - بيروت، أربعة أجزاء.
  - الجواده الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي = حاشية الصفتني من حيث المعلومات.
  - الجواده المضية بشرح العزية لصالح عبد السميع الآبي = شرح الشيخ عبد السميع الآبي على المقدمة العزية.

## ح

- حاشية الأمير على شرح المجموع = ضوء الشموع.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.
- حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع.  
مصر - ط ١ / ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م.
- حاشية الناودي على صحيح البخاري.

- المطبعة المولوية بفاس / ١٣٢٨ هـ - ستة أجزاء .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان . أربعة أجزاء .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني = أوضح المسالك وأسهل المرافق إلى سبك ابريز الشیخ عبد الباقی من حيث المعلومات .
- حاشية سنیة وتحقيقات بهیة = حاشیة الصفتی .
- حاشیة الصاوی على تفسیر الجلالین لأحمد بن محمد الصاوی .
- المکتبة التجاریة الکبری - القاهرۃ ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- حاشیة الصاوی على الشرح الصغیر للدردير = الشرح الصغیر من حيث المعلومات .
- حاشیة الصفتی على شرح ابن ترکی للعشماویة، المعروف باسم حاشیة سنیة . دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع ط ٥ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- حاشیة العدوی على شرح الخرشی على مختصر خلیل = شرح الخرشی لمختصر خلیل من حيث المعلومات .
- حاشیة العدوی على کفایة الطالب الربانی على رسالتہ ابن أبي زید القیروانی = کفایة الطالب الربانی من حيث المعلومات .
- حاشیة العطار على شرح المحلی على جمع الجوامع لابن السبکی . المکتبة التجاریة الکبری - مصر .
- حاشیة علیش على منح الجلیل = تسهیل منح الجلیل .
- حاشیة محمد المدنی على کنون = أوضح المسالك وأسهل المرافق .
- الحاوی لابن المبارک الأحسائی = الشرح الصغیر للدردير .
- حجۃ الله البالغة لأحمد شاه ولی الله بن عبد الرحیم الدھلوی . دار التراث القاهرۃ ط ١ / ٣٥٥ هـ .
- الحدود في الأصول لأبی الولید سلیمان بن خلف الباچی . تحقيق نزیه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .

- حدود ابن عرفة = الهدية الكافية الشافية من حيث المعلومات .
- حسن المحاضرة بتاريخ مصر والقاهرة .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١ / ١٩٦٨ - ١٩٨٧ م.
- الحلل السنديسة في الأخبار التونسية لمحمد بن أحمد الأندلسى الوزير السراج .
- تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط ١ / ١٩٨٥ م.
- حلي المعااصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي = البهجة شرح التحفة من حيث المعلومات .

## ح

- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي الأنصارى .
- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الفرافرة ط ٢ / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

## د

- دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا لمحمد المختار ولد أبا، الجامعة التونسية / ١٩٨١ م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي للمستشرق ميكلوش موراني .
- ترجمة مجموعة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لميارة .
- شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الأخيرة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- الدر المختار شرح تنویر الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه، شركة مطبعة البابي الحلبي وشركاه، ط ٢ / ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- الدر الثقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهاذى الحنبلى الدمشقى .

تحقيق الدكتور رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع - ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي .
  - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .
  - دار التراث - المكتبة العتيقة بتونس .
- درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) لابن فرحون .
  - تحقيق دار أبو الأజفان وعثمان بخطيب ، دار التراث والمكتبة العتيقة بتونس .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني .
  - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن ، ط ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .
  - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي .
    - مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع .
  - الدولة الأغلبية: التاريخ السياسي للدكتور محمد الطالبي .
    - ترجمة الدكتور المنجي الصيادي ، دار الغرب الإسلامي - ط ١ / ١٩٨٥ م .
    - الدولة الحفصية لأحمد بن عامر .
      - دار الكتب الشرقية .
    - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي .
      - تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث .
      - ديوان المتنبي .
        - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

---

## ذ

- الذخيرة في الفقه لشهاب الدين القرافي .
  - مطبوع منه الجزء الأول من أوله إلى ستة المصلي في الصلاة بتحقيق مجموعة من علماء كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

وحقق جزء منه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى لرسالة دكتوراه من طرف الدكتور محمد إبراهيم العاقب سنة ١٤٠٨ هـ، وقد بحثت عن هذا الجزء فلم أجده إذ أخبرني المسؤولون في الكلية والمكتبة المركزية ومركز إحياء التراث أنه سحب للطباعة وبعد الآن للنشر كاملاً في ثلاثة عشر جزءاً في دار الغرب الإسلامي بيروت<sup>(١)</sup>.

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لمحمد بن علي بن الحسن الشافعي الدمشقي .  
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
  - الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب .  
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- 

- الرأي وأثره في مدرسة المدينة، للدكتور أبي بكر إسماعيل محمد ميقا .  
مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .  
رسالة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً .  
رسالة ماجستير في الفقه والأصول، للشيخ حسن فلمنان، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م  
كلية الشريعة بجامعة أم القرى .  
رسالة ابن أبي زيد القيروانى .  
وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٤ م .
- رسالة مالك إلى الليث بن سعد في صحة عمل أهل المدينة، يوجد نصها في كتاب ترتيب المدارك ٤٢ / ٤٣ .  
رسالة المعافري في الأذان .
- تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٢ م .  
رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي .

---

(١) نشر في دار الغرب الإسلامي في أربعة عشر جزءاً بما فيه الفهارس الفنية. سنة ١٩٩٤ .

تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٤٠٦ / ١  
هـ ١٩٨٥ .

- رفع النقاب عن تنقح الشهاب لحسين علي الرجراحي الشوشاوي .

حققه الأخوان الجليلان الشيخ عبد الرحمن آل جبرين والشيخ أحمد السراح لنيل  
درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض ، وقد حققه الشيخ أحمد  
من بدايته إلى الكلام على أقل الجمع ، وحقق الشيخ عبد الرحمن باقيه ، وكان ذلك  
سنة ١٤٠٧ هـ .

- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض ، دار الكتب العلمية - بيروت  
- لبنان ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل لأبي  
النجار الحجاوي ، والشرح لمنصور بن يونس البهوي .  
مكتبة الرياض الحديثة ط ٦ .

- رياض النفوس في طبقات علماء القิروان وإفريقيا لأبي عبد الله بن محمد المالكي .  
تحقيق بشير البكوشي ، دار الغرب الإسلامي / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

## ز

- زاد المستنقع مختصر المقتع ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي = الروض المربع  
من حيث المعلومات .

## س

- سنن الترمذى = الجامع الصحيح .

- سنن أبي داود .

تعليق وإعداد عزت عبيد الدعاش وعادل السيد .

دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان - ط ١٣٨٩ / ١ هـ - ١٩٧٠ م .

- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد زيد القزويني ابن ماجه .

ترقيم محمد مصطفى الأعظمي - ط ١٤٠٤ / ٢ هـ - ١٩٨٤ م .

وقد رجعت أيضاً إلى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي له ، طبعة دار الفكر .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.
  - ترقيم عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - ط ٢ / بيروت - لبنان / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
  - سير أعلام النبلاء لأبي عثمان محمد بن أحمد الذهبي.
  - تحقيق شعيب الأناؤوط ومحمد العرقوس، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- 

## ش

- الشامل في فروع المالكية، لبهرام.
- مخطوط بالمكتبة الكتبانية بالرباط تحت رقم ٤٠٦/د.
- وتوجد منه صورة في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى تحت رقم ١٤ / فقه مالكي .
- شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي الحسن الكشناوي .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١ .
- الشرح الأوسط ، لبهرام .  
وهو شرحه الأوسط لمختصر خليل ، مخطوط ، وله نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٦١/٢٨٤٩ مغاربه .
- شرح التاودي على تحفة الحكم = حلی المعااصم لبنت فکر ابن عاصم .
- شرح تكميل المنهج لابن أحمد زيدان = المنهج إلى المنهج من حيث المعلومات .
- شرح التقليدين للمازري ، مخطوط .

له صورة في مكتبة الحرث المدني تشتمل على أربعة أجزاء تحت الأرقام التالية : (٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) ويحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة من

- طرف الطالب زكي عبد الرحيم بخاري لدرجة الدكتوراه.
- شرح تنقیح الفصول في اختصار الممحضول في الأصول لشهاب الدين القرافي.
  - تحقيق طه عبد الرؤوف - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - ط ١٣٩٣ / ١ هـ - ١٩٧٣ م.
  - شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير.
  - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٣١٣٨ مغاربة، وله صورة كاملة في ستة أجزاء في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ١٦٧ فقه مالكي.
  - شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد = كفاية الطالب الريانى.
  - شرح حدود ابن عرفة للرصاع = الهدایة الكافية الشافعية.
  - شرح الخرشى لمختصر خليل.
  - دار صادر - بيروت - لبنان.
  - ثمانية أجزاء.
  - شرح خليل بن إسحاق المسمى بنصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجنكي الشنقيطي ط ١٤١٣ / ١ هـ - ١٩٩٣ م.
  - ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات.
  - شرح الزرقاني لمختصر خليل.
  - دار الفكر - بيروت - لبنان.
  - ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات.
  - شرح الزرقاني على موطاً مالك لسيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
  - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
  - شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
  - دار الفكر - بيروت - لبنان.
  - مالك حياته وعصره - آراءه وفقهه، لمحمد أبي زهرة.
  - دار الفكر العربي.
  - شرح الشيخ عبد السميم الآبي على المقدمة العزية = المقدمة العزية من حيث المعلومات.

- الشرح الصغير لأقرب المسالك للدردير .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - ستة أجزاء .
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير = حاشية الدسوقي من حيث المعلومات .
- شرح كفاف المبتدئ في فني العادات والتعبد لمحمد مولود بن أحمد فال = كفاف المبتدئ من حيث المعلومات .
- شرح المجموع للأمير = المجموع للأمير من حيث المعلومات .
- شرح مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان .  
دار أبو الوفاء - ط / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- شرح المنجور لقواعد الزقاق . مخطوط شخصي .
- شرح المنهج إلى المنهج = المنهج إلى المنهج من حيث المعلومات .
- شرح ميارة لتحفة الحكم = الإنقاذ والأحكام في شرح تحفة الحكم .
- شرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني = شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد من حيث المعلومات .
- شرح نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل في مذهب مالك للأمير .  
تحقيق إبراهيم الزيلعي - دار الغرب الإسلامي ط ١٤٠٦ / ٢ هـ - ١٩٨٦ م .
- شفاء الغليل في حل مقتل خليل لمحمد بن أحمد المعروف بابن غازي .  
مخطوط في الخزانة العامة بالرباط ٢٩٦ / ٢ / ١ ، وتوجد منه صورة على فيلم في  
قسم المخطوطات بالمكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم ٧٣١٤ ف  
و ١ / ١٥٥٠ .

## ص

- الصاح في اللغة والعلوم ، لأسامي مرعشلي ونديم مرعشلي .  
دار الحضارة العربية - بيروت - لبنان ط ١ / ١٩٧٥ م .
- صحيح البخاري = فتح الباري من حيث المعلومات .
- صحيح مسلم ترقيم فؤاد عبد الباقي .  
دار إحياء الكتب العربية ط ١ / ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- الصلة لابن بشكوال .

- الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
- صلة تاريخ الطبرى لعرب بن سعد القرطبى = تاريخ الطبرى من حيث المعلومات.
  - الصوارم والأسنة في الذب عن السنة. للعلامة محمد بن أبي مدين الشنقيطي.
  - وزارة الأوقاف المغربية ط ١٣٩٥ / ٢ هـ.
- 

### ض

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
  - مؤسسة الرسالة ٤ / ٤ هـ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
  - الضوء اللامع لأهل القرن الناسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
  - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
  - ضوء الشموع على المجموع للأمير.
  - مطبوع مع حاشية حجازي - المطبعة الشرقية - القاهرة / ١٣٠٤ هـ.
- 

### ط

- طبقات الحفاظ للذهبى.
- دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية، للإسنتوى.
- تحقيق عبد الله الجبوري - مطبعة الإرشاد - بغداد ط ١ / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي.
- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط ٢.
- طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي / ١٣١٣ هـ - ١٩١٤ م.
- طبقات علماء إفريقية لمحمد بن حارث الخشنى = طبقات علماء إفريقية لأبي العرب من حيث المعلومات.
- طبقات علماء إفريقية = طبقات علماء إفريقية لأبي العرب إذا وجدت دون إضافة لأحد.
- طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان.

مخطوط وتوجد منه قطعة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم / ١٣٣٨ ، ولها صورة في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى تحت رقم / ٢٨٨ ، فقه مالكي .

- طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم .

مطبعة النصر - نواكشوط ط ١٩٨٥ م .

- الطليحية ط ١١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م .

## ع

- عارضة الأحوذى بشرح الترمذى لأبي بكر بن العربي .  
دار القلم للجميع - ثلاثة عشر جزءاً .

- العاصمية = تحفة الحكم فى نكت العقود والإبرام .  
العتيبة = المستخرجة من الأسمعة .

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتي .  
دار الفارس - بيروت - لبنان .

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي .  
تحقيق أحمد أبو فارس .

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي .

تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركى - مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة .  
مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧ م .

- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب للدكتور عمر الجيدى .

اللجنة المشتركة بين الإمارات والمغرب لإحياء التراث .

- العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي = حاشية الصفتى من حيث المعلومات .

- العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني = تبصرة الحكام لابن فر 혼 من حيث المعلومات.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي محقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى لدرجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م من طرف الدكتور أحمد الختمي عبد الله.
- العمدة في الفقه لابن قدامة المطبوعة مع شرحها لعبد الرحمن المقدسي . دار المعرفة بيروت - لبنان ط ١٤١٣ / ١ - ١٩٩٢ م.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف . دار الاعتصام.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار . مخطوط موجود من أوله إلى أول كتاب الصلاة في مكتبة الاسكوريوال بإسبانيا تحت رقم / ١٠٨٨ ، وتوجد منه قطع قليلة غير متراقبة في جامعة القرويين بفاس . وقد أخبرني الأخ الفاضل عبد الحميد السعودي الذي يتحققه بجامعة الإمام أنه بحث عن نسخ له في أماكن عديدة ولكن له لم يجد له ذكرًا فيما عدا الموجود بالاسكوريوال وما هو موجود في القرويين .

## ف

- الفتاوى للإمام الشاطبي . جمع للإمام الدكتور أبي الأجهان ط ١٤٠٥ / ١ - ١٩٨٤ م .
- فتاوى ابن رشد الجد . تحقيق الدكتور مختار التليلي - دار الغرب الإسلامي ط ١٤٠٧ / ١ - ١٩٨٧ م . فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ترتيب عبد الرحمن بن قاسم رحمة الله = مجموع فتاوى شيخ الإسلام . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .
- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الرياض للتراث ، ط ١٤٠٩ / ٢ - ١٩٨٨ م .
- الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني = شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

- الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لمحمد أحمد الملقب الداه الشنقيطي، مكتبة القاهرة - ثلاثة أجزاء.
- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني = شرح الزرقاني لمختصر خليل من حيث المعلومات.
- فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة لمحمد بن أحمد الملقب الداه الشنقيطي .  
دار الفكر، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد علیش .  
دار الفكر للطباعة والنشر .  
جزءان .
- فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي .  
المطبعة المولوية بفاس - ط ١ / ١٣٢٧ هـ .
- الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي .  
تحقيق الدكتور أبو الأజفان وحمزة أبو فارس .  
دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١ / ١٩٩٢ م .
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق .
- الفروق للونشريسي = عدة البروق .
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف البابجي .  
تحقيق أبو الأజفان - الدار الوطنية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب / ١٩٨٥ م .
- فقه الرسالة متناً ونظمًا وتعليقًا للدكتور الهادي الدرقاش .  
دار قتبة - بيروت - لبنان / ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي .  
تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط ١ / ١٣٩٦ هـ .

- الفكر = الفكر السامي.
- فهرسة ابن خير، تحقيق فرنشكه قدارة زيدان.
- المكتب التجاري بيروت - مكتبة المثنى بغداد، ط ١٢٨٢ / ٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- فهرست صحيح مسلم التي أعدها محمد فؤاد عبد الباقي = صحيح مسلم من حيث المعلومات.
- الفهرست لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم.
- المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحفي بن عبد الكبير الكتاني.
- تحقيق إحسان عباس.
- دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٨ م.
- فهرس أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي.
- تحقيق الدكتور أبو الأజفان ومحمد الزاهي.
- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس التفراوي.
- دار الفكر - بيروت - لبنان، جزءان.
- الفوائد البهية في ترافق الحتفية لمحمد عبد الحفي اللكتني الهندي.
- تحقيق أبو فراس النعسانى ط ١٣٢٤ / ١ هـ.

---

## ق

---

- القاموس المحيط لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٧ م.
- القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي.
- تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط ١ / ١٩٩٢ م.
- ثلاثة أجزاء.
- قدوة الغازى لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين.

- تحقيق عائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨٩ م.
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان للفتح بن محمد المعروف بابن خاقان.
- تحقيق محمد الصياغ - مطبعة بولاق - القاهرة.
- ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٦ م.
- قواعد الزقاق = المنهج المنتخب إلى أصول عزت للذهب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام.
- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- القواعد الفقهية لأحمد بن علي الندوى.
- دار القلم - دمشق - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- القواعد للمقربي لأبي عبد الله محمد بن محمد المقربي.
- وقد حفظه الدكتور أحمد بن أحميد من أوله إلى القاعدة ٤٠٤، وقد نشر مركز إحياء التراث التابعة لجامعة أم القرى ما حفظه منه في جزأين وأما باقيه فلا يزال مخطوطاً حسب علمي.
- قواعد الونشريسي = إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية = القوانين الفقهية.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناتي.
- دار العلم للملايين - بيروت - لبنان / ١٩٧٩ م.
- قيام دولة المرابطين لحسن أحمد محمود.
- مكتبة النهضة المصرية - مصر / ١٩٥٧ م.

ك

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر.
- تحقيق الدكتور ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء ط ١٣٩٧ / ١ هـ - ١٩٧٨ م.
- الكافي في فقه الإمام البوجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي.
- المكتب الإسلامي - دمشق / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

- الكامل = الكامل في التاريخ.
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير.  
دار صادر - بيروت / ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- كتاب سبويه المعروف بالكتاب.
- تحقيق عبد السلام هارون - دار لبنان، مكتبة الخانجي - القاهرة ط ٣/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري.  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ١/١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.  
مكتبة المثنى - بيروت.
- كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.  
الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن فرحون.  
تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - ط ١/١٩٩٠ م.
- كفاف المبتدى في فني العادات والتعدد لمحمد مولود بن أحمد فال يعقوبي.  
تحقيق محمد عثمان محيي الدين وأحمد شيخنا أمات شركة أحمد سالك أبوه - ط ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.  
جزءان في مجلد واحد.
- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي.  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.  
الكليات الفقهية لابن غازى.
- مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٣١١٥ ، وله نسختان في مركز إحياء

- التراجم بجامعة أم القرى تحت رقم / ١١٧ ، ٢٥١ ، فقه مالكي .
- وأخبرني أحد الزملاء أن الدكتور أبو الأజفان نال بتحقيقه درجة الدكتوراه من الكلية الزيتونة بتونس وأنه نشره .
- الكوكب المنير المطبوع مع شرحه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن التجار .
- تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ط ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

## ل

- لامية الزقاق في فقه المالكية = تحفة الحكم من حيث المعلومات .
- الباب في شرح الكتاب لعبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى .
- المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .
- لسان الحكم في معرفة الأحكام للشيخ أبي الوليد إبراهيم المعروف بابن الشحنة الحنفى = معين الحكم للطرابلسي من حيث المعلومات .
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور .
- دار صادر بيروت ، لبنان .

## م

- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الحنبلي .
- المكتب الإسلامي .
- المبسط للسرخسي .
- دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ط ٢ .
- مجلة دار الحديث الحسينية .
- العدد السادس السنة / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المجموع للأمير .
- المطبعة الخيرية بمصر ، ط ١ / ١٣٤٢ هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبد الرحمن بن قاسم . منشورات رئاسة شؤون الحرمين .
- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسى .
- تحقيق مجموعة - طبعة قطر - ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- المحسوب في علم الأصول لأبي بكر بن العربي .
- مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي باسطنبول تحت رقم ٦٣٦ ، وله نسخة أخرى في مكتبة ابن يوسف بمراكس تحت رقم ٩٢٤ ، وقد صورت على فيلم في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٧٥ .
- المحسوب في علم الأصول لفخر الدين محمد بن علي بن عمر بن الحسين الرازى .
- تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام ، ط ١ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وأثاره وكتاب النواذر والزيادات للدكتور الهادي الدرقاش .
- دار قتبة للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- مختصر ابن الحاجب الفرعى = جامع الأمهات .
- مختصر الخرقى في المذهب الحنفى .
- مؤسسة الخافقين ط ٣ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- مختصر خليل بن إسحاق المالكى = جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبى من حيث المعلومات .
- مختصر شرح المنهج التواني = الإسعاف بالطلب .
- مختصر طبقات الحنابلة للشيخ جميل أفندي الشطبي .
- مطبعة الترقى - دمشق / ١٣٣٩ هـ .
- مختصر الطحاوى لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى .
- تحقيق أبى الوفاء الأفغاني .
- دار إحياء العلوم - بيروت - ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- مختصر ابن عرفة في الفقه .  
مخطوط في دارا لكتب الوطنية بتونس في عدة نسخ .  
نسخة في أربعة أجزاء تحت رقم : ١٠٨٤٤ ، ١٠٨٤٥ ، ١٠٨٤٦ ، ١٠٨٤٧ .  
ونسخة في جزأين : ١٢١٤٦ و ١٢١٤٧ .  
ونسخة أخرى في جزأين أيضاً : ١٢٥١٢ ، ١٢٥١١ .  
وتوجد منه عدة أجزاء متفرقة بها .  
انظر مقدمة تحقيق تفسير ابن عرفة ٢١/١ ، ٢٢ .
- مختصر المدونة لابن أبي زيد القير沃اني .  
طبع منه كتاب الجامع بتحقيق الدكتور أبو الأجفان وعثمان بطيخ .  
مؤسسة الرسالة - المكتبة العتيقة - تونس ، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
وأما الباقي فلم أجده عنه معلومات .
- مختصر منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب .  
مطبوع مع مجموعة متون في المذاهب الأربع .
- المدارك = ترتيب المدارك .
- المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباچوني .  
دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ط ٣/٣ ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمدالمعروف بابن بدران الدمشقي .  
إدارة الطباعة المنيرية - بمصر .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان .  
مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ط ١١/١١ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- مدرسة التفسير في الأندلس لمصطفى إبراهيم المشني .  
مؤسسة الرسالة ، ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .  
المدونة لسخنون .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- المدينة المنورة عبر التاريخ الإسلامي أحمد بن محمد صالح الحسني البرادعي .  
دار الكتب - بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- مذاهب الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد .  
تحقيق الدكتور محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان - ط ١ / ١٩٩٠ م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة للشيخ محمد الأمين ابن المختار الشنقيطي .  
جمع وترتيب تلميذه الشيخ عطية محمد سالم - دار العلم بيروت - لبنان .
- مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم = نشر البنود على مراقي السعود من حيث المعلومات .
- مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي = نيل السول وحصول المأمول من حيث العلومات .
- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر = الدر الثمين والمورد المعين لميارة من حيث المعلومات .
- المرقة العليا لأبي الحسن بن عبد الله البناهي .  
دار الآفاق الجديدة - بيروت / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو .
- حقق من أوله إلى نهاية الأنكحة ، من طرف أحمد محمد الخليفي ، ونشرته كلية الدعوة بطرابلس - ليبيا ، ط ١ / ١٩٩١ م.
- مسائل الدلالة على مسائل الرسالة لأحمد محمد بن الصديق .  
مكتبة القاهرة ط ١ / ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.
- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة ، لمحمد بن أحمد العتبى = البيان والتحصيل من حيث المعلومات .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى .  
دار صادر - بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٣٢٢ هـ .
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل .

- المكتب الإسلامي - دار صادر للنشر - بيروت .
- المسودة لآل تيمية .
- تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .
- مطبعة المدنى - القاهرة .
- المصباح المنير - معجم عربي لأحمد بن علي الفيومي .
- مكتبة لبنان - بيروت .
- المصطلح الفقهي مجمع اللغة العربية - البحوث والمحاضرات للدورة الرابعة والثلاثين / ١٩٦٧ .
- مطبعة الكيلاني .
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد البعلبي الحنبلـي = المبدع شرح المقنع من حيث المعلومات .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان لأبي زيد الدباغ ، وأكمله أبو الفضل ابن ناجي التوخي ، تحقيق محمد ماضور .
- المكتبة العتيقة بتونس .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تلخيص عبد الواحد المراكشي .
- تحقيق محمد سعيد العريان ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ١/١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالـة .
- مكتبة المثنى - بيروت ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس .
- تحقيق عبد السلام هارون .
- دار الجيل - بيروت ، ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- المعجم الوسيط لمجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية بمصر .
- دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري الحاكم .
- تحقيق الدكتور السيد معظم حسين .
- المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ط ٢/١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله المازري.
- تحقيق محمد الشاذلي النifer، دار الغرب الإسلامي ط ٢/٢ ١٩٦٢ م - ثلاثة أجزاء.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله .  
دار الغرب الإسلامي ط ١/١ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب للقلشاني .  
مخطوط في المكتبة الأزهرية / ٣٠٨٧ مغاربة وله صورة على الفيلم في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٥٨ فقه مالكي .
- المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر .  
مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم / ٧٧٧ ، ولها صورة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم / ٢٣ فقه مالكي .  
وقد حققه الشيخ عبد الحق حميش لدرجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي .  
تحقيق مجموعة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- معين الحكّام على القضايا والأحكام لقاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع .  
تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عباد ، دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - جزءان .
- معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطراولسي الحنفي .  
شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ط ٢/٢ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- المغني لابن قدامة المقدسي .  
مكتبة الرياض الحديثة / ١٩٦١ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الطيب الشربيني .  
دار الفكر بيروت - لبنان .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده .  
تحقيق مجموعة - مصر ١٩٧٩ م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني .  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .  
تحقيق محمد سعيد كيلاني ، مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، مخطوط في أربعة أجزاء في قسم المخطوطاتتابع لمكتبة جامعة الإمام تحت الأرقام التالية: ١ - ٥٨٨ ف، ٢ - ٥٨٩ ف، ٣ - ٧٤٩٧ ف، ٤ - ٧٤٩٨ ف.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد بن رشد الجد .  
تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.  
ثلاثة أجزاء .
- مقدمة ابن خلدون .  
تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، لجنة كتابة العربية - ط ٢/١٩٦٧ .
- المقدمة العزية للجامعة الأزهرية لأبي الحسن المنوفي .  
دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - مصر .
- مقدمة ابن الصلاح تأليف عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح .  
تحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - مصر / ١٩٧٤ .
- مقدمة ابن القصار في أصول الفقه .  
مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٥٧٧٦ أصول فقه / ١٧٠ ، وتوجد منه صورة بمخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام ، تحت رقم ٩٦٦٢ ضمن مجموع معها فيه الإشارة للباقي .
- وله نسخة أخرى مع عيون الأدلة لنفس المؤلف في مكتبة الاسكوريا بأسبانيا تحت رقم / ١٠٨٨ .

- مكمل إكمال الإكمال للستوسي = إكمال المعلم من حيث المعلومات.
  - ملتقى ابن عرفة بمدنين بتونس.
  - وزارة الشؤون الثقافية بتونس.
  - الممهد في الفقه للقاضي عبد الوهاب، مخطوط.
- ويوجد منه جزء يبدأ من الإجارة إلى القصاص في المكتبة الأزهرية تحت رقم / ٣٠٧١ و ٣٠١٠ مغاربة.
- وتوجد منه صورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٤٨.
- مناقب الإمام مالك للزواوي = المدونة من حيث المعلومات.
  - منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين، مخطوط بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم / ٧٧٠٧.
  - المنتقى شرح موطاً إمام الهجرة مالك بن أنس - رحمة الله - لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي.
- دار الفكر العربي - بيروت - لبنان، ط ١ / ١٣٣١ هـ.
- سبعة أجزاء في أربعة مجلدات.
- متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.
  - دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.
  - منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش.
  - بدون معلومات: أربعة أجزاء.
  - منهاج الطالبين.
- المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان.
- تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن أحمد زيدان، دار الكتاب المصري - القاهرة.
- منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً.
- رسالة دكتوراه للدكتورة فوزية بنت محمد عبد الله القثامي، مقدمة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.
- منهج التحقيق والتوضيح لحل غواصات التفقيح للأستاذ الشيخ محمد جعيط.
- مطبعة النهضة - تونس / ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م.
- جزءان في مجلد واحد.

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المؤوثق وأحكام الوثائق  
للونشريسي .

حققه الدكتور عبد الرحمن بن حمود الأطرم لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي  
للقضاء بجامعة الإمام ، وله نسخ خطية كثيرة ، منها نسخة في مركز إحياء التراث  
بجامعة أم القرى تحت رقم / ٣٧٤٢ ، ونسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم  
٨٨٩ / د.

- المنهج المتتبّع إلى أصول عزيت للمذهب للزقاق = شرح المنهج إلى المنهج من  
حيث المعلومات .

- المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجشتمي في استدراكاته على خليل  
وابن عاصم لمحمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي ط ١ .  
ثلاثة أجزاء .

- المذهب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

- مهيع الوصول لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي .  
مخطوط في المكتبة العبدية التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٨٢٠١ .

- المواقفات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .  
أربعة أجزاء في مجلدين .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب .  
دار الفكر ط ١٩٧٨ / ٢ م - ١٣٩٨ هـ .

- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكنبي .  
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- موطأ الإمام مالك برؤاية يحيى بن يحيى الليثي .  
دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١ / ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .  
جزءان .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله الذهبي .  
تحقيق علي محمد البعاوي .

- دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١٣٨٢/١ هـ - ١٩٦٣ م.
- ميسير الجليل في شرح الشيخ خليل في الفقه المالكي، لمحنض بابا بن عبيد الديماني.

طبع منه جزءان من أوله إلى محرمات الإحرام، بتحقيق سيد الأمين بن المامي الحكمني، ونشر الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ط ١٣٩٨/١ هـ - ١٩٧٨ م.

ويعد الآن في موريتانيا للطبع كاملاً من طرف أحمد سالك أبوه.

## ن

- الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.
- وزارة الأوقاف بالمغرب / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ندوة الإمام مالك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- نشر البنود على مرافق السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي.
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- جزءان في مجلد واحد.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوبي.
- الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ١٤١٢ / ٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- نظم الرسالة لعبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي = الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداع الشنقيطي من حيث المعلومات.
- نظم أبي زيد الجشتمي في استدراكاته على خليل وابن عاصم = المنهل العذب السلسيل من حيث المعلومات.
- نظم مختصر خليل لفضيلة الشيخ محمد سالم بن عبد الوهود.
- مخطوط - شخصي.
- نظم الشيخ من المامي الباركي لمختصر خليل.
- مخطوط - شخصي.
- نظم عمل فاس لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مطبوع مع شرحه جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس لعبد الصمد كنون.
- مطبعة الشرق - مصر.

- نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام = شرح نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل من حيث المعلومات.
  - نظم نظائر الرسالة لابن غازى = تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة من حيث المعلومات.
  - نفائس الأصول لشهاب الدين القرافي في شرح المحسوب للرازي.
- وقد حفظه الدكتورة: عياض السلمي ، وعبد الكريم النملة، وعبد الرحمن المطير لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام ، فحقق الدكتور عياضة منه الجزء الأول سنة ١٤٠٦ هـ وحقق الدكتور عبد الكريم النملة الجزء الثاني سنة ١٤٠٧ هـ، وحقق الدكتور عبد الرحمن المطير الجزء الثالث سنة ١٤٠٧ هـ كذلك.
- فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لمحمد بن محمد المقرى التلمساني .
  - تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر - بيروت - لبنان / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
  - النكت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي .
- مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم / ٢٧/١٣١٠ ، ويبدأ من صفحة / ١٨٣ - ٤٤٦ ، ويحفله الآن الزميل أحمد لحبيب حفظه الله لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، والشرح لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .
  - دار عالم الكتب .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد .
- مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس في نسختين إحداهما حبس على جامع الزيتونة ورقمها / ٥٧٢٨ ، وتتألف من أربعة مجلدات ، وثانيةهما حبس على المكتبة الأحمدية تحت رقم / ١٢٣٧١ ، يتتألف من ثلاثة مجلدات .
- انظر كتاب أبي محمد بن أبي زيد وكتابه النوادر / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
- نور البصر شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي .
  - مخطوط - شخصي .
- نيل الابتهاج في تكميل الدبياج لأحمد بابا التنبكتي ، المطبوع مع كتاب الدبياج لابن فرحون .

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.  
- نيل السول وحصول المأمول = بلوغ السول وحصول المأمول.
- 

هـ

- الهدایة الکافیة الشافیة شرح حدود ابن عرفة للرصاع.  
المکتبة العلمیة - تونس / ١٣٥٠ هـ.
- هدایة العارفین فی أسماء المؤلفین وآثار المصنفین لإسماعیل باشا البغدادی .  
مکتبة المثنی - بغداد، ١٩٥١ م.

### حرف الواو

- الوافی بالوفیات لصلاح الدین خلیل بن أبيك الصفیدی .  
دار فرانز شتاینر، ط ١/١ ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ .
- الوجیز للغزالی .  
مطبعة حوش قدم بالغوریة - جمادی الثانیة ١٣١٨ هـ .
- الوسیط فی تراجم أدباء شنقطیط .  
مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مکتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، ط ٢/٢ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ .
- وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان لأبی العباس أحمد بن محمد بن خلکان .  
تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر / ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ .

### حرف الياء

- الیوaciت الشمینة فی أعيان مذهب عالم المدینة لمحمد البشیر ظافر الأزھري جمعیة  
العروة الوثقی / ١٣٢٥ هـ .



## محتوى الكتاب

كلمة المركز .....	7
- أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له: .....	15
- الجهود السابقة الخادمة لهذا الموضوع: .....	15
- الجديد في هذا البحث: .....	17
- الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث: .....	18
- منهجي في البحث: .....	19
أولاً: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان: .....	23
ثانياً: التعريف بالإمام مالك رحمه الله: .....	27
أولاً: اسمه ونسبه: .....	28
ثانياً: مولده: .....	28
ثالثاً: طلبه للعلم: .....	29
رابعاً: مؤلفاته: .....	35
خامساً: وفاته: .....	36
سادساً: ثناء العلماء عليه: .....	36
سابعاً: أشهر شيوخه: .....	
<b>الباب الأول: مدارس المذهب المالكي .....</b>	43
الفصل الأول: المدرسة المدنية .....	47
الفصل الثاني: المدرسة المصرية .....	65
الفصل الثالث: المدرسة العراقية .....	77
- عوامل ازدهارها وانحسارها: .....	81
الفصل الرابع: المدرسة المغربية .....	93
العوامل التي أدت إلى ازدهار المدرسة حيناً وانحسارها حيناً آخر .....	107
أولاً: العوامل السياسية. .....	107

ثانياً: العوامل الفكرية: .....	111
المقارنة بين مدارس المالكية مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متاخرى المالكية من المغاربة .....	117
<b>الباب الثاني: في المؤلفات في المذهب المالكي .....</b>	
في مؤلفات المذهب المالكي في تفسير القرآن العظيم التي تعنى بدراسة الأحكام، ويمكن أن تكون عمدة في معرفة المذهب المالكي في الأصول والفروع .....	129
المطلب الأول: في المطولات. ....	154
المطلب الثاني: في المختصرات. ....	154
المطلب الثالث: في الحواشى. ....	154
مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث، التي تعنى بدراسة الأحكام، مع التركيز على بيان آراء المالكية فيما تتناول من مسائل فقهية وأصولية، ويمكن أن تكون عمدة في معرفة المذهب المالكي في تلك المسائل .....	157
المطلب الأول: في المطولات. ....	188
المطلب الثاني: في المختصرات. ....	188
المطلب الثالث: في الحواشى. ....	188
الفصل الثالث : مؤلفات المذهب المالكي في الأصول .....	191
الفصل الرابع: مؤلفات المذهب المالكي في الفقه .....	243
المطلب الأول: في الكتب العامة .....	247
المطلب الثاني: في الكتب الخاصة .....	335
المطلب الأول: في المطولات: ....	366
المطلب الثاني: في المختصرات: ....	366
المطلب الثالث: في الشروح: ....	367
المطلب الرابع: في الحواشى: .....	367
المطلب الخامس: في الكتب الناظمة: .....	368
الفصل الخامس: مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية .....	373

الباب الثالث: خصائص المذهب المالكي وسماته .....	٤٠٩
الفصل الأول: خصائصه من حيث الأصول .....	٤١١
تمهيد: .....	٤١٥
أولاً: تعريفها لغة: .....	٤١٥
ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: .....	٤١٥
الفصل الثاني: خصائص المذهب المالكي من حيث الترتيب الفقهي .....	٤٤٣
الفصل الثالث: خصائص المذهب المالكي من حيث المصطلحات .....	٤٤٩
القسم الثاني: في المصطلحات الفرعية التي انفردوا بها دلالة لا لفظاً عن بقية المذاهب: .....	٤٧٦
المسألة الأولى: في المراد بقول المالكية (السبعة): .....	٤٨٨
المسألة الثانية: في المراد بقولهم (المدنيون): .....	٤٩٠
المسألة الثالثة: في المراد بقولهم «المصريون»: .....	٤٩٠
المسألة الرابعة: في المراد بقولهم «العراقيون» أو «البغداديون»: .....	٤٩١
المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (المغاربة): .....	٤٩١
المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية «الجمهور»: .....	٤٩٢
المسألة السابعة: في المراد بقول المالكية «المتقدمون»: .....	٤٩٢
المسألة الثامنة: المراد بقول المالكية «المتأخرن»: .....	٤٩٢
المسألة التاسعة: في المراد بقول المالكية «الأخوان»: .....	٤٩٣
المسألة العاشرة: في المراد بقول المالكية القرينين كأن يقولوا قال القرينان أو وفي سمع القرينين ونحو ذلك: .....	٤٩٤
المسألة الحادية عشرة: في المراد بقول المالكية «القاضيان»: .....	٤٩٤
المسألة الثانية عشرة: في قول المالكية «الصقلilians»: .....	٤٩٤
المسألة الثالثة عشرة: المراد بقول المالكية «محمد»: .....	٤٩٤
المسألة الرابعة عشرة: المراد بقول المالكية «المحمدان»: .....	٤٩٥
المسألة الخامسة عشرة: في المراد بقول المالكية: «المحمدون»: .....	٤٩٥
المسألة السادسة عشرة: المراد بقول المالكية (الشيخ): .....	٤٩٥
المسألة السابعة عشرة: في المراد بقول المالكية «الشيخان»: .....	٤٩٦

٤٩٦	المسألة الثامنة عشرة: المراد بقول المالكية «الإمام»: .....
٤٩٦	المسألة التاسعة عشرة: المراد بقول المالكية «الأستاذ»: .....
٤٩٦	المسألة المكملة للعشرين: مراد المالكية بقولهم شيخنا: .....
٤٩٧	المسألة الحادية والعشرون: مراد ابن أحمد زيدان في شرحه بقوله: .....
٤٩٧	المسألة الثانية والعشرون: مراد بعض المالكية بقوله: شيخنا: .....
٤٩٩	المسألة الأولى: في مراد المالكية بقولهم (الأمهات): .....
٤٩٩	المسألة الثانية: في مراد المالكية بـ(الدواين): .....
٥٠٠	المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (الكتاب أو الأم أو فيها): .....
٥٠١	المسألة الأولى: في مراد المالكية بالروايات: .....
٥٠١	المسألة الثانية: في المراد بقول المالكية (أقوال أو قولان): .....
٥٠٢	المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (قال أو قيل أو القول): .....
٥٠٢	المسألة الرابعة: في المراد بقول المالكية (المنصوص): .....
٥٠٢	المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (التخريج، والقول المخرج): .....
٥٠٣	المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية (الإجراء): .....
٥٠٣	المسألة السابعة: المراد بقول خليل في مختصره (خلاف): .....
٥٠٤	المسألة الثامنة: في المراد بمادة التأويل عند خليل في مختصره: .....
٥٠٤	المسألة التاسعة: في المراد بمادة الاختيار عند خليل رحمة الله في مختصره: .....
٥٠٤	المسألة العاشرة: في المراد بمادة الترجيح عند خليل رحمة الله في مختصره: .....
٥٠٤	المسألة الحادية عشرة: المراد بقول خليل في مختصره (استحسن): .....
٥٠٤	المسألة الثانية عشرة: المراد بقول مالك في الموطأ (بلغني كذا): .....
٥١٥	الفصل الرابع: سمات المذهب المالكي الراجعة إلى العمل ترك التعصب، والعناءة بالتجديد .....
٥١٧	تمهيد: في المراد بالتعصب: .....
٥٢٩	- الخاتمة: أهم نتائج بحث هذا الموضوع: .....
٥٣٩	الفهرس العامة .....